يسألونك

عن قضايا المرأة المعاصرة

تأليف

الأستـــــاذ الدكتور حسام الدين بن موسى عفانة

أستاذ الفقه والأصول

كلية الدعوة وأصول الدين / جامعة القدس

الطبعة الأولى
أبوديس / بيت المقدس / فلسطين
١٤٤٠هـ
٢٠١٩م

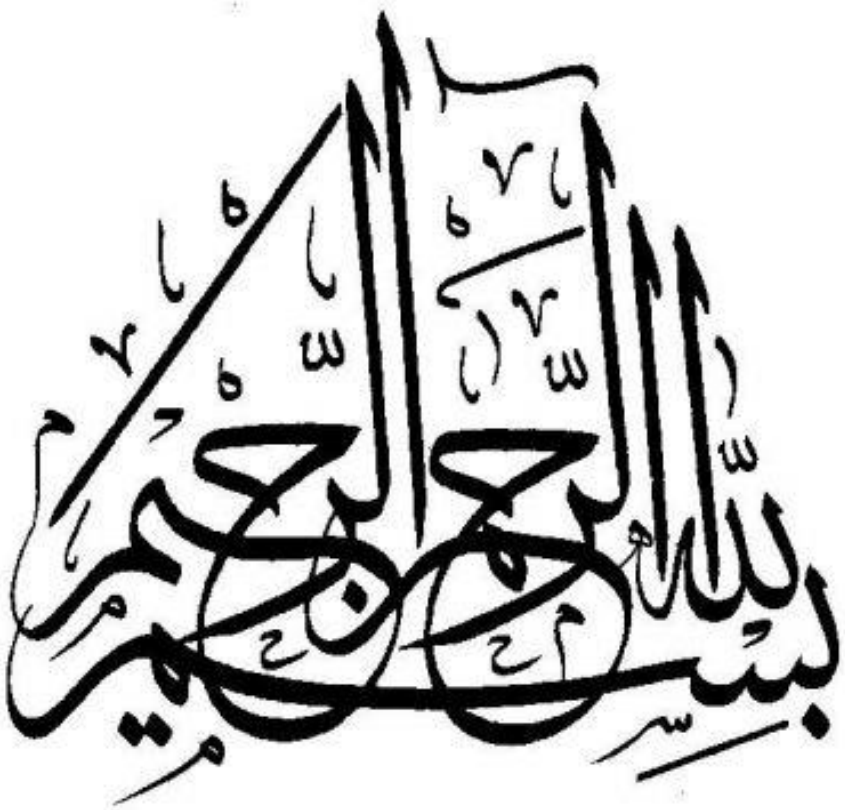
بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم.

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾ .

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ .

وبعد...

فإن المرأةَ المسلمة الفلسطينية خاصةً، والأسرة عامةً، تتعرض لحملةٍ تغريبيةٍ شرسةٍ، تهدفُ إلى هدمِ وطمسِ شخصيةِ المرأةِ المسلمة، وإلغاءِ الأحكام الشرعية المتعلقةِ بالأسرة، وتفرضُ على الأسرة المسلمة نمط الحياة الغربي المتحرر من القيم والمبادئ الأخلاقية، وتدعو إلى المساواة المطلقة بين الرجال والنساء، وتدعو إلى إلغاء الفروق بينهما وعدم اعتبارها، بل واستغناء كلٍّ منهما عن الآخر، فلا تكاملَ بين الرجل والمرأة، ولا افتقار لأحدهما إلى الآخر، لا في الجانب الاقتصادي ولا الاجتماعي ولا الجنسي، فالمرأة وفق هذا المفهوم تستطيع أن تقضي وطرها مع امرأةٍ مثلها، والرجل يستطيع أن يقضي وطره مع رجلٍ مثله.

وتهدفُ هذه الحملة التغريبية إلى إشاعةِ الفاحشة والمنكرِ ونشر الثقافة الجنسيةِ المنفلتة من كل قيدٍ لمسخِ البقية الباقية من قيمنا الأخلاقية.

وهذه الحملةُ تقوم على نشرِ وإشاعةِ أن المرأة في ظل الإسلام مظلومةٌ ومهدورةُ الحقوق، وأنه لا بد من تطبيق الاتفاقيات الدولية في بلادنا حتى تتحرر وتلحق بركب المرأة الغربية، لذا فإنهم يدعون إلى تطبيق اتفاقية "القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

"CEDAW " الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة ١٩٧٩م، وتطبيق الوثيقة الأممية المُسمَّاة "إلغاء ومنع كافة أشكال العنف ضد النساء والفتيات" الصادرة عن الاجتماع السابع والخمسين للجنة مركز المرأة بالأمم المتحدة، ونشر ثقافة (الجندر) وهي فكرةٌ تغريبيةٌ مشبوهةٌ، وغير ذلك من الأفكار التغريبية.

ويتولى وزرَ هذه الدعوات المخالفةِ لديننا الحنيف، الجمعياتُ النسويةُ الممولةُ أجنبياً، والتي اتخذت مرجعياتٍ لأعمالها لا تمتُّ للإسلام -وهو دين المجتمع الفلسطيني- بصلة، ولا تمتُّ كذلك لعاداته وتقاليده الأصيلة بصلةٍ، بل تعتمد ما نصَّت عليه المواثيقُ والأعراف الدولية، وقد ظهر ذلك جلياً في وثيقة حقوق المرأة الفلسطينية، التي لا تعتبر الإسلامَ من مرجعيتها أو من مصادرها، بل فيها ردٌّ واضح للأحكام الشرعية المنصوصة في كتاب الله عز وجل، وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم، وهذه الوثيقةُ تجعل مرجعيتها مجموعةً من الأنظمة والقوانين الوضعية، مثل المواثيق الدولية الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة، ومنظمة العمل الدولية، ومنظمة العمل العربية، والقانون الأساسي الفلسطيني.

وانطلاقاً من هذه المرجعيات شنت الجمعياتُ النسويةُ الممولةُ أجنبياً هجوماً شرساً على القوانين المطبقة في بلادنا كقانون العقوبات، وقانون الأحوال الشخصية، وقد ذهبت الجمعياتُ النسويةُ إلى مدىً بعيدٍ عندما طالبت بإلغاءِ أن يكون مصدر قانون الأحوال الشخصية هو الشريعة الإسلامية فقط، ووصفتهُ بأنه يحملُ مضامينَ قاسيةٍ ومجحفةٍ بحق المرأة الفلسطينية، تصلُ إلى التمييز الواضح والسافر، ليس لشيءٍ ، إنما لكونها امرأة!؟

وقد جاء هذا الكتابُ "يسألونك عن قضايا المرأة المعاصرة" ليكشفَ عُوار هذه الدعواتِ المشبوهةِ، وليبينَ زيف الأفكار التي تقوم عليها.

وقد بينتُ خطورةَ الهجوم على ثوابت الإسلام وأحكامه، كالجلباب الشرعي، والدعوة إلى التساوي بين الرجل والمرأة في الميراث، وإلغاء منع المرأة المسلمة من الزواج من غير المسلم، والدعوة إلى تولي المرأة للقضاء الشرعي، وتَولي المرأةِ وظيفةَ مأذونٍ شرعيٍ، ودعوى أن الحائضَ تصومُ رمضان، والدعوة إلى تأخير سن الزواج، والدعوة

إلى تقييد إجراء عقدِ الزواج للرجلِ المتزوج بإبلاغ الزوجةِ الأولى، والدعوةِ إلى عدم وقوع الطلاق الشفوي، والزعم بأنه يشترطُ لصحةِ وقوعِ الطلاقِ أن يكون بشهود، والمطالبةُ بإلغاءِ العدةِ الشرعيةِ للمرأةِ، وأنْ يقوم الفحصُ الطبيُّ مقامَها، والزعم بأن لفظة (الاختلاط) دخيلةٌ على التراث الإسلامي، والزعمُ بأنه يجوز للمرأة المسلمة عرضُ الأزياءِ الشرعية أمام الرجال.

وتحدثتُ عن مسائل أخرى كثيرةٍ، كضوابط استعمال وسائل التواصل الاجتماعي، الفيسبوك وتويتر واليوتيوب والواتس أب وغيرها، والضوابط الشرعية لممارسة المرأة للألعاب الرياضية، وبعض قضايا الإنجاب والإجهاض، وأحكام لباسِ المرأةِ وزينتها، وضوابط تسمية المواليد، وتداوي المرأة المسلمة، والعلاقات المالية بين الزوجين، والقتل على خلفية شرفِ العائلة، وأن ديةَ المرأة نصفُ دية الرجل، وأنه يجوز للزوج منعُ زوجته من التدخين، وغير ذلك من المسائل النافعة والمفيدة إن شاء الله تعالى.

وختاماً فإنني أدعو علماءَ الأمة، والدعاةَ وخطباء المساجد، أن يتصدوا للأفكار المشبوهة ويكشفوا عُوارها ، وأن يقوموا بدورهم المنشود في توعية الناس، وخاصةً النساء المسلمات، بخطورة هذه الأفكار الخبيثة، وبأضرارها المدمرة، التي تعودُ بالخرابِ والفسادِ على المجتمع المسلم.

كما وأدعو النساءَ المسلماتِ المشاركات في الجمعيات النسوية الممولة أجنبياً إلى مراجعةِ أنفسهن والتوبة، وأدعوهنَّ لتقوى الله عز وجل، وعليهنَّ أن يعلمن أنهنَّ غداً موقوفات أمام الله عز وجل، وسيسألهنَّ عما قدَّمن يوم القيامة ﴿يَوْمَ لَا يَنفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ﴾ سورة الشعراء الآيتان ٨٨-٨٩.

وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

أبوديس / القدس المحتلة يوم الثلاثاء الثالث والعشرون من رمضان سنة ١٤٤٠هـ

وفق الثامن والعشرين من أيار ٢٠١٩ م

كتبه الأستاذ الدكتور حسام الدين بن موسى عفانة

أستاذ الفقه وأصوله / كلية الدعوة وأصول الدين / جامعة القدس

أبوديس/ القدس المحتلة

قضايا تغريب

المرأة المسلمة

رؤيةٌ شرعيةٌ نقديةٌ لاتفاقية " القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة "CEDAW"

يقول السائل: حضرتُ دورةً نظمتها إحدى الجمعيات النسوية وكان من ضمن ما تم مناقشته اتفاقية "سيداو" فهلا بينتم لنا موقف الإسلام من هذه الاتفاقية؟

الجواب: اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي تُعرف اختصاراً باتفاقية"سيداو CEDAW" صدرت عن الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة ١٩٧٩م، ودعت الجمعيةُ العامة للأمم المتحدة الدولَ الأعضاء للتوقيع والتصديق عليها والانضمام لها، وهذا ما حصل فعلاً، حيث إن كثيراً من الدول العربية والإسلامية قد انضمت إليها، وبعض الدول العربية تحفظت على بعض بنود الاتفاقية، ونظراً إلى أن نقد اتفاقية "سيداو" يحتاج إلى حيزٍ أكبر من هذا المقام فسألخص إجابتي بالنقاط الآتية:

أولاً: اتفاقية "سيداو" فكرة غربية تغريبية [ترتكز على مبدأ المساواة المطلقة والتماثل التام بين المرأة والرجل في التشريع وفي المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفي التعليم والعمل والحقوق القانونية، وكافة الأنشطة] فقد ورد في المادة (١):[لأغراض هذه الاتفاقية يعنى مصطلح "التمييز ضد المرأة" أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه، توهين أو إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر، أو توهين أو إحباط تمتعها بهذه الحقوق أو ممارستها لها، بصرف النظر عن حالتها الزوجية وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل] وهذا المبدأُ باطلٌ ومخالفٌ لكتاب الله عز وجل ولسنة النبي صلى الله عليه وسلم، قال تعالى:﴿وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنثَى﴾ سورة آل عمران الآية ٣٦، وقال النبي صلى الله عليه وسلم:(إنما النساء شقائق الرجال)رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه العلامة الألباني في صحيح الجامع. والمساواة بين الذكر والأنثى التي قررتها الشريعة الإسلامية هي في القيمة الإنسانية، فاعتبر أن الرجل والمرأة متساويان أمام الله عز وجل في الخلقة والتكوين، وهما أيضاً متساويان في الحقوق والواجبات داخل الأسرة وخارجها، فقال

تعالى في وصف هذه الحقيقة: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ سورة البقرة الآية ٢٢٨. انظر" قراءة في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة"ص٦.

ومبدأ المساواة المطلقة مخالف للحقائق الكونية وللفطرة الانسانية التي فطر الله جل جلاله الخلق عليها [فالله لم يخلق فرداً واحداً مكرراً من نسختين، بل خلق زوجين: ذكراً وأنثى، وهي حقيقة كونية كذلك ﴿وَمِن كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ﴾ سورة الذاريات الآية ٤٩.

ثانياً: ورد في اتفاقية "سيداو" المادة (٢) الدعوة إلى إلغاء جميع أشكال التمييز ضد المرأة في القوانين والتشريعات وفرض حماية قانونية لحقوق المرأة على قدم المساواة مع الرجل وتغيير وإبطال القائم من القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات التي تشكل تمييزاً ضد المرأة...إلخ وهذه المادة بفروعها من أخطر المواد في اتفاقية"سيداو"، لأنها تعني إبطال وإلغاء كل الأحكام الشرعية المتعلقة بالمرأة وخاصة في العقوبات كحد الزنا، وكذلك نظام الميراث في الشريعة الإسلامية ومن ضمنه إعطاء الأنثى نصف نصيب الرجل كما قال تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾ سورة النساء الآية ١١.

وقد قررت الآيةُ الكريمة حكماً من أحكام الإسلام القطعية التي لا تقبل المناقشة. ومن أشد أوجه خطورة هذه المادة أنها جعلت مرجعية الاتفاقية فوق مرجعية دين الإسلام.

ومن هنا ورد في وثيقة حقوق المرأة الفلسطينية ما يلي:[لم يكن للمرأة الفلسطينية أن تسمو بوضعها القانوني الخاص دون أن تستند في مطالبها إلى منظومة قانونية متكاملة، ترتكز في مجملها على مجموعة من الثوابت والحقوق القانونية التي تحقق في مجموعها نتائج ايجابية، لتحقيق المساواة المطلقة بينها وبين الرجل، حسب ما نصت عليه المواثيق والأعراف الدولية والقانون الأساسي الفلسطيني].

ثالثاً: نصت اتفاقية"سيداو"في المادة (١٠) على تشجيع التعليم المختلط. ولا شك أن التعليم المختلط أحدُ عوامل نشر الفساد والإفساد في المجتمع، والاختلاط في التعلم أصبح سبباً للقضاء على كثيرٍ من القيم والأخلاق، فالحياء قد رُفع، والحشمة قد ولت، والعفة

كادت أن تختفي، وانتزع الحياء من الطلبة إلا القليل، وصارت المدارس الثانوية والجامعات معارض للأزياء ومسرحاً لإبراز مفاتن المرأة في عريٍ فاضحٍ تفوق على عري الجاهلية الأولى.

رابعاً: نصت اتفاقية "سيداو" في المادة (١٣) على المساواة التامة بين الرجل والمرأة في الاستحقاقات العائلية، وهذا بكل بساطةٍ يلغي ما قررته الشريعة الإسلامية بإعطاء الأنثى نصف نصيب الرجل في الميراث كما قال تعالى:﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ سورة النساء الآية ١١. وقد أغفلت الاتفاقية بشكلٍ واضحٍ الحديثَ عن واجبات المرأة، فليس فيها أي شيءٍ يلزم المرأة بأي واجب.

خامساً: نصت اتفاقية"سيداو"في المادة (١٥) على منح المرأة، أهليةً قانونيةً في الشئون المدنية، مماثلةً لأهلية الرجل، وتساوى بينها وبينه في فرص ممارسة تلك الأهلية، وهذا مخالف لمبدأي الولاية والقوامة المقرين في دين الإسلام. كما نصت اتفاقية "سيداو" في المادة (١٥) فقرة (٤)على حرية اختيار المرأة لمحل سكنها بعيداً عن أسرتها، وحريتها المطلقة في السفر والانتقال، وهذا الأمر فتحٌ لباب شرٍ كبير، لما لبعد الفتاة عن أسرتها، والزوجة عن زوجها من المفاسد. وفيه مخالفةٌ صريحةٌ للأحاديث النبوية الكثيرة التي تمنع المرأة من السفر إلا مع زوجها أو ذي محرم منها، كقول النبي صلى الله عليه وسلم:(لا يحل لامرأةٍ تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر ثلاثاً إلا ومعها ذو محرم) رواه البخاري ومسلم. وكقوله صلى الله عليه وسلم:(لا يحل لامرأةٍ تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر سفراً يكون ثلاثة أيام فصاعداً إلا ومعها أبوها أو ابنها أو زوجها أو أخوها أو ذو محرم منها) رواه مسلم.

سادساً: إن أخطر ما نصت عليه اتفاقية"سيداو" هو المادة (١٦) بفروعها وهي خاصة بالتشريعات الأسرية، حيث طالبت الاتفاقية الدولَ أن تتخذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات العائلية، وبوجهٍ خاصٍ أن تضمن على أساس المساواة بين الرجل والمرأة في عقد الزواج ونفس الحقوق

والمسؤوليات أثناء الزواج وعند فسخه، ونفس الحقوق والمسؤوليات فيما يتعلق بالولاية والقوامة والوصاية على الأطفال...إلخ وتأتي خطورة هذه المادة مما يلي:

(أ) إبطال منع المسلمة من الزواج بغير المسلم، المنصوص عليه في كتاب الله عز وجل ﴿وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا﴾ سورة البقرة الآية ٢٢١.

(ب) إلغاء تعدد الزوجات، من باب التساوي بين الرجل والمرأة، وقد أباح الله عز وجل التعدد فقال: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا﴾ سورة النساء الآية ٣.

(ج) إلغاء العدة الشرعية للمرأة في حالتي الطلاق ووفاة الزوج لتتساوى بالرجل الذي لا يعتد بعد طلاق أو وفاة زوجته. وهذا مخالف لنصوص الكتاب والسنة، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ﴾ سورة الطلاق الآية ١. وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً﴾ سورة البقرة الآية ٢٣٤.

(د) إلغاء مبدأ الولاية على المرأة لتتساوى مع الرجل، وهذا مخالفٌ لما قررته السنة النبوية من إثبات الولاية على المرأة التي لم يسبق لها الزواج، كما في قول النبي صلى الله عليه وسلم:(لا نكاح إلا بولي) رواه أبو داود والترمذي وابن ماجة وصححه العلامة الألباني في صحيح سنن الترمذي، واشتراط الولي قال به جمهور علماء المسلمين وهو المعمول به في قانون الأحوال الشخصية في بلادنا.

(هـ) إلغاء مبدأ قوامة الرجل على المرأة المقرر بقوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاء بِمَا فَضَّلَ اللّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ سورة النساء الآية ٣٤، وتلغي هذه المادة ما أوجبته الشريعة من حقوق على الزوج لزوجته من المهر والنفقة ونحوهما.

وقد أصدر مجلس الإفتاء الأردني قراراً بخصوص ما جاء في المادة (١٥) والمادة (١٦) من اتفاقية "سيداو"ورد فيه:[

ناقش مجلس الإفتاء في جلسته المنعقدة في ٢٠٠٩/٧/٢٣ ما جاء في المادة (١٥) والمادة (١٦) من اتفاقية سيداو والتي تدعو إلى المساواة المطلقة بين الرجال والنساء.

وقد استذكر المجلس الكريم قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِن فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيماً﴾ سورة النساء الآية ٣٢.

ويودُ أن يبين للمسلمين أن الحلال ما أحله الله، والحرام ما حرمه الله تعالى والله عز وجل هو الذي خلق الذكر والأنثى وهو أعلم بما خلق، وشريعة الله سوّت بين الرجال والنساء فيما يستوي فيه الرجال والنساء كالإيمان وحق التعلم والتملك واختيار الزوج ضمن الضوابط الشرعية وغير ذلك كثير في كتب الأحكام الشرعية. وما تفوقت به المرأة قدَّمها فيه على الرجل، مثل حق الحضانة إذا حصلت الفرقة بين الزوجين؛ لأنها أقدر بفطرتها على تربية الأطفال، وكذا حقها في برِّ الأبناء والبنات. وما تفوق به الرجل قُدِّم على المرأة فيه مثل القدرة على الكسب، ولذا كانت نفقة الأسرة واجبة عليه، والقدرة على القتال، ولذا كان الدفاع عن الوطن بالسلاح واجباً عليه إذا دعت الحاجة. ولهذا فإن كل ما خالف الشريعة الإسلامية مما جاء في معاهدة "سيداو" حرام، ولا يجوز العمل به، مثل حرية الزوجة في أن تسكن وتسافر كما تشاء؛ لأن هذا يلغي معنى الأسرة التي حرصت عليه الشريعة الإسلامية، ومثل زواج المسلمة من غير المسلم فهذا مناقض لما هو معلوم من الدين بالضرورة.

والمجلس يؤكد تقديره لدائرة قاضي القضاة في موقفها الإسلامي المشرف في ردِّ كل ما يخالف أحكام الشريعة الإسلامية مما ورد في اتفاقية "سيداو" وحرصها على الأسرة وما يتعلق بشؤونها. ويأمل من مجلس الأمة أن يردَّ مثل هذه التشريعات التي تُعدُّ مخالفةً صريحةً لشريعة الله تبارك وتعالى. ويجب على كل مسلم في خاصة نفسه أن لا ينصاع لما يخالف شرع الله، قال تعالى: ﴿إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ﴾ سورة يوسف الآية ٤٠]

قلتُ هكذا يجب أن يكون موقفُ أَهل العلم والمنتسبين للعلم الشرعي من هذه الاتفاقية الباطلة شرعاً وما شابهها، بدلاً من أن ينزلق بعض المنتسبين للعلم الشرعي، فيشاركوا في تدريسها وعقد الندوات والدورات وتمريرها على المشاركين في تلكم الندوات والدورات!

وأخيراً فإن ما ذكرته ما هو إلا مجرد أمثلة قليلة والاتفاقية في لبِّها ومحتواها تتناقض مع شرع الله عز وجل، ولا أنكر وجود بعض الأمور الإيجابية فيها، ولكنها لا تذكر إزاء الظلمات التي تلفها. وهنالك دراسات شرعية عديدة في نقد الاتفاقية منشورة على الشبكة العنكبوتية وقد استفدت منها.

وخلاصة الأمر أن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة "سيداوCEDAW " اتفاقيةٌ تغريبيةٌ تهدفُ إلى هدم وطمس وإلغاء الأحكام الشرعية المتعلقة بالأسرة، وتفرض على الأسرة المسلمة نمط الحياة الغربي المتحرر من القيم والمبادئ الأخلاقية، وتدعو إلى المساواة المطلقة بين الرجال والنساء. وتهدف إلى إشاعة الفاحشة والمنكر ونشر الثقافة الجنسية لمسخ البقية الباقية من قيمنا الأخلاقية.

والاتفاقية فيها مخالفةٌ صريحةٌ لنصوص الكتاب والسنة، ومخالفةٌ لما قرره علماء الأمة على مدى القرون الماضية. ويحرم شرعاً الموافقة والعمل باتفاقية "سيداوCEDAW" لما تضمنته من تناقض مع الأحكام الشرعية الصريحة والواضحة في كتاب الله عز وجل وفي سنة النبي صلى الله عليه وسلم.

وأدعو أهل العلم الشرعي لكشف عُوار اتفاقية "سيداو CEDAW" وما شابهها من الاتفاقيات وتحذير المسلمين منها وخاصةً النساء المسلمات. وأدعو النساء المسلمات المشاركات في الجمعيات التي تروج لاتفاقية "سيداو CEDAW" ونحوها إلى مراجعة أنفسهن والتوبة، وأدعوهن لتقوى الله عز وجل، وعليهن أن يعلمن أنهن غداً موقوفات أمام الله عز وجل وسيسألهن عما قدَّمن يوم القيامة ﴿يَوْمَ لَا يَنفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ﴾ سورة الشعراء الآيتان ٨٨-٨٩.

رؤيةٌ شرعيةٌ نقديةٌ للوثيقة الأممية المُسمَّاة "إلغاء ومنع كافة أشكال العنف ضد النساء والفتيات"

تقول السائلة: أقرت الأمم المتحدة في شهر آذار الماضي وثيقةً تتعلق بمنع كافة أشكال العنف ضد النساء، وقد قرأت أن بنوداً فيها تخالف الشريعة الإسلامية، فهلا بينتم لنا حقيقة الموقف الشرعي من هذه الوثيقة؟

الجواب: أولاً: هذه الوثيقة الصادرة عن الاجتماع السابع والخمسين للجنة مركز المرأة بالأمم المتحدة المسماة "إلغاء ومنع كافة أشكال العنف ضد النساء والفتيات"

"Elimination and prevention of all forms of violence against women and girls".

هي واحدةٌ من سلسلة وثائق وقراراتٍ أُممية، تعالج قضايا المرأة والطفل والأسرة من منظور علماني غربي، وفيها إقصاءٌ واضح للدين وللقيم والأخلاق السوية، وفيها تلاعبٌ بالألفاظ وغموضٌ في المصطلحات، وليس أدلَّ على ذلك من قضية "العنف ضد النساء" وهو لبُ الاتفاقية المشار إليها، فما المقصود بالعنف المستعمل كثيراً في وثائق الأمم المتحدة المتعلقة بالمرأة وبالطفل؟ مصطلح "العنف" الذي يلوح كثيراً في هذه الوثائق يُقصد به وفقاً لهذه الاتفاقيات وتطبيقاتها: إزالة أي فوارق طبيعية بين الرجل والمرأة في الأدوار وفي التشريعات. ومن ثمَّ تعتبرُ الأممُ المتحدة كلَّ ما يلي عنفاً ضد المرأة يتوجب القضاء عليه:

(١) اختصاص المرأة بمهام الأمومة، تتسبب في إفقار المرأة داخل الأسرة.

(٢) اعتبار قوامة الرجل في الأسرة عنفاً ضد المرأة.

(٣) الفوارق التي تقرها الشريعة الإسلامية بين الرجل والمرأة، من باب تكامل الأدوار بينهما، مثل: تشريعات الزواج، الطلاق، التعدد، العِدة، المهر، الميراث، وغيرها.

(٤) حق الزوج في معاشرة زوجته، حيث تَعُدُّ الأمم المتحدة العلاقة الشرعية بين الرجل والمرأة والمبنية على رغبة الرجل، مع انعدام الرضا الكامل من المرأة، أو في

أوقات لا تحلو لها، اغتصاباً زوجياً، وإذا لمسها من دون رضاها يُعَدُّ ذلك تحرشاً جنسياً بها، وتدخل جميعها ضمن نطاق «العنف الجنسي» من منظور الأمم المتحدة.

(٥) القيود المفروضة على الحريات الجنسية للأنثى، ورفض فكرة تحكم المرأة الكامل في جسدها، ومنع الفتاة من تغيير جنسها إذا شاءت.

(٦) الولاية على الفتاة في الزواج.

(٧) عدم توفير وسائل منع الحمل للفتيات، وعدم السماح بالإجهاض كوسيلة للتخلص من الحمل غير المرغوب فيه.

(٨) زواج الفتاة تحت سن الثامنة عشرة.

(٩) عدم إعطاء النسب الشرعي لأبناء الزنا (النسب للأب الزاني)]

١٠٥٥http://www. iicwc. org/lagna/iicwc/iicwc. php?id=

ثانياً: تعريفُ الأمم المتحدة للعنف، يدخل فيه أي فوارق في المعاملة بين الرجل والمرأة تحت مصطلح "العنف المبني على الجندر Gender base violence" ويترتب على ذلك تحقيق التساوي المطلق بين الرجل والمرأة، في الأدوار الحياتية، وفي التشريعات! لمعرفة أشكال العنف ضد المرأة في المؤتمرات الدولية راجع: http://faculty. imamu. edu.sa

ومصطلح (الجندر) من المصطلحات الوافدة على أيدي التغربيين وفلول الماركسيين والجمعيات النسوية المدعومة غربياً، واستخدم لفظ (جندر) في مؤتمر السكان والتنمية الذي عقد في القاهرة عام ١٩٩٤، وهو لفظٌ غامضٌ لم يحدد المؤتمرون معنىً دقيقاً له على طريقة دعاة العولمة الذين يمررون أفكارهم في مجتمعات المسلمين على صورة مصطلحات غير واضحة، فتنطلي على السذج.

والراصدون لما يدخله أعداء الأمة المسلمة على دينها وثقافتها لهدم كيانها وخصوصيتها، يرون أن (الجندر) ليست مجرد كلمة، وإنما هي منظومة فلسفية متكاملة من القيم الغريبة على مجتمعنا الإسلامي، تهدف إلى إلغاء كافة الفروق بين الرجل والمرأة، والتعامل مع البشر على أنهم نوع من المخلوقات المتساوية في كل شيء من الخصائص والمقومات، وهذا النوع الإنساني في مقابل الحيوان والنبات، فالدَّاعون إلى (الجندر) يعتبرون أن

الفوارق التشريحية والفوارق بين وظائف الأعضاء والهرمونات بين الرجل والمرأة لم تعد ذات قيمة، وأنه يمكن تخطيها واعتبارها غير مؤثرة!! فهؤلاء لا يدعون إلى مجرد المساواة بين الرجل والمرأة، بل يدعون إلى إلغاء الفروق بينهما وعدم اعتبارها، بل واستغناء كل منهما عن الآخر، فلا تكامل بين الرجل والمرأة، ولا افتقار لأحدهما إلى الآخر، لا في الجانب الاقتصادي ولا الاجتماعي ولا الجنسي، فالمرأة وفق هذا المفهوم تستطيع أن تقضي وطرها مع امرأةٍ مثلها، والرجل يستطيع أن يقضي وطره مع رجلٍ مثله. وفكرة الجندر الخبيثة تهدف إلى هدم الكيان الأسري وتدمير المجتمع المسلم عن طريق التشكيك في صحة الدين الإسلامي، بنشر الشبهات المتعلقة بالأحكام الشرعية عامةً، وبالمرأة خاصةً. ويسعى دعاة "الجندر" إلى إلغاء دور الأسرة من المجتمع المسلم وإلغاء دور الأب وإلغاء دور الأم ورفض الزواج ويدعون إلى ملكية المرأة لجسدها، وهي دعوةٌ صريحةٌ للإباحية، ورفض الإنجاب وإباحة الإجهاض والشذوذ الجنسي، وصدق من قال إن (الجندر) ما هو إلا مطية الشذوذ الجنسي.

ثالثاً: اشتملت وثيقة الأمم المتحدة على القضايا التالية حسب الترجمة المنشورة على موقع http: //www. almoslim. net/node/

[التأكيد على وثيقة بكين، ووثيقة بكين +٤، والإعلان السياسي الذي اعتمد بمناسبة بكين +١٠، واتفاقية سيداو، واتفاقية حقوق الطفل، وبروتوكالاتها الاختيارية، واتفاقية جينيف وبروتوكلاتها الاختيارية، وكل الوثائق ذات الصلة، وأنها تشكل إطاراً قانونياً ومنظومةً كاملةً من الإجراءات لمنع والوقاية من العنف ضد النساء والفتيات] البنود (١، ٢، ٣، ٤) وبناءً على اعتماد الاتفاقيات والوثائق السابقة، فإن وثيقة "إلغاء ومنع كافة أشكال العنف ضد النساء والفتيات" تكون متضمنةً لمضامين تلك الاتفاقيات والوثائق، وعليه فقد ورد في مقالاتٍ وبياناتٍ لعددٍ من الكُتَّاب والجهات الإسلامية المنشورة، أن وثيقة الأمم المتحدة تتضمن ما يلي:[

(١) استبدال القوامة بالشراكة، والاقتسام التام للأدوار داخل الأسرة بين الرجل والمرأة مثل: الإنفاق، رعاية الأطفال، الشئون المنزلية.

(٢) التساوي التام في تشريعات الزواج مثل: إلغاء كل من: التعدد، والعدة، والولاية، والمهر، وإنفاق الرجل على الأسرة، والسماح للمسلمة بالزواج بغير المسلم وغيرها.
(٣) التساوي في الإرث.
(٤) إلغاء استئذان الزوج في: السفر أو العمل أو الخروج أو استخدام وسائل منع الحمل.
(٥) سحب سلطة التطليق من الزوج ونقلها للقضاء، واقتسام كافة الممتلكات بعد الطلاق.
(٦) إعطاء الزوجة الحق في أن تشتكي زوجها بتهمة: الاغتصاب أو التحرش، وعلى الجهات المختصة توقيع عقوبة على ذلك الزوج مماثلةً لعقوبة من يغتصب أو يتحرش بأجنبية.
(٧) منح الفتاة كل الحريات الجنسية، بالإضافة إلى حرية اختيار جنسها وحرية اختيار جنس الشريك، أي أن تختار أن تكون علاقاتها الجنسية طبيعيةً أو شاذةً، مع رفع سن الزواج إلى الثامنة عشر.
(٨) توفير وسائل منع الحمل للمراهقات، وتدريبهن على استخدامها، مع إباحة الإجهاض للتخلص من الحمل غير المرغوب فيه تحت مسمى الحقوق الجنسية والإنجابية.
(٩) مساواة الزانية بالزوجة، ومساواة أبناء الزنا بالأبناء الشرعيين مساواةً كاملةً في كل الحقوق.
(١٠) إعطاء الشواذ كافة الحقوق وحمايتهم واحترامهم، وأيضا حماية العاملات في البغاء (العاهرات)] http://lojainiat.com/ وانظر أيضا
. http: //woman.islammessage. com/article. aspx?id=٧٤٣٤
وسأذكر باختصار بعض بنود الوثيقة حسب الترجمة المشار إليها سابقاً:
ورد في البند رقم (٥) إدراج الجرائم المتصلة بالنوع (الجندر) وجرائم العنف الجنسي في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فضلاً عن اعتراف المحاكم الجنائية

الدولية المخصصة بأن الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي يمكن أن يشكل جريمة حرب، جريمة ضد الإنسانية].

وسبق ذكر ما يتعلق بمصطلح "الجندر" ورد في البند رقم (١١)[أي عمل من أعمال العنف المبني على الجندر، ويترتب عليه، أو يرجح أن يترتب عليه، ضرر جسدي أو جنسي أو معاناة نفسية للنساء والفتيات، بما في ذلك التهديد بأفعال من هذا القبيل أو القسر أو الحرمان التعسفي من الحرية]، وهذا الكلام فيه خطورة واضحة على الأسرة المسلمة من حيث ربط العنف بمصطلح "الجندر" والتوسع في مفهوم العنف ضد المرأة، مما يعني أن بعض الأحكام الشرعية اعتُبرت عنفاً ضد المرأة وقد يترتب عل تطبيقها المساءلة أمام المحاكم الدولية، فمثلاً يعتبر من العنف الجنسي [الذي قد تعاني منه المرأة، أن يطأها زوجها في أوقات لا تحلو لها، وهو ما أطلقت عليه الوثائق السابقة "الاغتصاب الزوجي" بل وتتسع الدائرة أيضاً لتشمل "التحرش الجنسي" فتقحمه ضمن إطار العلاقة الزوجية، خاصةً بعد أن أكد الأمين العام للأمم المتحدة في تقريره لعام ٢٠١٠م، وجوب مساواة عقوبة من "يغتصب زوجته" بعقوبة من يغتصب الأجنبية!].

ورد في البند (١٤) [الإدانة وبشدة لجميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات والامتناع عن التذرع بأي عرفٍ أو تقاليد أو اعتبارات دينية للتهرب من التزاماتها فيما يتعلق بالقضاء على العنف] ويلاحظ هنا إقصاء مرجعية الدين واستبداله بمرجعية الاتفاقيات الدولية.

ورد في البند (١٦) التأكيد على مصطلح "جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية Human Rights and fundamental freedoms وهو مصطلح مطاط لأنه يشتمل على أمورٍ كثيرةٍ مخالفة للشريعة الإسلامية، مثل حرية الزوجة في السفر أو الخروج أو العمل بدون إذن الزوج، وحرية ممارسة العلاقة الجنسية المفتوحة، وممارسة الشذوذ الجنسي من خلال جعل اختيار الهوية الجندرية Gender Identity والتوجه الجنسي Sexual Orientation من حقوق الإنسان.

رابعاً:[ليست خطورة هذه الوثيقة في أنها تدعو إلى ما سبق ذكره فقط، ولكن في أنها تجعل بنودها مواداً حاكمة للقوانين والدساتير الوطنية، وهو ما يعني ضرورة تعديل تلك الدساتير والقوانين لموافقة تلك الوثيقة، حسبما تنص قواعد القانون الدولي، أي أننا أمام محاولة جديدة للاحتلال الفكري والثقافي و"القانوني"، وهنا مكمن الخطر الجديد، فالانحراف التشريعي في أمور الأسرة ستظهر آثارُه في وقتٍ أسرعَ مما يتخيله الكثيرون، وستكون العواقب وخيمة على تماسك الأسرة والمجتمع ككل]

.http: //lojainiat. com/c-٩٦٣٣٨

خامساً: من أخطر ما يتعلق بهذه الوثيقة الأممية وأخواتها مسألة إلزام الدول الموقعة عليها بهذه الاتفاقية، وما يترتب على عدم تنفيذها من ضغوطٍ سياسيةٍ واقتصاديةٍ، كربط المساعدات الاقتصادية بمدى التزام الدولة بتنفيذ هذه الاتفاقيات. كما أن هنالك مطالباتٍ قانونية خطيرة جداً، من قبل لجنة المرأة بالأمم المتحدة؛ تسعى من خلالها؛ لتحويل ما يسمى "جرائم العنف المبني على الجندر" إلى محكمة الجرائم الدولية باعتبارها "جرائم حرب"! وعلى سبيل المثال فإن أي امرأةٍ أخذت ميراثها حسب الشرع، أو تزوج زوجها أخرى أو جامعها بدون رضاها تستطيع أن تشتكي دولتها إلى الأمم المتحدة وتدعي وقوع التمييز والعنف عليها ويمكنها رفع دعوى أمام محكمة الجرائم الدولية!! فلا شك أن هذا انسلاخٌ من الدين واعتداءٌ على ثوابته. ولا يتسع المقام لتناول بقية بنود هذه الوثيقة.

وخلاصة الأمر أن الوثيقة الأممية المسماة "إلغاء ومنع كافة أشكال العنف ضد النساء والفتيات" مخالفة لدين الإسلام في كثيرٍ من مضامينها، ويحرم شرعاً الالتزام بها وتطبيقها لمعارضتها صراحة للأحكام الربانية. ويجب على علماء الأمة والدعاة وخطباء المساجد أن يتصدوا لهذه الوثيقة المشبوهة وأمثالها، وأن يقوموا بدورهم المنشود في توعية الناس، وخاصة النساء المسلمات بخطورة هذه الأفكار الخبيثة وبأضرارها المدمرة التي تعود بالخراب والفساد على المجتمع المسلم.

نظرةٌ شرعيةٌ في دعاوى التمييز ضد المرأة

يقول السائل: هل يعتبر مصطلح "مطلَّقة" تمييزاً بحق المرأة الفلسطينية وهل يجب إزالته من الوثائق الرسمية، كما تدَّعي بعض الجمعيات النسوية؟

الجواب: أولاً: شرع الإسلامُ الطلاق لحكمةٍ ولأغراضٍ اجتماعيةٍ هامةٍ وضروريةٍ للأسرة وللمجتمع، إذا حصل بين الزوجين ما يقطع وشائج العلاقة الزوجية، مع أن الإسلام قد نبَّه الرجال والنساء إلى حسن اختيار الشريك والشريكة في الزواج عند الخطبة، فقد ورد في الحديث عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:(تخيروا لنطفكم وأنكحوا الأكفاء وأنكحوا إليهم) رواه ابن ماجة وحسنه العلامة الألباني في صحيح سنن ابن ماجة ٣٣٣/١.

وعن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:(تزوجوا الودودَ الولودَ) رواه أحمد والبيهقي وابن حبان وصححه، وقال الهيثمي إسناده حسن، وحسنه العلامة الألباني في آداب الزفاف ص ١.

وسُئل عمر بن الخطاب رضي الله عنه:(ما حقُّ الولدِ على أبيه؟ قال: أن ينتقي أمَّه ويُحسنَ اسمَه ويُعلمَه القرآن). وهذا الانتقاء للزوجة يشمل الصفات الخُلُقية والمعنوية، ويتفق مع قول النبي صلى الله عليه وسلم:(تُنكح المرأة لأربعٍ، لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك) رواه البخاري ومسلم.

وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أنه خطب امرأةً، فقال النبي صلى الله عليه وسلم:(انظر إليها فإنه أحرى أن يُؤدم بينكما) رواه النسائي والترمذي وابن ماجة وغيرهم، وهو حديثٌ صحيح كما قال العلامة الألباني في السلسلة الصحيحة حديث رقم ٩٦، ومعنى يُؤدم بينكما: أن تقع الألفة والملائمة بينكما.

وقال النبي صلى الله عليه وسلم لأولياء النساء:(إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه، إلا تفعلوه تكن فتنةٌ في الأرض وفسادٌ كبير) رواه الترمذي وهو حديث حسن كما قال العلامة الألباني في إرواء الغليل ٢٦٦/٦.

كما أن الإسلام قد أعطى الحقَّ للمرأة في الموافقة على من يتقدم لخطبتها أو رفضه، ولا يجوز شرعاً إجبارها وإكراهها على الزواج بغير اختيارها ورضاها، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:(لا تُنكح الأيمُ حتى تُستأمر، ولا تُنكح البكرُ حتى تستأذن. قالوا: يا رسول الله كيف إذنها، قال: أن تسكت) رواه البخاري ومسلم.
وعن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:(ليس للولي مع الثيب أمرٌ، واليتيمة تُستأمر، وصمتها إقرارها) رواه أبو داود والنسائي وصححه العلامة الألباني.
إلا أن ذلك كله -على أهميته- قد لا يضمن استمرار السعادة والاستقرار بين الزوجين، فربما قصَّر أحدُ الزوجين في الأخذ بما تقدم، وربما أخذا به، ولكن جدَّ في حياة الزوجين الهانئين ما يثير بينهما القلاقل والشقاق، كمرض أحدهما أو عجزه، وربما كان ذلك بسبب عناصر خارجة عن الزوجين أصلاً، كالأهل والجيران وما إلى ذلك، وربما كان سبب ذلك انصراف القلب وتغيره، فيبدأ بنصح الزوجين وإرشادهما إلى الصبر والاحتمال، وبخاصة إذا كان التقصير من الزوجة، قال تعالى:﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ سورة النساء الآية ١٩، إلا أن مثل هذا الصبر قد لا يتيسر للزوجين أو لا يستطيعانه، فربما كانت أسبابُ الشقاق فوق الاحتمال، أو كانا في حالة نفسية لا تساعدهما على الصبر، وفي هذه الحال: إما أن يأمر الشرع بالإبقاء على الزوجية مع استمرار الشقاق الذي قد يتضاعف وينتج عنه فتنةٌ، أو جريمةٌ، أو تقصيرٌ في حقوق الله تعالى، أو على الأقل تفويتُ الحكمة التي من أجلها شُرِعَ النكاحُ، وهي المودة والألفة والنسل الصالح، وإما أن يأذن بالطلاق والفراق، وهو ما اتجه إليه التشريع الإسلامي، وبذلك عُلم أن الطلاق قد يتمحضُ طريقاً لإنهاء الشقاق والخلاف بين الزوجين، ليستأنف الزوجان بعده حياتهما منفردين أو مرتبطين بروابط زوجية أخرى، حيث يجد كل منهما من يألفه ويحتمله، لذلك شرع الإسلامُ الطلاقَ عندما يتعذر الاستمرار في الحياة الزوجية، فإذا وقع بين الزوجين شقاقٌ تقطعت به علائق الزوجية وحلت محلها الكراهية والنفرة، ولم يتمكن المصلحون من إزالتها، فإن الدواء لمثل هذه الحالة الطلاق، وإلا انقلبت الحياة الزوجية إلى عكس الغرض

المطلوب، فإنها ما شُرعت إلا للجمع بين اثنين تنشأ بينهما مودةٌ ورحمةٌ، لا للجمع بين عدوين لا يستطيع أحدهما أن ينظر إلى الآخر، قال الله تعالى: ﴿وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلاًّ مِّن سَعَتِهِ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعاً حَكِيماً﴾ سورة النساء الآية ١٣٠، وانظر الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٩/٩-١٠.

ثانياً: نظراً لأهمية الطلاق وخطورته وأثره على الأسرة والمجتمع فقد بيَّن الشرعُ أحكامَه بالتفصيل، قال تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاَثَةَ قُرُوَءٍ وَلاَ يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُواْ إِصْلاَحاً وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ سورة البقرة الآية ٢٢٨.

وقال تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلاَ تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّى تَنكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ فَإِن طَلَّقَهَا فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يَتَرَاجَعَا إِن ظَنَّا أَن يُقِيمَا حُدُودَ اللّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ سورة البقرة الآية ٢٣٠.

وقال تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلاَ تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَاراً لِّتَعْتَدُواْ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلاَ تَتَّخِذُوَاْ آيَاتِ اللّهِ هُزُواً وَاذْكُرُواْ نِعْمَتَ اللّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُم بِهِ وَاتَّقُواْ اللّهَ وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ سورة البقرة الآية ٢٣١.

وقال تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْاْ بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ ذَلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَن كَانَ مِنكُمْ يُؤْمِنُ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكُمْ أَزْكَى لَكُمْ وَأَطْهَرُ وَاللّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ﴾ سورة البقرة ٢٣٢.

وقال تعالى: ﴿لاَّ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاء مَا لَمْ تَمَسُّوهُنُّ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدْرُهُ مَتَاعاً بِالْمَعْرُوفِ حَقّاً عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ سورة البقرة الآية ٢٣٦.

وقال تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلاَّ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَن تَعْفُواْ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلاَ تَنسَوُاْ الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ سورة البقرة ٢٣٧. وقال تعالى: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقّاً عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ سورة البقرة الآية ٢٤١.

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحاً جَمِيلاً﴾ سورة الأحزاب الآية ٤٩.

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْراً﴾ سورة الطلاق الآية ١.

وقال تعالى: ﴿عَسَى رَبُّهُ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبْدِلَهُ أَزْوَاجاً خَيْراً مِّنكُنَّ مُسْلِمَاتٍ مُّؤْمِنَاتٍ قَانِتَاتٍ تَائِبَاتٍ عَابِدَاتٍ سَائِحَاتٍ ثَيِّبَاتٍ وَأَبْكَاراً﴾ سورة التحريم الآية ٥.

ويضاف لما سبق أن سورةً في القرآن الكريم تسمَّى سورة الطلاق، [وسبب نزولها ما رواه مسلم عن طريق ابن جريج عن أبي الزبير أنه سمع عبد الرحمن بن أيمن يسأل ابنَ عمر كيف ترى في الرجل طلق امرأته حائضاً؟ فقال طلق ابن عمر امرأته حائضاً على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فسأل عمرُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم، فقال له: ليراجعها، فردَّها، وقال: إذا طهرت فليطلق أو ليمسك. قال ابن عمر وقرأ النبي: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾...الغرضُ من آيات هذه السورة تحديدُ أحكام الطلاق، وما يعقبه من العدة والإرضاع والإنفاق والإسكان. تتميماً للأحكام المذكورة في سورة البقرة، والإيماء إلى حكمة شرع العدة والنهي عن الإضرار بالمطلقات والتضييق عليهن والإشهاد على التطليق وعلى المراجعة وإرضاع المطلقة ابنها بأجر على الله والأمر بالائتمار والتشاور بين الأبوين في شأن أولادهما، وتخلل ذلك الأمرُ بالمحافظة الوعد بأن الله يؤيد من يتقي الله ويتبع حدوده ويجعل له من أمره يسراً ويكفر عنه سيئاته وأن الله وضع لكل شيء حكمه لا يعجزه تنفيذ أحكامه] تفسير التحرير والتنوير ٤٤٤٩/١.

ثالثاً: لا يوجد في الشريعة الإسلامية أيُّ تمييزٍ بين الرجل والمرأة في رغبتهما في استمرار الحياة الزوجية أو إنهائها إذا لم يستطيعا العيش بتفاهمٍ ومودةٍ ورحمةٍ، فيلجأ الزوجُ حينئذٍ للطلاق، وتلجأ الزوجةُ للقاضي الشرعي طالبةً الطلاق أو الخلع من زوجها، فإن الله عز وجل كما شرع الزواج، شرع الطلاق، وإن كان من أبغض الحلال.

وعليه فإن وصف المرأة بأنها "مطلقة"، إنما هو بيانٌ لواقع حالها، سواء وقع الطلاق قبل الدخول أو بعده، ولا يشتمل لفظُ "مطلقة" على أي مساسٍ أو غضٍ من مكانة المرأة أو خلقها أو دينها، وكون لفظ "مطلقة" يُكتب في الوثائق الرسمية كعقد الزواج عندما تتزوج مرةً أخرى، لا شيء فيه، وكذلك يُكتب في عقد الزواج أن الزوج مطلقٌ، عندما يتزوج مرةً أخرى، فلا غضاضة في ذلك.

رابعاً: إن دعاوى الجمعيات النسوية الممولة أجنبياً بوقوع التمييز ضد المرأة في المجتمع، وتحميل الشريعة الإسلامية المسؤولية في حالاتٍ كثيرةٍ، إنما هو نتيجةٌ لتنفيذ هذه الجمعيات النسوية للأفكار التغريبية والغريبة عن مجتمعنا المسلم، مثل ما ورد في اتفاقية "سيداو" التي ترتكز على مبدأ المساواة المطلقة والتماثل التام بين المرأة والرجل في التشريع وفي المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفي التعليم والعمل والحقوق القانونية، وكافة الأنشطة] فقد ورد في المادة (١) من اتفاقية "سيداو":[لأغراض هذه الاتفاقية يعنى مصطلح "التمييز ضد المرأة" أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه، توهين أو إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر، أو توهين أو إحباط تمتعها بهذه الحقوق أو ممارستها لها، بصرف النظر عن حالتها الزوجية وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل] وهذا المبدأُ باطلٌ ومخالفٌ لكتاب الله عز وجل ولسنة النبي صلى الله عليه وسلم، قال تعالى:﴿وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالأُنثَى﴾ سورة آل عمران الآية ٣٦، وقال النبي صلى الله عليه وسلم:(إنما النساء شقائق الرجال)رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه العلامة الألباني في صحيح الجامع.

والمساواة بين الذكر والأنثى التي قررتها الشريعة الإسلامية هي في القيمة الإنسانية، فاعتبر أن الرجل والمرأة متساويان أمام الله عز وجل في الخلقة والتكوين، وهما أيضاً متساويان في الحقوق والواجبات داخل الأسرة وخارجها، فقال تعالى في وصف هذه الحقيقة:﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ سورة البقرة الآية ٢٢٨. انظر قراءة في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ص٦.

ومبدأ المساواة المطلقة مخالفٌ للحقائق الكونية وللفطرة الانسانية التي فطر الله جل جلاله الخلق عليها[فالله لم يخلق فرداً واحداً مكرراً من نسختين، بل خلق زوجين: ذكراً وأنثى، وهي حقيقة كونية كذلك ﴿وَمِن كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ﴾ سورة الذاريات الآية ٤٩.

وورد في اتفاقية "سيداو" المادة (٢) الدعوة إلى إلغاء جميع أشكال التمييز ضد المرأة في القوانين والتشريعات وفرض حماية قانونية لحقوق المرأة على قدم المساواة مع الرجل

وتغيير وإبطال القائم من القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات التي تشكل تمييزاً ضد المرأة...إلخ. وهذه المادة بفروعها من أخطر المواد في اتفاقية "سيداو"، لأنها تعني إبطال وإلغاء كل الأحكام الشرعية المتعلقة بالمرأة وخاصة في العقوبات كحد الزنا، وكذلك نظام الميراث في الشريعة الإسلامية، ومن ضمنه إعطاء الأنثى نصف نصيب الرجل، كما قال تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾ سورة النساء الآية ١١. وقد قررت الآيةُ الكريمة حكماً من أحكام الإسلام القطعية التي لا تقبل المناقشة].

خامساً: إن من أشد الأمور خطورةً في عمل الجمعيات النسوية الممولة أجنبياً، أنها اتخذت مرجعياتٍ لأعمالها لا تمتُّ للإسلام - وهو دين المجتمع الفلسطيني - بصلةٍ، ولا تمتُّ كذلك لعاداته وتقاليده الأصيلة بصلةٍ، ورد في وثيقة حقوق المرأة الفلسطينية ما يلي:[لم يكن للمرأة الفلسطينية أن تسمو بوضعها القانوني الخاص دون أن تستند في مطالبها إلى منظومة قانونية متكاملة، ترتكز في مجملها على مجموعة من الثوابت والحقوق القانونية التي تحقق في مجموعها نتائج ايجابية، لتحقيق المساواة المطلقة بينها وبين الرجل، حسب ما نصت عليه المواثيق والأعراف الدولية والقانون الأساسي الفلسطيني].

وقد جعلت إحدى تلك الجمعيات مرجعيتها الاتفاقيات الدولية كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز ضد المرأة "سيداو"، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والأهداف الإنمائية للألفية، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والاتفاقية الدولية الخاصة بوضع اللاجئين، والاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، واتفاقية حقوق الطفل، وغيرها.

وخلاصة الأمر أن الإسلام قد نبَّه الرجالَ والنساء إلى حُسن اختيار الشريك والشريكة في الزواج عند الخطبة.

كما وشرع الإسلامَ الطلاق لحكمةٍ ولأغراضٍ اجتماعيةٍ هامةٍ وضروريةٍ للأسرة وللمجتمع إذا حصل بين الزوجين ما يقطعُ وشائج العلاقة الزوجية، ونظراً لأهمية الطلاق وخطورته وأثره على الأسرة والمجتمع فقد بيَّن الشرعُ أحكامه بالتفصيل، وأنه لا

يوجد في الشريعة الإسلامية أيُّ تمييزٍ بين الرجل والمرأة في رغبتهما في استمرار الحياة الزوجية أو إنهائها إذا لم يستطيعا العيش بتفاهمٍ ومودةٍ ورحمةٍ، فيلجأ الزوج حينئذٍ للطلاق، وتلجأ الزوجة للقاضي الشرعي طالبةً الطلاق أو الخلع من زوجها، فإن الله عز وجل كما شرع الزواج، شرع الطلاق.

أما وصف المرأة بأنها مطلقة، إنما هو بيانٌ لواقع حالها، ولا يشتمل على أي مساسٍ أو غضٍ من مكانة المرأة أو خلقها أو دينها، وإن دعاوى الجمعيات النسوية الممولة أجنبياً بوقوع التمييز ضد المرأة في المجتمع، وتحميل الشريعة الإسلامية المسؤولية في حالاتٍ كثيرةٍ، إنما هو نتيجة تنفيذ هذه الجمعيات النسوية لأفكارٍ تغريبية وغريبة عن مجتمعنا المسلم. وإن من أشد الأمور خطورةً في عمل هذه الجمعيات أنها اتخذت مرجعياتٍ لأعمالها لا تمتُّ للإسلام بصلةٍ كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان والاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز ضد المرأة "سيداو" وغيرها.

وواجب العلماء والدعاة أن يتصدوا لهذه الأفكار التغريبية ويبينوا خطورتها للناس عامةً وللنساء خاصةً.

مخالفات وثيقة حقوق المرأة الفلسطينية

يقول السائل: أثير نقاش مؤخراً حول وثيقة حقوق المرأة الفلسطينية وأنها تتضمن بنوداً مخالفة للإسلام، فما قولكم في ذلك؟

الجواب: إن وثيقة حقوق المرأة الفلسطينية لا تعتبر الإسلام من مرجعيتها أو من مصادرها، بل فيها ردٌ واضح للأحكام الشرعية المنصوصة في كتاب الله عز وجل وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم، وهذه الوثيقة تجعل مرجعيتها مجموعة من الأنظمة والقوانين الوضعية مثل المواثيق الدولية الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة ومنظمة العمل الدولية ومنظمة العمل العربية والقانون الأساسي الفلسطيني، فقد ورد في الوثيقة ما يلي:[لم يكن للمرأة الفلسطينية أن تسمو بوضعها القانوني الخاص دون أن تستند في مطالبها إلى منظومة قانونية متكاملة، ترتكز في مجملها على مجموعة من الثوابت والحقوق القانونية التي تحقق في مجموعها نتائج ايجابية، لتحقيق المساواة المطلقة بينها وبين الرجل، حسب ما

نصت عليه المواثيق والأعراف الدولية والقانون الأساسي الفلسطيني]. والمدقق في بنود هذه الوثيقة يقرأ بشكل واضح الدعوة إلى إقصاء الأحكام الشرعية المتعلقة بالمرأة وغيرها إقصاءً تاماً، وتدعو الوثيقة باسم حقوق المرأة إلى هدم المعقل الأخير للمرأة المسلمة ألا وهو الأسرة، قال تعالى: ﴿أَتَسْتَبْدِلُونَ الَّذِي هُوَ أَدْنَى بِالَّذِي هُوَ خَيْرٌ﴾ سورة البقرة الآية ٦١.

وهذا عرض سريع لأهم بنود الوثيقة التي تسير في هذا السياق وبيان ما تخالفه من النصوص والأحكام الشرعية:

١. ورد في الوثيقة[يحق للمرأة الفلسطينية تقلد جميع المناصب العامة في الدولة، وممارسة جميع الصلاحيات القانونية المرتبطة بعمل هذه المناصب، وذلك وفقاً للحاجات والشروط القانونية والمهنية دونما تمييز بينها وبين الرجل] ومعلوم شرعاً أن المرأة لا تتولى الولايات العامة لقوله صلى الله عليه وسلم:(لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة) رواه البخاري ولغير ذلك من الأدلة.

٢. ورد في الوثيقة:[تحقيق وحدة الأسرة الفلسطينية في وطنها وفق إعلان حقوق الإنسان] ومن المعلوم شرعاً أن الإسلام قد بين كل الأحكام المتعلقة بالأسرة بياناً واضحاً جلياً. ودين الإسلام هو خير من رعى الأسرة.

٣. ورد في الوثيقة:[يؤخذ بشهادة المرأة في جرائم الزنا على نحو مساوٍ لشهادة الرجل، على اعتبار تساويهما في شروط الأهلية القانونية] وهذا فيه مصادمة واضحة للنصوص الشرعية، قال الله تعالى: ﴿وَاللاَّتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَاسْتَشْهِدُواْ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعةً مِّنكُمْ﴾ سورة النساء الآية ١٥. وقال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاء فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ سورة النور الآية ٤. وقال الله تعالى: ﴿لَوْلَا جَاؤُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاء فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاء فَأُوْلَئِكَ عِندَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ﴾ سورة النور الآية ١٣. وروى مالك عن الزهري:(مضت السنةُ بأن لا شهادة للنساء في الحدود والقصاص) الموطأ.

٤. ورد في الوثيقة:[تلتزم السلطة الفلسطينية بمقاومة كافة الأعراف والتقاليد والمعتقدات الدينية التي تبيح العنف ضد المرأة] ولا شك أن هذا افتراء عظيم على

الدين، فالدين الإسلامي لا يبيح العنف ضد المرأة ولكن الإسلام نظم مسألة تأديب الزوج لزوجته، يقول الله تعالى:﴿وَاللاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً﴾ سورة النساء الآية ٣٤.

٥. ورد في الوثيقة:[للمرأة متى أدركت سن الثمانية عشر، حق التزوج وتأسيس أسرة دون أي قيد بسبب العرق أو الجنسية أو الدِّين، وهي متساوية مع الرجل في كافة الحقوق عند الزواج وخلال قيامه ولدى انحلاله] وهذا فيه دعوة إلى تأخير سن الزواج وإلى إلغاء الولاية في النكاح وإلى زواج المسلمة من غير المسلم وإلغاء مبدأ القوامة وإلى قيام المرأة بتطليق زوجها وغير ذلك من المفاسد والمخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية.

٦. ورد في الوثيقة:[يلتزم المشرع الفلسطيني باعتبار الحد الأدنى لسن زواج الفتيات الثمانية عشرة سنة شمسية كون هذا السن متوافقاً مع ما أخذت به أحكام القانون المدني من سن الأهلية القانونية اللازم لمباشرة التصرفات القانونية] وهذا البند كسابقه فيه دعوة إلى تأخير سن الزواج، وهذا بناءً على الفكرة الغربية التي ترى أن سن الطفولة يمتد إلى ثمانية عشر عاماً!!وهو مخالف لما هو مقرر شرعاً ومخالف لما قرره قانون الأحوال الشخصية المعمول به في بلادنا، حيث حدد أقل سن للزواج كما جاء في المادة الخامسة منه ما يلي:[يشترط في أهلية الزواج أن يكون الخاطب والمخطوبة عاقلين، وأن يتم الخاطب السنة السادسة عشرة وأن تتم المخطوبة الخامسة عشرة من العمر].

٧. ورد في الوثيقة:[الأصل في عقد الزواج الوحدانية والديمومة، ويجوز للقاضي استثناء السماح للرجل بالزواج من ثانية شريطة إبداء أسباب ضرورية وملحة، على أن يثبت القدرة على الإنفاق والعدل، بالإضافة إلى اشتراط علم الزوجة الأولى بهذا الحق، وعلم الزوجة الثانية بوجود زوجة سابقة] وهذا فيه تعدٍ على الأحكام الشرعية، فالإسلام أباح تعدد الزوجات بشروطه المعروفة، ولم يشترط إبداء أسباب ضرورية وملحة، وليس من شروط التعدد علم الزوجة الأولى ولا الزوجة الثانية، قال الله تعالى:﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا﴾ سورة النساء الآية ٣.

٨. ورد في الوثيقة:[للمرأة الحق في الحصول على تعويض عن الطلاق التعسفي، ومنحها الحق في طلب التفريق القضائي عند وجود المبرر لذلك، مثل إصابة الرجل بالعقم أو بمرض مزمن أو عدم قدرته على مباشرة حياته الزوجية أو تعدد زوجاته] فهذه الوثيقة جعلت تعدد الزوجات من أسباب طلب الطلاق وهذا مخالف للشرع مخالفة واضحة.

٩. ورد في الوثيقة:[للمرأة حق المساواة المطلق مع الرجل في جميع مجالات القانون المدني، كالمساواة في حق الملكية والتوريث]، ونحن نؤمن[الإيمان المطلق بأن دين الإسلام هو دين العدل، ومقتضى العدل التسوية بين المتماثلين والتفريق بين المختلفين ويخطئ على الإسلام من يطلق أنه دين المساواة دون قيد؛ لأن المساواة المطلقة تقتضي أحياناً التسوية بين المختلفين، وهذه حقيقة الظلم، ومن أراد بالمساواة العدل فقد أصاب في المعنى وأخطأ في اللفظ، ولم يأت حرفٌ واحدٌ في القرآن يأمر بالمساواة بإطلاق، إنما جاء الأمر بالعدل، قال الله تعالى:﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ﴾ سورة النحل الآية ٩٠، فأحكام الشريعة قائمة على أساس العدل، فتسوي حين تكون المساواة هي العدل، وتفرق حين يكون التفريق هو العدل، قال الله تعالى:﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقاً وَعَدْلاً لاَّ مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِهِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ سورة الأنعام الآية ١١٥، أي صدقاً في الإخبار، وعدلاً في الأحكام] وثيقة حقوق المرأة المسلمة وواجباتها.

وكذلك فإن الدعوة إلى المساواة بين الذكر والأنثى في الميراث فيها مصادمة صريحة للنصوص الشرعية، قال الله تعالى:﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ﴾ سورة النساء الآية ١١.

١٠. ورد في الوثيقة:[للمرأة حرية التنقل والسفر والعمل دون اشتراط الحصول على إذن من أحد، متى بلغت الأهلية القانونية المطلوبة لذلك دونما تمييز عن الرجل] وهذا مخالف للنصوص الشرعية، قال النبي صلى الله عليه وسلم:(لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر ثلاثاً إلا ومعها ذو محرم). رواه البخاري ومسلم. وفي رواية عند مسلم:(لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم). وقال النبي صلى الله عليه وسلم:(لا يحل لامرأة مسلمة تسافر مسيرة ليلة إلا ومعها رجل ذو حرمة منها) رواه مسلم.

هذه طائفة من البنود الواردة في الوثيقة التغريبية للمرأة الفلسطينية. ومناقشة بنودها تحتاج إلى مجال أوسع من هذا المقام، ولكن لا بد من التأكيد على أن هذه الوثيقة ما هي إلا امتداد لحركة تغريب المرأة المسلمة وسلخها من دينها، وغلفت هذه الوثيقة بأغلفة براقة خداعة كالحقوق والمساواة، ونحن نعتقد [الاعتقاد الجازم بأن مصدر الخير والحق - فيما يتعلق بأمر الدنيا والآخرة - هو الوحي الإلهي بمصدريه الكتاب والسنة المطهرين، ومن ذلك الإجماع الثابت المعتبر، واعتبار الرجوع إليها وعدم مخالفتها، من أصل الإيمان وشرطه، قال عز وجل: ﴿فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً﴾ سورة النساء الآية ٦٥، ومن المعلوم بالضرورة أن من توحيد الله في ربوبيته الإيمان بأن الحكم والتشريع حق لله، في شؤون المجتمع، وشؤون أفراده، وفي الحياة كلها، ومن توحيده في ألوهيته الإيمان بوجوب التحاكم إليه في كل شيء. واليقين بصلاحية هذه الشريعة للتطبيق في كل زمان ومكان، وبشمولها لكل مناحي الحياة، والثقة التامة بهذا الدين، وأحكامه الكلية والجزئية، والإيمان بأنه هو الخير كله، والعدل كله، والرحمة كلها، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يِهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْراً كَبِيراً﴾ سورة الإسراء الآية ٩، وسبب هذه الثقة صدور هذه الأحكام عن الله العزيز الحكيم، اللطيف الخبير، الموصوف بالعلم الشامل والحكمة التامة، قال الله عز وجل: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْماً لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ سورة المائدة الآية ٥٠.

لذا فإن التصحيح والإصلاح لأي خلل في أي وضع أو ممارسة، يجب أن يكون وفق معيار الشريعة في الصواب والخطأ، والحق والضلال، وليس وفق موازين الآخرين من غير المسلمين أومن تأثر بهم من أبناء المسلمين، قال الله تعالى: ﴿وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ﴾ سورة المائدة الآية ٤٩. ونحن نعتقد أن الشريعة الإسلامية تحرم التمييز الظالم ضد المرأة، الذي يخل بحقوقها، أو يخدش كرامتها. ولا يوجد تمييز مجافٍ للعدل ومحابٍ للرجل في منهج الإسلام أو أحكامه ضد المرأة، إلا ما كان في أذهان المرضى بالهزيمة النفسية، أو عند الجاهلين بالشرع المطهر، الذين لم يدركوا الحِكَم من وجود بعض

الفروق الخلَقية والجبلية، وما لزم على ذلك من وجود بعض الاختلاف في الأحكام الشرعية والوظائف والحقوق الحياتية، وكل دعوى تنافي ذلك - سواء صدرت عن عدو مغرض أو عن صديق جاهل - فهي مبنية على وهم وغفلة، أو حجة داحضة] وثيقة حقوق المرأة المسلمة وواجباتها.

ويجب شرعاً على أهل العلم وغيرهم التصدي لأهل الأهواء ومتبعي الشهوات في كل المجالات التعليمية والثقافية والإعلامية والنسوية وغيرها، وعدم تمكينهم من انتهاك الحقوق الشرعية للنساء المسلمات، أو تبني المناهج والبرامج التي تقود إلى انتهاك عفتهن، أو إشاعة الفاحشة بين المؤمنين؛ إرضاءً للمناهج الغربية، وترويجاً للمبادئ الوضعية واعتبار ذلك معياراً للتقدم والحضارة، وما ذلك إلا سراب زائف.

وخلاصة الأمر أن وثيقة حقوق المرأة الفلسطينية مشتملة على جملة مخالفات صريحة وواضحة للنصوص الشرعية، وبالتالي فهذه الوثيقة ما هي إلا انسلاخ من الدين واعتداء على ثوابته، وتغريب للمرأة المسلمة، ويحرم شرعاً العمل بها أو الرضا بمضامينها.

الجندر فكرة تغريبية مشبوهة

تقول السائلة: إنها دعيت للمشاركة في دورة عن (الجندر) تنظمها إحدى الجمعيات النسوية، فما هو الحكم الشرعي في المشاركة في ذلك، أفيدونا؟

الجواب: لا بد أن نتعرف أولاً على مصطلح (الجندر)، وهو من المصطلحات الوافدة على أيدي التغربيين وفلول الماركسيين والجمعيات النسوية المدعومة غربياً[فقد بدأ استخدام لفظ (جندر) Gender في مؤتمر السكان والتنمية الذي عقد في القاهرة عام ١٩٩٤، وهو لفظ غامض لم يحدد المؤتمرون معنىً دقيقاً له على طريقة دعاة العولمة الذين يمررون أفكارهم في مجتمعات المسلمين على صورة مصطلحات غير واضحة، فتنطلي على السذج. والراصدون لما يدخله أعداء الأمة المسلمة على دينها وثقافتها لهدم كيانها وخصوصيتها، يرون أن (الجندر) ليست مجرد كلمة، وإنما هي منظومة فلسفية متكاملة من القيم الغريبة على مجتمعنا الإسلامي، تهدف إلى إلغاء كافة الفروق بين الرجل والمرأة، والتعامل مع البشر على أنهم نوع من المخلوقات المتساوية في كل شيء من

الخصائص والمقومات، وهذا النوع الإنساني في مقابل الحيوان والنبات. فالداعون إلى (الجندر) يعتبرون أن الفوارق التشريحية والفوارق بين وظائف الأعضاء والهرمونات بين الرجل والمرأة لم تعد ذات قيمة، وأنه يمكن تخطيها واعتبارها غير مؤثرة!!

فهؤلاء لا يدعون إلى مجرد المساواة بين الرجل والمرأة، بل يدعون إلى إلغاء الفروق بينهما وعدم اعتبارها، بل واستغناء كل منهما عن الآخر، فلا تكامل بين الرجل والمرأة، ولا افتقار لأحدهما إلى الآخر لا في الجانب الاقتصادي ولا الاجتماعي ولا الجنسي، فالمرأة وفق هذا المفهوم تستطيع أن تقضي وطرها مع امرأة مثلها، والرجل يستطيع أن يقضي وطره مع رجل مثله. والحقيقة أن هذه الدعوة تهدف أول ما تهدف إلى هدم الكيان الأسري وتدمير المجتمع، وإحياء الفكر الماركسي، فهي تلتقي مع الفلسفة الماركسية في أمرين: الأول: فيما يتعلق بمفهوم الصراع، فأصحاب نظرية (الجندر) يؤكدون على وجود صراع بين الرجل والمرأة، ويكرسون ذلك الصراع ويؤججون ناره، ويفترضون وجود معركة بينهما!!

الأمر الثاني الذي تلتقي فيه هذه النظرية مع الماركسية هو الدعوة إلى هدم الأسرة باعتبارها في نظر ماركس إلى جانب الدين هي أهم المعوقات التي تقف أمام تطور المجتمعات] الشبكة الإسلامية. ويضاف إلى ما سبق أن من أهم الأفكار التي ينادي بها (الجندر) التشكيك بصحة الدين الإسلامي عن طريق بث الشبهات مثل: إن الدين الإسلامي سبب في عدم المساواة بين الرجل والمرأة في أمور عدة؛ كالقوامة والميراث ونقصان شهادة المرأة، وتعدد الزوجات، وعدم تعدد الأزواج، والحجاب حتى قضايا مثل ذكورة لفظ الجلالة، وإشارة القرآن إلى ضمير المذكر أكثر من ضمير المؤنث، لم تسلم من سموم (الجندر). وقد بدأ مصطلح (الجندر) وتطبيقاته بالتغلغل في الدول العربية بداية التسعينيات مع تزايد نفوذ مؤسسات التمويل الأجنبي ولجان المرأة ومؤسسات الأمم المتحدة. وعبر الاتفاقيات الصادرة عن المؤتمرات الدولية، وهذه الآلية الدولية فيها طابع من الإلزام للحكومات العربية والإسلامية، بما وقعت عليه من اتفاقيات قد يتبع عدم تنفيذها ضغوط سياسية واقتصادية، أو إغراءات اقتصادية وسياسية. وقد

شكلت مقررات مؤتمر بكين أساساً عملياً للسير في هذا الاتجاه، وكان بمثابة إشارة واضحة لكل الدول بحكوماتها ومنظماتها المدنية للعمل على تعزيز المساواة الاجتماعية بين الرجل والمرأة. عن الإنترنت.

ويسعى (الجندريون والجندريات) إن صح التعبير فيما يسعون إليه، إلى إلغاء دور الأسرة من المجتمع المسلم وإلغاء دور الأب وإلغاء دور الأم ورفض الزواج ويدعون إلى ملكية المرأة لجسدها، وهي دعوة صريحة للإباحية، ورفض الإنجاب وإباحة الإجهاض والشذوذ الجنسي، وصدق من قال إن (الجندر) ما هو إلا مطية الشذوذ الجنسي. ومما ينادي به ويروج له (الجندريون والجندريات) [الأفكار الخطيرة التالية:

أولاً: رفض أن اختلاف الذكر والأنثى راجع لصنع الله الذي أتقن كل شيء خلقه ﴿وَأَنَّهُ خَلَقَ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالْأُنثَى مِن نُّطْفَةٍ إِذَا تُمْنَى﴾ سورة النجم الآيتان ٤٥-٤٦.

ثانياً: فرض فكرة حق الإنسان في تغيير هويته الجنسية وأدواره المترتبة عليها.

ثالثاً: الاعتراف بالشذوذ الجنسي وفتح الباب لإدراج حقوق الشواذ من زواج المثليين وتكوين أسر غير نمطية، والحصول على أبناء بالتبني ضمن حقوق الإنسان.

رابعاً: العمل على إضعاف الأسرة الشرعية التي هي لبنة بناء المجتمع السليم المترابط، ومحضن التربية الصالحة، ومركز القوة الروحية، ومفخرة الشعوب المسلمة في عصر الانحطاط المادي. **خامساً:** إذكاء روح العداء بين الجنسين، وكأنهما متناقضان متنافران، ويكفي لتأييد هذا الاتجاه مراجعة أوراق المؤتمر الدولي لتحديات الدراسات النسوية في القرن الحادي والعشرين الذي نظمه مركز البحوث التطبيقية والدراسات النسوية في جامعة صنعاء - اليمن، فقد كان مما جاء فيه الاعتراض على كثرة وجود اسم الإشارة للمذكر في اللغة العربية أكثر من المؤنث، وكذلك ضمائر المخاطبة للمذكر أكثر منها للمؤنث.

سادساً: التقليد الأعمى للاتجاهات الجنسية الغربية المتطرفة...

سابعاً: رفع المسؤولية عن الشواذ جنسياً وإظهارهم بثوب الضحية التي جنى عليها المجتمع، وهذه محاولة قديمة تتشح بثوب العلمية أحياناً وتأتزر بلباس بعض الأبحاث المغرضة- التي ترى أنّ هناك سبباً فسيولوجياً في تركيب الدماغ يسبب الشذوذ- أحياناً

أخرى، وكِلا القولين مردود، ذلك أنه لا أحد ينكر أن هناك عوامل مختلفة تؤثر وربما تدعو إلى الشذوذ، لكن كما يقول د. ستيفن أر. كوفي:(بين المؤثر والاستجابة توجد مساحة رحبة مِن حرية الاختيار)، وهذه هي المسؤولية التي يحاسب العبد بموجبها، وينتفي الحساب بانتفائها كما في حالة المجنون والصبي ونحوه] المرأة المسلمة والتحديات الغربية للدكتور صالح الرقب.

ويجب الانتباه إلى أن فكرة الجندر وما ترتب عليها آخذة بالانتشار في بلادنا عبر الجمعيات النسوية والمراكز البحثية – زعموا - المدعومة غربياً، التي تنشط في نشر هذه الأفكار الخبيثة من خلال المؤتمرات والندوات والمحاضرات، بل إن بعض جامعتنا مع الأسف الشديد أصبحت تعتبر ذلك من ضمن الدراسات والبرامج التي تفرض على الطلبة، فهذه المراكز البحثية المزعومة تهدف إلى تثبيت دراسات الجندر كحقل أكاديمي، وإجراء الدراسات والأبحاث المتعلقة بالجندر والمساندة في صياغة السياسات والاستراتيجيات في المجتمع الفلسطيني. والمشاركة في تطوير الوعي بالنوع الاجتماعي، والتأثير على صياغة سياسات فعالة تسهم في بناء مجتمع ديمقراطي يتمتع جميع أفراده بالعدل والمساواة. وهذه العبارات المعسولة تخفي تحتها السم الزعاف.

وكذلك فإن بعض جامعتنا تسعى إلى إيجاد تخصص فرعي في دراسات الجندر لطلبة البكالوريوس وطرح مساقات تخدم ذلك التوجه الخبيث. وتطوير مشاريع مشتركة مع بعض الجامعات الأمريكية، وتبادل الكتب والمنشورات والأفلام الوثائقية، وتبادل باحثات وأساتذة على مدار عام أو فصل أكاديمي، وتبادل الزيارات القصيرة بين أعضاء الهيئات التدريسية وعمل أبحاث مشتركة حول قضايا المرأة، وتطوير مناهج الدراسات النسائية والجندر وتنظيم مؤتمرات دولية حول المرأة، ولا يتسع المقام إلى تفصيل أكثر مما سبق.

وخلاصة الأمر أن الجندر فكرة خبيثة هدامة يراد تسويقها بين المسلمين، لهدم البقية الباقية من الدين والأخلاق والقيم الطيبة، وهي فكرة مرفوضة إسلامياً قلباً وقالباً، ويجب على علماء الأمة والدعاة وخطباء المساجد أن يتصدوا لهذه الفكرة المشبوهة

وأمثالها، وأن يقوموا بدورهم المنشود في توعية الناس، وخاصة النساء المسلمات بخطورة هذه الأفكار الخبيثة وبأضرارها المدمرة التي تعود بالخراب والفساد على المجتمع المسلم.
ولا بد من التحذير من بعض المشايخ الذين يُستخدَمون لتسويق هذه الفكرة المشبوهة وأمثالها وهم يشعرون أو لا يشعرون. ويجب أن يعلم أنه يحرم شرعاً المشاركة في أي عمل له علاقة بفكرة الجندر من قريب أو بعيد، لأنها فكرة تصادم الدين الإسلامي مصادمة ظاهرة، بل تهدف إلى هدم المبادئ والأحكام الشرعية المتعلقة بالمرأة المسلمة خصوصاً والمجتمع المسلم عموماً، والواجب على المسلمين التمسك بدينهم فهو منهج رباني، فهو هدايتنا وطريق سعادتنا، ولسنا بحاجة إلى زبالة أفكار البشر المستوردة.

افتراءاتُ أدعياء تحرير المرأة على الإسلام

يقول السائل: ما قولكم فيما نشره أحدُ القانونيين على عددٍ من المواقع الإلكترونية حول تحرر المرأة في فلسطين؟

الجواب: قرأت المقالة المذكورة ووجدتها حافلةً بالمغالطات في فهم النصوص والأحكام الشرعية، ولبيان ذلك أقول باختصار:

أولاً: إن الإسلام قد أكرم المرأة أيما إكرام، وأعطاها كلَّ حقوقها، بخلاف ما عليه الشرائع الأخرى والأنظمة الوضعية، وقضيةُ تكريم الإسلام للمرأة قضيةٌ واضحةٌ جليةٌ من خلال نصوص الكتاب والسنة. ولا يشك منصفٌ أن الإسلام قد أنزل المرأةَ موضعها اللائق بها وكرَّمها وأنصفها بوصفها إنساناً وأنثى وبنتاً وزوجة وأماً وأختاً. ونقرأ مظاهر هذا التكريم والإنصاف للمرأة في الإسلام، من خلال النصوص الآتية من القرآن الكريم ومن السنة النبوية:

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ سورة الحجرات الآية ١٣.

وقال الله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ سورة البقرة الآية ٢٢٨.

وقال الله تعالى: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ﴾ سورة النساء الآية ٣٢.

وقال الله تعالى: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيباً مَفْرُوضاً﴾ سورة النساء الآية ٣٧.

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:(إنما النساء شقائق الرجال) رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه العلامة الألباني.

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:(خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي) رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح.

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:(أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً وخياركم خياركم لنسائهم) رواه الترمذي وقال: حسن صحيح. وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:(استوصوا بالنساء خيراً) رواه البخاري ومسلم. وغير ذلك من النصوص. ومع وضوح دلالة هذه النصوص على إنصاف المرأة في دين الإسلام وتكريمها، فإن كثيراً ممن أعمى الله بصائرهم وأبصارهم لا يرونها، وينطبق عليهم قول الشاعر:

قد تنكرُ العينُ ضوء الشمسِ من رمدٍ ويُنكِرُ الفَمُ طَعْمَ الماء منْ سَقَم

ولاشك أن الله جل جلاله قد خلق الذكر والأنثى وبينهما تفاوتٌ في مجالاتٍ عدة، ومنها تفاوتٌ وعدم تساوٍ في بعض الأحكام الشرعية كما قال سبحانه وتعالى: ﴿وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنْثَى﴾ سورة آل عمران الآية ٣٦، فليست الأنثى كالذكر في كل الأمور، فهنالك فوارقُ واضحةٌ في الخِلقة الطبيعية، وكذلك في الأحكام الشرعية بين الذكر والأنثى، فالمرأةُ تختلف عن الرجل في أحكامٍ تتعلق بالصلاة والصيام والحج والنفقات والديات وولاية الحكم وغيرها، والتفريقُ بين الذكر والأنثى مقررٌ في شريعتنا وفي الشرائع السابقة، وحتى في الأنظمة الوضعية، فالدعوة إلى مساواة الرجل بالمرأة في كل شيءٍ، كذبٌ وافتراءٌ على دين الإسلام، قال الله تعالى: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ سورة القلم الآية ١٤.

إن الدعوة إلى مساواة المرأة مع الرجل باسم التقدم والحضارة والانعتاق من التفسيرات الدينية المتشددة البالية التي تحط من شأن المرأة، ونحو ذلك من الشعارات الخدَّاعة. ما هي إلا أكذوبة كبرى يسوقها أدعياء تحرير المرأة.

ثانياً: زعم الكاتب[أنه عندما تتحرر المرأة، تتحرر فلسطين خلال دقائق] وهذا حلٌ سحريٌ تافهٌ يقدمه لنا أدعياء تحرير المرأة. إن الطريق إلى تحرير فلسطين معلومٌ لكل ذي لب!

ثالثاً: قدَّم الكاتب تفسيراتٍ عجيبة لبعض الأحكام الشرعية تدل على جهلٍ فاضحٍ بشرع رب العالمين، فزعم والزعم مطية الكذب، أنه ليس واضحاً لديه أن للمرأة حقاً أقل من الرجل في الميراث. وأن ما فرضه القرآن هو الحد الأدنى. ولا مانع من الزيادة عن الحد الأدنى بقرارٍ من الدولة، أي من خلال القانون، إذا كان الحد الأدنى لا يحقق العدل! فالعدل فوق النص! وزعم الكاتب أنه لا يوجد مسَلَّماتٌ في القرآن تتعلق بالميراث. وزعم أيضاً أن القرآن لم يحدد ضبطاً دقيقاً للميراث للرجل والمرأة. وادَّعى أن هذا خطأٌ شائعٌ فرضه المتزمتون؟! وأقول هذا طعنٌ خطيرٌ بعدل رب العالمين. وتعدٍ كبيرٍ على شرع أحكم الحاكيمن، وجهلٌ فاضحٌ بفهم نصوص القرآن الكريم.

رابعاً: يدعو الكاتب لتساوي المرأة مع الرجل في الطلاق، وهذه نفس مطالب الجمعيات النسوية المدعومة غربياً لنشر الفساد والإفساد وللتعدي على أحكام الشرع، إن من المتفق عليه بين علماء الإسلام أن الطلاق حقٌ للرجل إلا في حالات خاصة، وقد أضيف الطلاق للرجل في نصوص الكتاب والسنة، قال تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلاَ تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىَ تَنكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ فَإِن طَلَّقَهَا فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾ سورة البقرة الآية ٢٣٠، وقال تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ﴾ سورة البقرة الآية ٢٣٢، وقال تعالى: ﴿لاَّ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاء﴾ سورة البقرة الآية ٢٣٦، وقال تعالى:{وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ}سورة البقرة الآية ٢٣٧، وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾ سورة الأحزاب الآية ٤٩، وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ﴾ سورة الطلاق الآية ١، وغير ذلك من الآيات.

وورد في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:(إنما الطلاق لمن أخذ بالساق) أي الرجل، رواه ابن ماجة والطبراني وحسنه العلامة الألباني. فهذا هو شرع الله تعالى المنزل من لدن حكيمٍ خبيرٍ، فهو أكملُ شرعٍ وأعدلُه وأصدقُه، قال الله تعالى: ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا لَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِهِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ سورة الأنعام الآية ١١٥.

وقد جعلَ الشرعُ الطلاقَ بيد الزوج لحكمٍ كثيرة، منها أن الزوج أضبط لتصرفاته من الزوجة، فيغلب أن يتروى قبل أن يقدم على الطلاق، لأن ضرر الطلاق يقع عليه في الغالب، لأنه هو الذي دفع تكاليف الزواج من مهرٍ وغيره، فربما احتاج إلى مثله إذا أراد الزواج من أخرى، ونحو هذا من تكاليف تقع على عاتقه ولا تتحمل المرأة منها شيئاً] عن الشبكة الإسلامية.

خامساً: زعم الكاتب أن لديه فهماً لم يسبقه إليه الأوائل ولا الأواخر لقاعدة (لا اجتهاد في موضع النص) وأنه يوجد خطأٌ شائعٌ في فهمها، ويريد الكاتبُ الفهيم أن يصححه فيقول:(لا اجتهاد إلا مع النص)وأن النص يجب أن يؤول ويفسر أو أن يُلغى إذا قيده!! وهذه دعوى العلمانيين ومن لفَّ لفَّهم، الذين يريدون أن ينفوا القداسة عن نصوص الكتاب والسنة القطعية، فإن من قواعد الإسلام المقررة أنه (لا اجتهاد في مورد النص) والمراد من النص هنا، هو النص الصحيح الصريح في معناه الذي لا يشوبه احتمال في دلالته على معنى آخر، كقوله تعالى:﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾سورة النساء الآية ١١، وكقوله تعالى:﴿وَإِن كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالاً وَنِسَاء فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا وَاللّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾سورة النساء الآية ١٧٦، وغير ذلك من آيات المواريث، فهذه نصوصٌ قطعيةُ الدلالة قطعيةُ الثبوت لا تقبل اجتهاداً من أي أحدٍ كان، وإذا ورد الأثر بطل النظر، ورد في مجلة الأحكام العدلية مادة (١٤):(لا مساغ للاجتهاد في مورد النص) وقال شارح المجلة:[كل مسألةٍ ورد فيها نصٌ من الشارع لا يجوز للمجتهدين أن يجتهدوا فيها؛ لأن جواز الاجتهاد أو القياس في الفروع من الأحكام مشروطٌ بعدم وجود نصٍ من الشارع] درر الحكام ٣٣/١. وإنما يكون الاجتهاد في فهم النص ودلالته، هل هو عامٌ أم خاصٌ أو مطلقٌ أو مقيدٌ...إلخ. فهذا هو الفهم الصحيح لقاعدة (لا اجتهاد في مورد النص)الذي اتفق عليه العلماء قديماً وحديثاً، وإزاء ذلك لا نملك إلا أن نقرأ قول الله تعالى:﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾سورة النور الآية ٥١، ونقرأ قوله

تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا﴾ سورة الأحزاب الآية ٣٦.

سادساً: دعا الكاتب إلى تبني وتطبيق (اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة) التي تُعرف اختصاراً باتفاقية سيداو CEDAW، وهذه الاتفاقية الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة ١٩٧٩م، تنضح بالأفكار الغربية التغريبية وهي ترتكز على مبدأ المساواة المطلقة والتماثل التام بين المرأة والرجل في التشريع وفي المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفي التعليم والعمل والحقوق القانونية، وكافة الأنشطة. وهذه الاتفاقية تهدفُ إلى هدم وطمس وإلغاء الأحكام الشرعية المتعلقة بالأسرة، وتفرض على الأسرة المسلمة نمط الحياة الغربي المتحرر من القيم والمبادئ الأخلاقية، وتدعو إلى المساواة المطلقة بين الرجال والنساء. وتهدف إلى إشاعة الفاحشة والمنكر، وإلى نشر الثقافة الجنسية لمسخ البقية الباقية من قيمنا الأخلاقية. واتفاقية سيداو فيها مخالفاتٌ صريحةٌ لنصوص الكتاب والسنة، ومخالفةٌ لما قرره علماء الأمة على مدى القرون الماضية.

وخلاصة الأمر أن الإسلام قد أكرم المرأة أيما إكرام، وأعطاها كلَّ حقوقها، وقضية تكريم الإسلام للمرأة قضيةٌ واضحةٌ جليةٌ من خلال نصوص الكتاب والسنة. وأما ما زعمه الكاتب [أنه عندما تتحرر المرأة، تتحرر فلسطين خلال دقائق] فما هو إلا كلام فارغ. وهذا التحرير السحري الخيالي غاب عن الشعب الفلسطيني لأكثر من ستين عاماً، فتفطن له أدعياء تحرير المرأة!؟ وأما الزعم بأن ما فرضه القرآن في ميراث المرأة هو الحد الأدنى، ولا مانع من الزيادة عليه بقرارٍ من الدولة، كلامٌ ظاهرُ البطلان.

وأما دعوة الكاتب لتساوي المرأة مع الرجل في الطلاق، أبطل من سابقه، وإن من المتفق عليه بين علماء الإسلام أن الطلاق حقٌ للرجل إلا في حالات خاصة، والزعم بأنه يوجد خطأٌ شائعٌ في فهم قاعدة (لا اجتهاد في موضع النص) وتصحيحها (لا اجتهاد إلا مع النص) وأن النص يجب أن يؤول ويفسر أو أن يُلغى! فهذه دعوى العلمانيين ومن لفَّ لفَّهم، الذين يريدون أن ينفوا القداسة عن نصوص الكتاب والسنة

القطعية، والمراد من النص في القاعدة السابقة، هو النص الصحيح الصريح في معناه الذي لا يشوبه احتمال في دلالته على معنى آخر، وأن (اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة- سيداو CEDAW) تهدفُ إلى هدم وطمس وإلغاء الأحكام الشرعية المتعلقة بالأسرة، وتفرض على الأسرة المسلمة نمط الحياة الغربي المتحرر من القيم والمبادئ الأخلاقية، وتدعو إلى المساواة المطلقة بين الرجال والنساء. وتهدف إلى إشاعة الفاحشة والمنكر، وإلى نشر الثقافة الجنسية لمسخ البقية الباقية من قيمنا الأخلاقية. وفيها مخالفاتٌ صريحةٌ لنصوص الكتاب والسنة، ومخالفةٌ لما قرره علماء الأمة على مدى القرون الماضية.

وختاماً فإن الواجب على علماء الأمة والدعاة وخطباء المساجد أن يتصدوا لهذه الأفكار المشبوهة وأمثالها، وأن يقوموا بدورهم المنشود في توعية الناس، وخاصةً النساء المسلمات، بخطورة هذه الأفكار الخبيثة وبأضرارها المدمرة التي تعود بالخراب والفساد على المجتمع المسلم. وأن يسهموا في كشف عُوارها وأن يبينوا للأمة أن هذه الأفكار فيها مخالفةٌ صريحةٌ لشريعة الله تبارك وتعالى.

الحملة الفرنسية على الحجاب وموقف شيخ الأزهر المتخاذل

يقول السائل: ما قولكم في هذه الهجمة الشرسة التي تشن في فرنسا ضد الحجاب والنقاب، وما قولكم في موقف شيخ الأزهر بأن منع النقاب شأنٌ فرنسيٌ داخليٌ لا ينبغي للمرء أن يتدخل فيه، لأن لكل بلد قوانينها الخاصة بها كما زعم، أفيدونا؟

الجواب: الحجاب أو الجلباب الشرعي فريضة من فرائض الله سبحانه وتعالى، وهي قضية مسلَّمة عند المسلمين، لأنها ثابتة بالنصوص الشرعية من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، يقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ سورة الأحزاب الآية ٥٩. وقال تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾ سورة النور الآيتان ٣٠-٣١.

وعن أم عطية الأنصارية رضي الله عنها قالت:(أُمرنا أن نخرج الحُيَّض يوم العيدين وذوات الخدور فيشهدون جماعة المسلمين ودعوتهم ويعتزل الحيض عن مصلاهن. قالت امرأة: يا رسول الله، إحدانا ليس لها جلباب؟ قال: لتلبسها أختها من جلبابها) رواه البخاري ومسلم.

وجاء في حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما:(أنها كانت عند أختها عائشة وعليها ثياب واسعة الأكمام فلما نظر إليها الرسول صلى الله عليه وسلم قام نفرج. فقالت عائشة رضي الله عنها تنحي فقد رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم أمراً كرهه فتنحت فدخل رسول الله فسألته عائشة رضي الله عنها لم قام؟ قال: أو لم تري هيئتها إنه ليس للمرأة المسلمة أن يبدو منها إلا هذا وهذا - أي وجهها وكفيها -) رواه الطبراني والبيهقي وهو حديث حسن كما قال الشيخ الألباني في جلباب المرأة المسلمة ص ٥٩. وغير ذلك من الأدلة.

وهذه الهجمة الغربية على الجلباب ما هي إلا حلقة من حلقات الهجوم على الإسلام، وعلى ثوابته، فمن السب والشتم لرسول الله صلى الله عليه وسلم كما في الرسوم المسيئة في الدنمارك، إلى الطعن في كتاب الله عز وجل، إلى الهجوم المتجدد والمحاربة للجلباب الشرعي، فقد سبق لساركوزي عندما كان وزيراً لداخلية فرنسا أن أصدر تشريعاً قانونياً حظر فيه الحجاب في المدارس، وكان ذلك بمباركة شيخ الأزهر محمد طنطاوي الذي قال وقتها:[مسألة الحجاب للمرأة المسلمة فرضٌ إلهي، وإذا قصرت في أدائه حاسبها الله على ذلك؛ ولذلك لا يستطيع أي مسلم سواء كان حاكماً أو محكوماً أن يخالف ذلك، ولا نسمح لغيرنا أن يتدخل في شئوننا كدولة مسلمة، هذا إذا كانت المرأة المسلمة تعيش في دولة إسلامية، أما إذا كانت تعيش في دولة غير إسلامية كفرنسا، وأراد المسئولون بها أن يقرروا قوانين تتعارض مع مسألة الحجاب للمرأة المسلمة، فهذا يُعد حقهم، وأكرر أن هذا حقهم الذي لا أستطيع أن أعارض فيه كمسلم لأنهم غير مسلمين... في هذه الحالة عندما تستجيب المرأة المسلمة لقوانين الدولة غير المسلمة، تكون من الناحية الشرعية في حكم المضطر] انتهى كلام شيخ الأزهر.

واليوم يكرر شيخ الأزهر محمد طنطاوي موقفه المتخاذل فيقول:[أنا ليس لي شأن بقرار الرئيس الفرنسي بمنع ارتداء (النقاب) في بلاده لأن لكل دولة قوانينها التي تحكمها وهذا أمر داخلي تنظمه كل دولة كيفما تشاء].

ويبدو أن شيخ الأزهر لم يقرأ تصريحات ساركوزي أو أنه تغافل عنها ليبرر موقفه المتخاذل، فكلام ساركوزي عن النقاب والحجاب وقد جعلهما شيئاً واحداً فقال:[إن البرقع أو النقاب الذي يغطي المرأة من رأسها إلى أخمص قدميها يشكل علامة استعباد للمرأة وان ارتداءه غير مرحب به في فرنسا. وأكد ساركوزي أن البرقع ليس رمزاً دينياً، وإنما رمز استعباد للمرأة، وأريد أن أؤكد علناً أن البرقع غير مرحب به في أراضي الجمهورية الفرنسية. وأضاف الرئيس الفرنسي: لا يمكن أن نقبل في بلادنا نساء سجينات خلف سياج ومعزولات عن أي حياة اجتماعية ومحرومات من الكرامة. هذه ليست الرؤية التي تتبناها الجمهورية الفرنسية بالنسبة لكرامة المرأة].

إن كلام شيخ الأزهر كلام باطل وموقفه هذا خذلان لمسلمات فرنسا وغيرهن من المسلمات اللواتي يعشن في غير العالم الإسلامي، وفي كلام شيخ الأزهر فتحٌ لباب شر واسع على المسلمين في الغرب، فغداً ستحذو دول أخرى حذو فرنسا في اتخاذ قرارات بمنع الحجاب، وماذا لو اتخذت دول الغرب قرارات بمنع إقامة صلاة الجمعة أو إغلاق المساجد أو منع المسلمين من الأضحية وغير ذلك مما يطمس شخصية المسلمين في الغرب؟!! وكان الواجب الشرعي على شيخ الأزهر أن يطالب الحكومة الفرنسية بإتاحة حرية ممارسة الشعائر الدينية للمسلمين وفق مبادئ الحرية التي تتغنى بها فرنسا، أم أن الحرية إذا وصلت للمسلمين فإنها تتوقف!! وإنه لمن المؤسف حقاً أن يكون هذا هو موقف من يجلس على رأس الهرم في هيئة من أهم الهيئات الشرعية في العالم الإسلامي- الأزهر -، وليته سكت لكان السكوت أولى من هذا الموقف المخزي.

إن الواجب على علماء الأمة وعلى الهيئات الشرعية في العالم الإسلامي أن يتصدوا لما قاله ساركوزي عن الجلباب، وأن يساندوا المسلمات في فرنسا وغيرها، وأن يبطلوا كلام شيخ الأزهر، ويبينوا له وجه الحق في هذه المسألة وغيرها من المسائل، التي كانت فيها

مواقفه مدعاة للسخرية!! ومتى يدرك شيخ الأزهر أن مسألة الحجاب والجلباب ليست شأناً فرنسياً داخلياً، بل هي شأنٌ إسلاميٌ عام، وأين أنت يا شيخ الأزهر من قول النبي صلى الله عليه وسلم:(المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً وشبَّك بين أصابعه) رواه البخاري ومسلم، وأين أنت يا شيخ الأزهر من قوله صلى الله عليه وسلم:(مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى) رواه مسلم.

وأين أنت يا شيخ الأزهر من قوله صلى الله عليه وسلم:(المؤمنون تتكافأ دماؤهم وهم يدٌ على من سواهم ويسعى بذمتهم أدناهم) رواه أبو داود والنسائي والحاكم وصححه العلامة الألباني في صحيح الجامع حديث رقم ٠٦٦٦٦. وأما من يخذل المسلمين ولا يقف معهم ولا يدافع عن أخواته المسلمات، فإن الله عز وجل سيخذله، كما أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم:(ما من امرئٍ يخذل امرأً مسلماً في موطن يُنتقص فيه من عرضه ويُنتهك فيه من حرمته، إلا خذله الله تعالى في موطن يحب فيه نصرته، وما من أحدٍ ينصر مسلماً في موطن يُنتقص فيه من عرضه ويُنتهك فيه من حرمته إلا نصره الله في موطن يحب فيه نصرته) رواه أحمد وأبو داود وحسنه العلامة الألباني في صحيح الجامع حديث رقم ٠٥٦٩٠.

إذا تقرر هذان فإن الجلباب الشرعي فريضة من فرائض الله عز وجل، لا يملك أحدٌ من البشر مهما كان أن يشطبها أو يلغيها، والجلباب ليس علامة استعباد للمرأة كما زعم ساركوزي، بل هو طاعة لله عز وجل، واستعباد واستسلام لشرع رب العباد، وهو رمز للعفة والطهارة، وهو تاج الوقار والكرامة للمرأة المسلمة، التي اختارت طريق العفاف والطهر، لا طريق الرذيلة والعهر. ونحن لا نأخذ ديننا من غير كتاب ربنا وسنة نبينا صلى الله عليه وسلم، ولا نطيع كافراً في شأن ديننا كما قال عز وجل:﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ تُطِيعُوا فَرِيقًا مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ يَرُدُّوكُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ كَافِرِينَ﴾ سورة آل عمران الآية ٠١٠٠.

ويجب أن يعلم أن كلام ساركوزي عن الحجاب ما هو إلا اعتداءٌ صريحٌ وواضحٌ على دين الإسلام، وعلى كتاب الله عز وجل وعلى سنة النبي صلى الله عليه وسلم، وعلى فريضة

من فرائض الله، ولا يقل جرماً عن الرسوم المسيئة لنبينا محمد صلى الله عليه وسلم. والواجب على كل مسلم الوقوف في وجه هذه الحملة الفرنسية الجديدة على الإسلام والمسلمين. وهذه الحملة الفرنسية على النقاب والحجاب تتناقض مع شعارات الحرية والمساواة التي ترفعها فرنسا!!! وتصريحات ساركوزي تتناقض مع القرار الذي أصدره مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة في ٢٨ أيار ٢٠٠٨ وانتقد خلاله القانون الفرنسي الذي يقضي بحظر ارتداء الزي الديني في المدارس بما فيه الحجاب الإسلامي، ثم لماذا هذه الهجمة على الجلباب الشرعي مع أنه يوجد في فرنسا بل في كل العالم الغربي راهبات يغطين رؤوسهن، ويلبسن ما يشبه الجلباب، ولماذا لا يعتبر ساركوزي ذلك استعباداً، أم أنها الحرب لكل ما يمت للإسلام بصلة، ﴿وَلَن تَرْضَى عَنكَ الْيَهُودُ وَلاَ النَّصَارَى حَتَّى تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ قُلْ إِنَّ هُدَى اللّهِ هُوَ الْهُدَى وَلَئِنِ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءهُم بَعْدَ الَّذِي جَاءكَ مِنَ الْعِلْمِ مَا لَكَ مِنَ اللّهِ مِن وَلِيٍّ وَلاَ نَصِيرٍ﴾ سورة البقرة الآية ١٢٠.

وخلاصة الأمر أن الحجاب الشرعي فريضة ربانية، وأن الهجوم عليه تعدٍ على دين الإسلام، وأن الواجب على الأمة الإسلامية عامة، والعلماء خاصة أن يتصدوا لهذه الحملة الفرنسية الجديدة، ويجب أن يُعلم أن الحجاب إيمان وطهارة وتقوى وحياء وعفة، واستعباد وطاعة لرب العباد.

بطلانُ قرارِ منعِ الطالبات المحجبات من دخول مدرسة راهبات الوردية شرعاً وقانوناً

يقول السائل: ما قولكم في منع الطالبات المحجبات من دخول مدرسة راهبات الوردية بحجة أن للمدرسة نظامها الخاص بها؟

الجواب: أولاً: ينبغي أن يُعلم أن لبس الجلباب بشروطه الشرعية فريضةٌ على المرأة المسلمة المكلفة شرعاً، يقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ سورة الأحزاب الآية ٥٩، فهذه الآية الكريمة أوجبت اللباسَ الشرعي على جميع النساء المسلمات.

وقال تعالى: ﴿ قل لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ ﴾ سورة النور الآيتان ٣٠-٣١.

وثبت في الحديث عن أم عطية الأنصارية رضي الله عنها قالت:(أمرنا أن نُخرج الحيَّض يوم العيدين وذوات الخدور، فيشهدون جماعة المسلمين ودعوتهم ويعتزل الحيَّض عن مصلاهن. قالت امرأةٌ يا رسول الله: إحدانا ليس لها جلباب؟ قال صلى الله عليه وسلم: لتلبسها أختها من جلبابها) رواه البخاري ومسلم.

وعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها:(أنها كانت عند أختها عائشة رضي الله عنها وعليها ثيابٌ واسعةُ الأكمام، فلما نظر إليها الرسول صلى الله عليه وسلم قام فخرج. فقالت عائشة رضي الله عنها تنحي، فقد رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم أمراً كرهه، فتنحت فدخل رسول الله فسألته عائشة رضي الله عنها لم قام؟ قال: أو لم تري هيئتها إنه ليس للمرأة المسلمة أن يبدو منها إلا هذا وهذا -أي وجهها وكفيها -) رواه الطبراني والبيهقي وهو حديث حسن كما قال العلامة الألباني في جلباب المرأة المسلمة ص ٥٩.

ثانياً: لا شك لدي أن المدارس الأجنبية وكذا الجامعات الأجنبية في ديار المسلمين، ما هي إلا وسيلةٌ قديمةٌ من وسائل الاستعمار، استخدمت في الغزو الفكري لعقول أبناء المسلمين، ولتغيير القيم والمفاهيم الإسلامية عندهم، ويصير بعض من يتخرج من هذه المدارس ذَنَباً من أذناب أصحابها، لا يرى إلا بعيونهم ولا يفكر إلا بعقولهم، ويصير سهماً مغروزاً في جسد الأمة المسلمة الممزق. ومن يقرأ التاريخ الحديث يرى صدق كلامي، فالمستعمرون الأوروبيون استخدموا التعليم لتثبيت أقدامهم في ديار المسلمين، تقول د.سهير السكري أخصائية اللغويات في جامعة جورج تاون:[آمن المستعمرون الإنجليز والفرنسيون بأن المعركة مع المسلمين يجب أن تبدأ من الفصل الدراسي -من المدرسة- بتدمير التعليم الديني، كما تكون بنشر المدارس الأجنبية المنافسة في كل البلاد العربية، ومحاربة اللغة العربية، وبالإنفاق ببذخٍ على تعليم اللغات الأجنبية وربطها بالتقدم والتكنولوجيا، والعلوم العصرية، وفُرَص الثراء والمرتبات الأكبر].

ويقول المستشرق شانلي في كتابه (غزو العالم الإسلامي):[إن أردتم أن تغزوا الإسلام وتُخضعوا شوكته، وتقضوا على هذه العقيدة التي قضت على كل العقائد السابقة واللاحقة، فعليكم أن توجهوا جهود هدمكم إلى نفوس الشباب المسلم والأمة المسلمة، بإماتةِ روح الاعتزاز بماضيهم المعنوي وكتابهم القرآن] الاتجاهات الفكرية المعاصرة ص١٢.

ثالثاً: يدافع بعض المسلمين الذين يرسلون أبنائهم إلى المدارس الأجنبية بأن مستوى التعليم فيها أفضل، وأنها تُدرس اللغات الأجنبية، وهذا الكلام قد يكون صواباً في حالاتٍ عديدة، ولكنه في ذات الوقت يشير إلى تقصيرٍ في مستوى مدارسنا، يجب تلافيه ورفع مستواها، وهنالك مدراس حققت نتائج طيبة في هذا المجال. ويبقى سؤالان لا بد من توجيههما لهؤلاء الذين يرسلون أبنائهم إلى المدارس الأجنبية، الأول: هل صارت اللغة الأجنبية أهم من العقيدة الإسلامية؟ هل اللغة الأجنبية أعز عندكم من التزام بناتكم باللباس الشرعي؟! هل اللغة الأجنبية مقدمةٌ عندكم على كل القيم والمبادئ الإسلامية؟ هل اللغة الأجنبية أشرف عندكم من لغة القرآن الكريم، لغة الضاد؟ والسؤال الثاني: منذ عشرات السنين وأبناء المسلمين يدرسون اللغات الأجنبية في العالم العربي، فما هي النتيجة؟ هل لحق العالم العربي بركب التقدم العلمي والتكنولوجي؟ هل دراسة اللغات الأجنبية أدت لحدوث نهضة علمية وتنموية وصناعية في ديار العرب والمسلمين. والإجابة واضحةٌ بلا شك، مع أن هنالك بعض المكاسب الفردية لدارسي اللغات الأجنبية قد تحققت ولكنها لم تنعكس على واقع الأمة.

رابعاً: إن منع الحجاب في المدارس الأجنبية ومنها مدرسة راهبات الوردية، ليس جديداً بل هو متكررٌ منذ سنوات، ولا شك في تقصير الجهات الرسمية التي تسمح باستمرار هذا الأمر، فالأصل هو التزام هذه المدارس بقوانين وأنظمة البلد الذي استضافها، أما أن يُفرض منعُ الحجاب على بنات المسلمين في عقر دارهم، فهذا أمرٌ مستهجنٌ، وفيه تعدٍ واضح على دين الإسلام، وخاصةً أن أكثرية الطالبات مسلمات! والادعاء بأن للمدرسة نظامها الداخلي، ومن لم يعجبها ذلك فلا تأت لهذه المدرسة، فكلامٌ باطلٌ ومرفوضٌ

شرعاً وقانوناً وعرفاً. وأين الحرية الشخصية التي ينادي بها المستغربون؟ وأين حرية ممارسة الشعائر الدينية؟

خامساً: منع الحجاب في المدارس الأجنبية التي تعمل في بلادنا فيه مخالفةٌ واضحةٌ للقوانين والأعراف المرعية، حيث إنه يعتبر من الجرائم التي تمس الدِّين وقد نص قانون العقوبات المطبق في بلادنا على الجرائم التي تنال من الوحدة الوطنية أو تعكر الصفاء بين عناصر الأمة، حيث ورد في المادة (١٥٠):[كل كتابةٍ وكل خطابٍ أو عملٍ يُقصد منه أو ينتج عنه إثارة النعرات المذهبية أو العنصرية أو الحض على النزاع بين الطوائف ومختلف عناصر الأمة يعاقب عليه بالحبس مدة ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على خمسين ديناراً].

وورد في المادة (٢٧٨) النص على معاقبة من يقوم بعملٍ يؤدي الى إهانة الشعور الديني لأشخاص آخرين، أو إلى إهانة معتقدهم الديني. ونص كذلك على معاقبة من يتفوه في مكان عام وعلى مسمع من شخص آخر بكلمة أو بصوت من شأنه أن يؤدي الى إهانة الشعور أو المعتقد الديني لذلك الشخص الآخر] كما أن هذا الأمر مخالف للقانون الأساسي الفلسطيني الذي نص على الإسلام هو الدين الرسمي في فلسطين ولسائر الديانات السماوية احترامها وقدسيتها وأن مبادئ الشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع.

وأن حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ملزمة وواجبة الاحترام، وأن الحرية الشخصية حقٌ طبيعي وهي مكفولةٌ لا تمس. ولا شك أن منع الطالبات من لبس الحجاب ومنعهن من دخول المدرسة مخالف لذلك.

سادساً: من المعلوم والمشاهد أن المدارس الأجنبية تغرس في نفوس وعقول الطلبة أفكاراً ومعتقداتٍ وتصرفاتٍ مخالفةٍ لدين رب العالمين، وهذه الأمور تؤدي إلى إفساد عقيدة ودين وسلوك الطلبة، وبناءً على ذلك يحرم شرعاً تدريس أبناء المسلمين في هذه المدارس، وهذا أمر متفقٌ عليه بين علماء المسلمين المعاصرين، وصدرت به فتاوى عديدة لعلماء الأمة، منها ما ورد في جواب لجنة فتوى الشبكة الإسلامية عن سؤال

حول حكم الدراسة في مدارس نصرانية:[الأولاد نعمة من نعم الله تعالى وأمانة في عنق العبد يجب عليه أن يشكرها ويحفظها من كل مكروه مادي ومعنوي. وأول ما يجب أن تُحْفَظ به هو حفظ دينهم. ولا شك أن من وضع أطفاله في المدارس الأجنبية أنه فرط في أمانته، فهذه المدارس لها أهدافها القريبة والبعيدة، ولها مناهجها ووسائلها التي تريد أن تحقق بها هذه الأهداف. ولا يغرنك تدريس بعض المواد الشرعية فيها، أو إذاعة القرآن الكريم أو الترتيب والانضباط، فكل ذلك من باب دس السم في العسل، والتمويه على المغفلين ليبعثوا بأبنائهم إليها.

ولهذا نقول للسائل الكريم: إنه لا يجوز للمسلم أن يُدخلَ أبناءه في المدارس الأجنبية، نصرانية كانت أو غيرها. وأنه يجب على المسلمين أن يؤسسوا مدارس تقوم بتعليم أبنائهم ما يحتاجون إليه من علوم دينهم ودنياهم، وهذا فرض كفاية يجب القيام به فإذا أهمل أثم جميع من يستطيع القيام به ولم يفعله] fatwa.islamweb.net

سابعاً: يجب أن يعلم آباءُ الطالبات أن بناتهم وأولادهم أمانةً في أعناقهم، وأنهم محاسبون على التفريط في هذه الأمانة، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ سورة التحريم الآية ٦.

فعلى الآباء والأمهات أن يدركوا عِظَمَ مسؤوليتهم تجاه أولادهم، فقد قال الرسول صلى الله عليه وسلم:(الرجلُ راعٍ في أهله ومسؤولٌ عن رعيته، والمرأةُ راعيةٌ في بيت زوجها ومسؤولةٌ عن رعيتها) رواه البخاري ومسلم.

وخلاصة الأمر أن لبس الجلباب بشروطه الشرعية فريضةٌ على المرأة المسلمة المكلفة شرعاً، وأن المدارس الأجنبية وكذا الجامعات الأجنبية في ديار المسلمين، ما هي إلا وسيلة قديمة من وسائل الاستعمار، استخدمت في الغزو الفكري لعقول أبناء المسلمين، ولتغيير القيم والمفاهيم الإسلامية عندهم، ويصير بعض من يتخرج من هذه المدارس ذَنَباً من أذناب أصحابها لا يرى إلا بعيونهم ولا يفكر إلا بعقولهم، ويصير سهما مغروزاً في جسد الأمة المسلمة الممزق، وأن ما يدافع به بعض المسلمين الذين يرسلون أبنائهم إلى

المدارس الأجنبية بأن مستوى التعليم فيها أفضل، وأنها تدرس اللغات الأجنبية، فإن هذا الكلام ينطبق عليه قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾ سورة البقرة الآية ٢١٩.

وأن الأصل هو التزام هذه المدارس بقوانين وأنظمة البلد الذي استضافها، أما أن يُفرض منعُ الحجاب على بنات المسلمين في عقر دارهم، فهذا أمرٌ مستهجنٌ، وفيه تعدٍ واضحٍ على دين الإسلام، وخاصةً أن أكثرية الطالبات مسلمات! والادعاء بأن للمدرسة نظامها الداخلي، ومن لم يعجبها ذلك فلا تأتي لهذه المدرسة، فكلامٌ باطلٌ ومرفوضٌ شرعاً وقانوناً وعرفاً وأن منع الحجاب في المدارس الأجنبية التي تعمل في بلادنا فيه مخالفة واضحة للقوانين والأعراف المرعية، حيث إنه يعتبر من الجرائم التي تمس الدِّين وقد نص قانون العقوبات المطبق في بلادنا على الجرائم التي تنال من الوحدة الوطنية أو تعكر الصفاء بين عناصر الأمة.

وأن المدارس الأجنبية تغرس في نفوس وعقول الطلبة أفكاراً ومعتقداتٍ وتصرفاتٍ مخالفةٍ لدين رب العالمين، وهذه الأمور تؤدي إلى إفساد عقيدة ودين وسلوك الطلبة، وبناءً على ذلك يحرم شرعاً تدريس أبناء المسلمين في هذه المدارس، وهذا أمر متفق عليه بين علماء المسلمين المعاصرين، وأن أولادنا وبناتنا أمانة في أعناقنا، وأننا محاسبون على التفريط في هذه الأمانة، والواجب الشرعي يقتضي أن نحفظ دينهم وأفكارهم كما نحفظ أجسامهم.

نظام الأحوال الشخصية بين الثبات والتطور

يقول السائل: ما قولكم في الاعتراضات التي أثيرت حول قانون الأحوال الشخصية؟

الجواب: اطلعت على دراسة لقانوني الأحوال الشخصية في الضفة الغربية وقطاع غزة أعدها المحامي كارم نشوان، وناقشها البرلمان الصوري الفلسطيني وأود أن أبين وأناقش بإيجاز بعض القضايا التي وردت في الدراسة المذكورة.

١- عرضت الدراسة لبعض التوجهات، وأكدت عليها واعتبرتها مرتكزات للتعديلات المقترحة، وقد تبين لي ضعف هذه الأسس والمرتكزات، وأنها تشتمل على مغالطات

تصادم الأحكام الشرعية المستمدة من كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأول تلك التوجهات كما جاء في الدراسة: " الشريعة الإسلامية هي مصدر أساسي من مصادر القاعدة القانونية لقانون الأحوال الشخصية ".

وأقول: إن الشريعة الإسلامية، هي المصدر الأساسي والوحيد لنظام الأحوال الشخصية، فأحكام الأحوال الشخصية تؤخذ وتستمد من القرآن الكريم ومن السنة النبوية وما اعتمد عليهما من اجتهادات فقهاء الإسلام، ولا تؤخذ من أي مصدر آخر.

وإذا قلنا إن الشريعة الإسلامية مصدر أساسي، فمعنى ذلك أنه يوجد مصادر أخرى وإن كانت غير أساسية، وهذا منطق مرفوض رفضاً باتّاً مخالف لشرع الله تعالى.

٢- قال كاتب الدراسة: إنه يريد أن يفرق في الشريعة الإسلامية بين حدود دين الله سبحانه وتعالى والتي لا يجوز شرعاً تغييرها وبين حدود البشر واجتهاداتهم.

وأقول: إن هذا الفهم خاطئ لمبدأ الاجتهاد في دين الإسلام فإن الفقهاء المسلمين لما اختلفوا في الأحكام الشرعية الفرعية، بنوا اجتهاداتهم على قواعد وأسس شرعية صحيحة فكل اجتهاد لفقيه من فقهاء الإسلام يقع ضمن دائرة الإسلام ولا يخرج عنها إلا من شذ ولا عبرة بالشاذ، والأئمة المجتهدون لا يقولون في دين الله بأهوائهم ولا برغباتهم، وإنما يعتمدون على مصادر الشريعة الإسلامية من كتاب وسنة وإجماع وقياس وغيرها من المصادر.

٣- إن القول بأن الأحكام الشرعية تقبل التطوير والتغيير والاستدلال على ذلك بأن الإمام الشافعي غيّر مذهبه القديم إلى مذهبه الجديد.

إن هذا الكلام غير صحيح ولا يستند على أسس علمية معتبرة، وينم عن عدم معرفة بما غيره الإمام الشافعي في مصر من مذهبه القديم فإن علماء الإسلام متفقون اتفاقاً تاماً على أن الأحكام الشرعية الثابتة بكتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم لا تقبل التغيير ولا التبديل إلى يوم القيامة، وأما الأحكام التي يمكن أن يدخلها التغيير، فإنها بعض الأحكام المبنية على الاجتهاد، كالأحكام التي تبنى على المصلحة والعرف، والإمام

الشافعي لما تراجع عن مذهبه القديم في العراق، وأنشأ المذهب الجديد في مصر لم يغير أي حكم من الأحكام المبنية على النصوص الصريحة من الكتاب أو السنة.
وبناءً على ذلك، فكل حكم ثبت بالنصوص الصريحة من الكتاب أو السنة لا يقول مسلم بأنه قابل للتغيير والتبديل.
فقضية تعدد الزوجات لا تقبل تغيراً ولا تبديلاً.
وقضية الولاية في الزواج لا تقبل تغييراً ولا تبديلاً.
وحق الرجل في الطلاق لا يقبل تغييراً ولا تبديلاً.
وأحكام الميراث لا تقبل تغييراً ولا تبديلاً.
وهكذا بقية الأحكام الشرعية الثابتة بالكتاب والسنة لا يدخلها التغيير ولا التبديل.
٤- ينبغي أن يعلم علماً تاماً أنه لا يجوز في دين الله سبحانه أن يلتزم المسلمون بأي قانون وضعي، وضعه الإنسان مع مخالفته لشرع الله، بغض النظر عن واضع القانون البشري.
٥- زعم كاتب الدراسة أن " القانون الحالي، يحمل مضامين قاسية ومجحفة بحق المرأة الفلسطينية تصل إلى التمييز الواضح والسافر، ليس لشيء، إنما لكونها امرأة... ".
وأقول: إن هذا الكلام جد خطير وفيه تهجم وجرأة على شرع الله عز وجل.
إن شريعة الله عدل كلها، ورحمة كلها بالإنسان ذكراً كان أو أنثى.
إن الإسلام أعطى للمرأة حقوقاً لم تنلها في ظل أي نظام آخر، وإن الإسلام قد عامل المرأة معاملة كريمة حسنة، لم تنلها في ظل أي نظام، لا في القديم ولا في الحديث.
٦- إن كاتب الدراسة يتجاهل الفوارق الطبيعية بين المرأة و الرجل ويريد أن يساوي بينهما مساواة تامة، ولا يدري أنه بعمله هذا يقف ضد المرأة من حيث لا يشعر.
فلا ينكر عاقل وجود فوارق بين المرأة والرجل، وأن المساواة التي ينادي بها دعاة تحرير المرأة، ستعود على المرأة بالوبال والخسران.
ويا معشر النساء اتعظن بحال المرأة في الغرب، حيث إنها صارت سلعة تباع وتشترى، والسعيد من اتعظ بغيره، والشقي من اتعظ بنفسه.

فكاتب الدراسة يريد أن يساوي في الحقوق والواجبات بين الرجل والمرأة، وهذا إجحاف في حق المرأة، فكيف يساوي بينهما والرجل هو الملزم شرعاً بالإنفاق على زوجته وأولاده، والزوجة غير ملزمة بالإنفاق على الزوج والأولاد فكيف يساوي بينهما والزوج ملزم بتأمين المسكن ومتطلباته للزوجة والأولاد، والزوجة ليست ملزمة بذلك، فكيف يساوي بينهما، وهل المساواة بين الزوجة والزوج إنصاف للمرأة؟

٧- طالب كاتب الدراسة بتعديل قانوني الأحوال الشخصية في مسائل كثيرة، أشير إلى بعضها إشارات سريعة:

- زعم أن تعريف الزواج في القانون لم ينص على ديمومة العقد، ودعا إلى النص على ذلك ولم يعلم أن الأصل في عقد الزواج في الشريعة الإسلامية هو التأبيد.

- دعا إلى تغيير سن الزواج وجعلها ١٨ سنة للذكر والأنثى، وهذا ضد مصلحة المجتمع عامة، وضد المرأة بشكل خاص.

- دعا إلى إلغاء الولاية في الزواج وهذا يعارض النصوص الشرعية في إثبات الولاية في الزواج، والتي هي لمصلحة المرأة ولحمايتها من الذئاب البشرية.

- زعم أن الزوجة تستحق المهر كاملاً إذا وقع الطلاق قبل الخلوة الصحيحة، وهذا مصادم للنص الصريح من كتاب الله تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلاَّ أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ سورة البقرة الآية ٢٣٧.

- دعا إلى مشاركة المرأة لزوجها في أمواله الخاصة وإن لم يكن لها دور في جني المال، وهذا أكل لأموال الناس بالباطل.

- دعا إلى غلّ يد الرجل في الطلاق وهذا مصادم للنصوص الشرعية في إعطاء الزوج حق الطلاق، وأن الطلاق لا يتوقف على حكم الحاكم مع القيود والضوابط التي فرضتها الشريعة الإسلامية في هذا المجال.

- دعا إلى الحد من تعدد الزوجات تحت ذرائع واهية، واعتمد على أقوال ضعيفة لبعض الكتاب، وهذا مخالف للنصوص الشرعية.

- ألمح إلى إعادة النظر في الميراث وأنه لا بد من مساواة الرجل بالمرأة في الميراث، وهذا هدم للأحكام الشرعية الصريحة من كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وغير ذلك من القضايا التي يضيق المقام عن تفصيل الرد عليها.

وخلاصة الأمر أن هذه التعديلات المطروحة لنظام الأحوال الشخصية المطبق عندنا ما هي إلا دعوة خطيرة لهدم الأسس الشرعية التي قامت عليها أحكام الأحوال الشخصية.

وإن الكاتب قد استمد أكثر اقتراحاته من الفكر الغربي المنحرف، ويدعو بطريقة أو بأخرى، إلى تنحية الشرعية الإسلامية جانباً.

وختاماً: أدعو الغيورين من هذه الأمة من القضاة الشرعيين والمفتين وأهل العلم وغيرهم للوقوف أمام الهجمة الشرسة الموجهة إلى آخر ما بقي من شريعة الإسلام في الأنظمة والقوانين.

الاعتراضات النسوية على قانون الأحوال الشخصية

يقول السائل: ما قولكم في مطالبة بعض النساء وكثيرٍ من الجمعيات النسوية إدخال تعديلات على قانون الأحوال الشخصية المعمول به في الضفة الغربية، مثل مطالبتهن بإلغاء كافة النصوص التمييزية ضد المرأة من القانون كما زعمن، أفيدونا؟

الجواب: منذ أكثر من عشر سنوات بدأت هجمةٌ شرسةٌ ضد القوانين المطبقة في فلسطين المحتلة، ولاسيما قانوني الأحوال الشخصية في الضفة الغربية وغزة، وقد تصدرت هذه الهجمات الجمعيات النسوية وهي كثيرة العدد، قوية المدد، مستقوية بجهات كثيرة، وما فتئت هذه الجمعيات النسوية بالمطالبة بإحداث تغييرات في الأنظمة والقوانين المطبقة في بلادنا، كقانون العقوبات والأحوال الشخصية، وقد ذهبت الجمعيات النسوية إلى مدىً بعيدٍ عندما طالبت بإلغاء أن يكون مصدر قانون الأحوال الشخصية هو الشريعة الإسلامية فقط، وطالبت[بالأخذ بالمعايير الدولية واتفاقيات حقوق الإنسان وبشكل خاص اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) الصادرة سنة ١٩٧٩م وما تنص عليه من تحقيق المساواة بين المرأة والرجل،

وإلغاء مظاهر الإجحاف والتمييز تجاهها] وأهم الجوانب التمييزية ضد المرأة في قانون الأحوال الشخصية كما زعموا تتعلق[بالنصوص التي ترتبط بسن الزواج، الحضانة، الشخصية القانونية للمرأة، تعدد الزوجات، الأموال المشتركة، الطلاق] ولتوضيح الأمور، أذكر أهم القضايا باختصار لأن المقام لا يحتمل التفصيل:

أولاً: يحرم شرعاً الاحتكام لغير دين الإسلام في قضايا الحياة كلها، فقد وردت النصوص الشرعية التي توجب تحكيم الشريعة الإسلامية في كل شأنٍ من شؤون المسلمين، وهي نصوصٌ قطعيةٌ صريحةٌ، لا تحتمل التأويل ولا مجال للرأي فيها. وهذا الأمر من مقتضيات عقيدة الإيمان، قال الله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾ سورة النساء الآية ٦٠، وقال تعالى: ﴿إِنْ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ﴾ سورة يوسف الآية ٤٠، وقال تعالى: ﴿وَأَنْ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ﴾ سورة المائدة الآية ٤٩، وقال تعالى: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ سورة المائدة الآية ٥٠، وبناءً على ذلك يحرم شرعاً جعل القوانين الوضعية مصدراً من مصادر قانون الأحوال الشخصية.

والمدقق في كلام هؤلاء يقف على حقيقةٍ واضحةٍ لا لبس فيها، فإنهم لا يعتبرون الإسلام مرجعيتهم، بل إنهم يردُّون الأحكام الشرعية المنصوصة في كتاب الله عز وجل وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم، ويجعلون مرجعيتهم مجموعة من الأنظمة والقوانين الوضعية، مثل المواثيق الدولية الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة ومنظمة العمل الدولية ومنظمة العمل العربية والقانون الأساسي الفلسطيني، فهؤلاء طالبوا منذ زمنٍ بتغيير المرجعيات كما ورد في وثيقة المرأة الفلسطينية:[لم يكن للمرأة الفلسطينية أن تسمو بوضعها القانوني الخاص دون أن تستند في مطالبها إلى منظومة قانونية متكاملة، ترتكز في مجملها على مجموعةٍ من الثوابت والحقوق القانونية التي تحقق في مجموعها نتائج ايجابية، لتحقيق المساواة المطلقة بينها وبين الرجل، حسب ما نصت عليه المواثيق والأعراف الدولية والقانون الأساسي الفلسطيني] فهذه دعوة صريحة لإقصاء الأحكام الشرعية

المتعلقة بالمرأة وغيرها إقصاءً تاماً، واستبدالها بالذي هو أدنى كما قال تعالى:﴿أَتَسْتَبْدِلُونَ الَّذِي هُوَ أَدْنَى بِالَّذِي هُوَ خَيْرٌ﴾ سورة البقرة الآية ٦١.

ثانياً: قضية سن الزواج، حيث يطالبن برفعه إلى ثمانية عشر عاماً للذكر والأنثى، وزعمن أن[تشريع الزواج المبكر للفتاة يتعارض مع الفقرة (٢) من المادة (١٦) من اتفاقية إلغاء كافة أشكال التمييز ضد المرأة والتي تنص على [لا يكون لخطوبة الطفل أو زواجه أي أثر قانوني، وتتخذ جميع الإجراءات الضرورية، بما في ذلك التشريعي منها، لتحديد سن أدنى للزواج] وهذا الكلام جاء بناءً على الفكرة الغربية التي ترى أن سن الطفولة يمتد إلى ثمانية عشر عاماً!! وهو مخالفٌ لما هو مقرر شرعاً، فمن صار بالغاً عاقلاً لا يعتبر طفلاً، وكذلك هو مخالف لما قرره قانون الأحوال الشخصية المعمول به في بلادنا، حيث حدد أقل سن للزواج كما جاء في المادة الخامسة منه [يشترط في أهلية الزواج أن يكون الخاطب والمخطوبة عاقلين، وأن يتم الخاطب السنة السادسة عشرة وأن تتم المخطوبة الخامسة عشرة من العمر].

ثالثاً: قضية تعدد الزوجات، حيث زعمن أن السماح بذلك يستند على تفسيرات الفقهاء للشريعة الإسلامية، وهذا الكلام ظاهر البطلان، فالإسلام أباح تعدد الزوجات بشروطه المعروفة، قال تعالى:﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا﴾ سورة النساء الآية ٣.

وقد أجمع المسلمون على جواز تعدد الزوجات، ولكن التعدد مشروط بشرطين الشرط الأول: العدل وهو مأخوذ من قوله تعالى:﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾ والشرط الثاني: المقدرة على الإنفاق على الزوجتين أو أكثر، ويدل على ذلك قوله تعالى:﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ سورة النور الآية ٣٣.

رابعاً: مسألة الطلاق، واعتراضهن على اعتباره حقاً مطلقاً للرجل ودون استشارة الزوجة، أقول إن من المتفق عليه بين علماء الإسلام أن الطلاق حقٌ للرجل إلا في حالات خاصة، وقد أضيف الطلاق للرجل في نصوص الكتاب والسنة، قال تعالى:﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىَ تَنكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾ سورة البقرة

الآية ٢٣٠، وقال تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ﴾ سورة البقرة الآية ٢٣٢، وقال تعالى: ﴿لاَّ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاء﴾ سورة البقرة الآية ٢٣٦، وقال تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾ سورة البقرة الآية ٢٣٧، وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾ سورة الأحزاب الآية ٤٩، وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ﴾ سورة الطلاق الآية ١، وغير ذلك من الآيات.

وورد في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:(إنما الطلاق لمن أخذ بالساق) أي الرجل، رواه ابن ماجة والطبراني وحسنه العلامة الألباني. فهذا هو شرع الله تعالى المنزل من لدن حكيمٍ خبيرٍ، فهو أكملُ شرعٍ وأعدلُه وأصدقُه، قال الله تعالى: ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا لَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِهِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ سورة الأنعام الآية ١١٥.

وجعلَ الشرعُ الطلاقَ بيد الزوج لحكمٍ كثيرة، منها أن الزوج أضبط لتصرفاته من الزوجة، فيغلب أن يتروى قبل أن يقدم على الطلاق، لأن ضرر الطلاق يقع عليه في الغالب، لأنه هو الذي دفع تكاليف الزواج من مهرٍ وغيره، فربما احتاج إلى مثله إذا أراد الزواج من أخرى، ونحو هذا من تكاليف تقع على عاتقه ولا تتحمل المرأة منها شيئاً] عن الشبكة الإسلامية.

خامساً: تطالب بعض الجمعيات النسوية بالمساواة بين الذكر والأنثى في الميراث، وهذه الدعوى ظاهرة البطلان، وفيها مصادمةٌ صريحةٌ للنصوص الشرعية، قال الله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ سورة النساء الآية ١١.

سادساً: مع الأسف الشديد فإن جهود الجمعيات النسوية قد أثمرت في إدخال تعديلاتٍ عديدةٍ على مشروع قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني، فقد استُجيب لكثيرٍ من مطالبهن، وأدخلت تعديلات، فيها مخالفاتٌ شرعيةٌ صريحةٌ أحياناً، أو اعتمدَت على أقوالٍ شاذةٍ أو ضعيفةٍ، وسأذكر على عجالة بعض مواد مشروع قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني التي ينطبق عليها ما ذكرته:

١. ورد في المادة (٤)[إذا كان العدول عن الخطبة بغير مقتضى، فللمتضرر طلب التعويض من المحاكم المختصة وفقاً للقواعد العامة]والتعويض عن العدول عن الخطبة المذكور باطلٌ شرعاً باتفاق الفقهاء.

٢. ورد في المادة(٨)[يشترط في كلٍ من الخاطبين أن يكون عاقلاً، وأن يتم ثماني عشرة سنة] وورد في المادة (٩)[يحظر تزويج الصغير الذي لم يتم السادسة عشرة من عمره حتى ولو كانت الهيئة محتملة] وورد في المادة(١٠)[يحظر إجراء أي عقد زواج مخالف للمادتين السابقتين، ويعاقب كل من يخالف ذلك بالعقوبات المقررة قانوناً].

وأقول: إن منع زواج من هو دون سن الثامنة عشرة مخالفٌ للشرع. والمادة (١٠) باطلةٌ شرعاً وفيها تجريمٌ للناس بدون موجبٍ شرعي، لأنها بُنيت على باطلٍ.

٣. ورد في المادة(٧٧)[تزداد النفقة المفروضة تلقائياً بنسبة ٢٠% من المبلغ المحكوم به كل ستة أشهر، وتسري هذه الزيادة على جميع النفقات المحكوم بها قبل العمل بهذا القانون واعتباراً من تاريخ نفاذه حتى انقضاء الالتزام بالنفقة]وهذا أيضاً مخالفٌ للشرع وللواقع، فهل هنالك موظفٌ في بلادنا يحصل على ٢٠% زيادةً على راتبه كل ستة أشهر!!؟؟ والأصل أن تفرض نفقة الزوجة بحسب حال الزوج يسراً وعسراً.

٤. ورد في المادة (٨٩)[على الزوج لزوجته نفقة حجة الفريضة إن لم يكن لها مال] وهذا إيجاب لما لم يوجبه الشرع، وهو مخالف للشرع وليس له أي مستند شرعي، لأن الله أوجب الحج على المستطيع رجلاً كان أو امرأة، فلا يجب على الزوج أن يحجج زوجته حتى لو كان غنياً، بل ذلك من باب المعروف والإحسان إليها، لأن إحجاج الزوجة ليس من ضمن النفقة الواجبة على الزوج.

٥. ورد في المادة (٢/٩٠)[إذا عملت الزوجة دون إذن الزوج لتقصيره في الإنفاق فلا يسقط حقها في طلب النفقة] والأصل المقرر شرعاً أنه لا يجوز للمرأة أن تعمل خارج البيت إلا بإذن زوجها، ولا بد أن يكون عمل الزوجة مشروعاً، أما أن يجيز المشروع أن تعمل من غير إذن الزوج إن قصّر في نفقتها، فأمرٌ يفتح باب شرٍ كبيرٍ لاختلاف ضابط التقصير، وينبغي تعديله إلى العجز عن الإنفاق.

٠٦. ورد في المادة(٢/٩١) [لا يجوز للزوج الرجوع عن الموافقة الصريحة أو الضمنية على عمل الزوجة إلا إذا طرأ ظرفٌ إستثنائيٌ يهدد حياة الأسرة] والأصل أنه يجوز للزوج الرجوع عن موافقته على عمل زوجته بسببٍ مشروعٍ، كتأثير عملها سلبياً على الأسرة، ولا يشترط أن يكون ذلك استثنائياً.

٠٧. ورد في المادة (١٠٦) يلتزم -الأب- بتكاليف نفقة تعليمهم -أولاده- حتى نهاية الشهادة الجامعية الأولى].

وأقول: لا يوجد دليلٌ شرعيٌ ملزمٌ للأب أن ينفق على أولاده حتى نهاية الشهادة الجامعية الأولى، لأن الابن إذا كان بالغاً عاقلاً فنفقة نفسه لازمة له لا على أبيه. ولا يصح شرعاً تدخل القضاء في ذلك، بل يبقى الأمر على سبيل التبرع.

٠٨. ورد في المادة (١٣٩)[لا يقع الطلاق البدعي، وهو الواقع في الحيض أو النفاس أو في طهرٍ مسها فيه ولم يتبين حملها، وتثبت بدعيته بقول الزوجة مع يمينها].

والقول بأن الطلاق البدعي لا يقع، قولٌ ضعيفٌ مخالفٌ لما قرره جماهير علماء الأمة فالطلاق البدعي واقع، وإن أخذ المشروع بهذا القول سيلغي الطلاق بشكلٍ أو بآخر، وخاصة أن المشروع قد جعل ثبوت البدعية بقول الزوجة مع يمينها، مع أن الفعل فعل الرجل!

٠٩. ورد في المادة (١٤٥)[ولا تتوقف الرجعة على رضاء الزوجة إلا إذا كانت بقصد الإضرار بها] والقول بأن الرجعة تتوقف على رضا الزوجة في الحالة المذكورة مخالفٌ لإجماع أهل العلم، قال الشيخ ابن قدامة المقدسي:[وجملته أن الرجعة لا تفتقر إلى وليٍ ولا صداقٍ ولا رضا المرأة ولا علمها بإجماع أهل العلم] المغني ٥٢٢/٧.

١٠. ورد في المادة (١٤٨):

١- للمطلقة طلب التعويض إذا تعسف المطلق في استعمال حقه في الطلاق...

٢- يحكم القاضي بأجرة مسكن أو مأوى لمطلقته ما لم تتزوج إذا كان حجم الضرر الواقع عليها يبرر ذلك].

والقول بالتعويض عن الطلاق التعسفي بصورته المذكورة في المادة السابقة فيه إجحافٌ بحق الزوج. كما أن ما ورد في البند الثاني من المادة السابقة باطلٌ شرعاً، لأن العلاقة الزوجية تنتهي بين الزوجين عند حدوث الطلاق البات، والزوج غير ملزم شرعاً بأجرة مسكن أو مأوى لمطلقته التي انتهت علاقته بها. وما قول من وضع هذه النص لو حدث الطلاق البات بعد فترة يسيرة من الزواج وبقيت المطلقة بدون زواج لستين أو سبعين عاماً!

هذا ما اتسع له المقام من ملحوظات على مشروع القانون وهنالك ملحوظة إجمالية وهي تحيز المشروع الواضح للمرأة وإجحافه بحق الرجل!

وخلاصة الأمر أن مستند الاعتراضات على قانون الأحوال الشخصية هو المعايير الدولية واتفاقيات حقوق الإنسان وبشكل خاص اتفاقية (سيداو) المتضمنة لتناقضاتٍ صريحةٍ مع دين الإسلام، وأنه يحرم شرعاً جعل القوانين الوضعية مصدراً من مصادر قانون الأحوال الشخصية، وأهم الاعتراضات النسوية على قانون الأحوال الشخصية تتعلق بسن الزواج، الحضانة، الشخصية القانونية للمرأة، تعدد الزوجات، الأموال المشتركة، الطلاق. وإذا غُيرت أحكام هذه الأمور هُدم قانون الأحوال الشخصية. وهنالك رضوخٌ لمطالب الجمعيات النسوية، ظهر واضحاً في مشروع قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني.

وبناءً على ذلك أدخلت تعديلات فيها مخالفاتٌ شرعيةٌ صريحةٌ أحياناً، وفي حالات أخرى اعتمدت أقوالٌ شاذةٌ أو ضعيفةٌ، وكل ما سبق يندرج ضمن الحملة التغريبية التي تشن على مجتمعنا المسلم للقضاء على البقية الباقية من الأحكام الشرعية والقيم الطيبة والأخلاق الفاضلة.

وختاماً فإنني أدعو إلى تطبيق قانون الأحوال الشخصية الأردني لسنة ٢٠١٠م فهو امتدادٌ للقانون المطبق إلى الآن في المحاكم الشرعية في الضفة الغربية، وقد انطوى على تطويرٍ لبعض القضايا عملاً بالقاعدة الفقهية التي تقول:[لا يُنكر تغير الأحكام بتغير الأزمان] مع أن عليه بعض المآخذ.

وأخيراً أُذَكرُ من يشارك في وضع أو إقرار مشروع قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني بتقوى الله عز وجل، وأنه غداً سيقف بين يدي الله يومَ لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم، وأُذَكرُهم بقول النبي صلى الله عليه وسلم:(من سنَّ في الإسلام سنةً حسنةً كان له أجرُها وأجرُ من عمل بها من بعده، لا يُنقص ذلك من أجورهم شيئاً، ومن سنَّ في الإسلام سنةً سيئةً كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده، لا ينقص ذلك من أوزارهم شيئاً) رواه مسلم.

قانون الأحوال الشخصية وفيلم " هيك القانون"

يقول السائل: ما قولكم فيما نُشر حول فيلم "هيك القانون" الذي تناول في جانبٍ منه انتقاد قانون الأحوال الشخصية المطبق في بلادنا؟

الجواب: تابعت ما نُشر حول فيلم "هيك القانون" في الصحف المحلية وعلى الشبكة العنكبوتية، ووجدت أن فيلم "هيك القانون" يأتي في سياق الحملة المنظمة ضد قانون الأحوال الشخصية المطبق في بلادنا، باعتباره البقية الباقية من الأحكام الشرعية التي ما زالت تطبق من ديننا الإسلامي، وهذه الحملة الشرسة التي يشنها عددٌ من الجمعيات النسوية منذ أكثر من عشر سنوات بتمويلٍ من جهات غربية، وما فتئت هذه الجمعيات النسوية بالمطالبة بإحداث تغييرات على قانون الأحوال الشخصية، تؤدي إلى مسخه، وتفريغه من مضامينه الشرعية، من خلال المطالبة بإعادة النظر في قضايا شرعية مستمدة من الكتاب والسنة، مثل قضية تعدد الزوجات، وقضية الولاية في الزواج، وحق الرجل في الطلاق، وأحكام الميراث، وسن الزواج، والحضانة، وغيرها.

بل قد ذهبت الجمعيات النسوية إلى مدىً بعيدٍ وخطيرٍ عندما طالبت بإلغاء أن يكون مصدر قانون الأحوال الشخصية هو الشريعة الإسلامية فقط، وطالبت [بالأخذ بالمعايير الدولية واتفاقيات حقوق الإنسان وبشكلٍ خاصٍ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) الصادرة سنة ١٩٧٩م وما تنص عليه من تحقيق المساواة بين المرأة والرجل، وإلغاء مظاهر الإجحاف والتمييز تجاهها].

ولا بد أن أبين عدة أمور حتى تتضح القضية:

أولاً: قانون الأحوال الشخصية لسنة ١٩٧٦م المطبق في بلادنا مستمدٌ من النصوص الشرعية من الكتاب الكريم والسنة النبوية، فقد بُنيت معظمُ أحكامه التفصيلية على الآيات القرآنية والأحاديث النبوية، حيث يوجد حوالي سبعين آية من القرآن الكريم، ومئات الأحاديث النبوية، التي عالجت مسائل الأحوال الشخصية، وبناءً على ذلك فكل حكمٍ ثبت بالنصوص الصريحة من الكتاب أو السنة لا يقول مسلمٌ بأنه قابلٌ للتغيير والتبديل.

ثانياً: الاجتهاد الفقهي من مصادر قانون الأحوال الشخصية لسنة ١٩٧٦م المطبق في بلادنا، فهنالك مواد كثيرة في القانون مستمدة من اجتهادات فقهاء المسلمين من مختلف المذاهب الفقهية، وهذه المسائل الاجتهادية معتبرةٌ شرعاً، فحسب قاعدة الاختلاف المعتبر تبقى ضمن دائرة الأحكام الشرعية، فإن فقهاء المسلمين لما اختلفوا في الأحكام الشرعية الفرعية، بنوا اجتهاداتهم على قواعد وأسس شرعية صحيحة، فكل اجتهادٍ معتبرٍ لفقيه من فقهاء الإسلام يقع ضمن دائرة الإسلام، ولا يخرج عنها إلا من شذ ولا عبرة بالشاذ، والأئمة المجتهدون لا يقولون في دين الله بأهوائهم ولا برغباتهم، وإنما يعتمدون على مصادر الشريعة الإسلامية من كتابٍ وسنة وإجماع وقياس وغيرها من المصادر.

ثالثاً: التهجم على قانون الأحوال الشخصية، ووصفه بالألفاظ النابية، مثل وصفه بأنه قانونٌ غير عصري ولا يلبي متطلبات المرأة وحقوقها في هذه المرحلة، ووصفه بأنه قانونٌ غير منصفٍ للمرأة، وبأنه مجحفٌ، وقانونٌ ظالمٌ ومتقادمٌ لا يعترف باستحقاقات تغيير الظروف والأزمان، وغير ذلك من الأوصاف البذيئة.

أقول إن هذه الأوصاف البذيئة تعتبر هجوماً على دين الإسلام واعتداءً صارخاً على الفقه الإسلامي وعلى فقهاء الإسلام، وخاصة إذا صدرت هذه البذاءات ممن ينتسبون للقضاء الشرعي!! لأن مصادر القانون كما بينت هي الكتاب والسنة واجتهادات فقهاء الإسلام.

رابعاً: إن كل ما ذُكر من أوصاف بذيئة في حق القانون، ما هو إلا كذبٌ وافتراءٌ كبير، حيث إن قانون الأحوال الشخصية ليس فيه أدنى ظلمٍ للمرأة، بل أنصفها وأعطاها حقوقها التي ضمنها لها دين الإسلام، فالإسلامُ أكرم المرأة أيما إكرام، وأعطاها كلَّ حقوقها، بخلاف ما عليه الشرائع الأخرى والأنظمة الوضعية، وقضية تكريم الإسلام للمرأة قضيةٌ واضحةٌ جليةٌ من خلال نصوص الكتاب والسنة. ولا يشك منصفٌ أن الإسلام قد أنزل المرأةَ موضعها اللائق بها وكرَّمها وأنصفها بوصفها إنساناً وأنثى وبنتاً وزوجةً وأماً وأختاً. ونقرأ مظاهر هذا التكريم والإنصاف للمرأة في الإسلام، من خلال النصوص الآتية من القرآن الكريم ومن السنة النبوية:

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ سورة الحجرات الآية ١٣. وقال الله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ سورة البقرة الآية ٢٢٨. وقال الله تعالى: ﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ سورة البقرة الآية ٢٢٩.

وقال الله تعالى: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ﴾ سورة النساء الآية ٣٢.

وقال الله تعالى: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيباً مَفْرُوضاً﴾ سورة النساء الآية ٣٧.

وقال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهاً وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئاً وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْراً كَثِيراً﴾ سورة النساء الآية ١٩. وقال الله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ﴾ سورة الطلاق الآية ٦.

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:(إنما النساء شقائق الرجال) رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه العلامة الألباني في صحيح الجامع. وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:(خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي) رواه الترمذي وقال: هذا حديث حسن صحيح.

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:(أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً وخياركم خياركم لنسائهم) رواه الترمذي وقال: حسن صحيح. ورواه الحاكم وصححه ووافقه الذهبي.

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:(من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذي جاره واستوصوا بالنساء خيراً) رواه البخاري ومسلم.
وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم في خُطبة حجة الوداع:(استوصوا بالنساء خيراً) رواه الترمذي وقال: حسن صحيح. ورواه ابن ماجة وحسّنه العلامة الألباني في صحيح سنن الترمذي.
وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:(إن لكم على نسائكم حقاً ولنسائكم عليكم حقاً) رواه الترمذي وصححه.
وقال صلى الله عليه وسلم:(لا يفرك مؤمنٌ مؤمنةً، إن كره منها خُلقاً رضي منها آخر) رواه مسلم.
وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال:(جاء رجلٌ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله من أحق الناس بحسن صحابتي؟ قال: أمك. قال: ثم من؟ قال: أمك. قال: ثم من؟ قال: أمك. قال: ثم من؟ قال: أبوك) رواه البخاري ومسلم.
وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:(من كان له أختان أو بنتان، فأحسن إليهما ما صحبتاه، كنت أنا وهو في الجنه كهاتين، وقرن بين أصبعيه) رواه الخطيب في تاريخه وصححه العلامة الألباني. وغير ذلك من النصوص.
خامساً: لا أزعم أن قانون الأحوال الشخصية وصل إلى أعلى درجات الكمال، ولا أنفي أنه بحاجة إلى إعادة نظر في بعض مواده، فيمكن مراجعة المواد التي أُخذت من المسائل الاجتهادية للفقهاء، ولكن دون المساس بالثوابث والأحكام القطعية، وأذكر مثالاً على ذلك مسألة الطلاق المعلق، حيث منع القانونُ الرجوعَ عن الطلاق المعلق، فقد ورد في المادة رقم (٩٦):[تعليق الطلاق بالشرط صحيح وكذا إضافته إلى المستقبل، ورجوعُ الزوج عن الطلاق المعلق والمضاف لزمان مستقبل غير مقبول] وأعتقد أن هذه المادة من القانون تحتاج إلى إعادة نظر، حيث إنها تمنع المطلق من الرجوع عما علق عليه الطلاق، فقد يكون ذلك الطلاق المعلق قد صدر عن الزوج لسببٍ من الأسباب، فلماذا لا يمكنه التراجع؟! وأرى أن فتح باب الرجوع عن

الطلاق المعلق هو الأولى، لأن فيه تيسيراً على الناس وفيه محافظةً على الأسرة، وإن كان ذلك على خلاف قول الجمهور. وهنالك قولٌ في مذهب الحنابلة يجيز الرجوع عن الطلاق المعلق، ونسبه الشيخ ابن مفلح الحنبلي لشيخ الإسلام ابن تيمية. الفروع ١٠٣/٥.

فهنالك مجالٌ لإعادة النظر في هذه المادة وتعديلها، وخاصةً إذا أخذنا بعين الاعتبار أن الرجوع عن الطلاق المعلق، مسألة اجتهادية لم يرد فيها نصوصٌ صريحةٌ لا من الكتاب ولا من السنة.

سادساً: إن أي تجديدٍ لمواد القانون المبنية على الاجتهاد الفقهي لا بد أن يكون وفق الضوابط الشرعية، ومحققاً لمقاصد الشريعة الإسلامية، ولا يُقبل بحال من الأحوال أن يكون التجديد استجابةً لضغط الواقع أو استجابةً لضغط الجمعيات النسوية ومن يمولها، وفق الأهواء والأفكار الغربية وتحت عباءة ما يسمى بتحرير المرأة، كمنع تعدد الزوجات، ومنع الطلاق إلا بإذن القاضي، والتلاعب بالميراث بمساواة المرأة بالرجل.

سابعاً: أهم ضوابط التجديد في قانون الأحوال الشخصية ما يلي:

(١) الالتزام بالنصوص الشرعية الواردة في مسائل الأحوال الشخصية، والتقيد بقواعد تفسير النصوص الشرعية المعتبرة عند الفقهاء.

(٢) الاستفادة من المذاهب الفقهية المختلفة، وعدم الاقتصار على مذهبٍ فقهي بعينه.

(٣) الاجتهاد الجماعي في المسائل المستجدة والأحكام الشرعية المستمدة من أدلةٍ ظنيةٍ الدلالة أو الثبوت أو كليهما معاً، بما يراعي حال المكلفين وظروفهم وفق ضوابط السياسة الشرعية.

(٤) أن يكون القائمون على الاجتهاد في مسائل الأحوال الشخصية من علماء الشرع المختصين، وذلك لأن الأحكام الشرعية ليست كلأً مباحاً لكل من هب ودب، وخاصة من العلمانيين وأشباههم.

(٥) مراعاة قيم الأمة وثقافتها وأخلاقها وعاداتها وتقاليدها، ذلك لأن غاية القوانين هي إصلاح المجتمعات. انظر بحث د.شويش المحاميد "التجديد في مباحث الأحوال الشخصية ".

وخلاصة الأمر أن فيلم" هيك القانون" يأتي في سياق الحملة الظالمة والمنظمة ضد قانون الأحوال الشخصية المطبق في بلادنا، وأن التهجم على قانون الأحوال الشخصية، ووصفه بالألفاظ النابية، بأنه قانونٌ غير منصفٍ للمرأة، وبأنه مجحفٌ، وقانونٌ ظالمٌ ومتقادمٌ لا يعترف باستحقاقات تغيير الظروف والأزمان، وغير ذلك من الأوصاف البذيئة.

إن هذه الأوصاف البذيئة تعتبر هجوماً على دين الإسلام واعتداءً صارخاً على الفقه الإسلامي وعلى فقهاء الإسلام، وخاصة إذا صدرت هذه البذاءات ممن ينتسبون للقضاء الشرعي!! لأن مصادر هذا القانون هي الكتاب والسنة واجتهادات فقهاء الإسلام. وأن كل ما ذُكر من أوصاف بذيئة في حق القانون، ما هو إلا كذبٌ وافتراءٌ كبير، حيث إن قانون الأحوال الشخصية ليس فيه أدنى ظلمٍ للمرأة، بل أنصفها وأعطاها حقوقها التي ضمنها لها دين الإسلام، فالإسلامُ أكرم المرأة أيما إكرام، وأعطاها كلَّ حقوقها.

زواج المسلمة بغير المسلم وتساويها في الميراث مع الرجلِ

يقول السائل: ما الحكم الشرعي فيما تطالبُ به بعض الشخصيات الحاكمة وبعض الجمعيات النسوية من التساوي بين الرجل والمرأة في الميراث، وإلغاء منع المرأة المسلمة من الزواج من غير المسلم؟

الجواب: أولاً: في أيامنا هذه زادت الهجمةُ على ثوابت دينِ الإسلامِ شراسةً من العلمانيين والليبراليين والقرآنيين، وممنْ يُسَمَّون بالمفكرين ومن اللابسين لباس العلماء وغيرهم.

والهجومَ على ثوابتِ الإسلام قديمٌ متجددٌ، وقد زاد حِدةً واتساعاً مع انتشار وسائل الإعلام المختلفة، وهذه الهجمةُ المعاصرةُ على ثوابت دين الإسلام ما هي إلا هجمةٌ ممنهجةٌ ومخططٌ لها من أعداء الإسلام، بل ومدفوعة الأجر!

وليس أدل على ذلك من اشتراط الاتحاد الأوروبي لمنح المساعدات لتونس أن تتعهد بإصلاح قانون الأحوال الشخصية وذلك بإلغاء القوانين التي تتضمن تمييزاً ضد المرأة، مثل تلك التي تتعلق بالميراث والزواج حسب المادة ١٤ من وثيقةٍ منشورةٍ على الموقع الرسمي للاتحاد الاوروبي عام ٢٠١٦. www.alquds.co.uk

ونقل عن تلك الوثيقة:[تتمثل الشروط التي أقرها الاتحاد الأوروبي، لدعم تونس اقتصادياً، أساساً في ضرورة مراجعة بعض فصول القانون الجزائي، حيث دعا إلى تعزيز المساواة بين الجنسين وتنقيح بعض قوانين مجلة الأحوال الشخصية، وإلغاء القوانين التي تميّز ضد المرأة. كما دعا البرلمان الأوروبي إلى ضرورة تبني تدابير ضدَّ التعذيب وإلغاء عقوبة الاعدام (المادة ١٧) وإصلاح قانون العقوبات، وإلغاء المادة (٢٣٠) التي تعاقب المثلية بالسجن ثلاث سنوات (المادة٢١)].

https://www.babnet.net/cadredetail-١٣١٢٨٤.asp

وما ذكر يشير إلى رضوخ الطبقات الحاكمة في بلاد المسلمين لضغوط الاتحاد الاوروبي وغيره من المنظمات الدولية كهيئة الأمم المتحدة التي فرضت على الدول الإسلامية تطبيق اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة "سيداو".

ومن أخطر ما نصَّت عليه اتفاقية "سيداو" هو المادة (١٦) بفروعها وهي خاصة بالتشريعات الأسرية، حيث طالبت الاتفاقية الدولَ أن تتخذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات العائلية، وبوجهٍ خاصٍ أن تضمن أساس المساواة بين الرجل والمرأة في عقد الزواج، ونفس الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وعند فسخه، ونفس الحقوق والمسؤوليات فيما يتعلق بالولاية والقوامة والوصاية على الأطفال...إلخ.

وتأتي خطورة هذه المادة مما يلي:

(أ) إبطالُ منع المسلمة من الزواج بغير المسلم، المنصوص عليه في كتاب الله عز وجل: ﴿وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا﴾ سورة البقرة الآية ٢٢١.

(ب) إلغاءُ تعدد الزوجات، من باب التساوي بين الرجل والمرأة، وقد أباح الله عز وجل التعدد فقال: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا﴾ سورة النساء الآية ٣.

(ج) إلغاء العدة الشرعية للمرأة في حالتي الطلاق ووفاة الزوج لتتساوى بالرجل الذي لا يعتد بعد طلاق أو وفاة زوجته. وهذا مخالف لنصوص الكتاب والسنة، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ﴾ سورة الطلاق الآية ١. وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً﴾ سورة البقرة الآية ٢٣٤.

(د) إلغاء مبدأ الولاية على المرأة لتتساوى مع الرجل، وهذا مخالفٌ لما قررته السنة النبوية من إثبات الولاية على المرأة التي لم يسبق لها الزواج، كما في قول النبي صلى الله عليه وسلم:(لا نكاح إلا بولي)رواه أبو داود والترمذي وابن ماجة وصححه العلامة الألباني في صحيح سنن الترمذي، واشتراط الولي قال به جمهور علماء المسلمين وهو المعمول به في قانون الأحوال الشخصية في بلادنا.

(هـ) إلغاء مبدأ قوامة الرجل على المرأة المقرر بقوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاء بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ سورة النساء الآية ٣٤، وتلغي هذه المادة ما أوجبته الشريعة من حقوق على الزوج لزوجته من المهر والنفقة ونحوهما.

ثانياً: إن كثيراً من الجمعيات النسوية في بلاد المسلمين التي تزعم الدفاعَ عن حقوق المرأة تدعو إلى رفض الأحكام الشرعية المتعلقة بالمرأة والأسرة، وتدعو إلى جعل المرجعية في ذلك هي:[الأخذُ بالمعايير الدولية واتفاقيات حقوق الإنسان، وبشكلٍ خاص اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) الصادرة سنة ١٩٧٩م. وما تنصُّ عليه من تحقيق المساواة بين المرأة والرجل، وإلغاء مظاهر الإجحاف والتمييز تجاهها] وأهم الجوانب التمييزية ضد المرأة في الأحوال الشخصية كما زعموا تتعلق[بالنصوص التي

ترتبط بسن الزواج، الحضانة، الشخصية القانونية للمرأة، تعدد الزوجات، الأموال المشتركة، الطلاق].

وقد ورد في وثيقة حقوق المرأة الفلسطينية:[للمرأة متى أدركت سن الثمانية عشر، حق التزوج وتأسيس أسرة دون أي قيدٍ بسبب العِرق أو الجنسية أو الدِّين، وهي متساوية مع الرجل في كافة الحقوق عند الزواج وخلال قيامه ولدى انحلاله] وهذا فيه دعوةٌ صريحةٌ إلى زواج المسلمة من غير المسلم، بالإضافة إلى إلغاء عددٍ من أحكام الشريعة الإسلامية.

ثالثاً: إن الدعوة إلى مساواة الرجل بالمرأة في الميراث دعوةٌ ظاهرةُ البطلان لمخالفتها للنصوص القطعية في كتاب الله عز وجل، قال تعالى:﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾ سورة النساء الآية ١١.

وقال تعالى:﴿وَإِن كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالاً وَنِسَاء فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا وَاللّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ سورة النساء الآية ١٧٦.

وهذا الحكم الشرعي المنصوص عليه صراحةً في القرآن الكريم من ثوابت دين الإسلام، ولا يخضع لاجتهادٍ أو لرأي من أيٍ شخصٍ كان، فأحكام الميراث تكفل الله سبحانه وتعالى ببيانها وتفصيلها في كتابه الكريم.

وإن الزعم بأن "الإرث ليس مسألةً دينيةً وإنما مسألةٌ بشريةٌ، لهذا يمكن الحديث عنه" كلامٌ باطلٌ شرعاً، لأن الكتاب والسنة تكفلا ببيان أحكام المواريث بياناً قطعياً.

وينبغي أن يُعلم أن هنالك حالاتٍ كثيرةٍ في نظام المواريث في الشريعة الإسلامية ترثُ فيها المرأة أكثر مما يرث الرجل، وفي حالات أخرى ترث فيها المرأة مثلما يرث الرجل، كما في حالة "الإخوة لأم" فيرث الذكر كما ترث الأنثى، ولا يتسع المقام للتفصيل.

رابعاً: اتفق علماء الإسلام قديماً وحديثاً - إلا من شذَّ - على أن زواج المسلمة من غير المسلم بغض النظر عن دينه من المحرمات، وقد دلت على ذلك النصوص الشرعية من الكتاب والسنة، وانعقد الإجماع عليه، يقول الله تعالى:﴿وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾ سورة البقرة الآية ٢٢١.

قال الإمام الطبري:[إن الله قد حرم على المؤمنات أن ينكحن مشركاً، كائناً من كان المشرك من أي أصناف الشرك كان. فلا تنكحوهن أيها المؤمنون منهم فإن ذلك حرامٌ عليكم، ولأن تزوجوهن من عبدٍ مؤمنٍ مصدقٍ بالله وبرسوله، وبما جاء به من عند الله، خيرٌ لكم من أن تزوجوهن من حُرٍ مشركٍ ولو شرُف نسبهُ وكرُم أصله، وإن أعجبكم حسبهُ ونسبهُ... عن قتادة والزهري في قوله:﴿وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ قال: لا يحلُّ لك أن تُنكح يهودياً أو نصرانياً ومشركاً من غير أهل دينك] تفسير الطبري ٣٧٩/١.

وقال القرطبي عند تفسير الآية السابقة:[أي لا تزوجوا المسلمة من المشرك، وأجمعت الأمةُ على أن المشرك لا يطأُ المؤمنة بوجهٍ؛ لما في ذلك من الغضاضة على الإسلام] تفسير القرطبي ٧٢/٣.

وقال الفخر الرازي:[فلا خلاف ها هنا أن المراد به الكل - أي جميع غير المسلمين- وأن المؤمنة لا يحلُّ تزوجها من الكافر ألبتة على اختلاف أنواع الكفرة] التفسير الكبير ٦٤/٦.

وقال تعالى:﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ سورة الممتحنة الآية ١١.

قال ابن كثير:[وقوله:﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ هذه الآية حَرَّمَت المسلماتِ على المشركين، وقد كان جائزاً في ابتداء الإسلام أن يتزوج المشركُ المؤمنةَ] تفسير ابن كثير ٩٣/٨.

وروي في السنة النبوية أحاديث في التفريق بين المسلمات وأزواجهن الذين لم يسلموا، كما في قصة زينب بنت النبي صلى الله عليه وسلم زوجة أبي العاص بن الربيع، وفي سندها كلام للمحدثين.

واتفق العلماء على أن زواج الكافر بالمسلمة باطلٌ شرعاً لمخالفته لصريح الآيات الكريمة.

قال ابن حزم الظاهري:[ولا يحلُّ لمسلمةٍ نكاحُ غير مسلمٍ أصلاً] المحلى ١٩/٩.

وقال الشيخ ابن قدامة المقدسي:[أما الكافر فلا ولاية له على مسلمةٍ بحالٍ، بإجماع أهل العلم، منهم ; مالك، والشافعي، وأبو عبيد، وأصحاب الرأي. وقال ابن المنذر: أجمع على هذا كل من نحفظ عنه من أهل العلم] المغني ١٢٩/٧.

وقال ابن جزي المالكي:[وإن نكاح كافرٍ مسلمةً يحرم على الإطلاق بإجماعٍ]القوانين الفقهية ١٣١/١.

وقال د.عبد الكريم زيدان من العلماء المعاصرين:[وتحريم زواج المسلمة بغير المسلم هو تحريمٌ ثابتٌ وقطعيٌ مهما كان دين غير المسلم، أي سواء كان من أهل الكتاب - اليهود أو النصارى - أو كان وثنياً أو مجوسياً أو لا يدين بأي دينٍ] المفصل في أحكام المرأة ٦/٧.

خامساً: ذكر العلماء أن الحكمة في تحريم زواج المسلمة من غير المسلم ما وقعت الإشارة إليه في قوله تعالى:﴿وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا . . .أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُوَ إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾.

قال الكاساني الحنفي:[فلا يجوز إنكاحُ المؤمنة الكافرَ، لقوله تعالى:﴿وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا﴾ ولأن في إنكاح المؤمنة الكافرَ خوفُ وقوع المؤمنة في الكفر، لأن الزوج يدعوها إلى دينه، والنساء في العادات يتبعن الرجال فيما يؤثرون من الأفعال ويقلدونهم في الدِّين، وإليه وقعت الإشارةُ في آخر الآية بقوله عز وجل:﴿أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ﴾ لأنهم يدعون المؤمنات إلى الكفر، والدعاءُ إلى الكفر دعاءٌ إلى النار، لأن الكفر يوجب النار، فكان نكاحُ الكافر المسلمةَ سبباً داعياً إلى الحرام فكان حراماً، والنصُّ وإن ورد في المشركين لكن العلة، وهي الدعاء إلى النار يعمُّ الكفرةَ أجمع، فيتعمم الحكمُ بعموم العلة، فلا يجوز إنكاحُ المسلمة الكتابي، كما لا يجوز إنكاحُها الوثني والمجوسي، لأن الشرع قطع ولاية الكافرين عن المؤمنين بقوله تعالى:﴿وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ فلو جاز إنكاحُ الكافر المؤمنةَ لثبت له عليها سبيلٌ، وهذا لا يجوز] بدائع الصنائع ٢٧١/٢-٢٧٢. وقيل غير ذلك في الحكمة.

وخلاصة الأمر أن الهجمة على ثوابت دينِ الإسلامِ زادت شراسةً في الوقت الحالي. وهذا لهجومَ على ثوابتِ الإسلام مدفوع الأجر من جهات أجنبية عديدة.

ولقد انتشرت الجمعيات النسوية في بلاد المسلمين، تدعو إلى رفض الأحكام الشرعية المتعلقة بالمرأة والأسرة، وتدعو إلى جعل المرجعية هي الأخذُ بالمعايير الدولية واتفاقيات حقوق الإنسان، وبشكلٍ خاص اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة "سيداو".

وأما الدعوة إلى مساواة الرجل بالمرأة في الميراث دعوةٌ ظاهرةُ البطلان لمخالفتها للنصوص القطعية في كتاب الله عز وجل.

وقد اتفق علماء الإسلام قديماً وحديثاً - إلا من شذَّ - على أن زواج المسلمة من غير المسلم بغض النظر عن دينه من المحرمات، وقد دلت على ذلك النصوص الشرعية من القرآن الكريم.

تطبيقُ قاعدة "تغير الأحكام بتغير الأزمان" على مساواةِ المرأة بالرجل في الميراث

يقول السائل: ما قولكم فيما قاله أحدُ الأزهريين بأن المساواة في الميراث بين المرأة بالرجل هو أحدُ وجوه الفقه الصحيحة، وأن على الفقيه أن يُعدِّل فتاواه مع تطور الزمن، وأن الميراث مسألة حقوق، وليست من الواجبات مثل الصلاة والصوم، وأن مسألة الحقوق يكون للناس الحقُّ في التعامل بها؟

الجواب: **أولاً:** ما قاله الدكتور سعد الدين الهلالي أستاذ الفقه المقارن بجامعة الأزهر، يأتي ضمن مجموعةٍ من فتاواه الشاذة ومواقفه المساندة للحكم بغير ما أنزل الله عز وجل، فها هو يؤيد بقوةٍ قرار حكومة تونس بالمساواة في الإرث بين الرجل والمرأة، معتبراً أنه صحيحٌ فقهاً، وأنه لا يتعارض مع كلام الله. وزعم الهلالي أن على الفقيه أن يُعَدِّل فتاواه مع تطور الزمن، وأن الفقيه تتغير فتاواه بتطور ثقافته بمرور الوقت، وزعم أيضاً أن الميراث مسألة حقوق، وليست واجبات مثل الصلاة والصوم،وأن مسألة الحقوق يكون للناس الحق في التعامل بها.

وهذه ليست أول قضية يشذُّ فيها الهلالي، ويأتِ بما لم تأت به الأوائلُ ولا الأواخر، وإنما هذه القضية هي حلقةٌ في مسلسل فتاواه الشاذة،فقد سبق للهلالي أن أصدر سنة ٢٠١٢م، كتابه "الإسلام وإنسانية الدولة"،وجاء في مقدمته أن الكتاب في بيان العلاقة بين الدِّين والدولة،وأن الهدف منه هو التصدي لمشروع الإخوان المسلمين الذي يبشرون به من تطبيق الشريعة الإسلامية باسم الدِّين، ودعا الهلالي لإعادة قراءة الدِّين قراءةً إنسانية، إذ إن الشارع قد "ترك للمسلمين فهم نصوصه بآلياتٍ إنسانية".

وسبق له أن وصف رئيس النظام المصري ووزير داخليته الأسبق بأنهما نبيان أرسلهما الله مثل موسى وهارون!

وسبق للهلالي أن أجاز شرب الخمر بالقدر الذي لا يسكر !؟

وزعم أن أجرَ عامل الخمر في البارات حلالٌ شرعاً، بينما حرَّم أجرَ معلم القرآن في المسجد؟!

وأفتى الهلالي بعدم جواز خروج الزوج من المنزل إلا بإذن زوجته من باب العدل والإنصاف؟!

ونظراً لفتاواه هذه، التي يدرجها النظامُ المصري ضمن مشروع تطوير الخطاب الديني، كافأه التليفزيون المصري الحكومي ليقدم برنامجًا دينيًا؟!

ثانياً: قول الهلالي بالمساواة في الميراث بين المرأة بالرجل يدخل ضمن الحملة الشرسة في الهجوم على ثوابت الإسلام، ويلاحظ أن الهجمةَ على ثوابت دينِ الإسلامِ في زماننا هذا تزدادُ شراسةً من بعض المنتسبين إليه،من أشباه العلماء ممن يُظهرون التَّزَيِّي بزي العلماء، ومن العلمانيين والليبراليين والقرآنيين، وممْن يُسَمَّون بالمفكرين وغيرهم.

ولا شك أن الهجومَ على ثوابتِ الإسلام قديمٌ متجددٌ،وقد زاد حِدةً واتساعاً مع انتشار وسائل الإعلام المختلفة، وهذه الهجمةُ المعاصرةُ على ثوابت دين الإسلام ما هي إلا هجمةٌ ممنهجةٌ ومخططٌ لها من أعداء الإسلام،بل ومدفوعة الأجر!

وقد طالت هذه الهجمةُ القرآنَ الكريم، فشككوا في كماله وزعموا نقصانَهُ وتحريفَهُ.

وطالت هذه الهجمةُ أيضاً السنةَ النبويةَ، كزعمِ بعضهم أن السنةَ النبويةَ ليست مصدراً للتشريع، ويجب الاكتفاء بما في القرآن الكريم.
وطالت هذه الهجمةُ أيضاً مصادرَ السنة النبوية كصحيحي البخاري ومسلم. كما طالت عقيدةَ أهلِّ السنُّةِ والجماعةِ، فزعموا أن اليهودَ والنصارى ليسوا كفاراً ولا مشركين،بحجةِ أنهم أهلُ كتابٍ.
ودعوا إلى إلغاء الفوارق الدِّينية بين أصحاب الديانات الثلاث، الإسلام واليهودية والنصرانية، باسم وحدةِ الأديان أو توحيدِ الأديان على أساس الملة الإبراهيمية،أو وحدة الدِّينِ الإلهي أو وحدةِ أرباب الكتب السماوية!!
وزعموا –والزعمُ مطيَّةُ الكذب- أنه لا فرقَ بين السنَّةِ والشيعة الرافضة، مع أن الخلاف بين أهل السنَّة والشيعة خلافٌ في العقائد والأصول، وليس خلافاً في الفروع كما يظن كثيرٌ من الناس.
وزعم أحدُ الأفَّاكين بأن جبلَ الطورِ في سيناء - الوادي المقدس طوى- هو أقدسُ مكانٍ على وجه الأرض، وأن الحجَّ إليه أعظمُ منزلةً من الحجِّ للكعبة!؟ وشككوا بحادثةِ معراجِ النبي صلى الله عليه وسلم إلى السمواتِ العُلى.
وزعموا بأن الخمرَ غيرُ محرمٍ في الإسلام، وأن مَنْ يُحرِّمُ شُربَ الخمر يكذبُ على الله عز وجل!؟ وزعموا بأن الحجاب ليس فريضةً إسلاميةً. وزعموا، وزعموا...
وطالت هذه الهجمةُ أيضاً الصحابة كأبي بكر وعمر ومعاوية وعائشة رضي الله عنهم.
كما طالت هذه الهجمة القذرة كبارَ علماءِ الإسلام وقادته العظام كالإمام البخاري والإمام المجدد شيخ الإسلام ابن تيمية والإمام محمد بن عبد الوهاب والخليفة العباسي هارون الرشيد والقائدَ المسلم صلاح الدين الأيوبي وغيرهم كثيرٌ.
وإن هؤلاء الطاعنين على تنوع مشاربهم، إنما يتخذون الطَّعنَ في الثوابت والعلماء، مدخلاً للهجمة على الإسلام، وللهجوم على حضارتنا وعلى تاريخنا، لأنهم وأسيادَهم يستشعرون خطرَ الإسلام على معتقداتهم وأفكارهم البائسة، ونحن نُوقِنُ أن قَدْحَ وتطاولَ وتهجمَ

هؤلاء الطاعنين، ما هو إلا كصريرِ بابٍ، وطنينِ ذبابٍ، ونُوقِنُ بأنه لا يضرُّ السحابَ نُباحُ الكلاب، ولكنه للتشويشِ على عامةِ المسلمين.

وهذه الهجمةُ الشرسةُ والممولةُ من أعداءِ الإسلامِ تستخدمُ مصطلحاتِ التجديدِ والتطويرِ وتنقية التراث كما زعموا من الخرافات.

وهدفُ هؤلاء جميعاً هو تمييع الدِّينِ، والتلاعبُ في ثوابتِ ومُسلَّماتِ الدِّينِ الإسلامي، عقيدةً وشريعةً،ومخالفةُ الكتابِ والسُّنَّةِ ومنهجِ سلفِ الأُمَّة فيها.

إن المطايا الذين يُطبلون ويزمّرون لهذه الأفكار الضالة المنحرفة من أشباه العلماء والإعلاميين الجهلاء بأحكام الشريعة، وبعض الوعاظ والقُصَّاص الجُدد الذين أبرزتهم وشهرتهم القنوات الفضائحية، يجمعهم النِّفاقُ للطواغيت الذين يدفعون لهم.

إن هؤلاء الأفكاين جميعاً يستقوون بالأنظمة الفاسدة لتمريرِ الخراب والدمارِ وتشكيكِ عوامِ المسلمين بثوابت الدِّين.

وعلى الرُّغْمِ من هذه الهجمات الشرسة، فما زال والحمدُ لله لهذا الدِّينِ علماؤُهُ وفقهاؤُهُ الذين يذودون عن حِماه، فيُبطلون الدعاوى الزائفة، ويردُّون على أصحاب الأهواء من مشايخ السلاطين ومَنْ لَفَّ لَفَّهم، مصداقاً لقول النبي صلى الله عليه وسلم:(يَحْمِلُ هَذَا الْعِلْمَ مِنْ كُلِّ خَلَفٍ عُدُولُهُ، يَنْفُونَ عَنْهُ تَحْرِيفَ الْغَالِينَ، وَانْتِحَالَ الْمُبْطِلِينَ، وَتَأْوِيلَ الْجَاهِلِينَ) رواه البيهقي وابن أبي حاتم وابن عساكر وغيرهم، وصححه الإمام أحمد والحافظ ابن عبد البر والعلامة الألباني.

ثالثاً: إن الدعوة إلى مساواة الرجل بالمرأة في الميراث، دعوةٌ ظاهرةُ البطلان لمخالفتها للنصوص القطعية في كتاب الله عز وجل، قال تعالى:﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾ سورة النساء الآية ١١.

وقال تعالى:﴿وَإِن كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالاً وَنِسَاء فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا وَاللّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ سورة النساء الآية ١٧٦.

وهذا الحكم الشرعي المنصوص عليه صراحةً في القرآن الكريم من ثوابت دين الإسلام، ولا يخضع لاجتهادٍ أو لرأي من أيٍ شخصٍ كان، فأحكام الميراث تكفَّل اللهُ سبحانه وتعالى ببيانها وتفصيلها في كتابه الكريم.

ويجب أن يُعلم أن مسائل الميراث في الشرع تسمَّى علم الفرائض وهو جمع فريضة، مأخوذة من قول الله تعالى: ﴿فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ﴾ وهي المقدَّرة شرعاً، ومعلوم أن الله جل جلاله قال في آيات المواريث: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ وقال: ﴿فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ﴾ وقال: ﴿وَصِيَّةً مِّنَ اللَّهِ﴾ ثم ختم بقوله في جزاء من أطاع والتزم: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَٰلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ وقال تعالى في جزاء من عصى ولم يلتزم: ﴿وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾ سورة النساء الآيتان ١٣-١٤.

كما ينبغي أن يُعلم أن الدعوة إلى مساواة الأنثى بالذكر في الميراث، تنمُّ عن جهلٍ فاضحٍ بمسائل ميراث المرأة في الشريعة الإسلامية، لأن الحالات التي ترث فيها الأنثى نصف ميراث الذكر، هي أربعُ حالات فقط، بينما هنالك أكثر من ثلاثين حالة ترثُ فيها الأنثى مثلَ الذكر أو أكثر منه أو ترثُ هي ولا يرثُ الذكر.

وعليه فإن الدعوة إلى مساواة الأنثى بالذكر في الميراث فيها ظلمٌ للمرأة، وأن الله جل جلاله هو الذي قسَّم المواريث بحكمه وعدله.

وما زعمه الهلالي من أن الميراث مسألة حقوق، وليست من الواجبات مثل الصلاة والصوم، وأن مسألة الحقوق يكون للناس الحقُّ في التعامل بها، فهذا الكلام باطلٌ شرعاً، يردُّه التأمل في آيات المواريث، قال تعالى: ﴿آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ وقال تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَٰلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾ فالمواريثُ فريضةٌ واجبةٌ على كل مسلم ومسلمة، وانظر إلى التهديد والوعيد لمن عصى وتجاوز حدود الله في الميراث.

وبناءً على ما سبق فإن آيات المواريث قطعيةٌ وصريحةٌ، كما أنها تعبديةٌ لا يدخلها اجتهادٌ ولا يجوز لأي كان، حاكما أو مجلس شعب أو برلمان أو غير ذلك أن يكون له رأيٌ

فيها، فإن من قواعد الإسلام المقررة أنه (لا اجتهاد في مورد النص) والمراد من النص هنا، هو النص الصحيح الصريح في معناه الذي لا يشوبه احتمالٌ في دلالته على معنى آخر، فآيات المواريث، نصوصٌ قطعيةُ الدلالة قطعيةُ الثبوت لا تقبل اجتهاداً من أي أحدٍ كان، وإذا ورد الأثر بطل النظر، ورد في مجلة الأحكام العدلية مادة (١٤): (لا مساغ للاجتهاد في مورد النص).

قال شارح المجلة:[كل مسألةٍ ورد فيها نصٌ من الشارع لا يجوز للمجتهدين أن يجتهدوا فيها؛ لأن جواز الاجتهاد أو القياس في الفروع من الأحكام مشروطٌ بعدم وجود نصٍ من الشارع] درر الحكام ١/٣٣.

وإنما يكون الاجتهاد في فهم النص ودلالته، هل هو عامٌ أم خاصٌ أو مطلقٌ أو مقيدٌ...إلخ.

وموقف المسلم أمام هذه النصوص هو السمع والطاعة، وأن يتذكر قول الله تعالى:﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ سورة النور الآية ٥١، وأن يقرأ قوله تعالى:﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْراً أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالاً مُّبِيناً﴾ سورة الأحزاب الآية ٣٦.

رابعاً: زعم الهلالي أن على الفقيه أن يُعَدِّل فتاواه مع تطور الزمن، وأن الفقيه تتغير فتاواه بتطور ثقافته بمرور الوقت.

إن هذا الكلام الأعوج بُني خطأً على قاعدةٍ شرعيةٍ معروفةٍ، وهي قاعدة:"لا يُنكر تغيرُ الأحكام بتغير الزمان" أو "تغيّر الفتوى بتغيّر الزمان والمكان"

إن المقرر عند أهل العلم في "تغير الأحكام بتغير الأزمان" أوجزه فيما يلي:

(١) هنالك أحكامٌ شرعيةٌ ثابتةٌ غيرُ قابلةٍ للتغيير ولا للتبديل مهما اختلف الزمان والمكان، كأحكام الطهارة والصلاة والصيام والزكاة والحج،وكتقدير أنصبة الزكاة ومقادير المواريث.

وكتحريم المحرمات الثابتة بالنصوص الشرعية كتحريم الكذب والسرقة والربا والزنا واللواط والخمر والخنزير والميتة والسحر ونكاح المحارم.

وكذلك العقوبات المقدَّرة على الجرائم كقطع يد السارق وجلد الزاني غير المحصن،ورجم الزاني المحصن وجلد قاذف المحصنات وغيرها.
وكذلك أحكام مكارم الأخلاق الثابتة بالنصوص الشرعية، كالصدق والأمانة والوفاء بالعهود والصبر ونحوها.
فهذه الأحكام ونحوها مما لا يجوز تغييرهٌ أو تبديلهُ بحالٍ من الأحوال، ولا يُقبلُ من أحدٍ مهما كان، تغيير ما قرره الشرعُ بدعوى تغير الزمان أو المكان.
(٢) هنالك أحكامٌ قابلةٌ للتغيير والتبديل، كالأحكام المستندة على العرف والعادة وعلى مراعاة المصلحة، وكالتغير الحاصل بسبب تحقيق المناط أو عدمه، يقول الإمام الزركشي:[الأحكام الشرعية نوعان: نوعٌ ثابت بالخطاب لا يتغير كالوجوب والحرمة، فالتغير في هذا النوع من الأحكام لا يكون إلا بالنسخ، ونسخُ الأحكام لا يكون إلا من الله تعالى.
نوعٌ معلقٌ على الأسباب، وهي الأحكامُ التي ثبتت شرعًا معلقةً على أسبابها، فهذا النوعُ من الأحكام يتغير بتغير الأسباب، فالحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً، فيتغير بتغير العلة] تشنيف المسامع بجمع الجوامع ٥٤/٣.
وقال العلامة ابن عابدين:[اعلم أن المسائل الفقهية إما أن تكون ثابتةً بصريح اللفظ، وإما أن تكون ثابتةً بضربِ اجتهادٍ ورأي، وكثيرٌ منها ما يبنيه المجتهد على ما كان في عُرف زمانه، بحيث لو كان في زمان العرف الحادث لقال بخلاف ما قاله أولاً، ولهذا قالوا في شروط الاجتهاد: إنه لا بدَّ فيه من معرفة عادات الناس، فكثيرٌ من الأحكام تختلفُ باختلاف الزمان؛ لتغير عُرف أهله، أو لحدوث ضرورة، أو فساد أهل الزمان بحيث لو بقي الحكم على ما كان عليه أولاً، للزم عنه المشقةُ والضرر بالناس، ولخالف قواعد الشريعة المبنية على التخفيف والتيسير ودفع الضرر والفساد؛ لبقاء العالَم على أتمِّ نظامٍ وأحسن إحكام] مجموعة رسائل ابن عابدين ١٧٢/٢.
وقال علي حيدر شارح المجلة:[إن الأحكام التي تتغير بتغير الأزمان هي الأحكامُ المستندة على العُرف والعادة، لأنه بتغير الأزمان تتغير احتياجات الناس، وبناءً على هذا

التغير يتبدل أيضاً العُرف والعادة، وبتغير العُرف والعادة تتغير الأحكامُ حسبما أوضحنا آنفاً بخلاف الأحكام المستندة إلى الأدلة الشرعية التي لم تبن على العُرف والعادة فإنها لا تتغير] درر الحكام ٤٧/١.

وقال الشيخ مصطفى الزرقا:[وقد اتفقت كلمة فقهاء المذاهب على أن الأحكام التي تتبدل بتبدل الزمان وأخلاق الناس، هي الأحكامُ الاجتهادية من قياسية ومصلحيةٍ، أي التي قررها الاجتهادُ بناءاً على القياس أو على دواعي المصلحة، وهي المقصودة بالقاعدة الآنفة الذكر.

أما الأحكامُ الأساسية التي جاءت الشريعة لتأسيسها وتوطيدها بنصوصها الأصلية الآمرة الناهية كحرمة المحرمات المطلقة وكوجوب التراضي في العقود ...إلى غير ذلك من الأحكام والمبادئ الشرعية الثابتة التي جاءت الشريعة لتأسيسها ومقاومة خلافها،فهذه لا تتبدل بتبدل الأزمان] المدخل الفقهي العام ٩٣٤/٢-٩٣٥.

وبناءً على ما سبق فإن آيات المواريث قطعيةُ الدلالة والثبوت، ولا يدخلها تغييرٌ ولا تبديلٌ،مهما تغير الزمان والمكان. ولا مجال فيها للاجتهاد، فلا اجتهاد في مورد النص باتفاق أهل العلم.

وأن الدعوة إلى مساواة المرأة بالرجل في الميراث ما هي إلا تلاعبٌ بالثوابت التي أرساها دينُ الإسلام.

وخلاصة الأمر أن موافقة الدكتور سعد الدين الهلالي أستاذ الفقه المقارن بجامعة الأزهر قرارَ حكومة تونس بالمساواة في الإرث بين الرجل والمرأة، معتبراً أنه صحيحٌ فقهاً، وأنه لا يتعارض مع كلام الله. يأتي ضمن مجموعة من فتاواه الشاذة ومواقفه المساندة للحكم بغير ما أنزل الله عز وجل.

وهذه ليست أول قضية يشذُّ فيها الهلالي، ويأتِ بما لم تأت به الأوائلُ ولا الأواخر، وإنما هذه القضية هي حلقةٌ في مسلسل فتاواه الشاذة.

وقوله بالمساواة في الميراث بين المرأة بالرجل يدخل ضمن الحملة الشرسة في الهجوم على ثوابت الإسلام، التي تزدادُ شراسةً من بعض المنتسبين إليه،من أشباه العلماء ممن

يُظهرون التَّزَيِّي بزي العلماء، ومن العلمانيين والليبراليين والقرآنيين، وممنْ يُسَمَّون بالمفكرين وغيرهم.

وهؤلاء الأفّكاين جميعاً يستقوون بالأنظمة الفاسدة لتمريرِ الخراب والدمارِ وتشكيكِ عوامِ المسلمين بثوابت الدِّين. وهذه الهجمةُ المعاصرةُ على ثوابت دين الإسلام ما هي إلا هجمةٌ ممنهجةٌ ومخططٌ لها من أعداء الإسلام، بل ومدفوعة الأجر!

والدعوة إلى مساواة الرجل بالمرأة في الميراث، دعوةٌ ظاهرةُ البطلان لمخالفتها للنصوص القطعية في كتاب الله عز وجل. كما أنها تنمُّ عن جهلٍ فاضحٍ بمسائل ميراث المرأة في الشريعة الإسلامية،لأن الحالات التي ترث فيها الأنثى نصف ميراث الذكر، هي أربعُ حالات فقط، بينما هنالك أكثر من ثلاثين حالة ترث فيها الأنثى مثل الذكر أو أكثر منه أو ترث هي ولا يرث الذكر.

وعلاوة على ذلك فإن الدعوة إلى مساواة الأنثى بالذكر في الميراث فيها ظلمٌ للمرأة، فالله جل جلاله هو الذي قسَّم المواريث بحكمه وعدله.

وأما زعم الهلالي أن على الفقيه أن يُعَدِّل فتاواه مع تطور الزمن، وأن الفقيه تتغير فتاواه بتطور ثقافته بمرور الوقت، فهو كلامٌ باطلٌ عند أهل العلم.

وهذا الكلام الأعوج بُني خطأً على قاعدةٍ شرعيةٍ معروفةٍ، وهي قاعدة:"لا يُنكر تغيرُ الأحكام بتغير الزمان" أو "تغيّر الفتوى بتغيّر الزمان والمكان"

فالمقرر عند أهل العلم في "تغير الأحكام بتغير الأزمان" أن هنالك أحكاماً شرعية ثابتة غير قابلة للتغيير ولا للتبديل مهما اختلف الزمان والمكان،كأحكام الصلاة والصيام والحج،وكتقدير أنصبة الزكاة ومقادير المواريث. وكتحريم المحرمات الثابتة بالنصوص وكالعقوبات المقدَّرة على الجرائم وأحكام مكارم الأخلاق الثابتة بالنصوص الشرعية.

وأن هنالك أحكاماً قابلة للتغيير والتبديل، كالأحكام المستندة على العرف والعادة وعلى مراعاة المصلحة.

وآيات المواريث قطعيةُ الدلالة والثبوت، ولا يدخلها تغييرٌ ولا تبديلٌ، مهما تغير الزمان والمكان. ولا مجال فيها للاجتهاد، فلا اجتهاد في مورد النص باتفاق أهل العلم.

تولي المرأة للقضاء الشرعي

يقول السائل: ما قولكم في تولي المرأة للقضاء الشرعي؟

الجواب: منصب القضاء الشرعي من الولايات العامة التي لا يجوز شرعاً للمرأة أن تتولاها، كما هو مقرر عند العلماء، وإن أبى ذلك الذين يدَّعون مناصرة قضايا المرأة، فمن المعلوم أن الإسلام قد أكرم المرأة أيما إكرام، وأعطاها كل حقوقها، بخلاف ما عليه الشرائع الأخرى والأنظمة الوضعية، وقضية تكريم الإسلام للمرأة قضية واضحة جلية من خلال نصوص الكتاب والسنة، وإن كان كثير ممن أعمى الله بصائرهم وأبصارهم لا يرونها كما قال الشاعر:

قد تنكرُ العينُ ضوء الشمسِ من رمدٍ ... ويُنْكِرُ الفَمُ طَعْمَ الماء منْ سَقَم

ولاشك أن الله جل جلاله قد خلق الذكر والأنثى وبينهما تفاوت في مجالات عدة، ومنها تفاوت وعدم تساوٍ في بعض الأحكام الشرعية كما قال سبحانه وتعالى: ﴿وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالأُنثَى﴾ سورة آل عمران الآية ٣٦، فليست الأنثى كالذكر في كل الأمور، فهنالك فوارق واضحة في الخلقة الطبيعية، وكذلك في الأحكام الشرعية بين الذكر والأنثى، فالمرأة تختلف عن الرجل في أحكام تتعلق بالصلاة والصيام والحج والنفقات والديات وولاية الحكم وغيرها، والتفريق بين الذكر والأنثى مقرر في شريعتنا وفي الشرائع السابقة، وحتى في الأنظمة الوضعية، فالدعوة إلى مساواة الرجل بالمرأة في كل شيء، كذب وافتراء على دين الإسلام، قال الله تعالى: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ سورة القلم الآية ١٤. إذا تقرر هذا فإن جماهير أهل العلم لا يجيزون للمرأة أن تتولى القضاء، وقد قامت على ذلك أدلة كثيرة لا يتسع المقام لذكرها كلها، ولكن أذكر أهمها: قال الله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاء بِمَا فَضَّلَ اللّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ سورة النساء الآية ٣٤.

وهذه الآية عامة حيث إن (أل) تفيد الاستغراق فتشمل كل النساء والرجال في جميع الأحوال، ومن المقرر عند الأصوليين أن العام يبقى على عمومه حتى يأتي ما يخصصه، ولم يوجد مخصص لهذا العموم، انظر إرشاد الفحول ص ١٤.وقال الشيخ ابن كثير في

تفسير الآية:[أي: الرجل قيم على المرأة، أي هو رئيسها وكبيرها والحاكم عليها ومؤدبها إذا اعوجت ﴿مَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ أي: لأن الرجال أفضل من النساء، والرجل خيرٌ من المرأة، ولهذا كانت النبوة مختصة بالرجال وكذلك الملك الأعظم؛ لقوله صلى الله عليه وسلم:(لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة) رواه البخاري... وكذا منصب القضاء وغير ذلك ﴿وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ أي: من المهور والنفقات والكُلَف التي أوجبها الله عليهم لهنَّ في كتابه وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم، فالرجل أفضل من المرأة في نفسه، وله الفضل عليها والإفضال، فناسب أن يكون قيماً عليها، كما قال الله تعالى:﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ سورة البقرة الآية ٢٢٨] تفسير ابن كثير ٢٩٣/٢.

ومما يدل على أنه لا يجوز للمرأة أن تتولى القضاء ما رواه الإمام البخاري في صحيحه بإسناده عن أبي بكرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بلغه أن أهل فارس قد ملَّكوا عليهم بنت كسرى قال:(لن يفلح قومٌ ولوا أمرهم امرأة)، فهذا الحديث يدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل من أسباب عدم الفلاح تولي المرأة للولايات العامة، والقضاء داخل فيها، فإن قال قائل إن هذا الحديث ورد في حادثة خاصة، فنقول إن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب كما هو مقرر عند الأصوليين.

قال الأمير الصنعاني عند شرحه للحديث السابق:[فيه دليل على أن المرأة ليست من أهل الولايات، ولا يحل لقومها توليتها لأن تجنب الأمر الموجب لعدم الفلاح واجب] سبل السلام ٩٦/٤.

وقال الشيخ ابن العربي المالكي:[وهذا نص في أن المرأة لا تكون خليفة، ولا خلاف فيه.ونقل عن محمد بن جرير الطبري إمام الدين أنه يجوز أن تكون المرأة قاضية؛ ولم يصح ذلك عنه؛ ولعله كما نقل عن أبي حنيفة أنها إنما تقضي فيما تشهد فيه، وليس بأن تكون قاضية على الإطلاق، ولا بأن يكتب لها منشور بأن فلانة مقدمة على الحكم، إلا في الدماء والنكاح، وإنما ذلك كسبيل التحكيم أو الاستبانة في القضية الواحدة، بدليل قوله صلى الله عليه وسلم:(لن يفلح قومٌ ولوا أمرهم امرأة) وهذا هو الظن بأبي حنيفة وابن جرير] أحكام القرآن ١٤٥٧/٣.

ومما يدل على أنه لا يجوز للمرأة أن تتولى القضاء ما ورد في الحديث عن بريدة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:(القضاة ثلاثةٌ، واحدٌ في الجنة واثنان في النار، فأما الذي في الجنة فرجلٌ عرف الحق فقضى به، ورجلٌ عرف الحق فجار في الحكم فهو في النار، ورجلٌ قضى للناس على جهل فهو في النار) رواه أبو داود وابن ماجة وغيرهما وصححه العلامة الألباني في صحيح سنن ابن ماجة حديث رقم ٢٣١٥.

وهذا الحديث يدل دلالة واضحة على اشتراط كون القاضي رجلاً، لأن النبي صلى الله عليه وسلم حينما ذكر القضاة بينهم بقوله:رجلٌ في الحالات الثلاث، قال ابن تيمية الجد:[وهو – أي الحديث - دليل على اشتراط كون القاضي رجلاً].

وقال الشوكاني:[واستدل المصنف أيضاً على ذلك بحديث بريدة المذكور في الباب لقوله فيه رجل ورجل، فدلَّ بمفهومه على خروج المرأة] نيل الأوطار ١١٢/٤.

ومما يدل على أنه لا يجوز للمرأة أن تتولى القضاء أنه لم يثبت في تاريخ الإسلام وعلى مدى هذه القرون المتطاولة أن تولت امرأة القضاء، فلم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أحدٍ من خلفاء المسلمين لا في عهد الراشدين ولا الأمويين ولا العباسيين ولا غيرهم أنهم ولوا امرأة القضاء، ولو حصل لنقل، قال الإمام القرافي:[ولذلك لم يسمع في عصر من الأعصار أن امرأة وليت القضاء، فكان ذلك إجماعاً، لأنه غير سبيل المؤمنين] الذخيرة ٢٢/١٠.

وقال الشيخ ابن قدامة المقدسي:[ولهذا لم يول النبي صلى الله عليه وسلم ولا أحدٌ من خلفائه، ولا من بعدهم امرأة قضاء ولا ولاية بلد فيما بلغنا، ولو جاز ذلك لم يخل منه جميع الزمان غالباً] المغني ٣٤/٥.

ولا شك أن فتح هذا الباب إنما هو فتح لباب شرٍ، والمسلمون في غنىً عنه، وهو من باب من سنَّ في الإسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أوزارهم شيء، كما ورد في الحديث في صحيح مسلم. ومما يؤكد أنه لا يجوز للمرأة أن تتولى القضاء أن في ذلك مدخلاً للخلطة المنهي عنها شرعاً، قال الإمام البغوي:[اتفقوا على أن المرأة لا تصلح أن تكون إماماً ولا قاضياً، لأن الإمام يحتاج إلى

البروز لإقامة أمر الجهاد، والقيام بأمور المسلمين، والقاضي يحتاج إلى البروز لفصل الخصومات، والمرأة عورة لا تصلح للبروز، وتعجز لضعفها عند القيام بأكثر الأمور، ولأن المرأة ناقصة، والإمامة والقضاء من كمال الولايات، فلا يصلح لها إلا الكامل من الرجال] شرح السنة ٧٧/١٠.

ويضاف إلى ذلك ما يعتري المرأة من عوارض طبيعية كالحمل والرضاع والحيض والنفاس، وهذه أمور تتعارض مع توليها لمنصب القضاء الذي يحتاج إلى الصحة البدنية والنفسية، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم:(لا يحكم الحاكم بين اثنين وهو غضبان) رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح. وغير ذلك من الأدلة.

ولا بد أن أذكر هنا أمرين أولهما: مستند من قال بجواز تولي المرأة للقضاء هو تعيين عمر بن الخطاب رضي الله عنه الشفاء بنت عبد الله رضي الله عنها على ولاية الحسبة وهي أخطر من منصب قاضي الأحوال الشخصية كذا زعموا، أقول إن هذا الاستدلال باطل، لأن قصة تولية الشفاء للسوق في عهد عمر رضي الله عنه قصة ليست ثابتة،قال الشيخ ابن العربي المالكي:[وقد روي أن عمر قدَّم امرأة على حسبة السوق، ولم يصح؛ فلا تلتفتوا إليه؛ فإنما هو من دسائس المبتدعة في الأحاديث].أحكام القرآن ١٤٥٧/٣.

وهذه الحادثة روتها كتب التراجم بدون إسناد، ومع ذلك رويت بصيغة التضعيف فلا يعول عليها ولا يعتمد عليها، قال ابن سعد:[وكانت الشفاء بنت عبد الله أم سليمان بن أبي حثمة من المبايعات... ويقال إن عمر بن الخطاب استعملها على السوق، وولدها ينكرون ذلك ويغضبون منه] طبقات ابن سعد ٢٥٠/١، ولاشك أن أولادها أعلم بحال أمهم من غيرهم. وقال الحافظ ابن عساكر:[وكانت الشفاء بنت عبد الله أم سليمان بن أبي حثمة من المبايعات... ويقال إن عمر بن الخطاب استعملها على السوق، وولدها ينكرون ذلك ويغضبون منه) تاريخ دمشق عن المكتبة الشاملة، وقال الحافظ المزي في ترجمة الشفاء بنت عبد الله:[وكان عمر بن الخطاب يقدمها في الرأي ويرضاها ويفضلها وربما ولاها شيئاً من أمر السوق] تهذيب الكمال عن المكتبة الشاملة، وقال الحافظ ابن

حجر العسقلاني:[وكان عمر يقدمها في الرأي ويرعاها ويفضلها وربما ولاها شيئا من أمر السوق] الإصابة ١٤/٤.

ثانيهما: لو سلمنا بجواز تولي المرأة للقضاء فإن من أجاز للمرأة تولي القضاء أجازه بشروط منها: أن تتوافر في المرأة المراد تقليدها القضاء الشروط المطلوبة في القضاة، من أهلية القضاء من رجحان العقل، والاتزان، وسلامة الحواس، ومن العدالة والاستقامة على طريق الحق، والقدرة على الوقوف أمام الباطل من خلال شخصية قوية متزنة، إضافة إلى العلم بالأحكام الشرعية؛ لأن القاضي الجاهل في النار، كما ورد ذلك في الحديث. وأن تهيأ للقاضيات الأجواء التي لا تتعارض مع أحكام الشريعة. وألا يكون هذا المنصب على حساب تربية أولادها والحقوق المتبادلة بينها وبين زوجها. عن موقع إسلام أون لاين، وإذا نظرنا في هذه الشروط نجد أنه من الصعب جداً تحققها.

وخلاصة الأمر أنه لا يجوز شرعاً أن تتولى المرأة منصب القضاء، وهذا هو القول الصحيح الذي تؤيده الأدلة في هذه المسألة، وليس عند من أجاز ذلك دليل صحيح يعتمد عليه.

رُؤيةٌ شرعيةٌ في عملِ المرأةِ مأذوناً شرعياً

يقول السائل: ما قولكم في تولي المرأةِ وظيفةَ مأذونٍ شرعيٍ؟

الجواب: أولاً: ليس في فقهنا الإسلامي وظيفة مأذونٍ شرعيٍ، وإنما أُحدثت هذه الوظيفة بعد القرن الخامس الهجري على قول بعض الباحثين، وفي زماننا أصبحت وظيفة المأذون الشرعي متفرعةً عن القضاء الشرعي، فالقاضي الشرعي هو الذي يكلف المأذون الشرعي بكتابة وتوثيق عقود النكاح، وتسجليها في المحكمة الشرعية.

ورد في قانون الأحوال الشخصية المعمول به في الضفة الغربية:

[المادة ١٧:

(أ) يجب على الخاطب مراجعة القاضي أو نائبه لإجراء العقد.

(ب) يجري عقد الزواج من مأذون القاضي بموجب وثيقة...وكل مأذونٍ لا يُسجل العقدَ في الوثيقة الرسمية بعد استيفاء الرسم يعاقب بالعقوبتين المشار إليهما في الفقرة السابقة مع العزل من الوظيفة.

(هـ) يُعينُ القاضي الشرعي مأذونَ عقود الزواج بموافقة قاضي القضاة، ولقاضي القضاة إصدار التعليمات التي يراها لتنظيم أعمال المأذونين].

ومن المعلوم أنه لا بد من توثيق عقود النكاح وتسجليها في المحكمة الشرعية من باب حفظ الحقوق، وخاصة حق المرأة. وأرى أن تسجيلَ عقد الزواج في المحاكم الشرعية واجبٌ شرعاً، فيجب كتابة عقد الزواج خطياً وتسجيله في المحاكم الشرعية، ولا يُكتفى بالإيجاب والقبول الشفويين، كما أنه لا يُكتفى بكتابة ورقةٍ ولو كان ذلك بحضور الولي والشهود، لأن في كتابة عقد الزواج وتسجيله في المحاكم الشرعية تحقيقٌ لمصالح عظيمة للناس، وفيه محافظةٌ على حقوق المتزوجين، وتسجيل الزواج بوثيقةٍ رسميةٍ يجب من باب سد الذرائع المؤدية للفساد بضياع الحقوق، ولما في التسجيل من إثباتٍ للزوجية القائمة بين الزوجين، وثبوتِ نسب الأولاد، وحفاظاً على بناء الأسرة في المجتمع المسلم على أساسٍ سليمٍ وقويٍ، وقواعد الشرع العامة توجب التسجيل.

ثانياً: عملُ المأذون الشرعي هو كتابةُ وتوثيقُ عقود النكاح وتسجليها في المحكمة الشرعية، ولا يتولى التزويج، وإنما يُلقنُ الوليَ والزوجَ عباراتِ الإيجاب والقبول، ويتأكد من رضا المرأة وقَبولها بالزوج. ويتأكد من وجود الزوجين الخاليين من الموانع الشرعية لصحة العقد، ويتأكد من شخصية الشهود وتوثيق شهادتهم، ويوثق تسمية المهر ومقداره، المعجل والمؤجل، وهل استلمته الزوجة أو ليها أم لا، ويسجل الشروط الخاصة إن وجدت. ومن عمل المأذون الشرعي أيضاً إلقاءُ خُطبة النكاح.

ثالثاً: إذا تقرر هذا فإن توليَ المرأة وظيفةَ مأذونٍ شرعيٍ، مسألةٌ شرعيةٌ مستجدةٌ، حيث لم يرد فيها كلامٌ للفقهاء المتقدمين، فلا بدَّ من عرضها على الأصول الشرعية، وعلى مقاصد الشريعة الإسلامية لمعرفة حكمها.

وبعد إجالة النظر والفكر في هذه المسألة يظهرُ لي أن توليَ المرأةِ وظيفةَ مأذونٍ شرعيٍ يتعارض مع الأصول الشرعية، ويناقض مقاصد الشريعة الإسلامية، ويترتب عليه مفاسدُ عديدةٌ، ويظهر ذلك فيما يلي:

(١) عمل المرأة كمأذونٍ شرعيٍ لا بدَّ فيه من اختلاطها بالرجال، وحضور مجالسهم، والكلام معهم، والأخذ والرد، وغير ذلك، وهذا لا يجوز شرعاً في حق المرأة، لأنه يُفضي الى ما حرم الله تعالى، ولا شك أن الاختلاط من أعظم المفاسد التي ابتلي بها الناس في هذا الزمان. ومن المعروف في مجتمعنا أن الذين يحضرون عقد النكاح هم الرجال في الغالب، وستكون المرأة (المأذون الشرعي) بينهم. ويترتب على الاختلاط مفاسد كثيرة.

قال الشيخ ابن العربي المالكي:[فإن المرأة لا يتأتى منها أن تبرُز إلى المجالس، ولا تُخالط الرجالَ، ولا تُفاوضهم مفاوضةَ النظيرِ للنظير، لأنها إن كانت فتاةً حَرُم النظرُ إليها وكلامُها، وإن كانت مُتَجَالّةً – عجوزٌ كبيرةٌ - بَرْزَةً - امرأةٌ بَرْزَةٌ: جَليلةٌ - لم يجمعها والرجالَ مجلسٌ تزدحم فيه معهم، وتكون مَنْظَرَةً لهم - ما يقعُ عليه النَّظرُ -، ولم يفلح قط مَنْ تصور هذا، ولا من اعتقده] أحكام القرآن ٢١٣/٦.

(٢) عملُ المرأة كمأذونٍ شرعيٍ لا بدَّ فيه من النظر إليها باستمرار، وبالتالي لا يمكن غض البصر المأمور به شرعاً، فإن الإسلام حرم النظر إلى المرأة الأجنبية من غير سببٍ مشروعٍ، قال تعالى: ﴿قل لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾ سورة النور الآيتان ٣٠-٣١. والأمر يقتضي الوجوب. والرسول الله صلى الله عليه وسلم قد حثَّ المسلمَ على أن يصرف بصرَه إذا وقع على امرأةٍ أجنبيةٍ، فقد ثبت في الحديث عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نظر الفجأة، فقال: اصرف بصرَك) رواه مسلم.

وعن بريدة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:(يا علي، لا تتبع النظرةَ النظرة، فإنما لك الأولى، وليست لك الآخرة) رواه أحمد وأبو داوود والترمذي، وهو حديثٌ حسنٌ كما قال العلامة الألباني.

وما هو الحال لو كان المأذون الشرعي (المرأة) شابةً جميلةً، فلا شك أنها ستفتن الرجال بكلامها وهيئتها وجلوسها معهم. والأدلة على تحريم هذه الأمور كثيرة.

(٣) إن ما جرى عليه العرفُ العام في بلادنا أن إبرام عقود النكاح إنما هو من اختصاص الرجال، ولا علاقة للنساء به، وصار هذا الأمرُ معروفاً ومعمولاً به في كثيرٍ من بلاد المسلمين أيضاً، فيكون له من قوة الثبوت، قوة الثابت بدليلٍ شرعي، لأن العرفَ معتبرٌ شرعاً فيما لا يخالفُ النصَّ، كما هو مذهب كثيرٍ من العلماء، قال العلامة ابن عابدين الحنفي في منظومته:

والعُرف في الشرع له اعتبار فلذا الحكم عليه قد يدار

انظر رسالة نشر العَرف في بناء بعض الأحكام على العُرف، رسائل العلامة ابن عابدين ١١٢/٢.

(٤) ذكرتُ أن المأذون الشرعي يقوم بإلقاء خُطبة النكاح، وستقوم المرأةُ (المأذون الشرعي) بإلقاء الخُطبة وسط الرجال، وترفع صوتها بين الرجال، ويصوبون النظر إليها، وهو أمرٌ منكرٌ عند كثيرٍ من أهل العلم.

وقد منع جمهور الفقهاء على سبيل التحريم المرأةَ أن تؤذن لما في الأذان من رفع الصوت، ولما في ذلك من التعرض للفتنة، وقد ورد في الحديث عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:(ما تركتُ بعدي فتنةً أضرَّ على الرجال من النساء) رواه البخاري ومسلم.

(٥) إذا طلب أهلُ الزوجين من المأذون الشرعي (المرأة) عقدَ النكاح في المسجد، وكان المأذون الشرعي (المرأة) حائضاً أو نفساء، فتُمنعُ من دخول المسجد كما هو قول جمهور الفقهاء من أصحاب المذاهب الأربعة وغيرهم.

(٦) إن تولي المرأة وظيفة مأذونٍ شرعي يقتضي الذهاب إلى بيوت الناس وخروجها من بيتها، وقد يكون ذلك في أوقاتٍ متأخرةٍ من ليلٍ أو نهارٍ، وسيكون ذلك على حساب زوجها وأولادها وبيتها.

(٧) يرى من أجاز أن تكون المرأة مأذوناً شرعياً، أن ذلك بناءً على قول الحنفية بانعقاد النكاح بعبارتها، ومن المعلوم أن مذهب جمهور الفقهاء أن النكاح لا ينعقد بعبارة المرأة، والحنفية عندما أجازوا ذلك قالوا:[يستحبُ للمرأة تفويضُ أمرِها إلى وليها كي لا تُنسب إلى الوقاحة] رد المحتار ٣٤٥/٩.

(٨) إن القول بأن تولي المرأة وظيفة مأذونٍ شرعي، ما هو إلا فرعٌ عن توليها القضاء، قولٌ مردودٌ بردّ أصله، لأن منصب القضاء الشرعي من الولايات العامة التي لا يجوز شرعاً للمرأة أن تتولاها، كما هو مقرر عند جماهير أهل العلم الذين لا يجيزون للمرأة أن تتولى القضاء، وإن أبى ذلك الذين يدَّعون مناصرة قضايا المرأة،، وقد قامت على ذلك أدلة كثيرة لا يتسع المقام لذكرها كلها، ولكن أذكر أهمها:

قال الله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاء بِمَا فَضَّلَ اللّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ سورة النساء الآية ٣٤.وهذه الآية عامةٌ حيث إن (أل) تفيد الاستغراق، فتشمل كل النساء والرجال في جميع الأحوال، ومن المقرر عند الأصوليين أن العامَّ يبقى على عمومه حتى يأتي ما يُخصصه، ولم يوجد مخصصٌ لهذا العموم. انظر إرشاد الفحول ص ١٤.

ومما يدل على أنه لا يجوز للمرأة أن تتولى القضاء ما رواه الإمام البخاري في صحيحه بإسناده عن أبي بكرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بلغه أن أهلَ فارس قد ملَّكوا عليهم بنت كسرى قال:(لن يُفلح قومٌ ولوا أمرهم امرأةً)، فهذا الحديث يدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل من أسباب عدم الفلاح تولي المرأة للولايات العامة، والقضاءُ داخلٌ فيها، فإن قال قائل إن هذا الحديث ورد في حادثةٍ خاصةٍ، فنقول إن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب كما هو مقرر عند الأصوليين.

قال الأمير الصنعاني عند شرحه للحديث السابق:[فيه دليلٌ على أن المرأة ليست من أهل الولايات، ولا يحل لقومها توليتها، لأن تجنب الأمر الموجب لعدم الفلاح واجبٌ] سبل السلام ٩٦/٤.

ومما يدل على أنه لا يجوز للمرأة أن تتولى القضاء ما ورد في الحديث عن بريدة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:(القضاة ثلاثةٌ، واحدٌ في الجنة واثنان في

النار، فأما الذي في الجنة فرجلٌ عرف الحق فقضى به، ورجلٌ عرف الحق فجار في الحكم فهو في النار، ورجلٌ قضى للناس على جهل فهو في النار) رواه أبو داود وابن ماجة وغيرهما وصححه العلامة الألباني في صحيح سنن ابن ماجة حديث رقم ٢٣١٥.

وهذا الحديث يدل دلالةً واضحةً على اشتراط كون القاضي رجلاً، لأن النبي صلى الله عليه وسلم حينما ذكر القضاة بيَّنَهم بقوله:رجلٌ في الحالات الثلاث، قال ابن تيمية الجد:[وهو – أي الحديث - دليلٌ على اشتراط كون القاضي رجلاً]. وقال الشوكاني:[واستدل المصنف أيضاً على ذلك بحديث بريدة المذكور في الباب لقوله فيه (رجلٌ ورجلٌ)، فدلَّ بمفهومه على خروج المرأة] نيل الأوطار ١١٢/٤.

ومما يدل على أنه لا يجوز للمرأة أن تتولى القضاء أنه لم يثبت في تاريخ الإسلام، وعلى مدى هذه القرون المتطاولة أن تولت امرأةٌ القضاءَ، فلم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولا عن أحدٍ من خلفاء المسلمين، لا في عهد الراشدين، ولا الأمويين، ولا العباسيين، ولا غيرهم أنهم ولوا امرأةً القضاء، ولو حصل لنُقل، قال الإمام القرافي:[ولذلك لم يُسمع في عصرٍ من الأعصار أن امرأةً وليت القضاء، فكان ذلك إجماعاً، لأنه غير سبيل المؤمنين] الذخيرة ٢٢/١٠.

وقال الشيخ ابن قدامة المقدسي:[ولهذا لم يول النبيُّ صلى الله عليه وسلم ولا أحدٌ من خلفائه، ولا مَنْ بعدهم امرأةً قضاءً، ولا ولاية بلدٍ فيما بلغنا، ولو جاز ذلك لم يخل منه جميع الزمان غالباً] المغني ٣٤/٥. وهنالك أدلة أخرى فصلتها في حلقة سابقة من " يسألونك"

(٩) إن الادعاء بأن تولي المرأة وظيفة مأذونٍ شرعي، ما هو إلا من باب نيل المرأة لحقوقها، وأنه من باب مساواة المرأة للرجل، ما هو إلا كذبٌ وافتراءٌ على دين الله عز وجل، فإن الدعوة إلى مساواة المرأة مع الرجل باسم التقدم والحضارة والانعتاق من التفسيرات الدينية المتشددة البالية التي تحطُّ من شأن المرأة كما زعموا، ونحو ذلك من الشعارات الخدَّاعة.

ما هي إلا أكذوبةٌ كبرى يسوقها أدعياءُ تحرير المرأة. ولاشك أن الله جل جلاله قد خلق الذكر والأنثى وبينهما تفاوتٌ في مجالاتٍ عدة، ومنها تفاوتٌ وعدم تساوٍ في بعض الأحكام الشرعية، كما قال سبحانه وتعالى:﴿وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالأُنثَى﴾سورة آل عمران الآية ٣٦، فليست الأنثى كالذكر في كل الأمور، فهنالك فوارقُ واضحةٌ في الخِلقَة الطبيعية، وكذلك في الأحكام الشرعية بين الذكر والأنثى، فالمرأةُ تختلف عن الرجل في أحكامٍ تتعلق بالصلاة والصيام والحج والنفقات والديات وولاية الحكم وغيرها، والتفريقُ بين الذكر والأنثى مقررٌ في شريعتنا وفي الشرائع السابقة، وحتى في الأنظمة الوضعية، فالدعوة إلى مساواة الرجل بالمرأة في كل شيء، كذبٌ وافتراء على دين الإسلام، قال الله تعالى:﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ سورة القلم الآية ١٤. وقال الله تعالى:﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِن فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾سورة النساء الآية ٣٢.

والهدفُ الحقيقيُ من الدعوة إلى تولي المرأة القضاء وتوليها وظيفة مأذونٍ شرعي، ليس هو الحرص على أحكام الإسلام وتطبيقها، وإنما التساوق مع الدعوات التغريبية، وإخراج المرأة من بيتها باسم الدِّين.

(١٠) لا شك لديَّ أن فتح باب تولي المرأة وظيفة مأذونٍ شرعي، ما هو إلا فتحٌ لبابِ شرٍ مستطيرٍ، وفتحٌ لأبواب الفساد، ومدخلٌ من مداخل الشيطان، بل هو من خطوات الشيطان إلى الحرام، وذريعةٌ للفتنة والفساد، ومن المعلوم أن من قواعد الشريعة سدُّ الذرائع المفضية إلى الفساد، وقاعدة سدّ الذرائع من القواعد المقررة شرعاً، ويدل عليها قوله تعالى:﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾سورة الأنعام الآية ١٠٨. وقوله تعالى:﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا انظُرْنَا وَاسْمَعُوا﴾سورة البقرة الآية ١٠٤.

وما ثبت في السنة النبوية (أن النبي صلى الله عليه وسلم كفَّ عن قتل المنافقين، لأن قتلهم ذريعةٌ لأن يُقال إن محمداً يقتلُ أصحابه) رواه البخاري ومسلم.

وخلاصة الأمر أنه ليس في فقهنا الإسلامي وظيفةَ مأذونٍ شرعيٍ بل هي وظيفةٌ محدثةٌ. فلا بدَّ من توثيق عقود النكاح وتسجليها في المحكمة الشرعية من باب حفظ الحقوق. وأصبح تسجيل عقد الزواج في المحاكم الشرعية واجبٌ شرعاً

وأما توليَ المرأة وظيفةَ مأذونٍ شرعيٍ، فهي مسألةٌ شرعيةٌ مستجدةٌ، لم يرد فيها كلامٌ للفقهاء المتقدمين، فلا بدَّ من عرضها على الأصول الشرعية وعلى مقاصد الشريعة الإسلامية لمعرفة حكمها.

وبعد إجالة النظر والفكر في هذه المسألة يظهرُ لي أن تولي المرأة وظيفةَ مأذونٍ شرعيٍ يتعارض مع الأصول الشرعية، ويناقضُ مقاصد الشريعة الإسلامية، وبناءً عليه فلا يجوز شرعاً توليَ المرأة وظيفةَ مأذونٍ شرعيٍ لما يترتب عليه من المفاسد العديدة التي بينتها.

إبطالُ دعوى أن الحائضَ تصومُ رمضان

يقول السائل: ما قولكم فيمن يزعم أنه يجب شرعاً على الحائض أن تصوم رمضان، ويزعم أنه لم يرد في القرآن الكريم ما يمنع الحائض من الصيام، فما الردُّ الشرعيُ على ذلك؟

الجواب: أولاً: ليس مستغرباً أن ينتشر هذا القولُ بأنه يجب شرعاً على الحائض أن تصوم رمضان، على ألسنة كثيرٍ من دعاة تجديد الخطاب الديني ممن يسمُّون أنفسهم بالتنويريين أو القرآنيين منكري السنة النبوية، ومن العقلانيين الذين يدعون إلى تحكيم العقل في النصوص الشرعية من الكتاب والسنة. وكل أؤلئك المأجورين لجهات معادية للإسلام خارجيةٍ أو داخليةٍ، وانظر إلى قول المستشار أحمد عبده ماهر المحامي،الذي يصف نفسه بأنه كاتبٌ إسلامي، وقد كان ضابطاً في المخابرات الحربية برتبة عميد، يقول:[الشعائر توقيفية من الله فلا دخل للسُنّة النبوية بها... لذلك فعلى الحائض والنفساء صيام، لأنه لا يشترط الطهارة لممارسة فريضة الصيام، لا من الحدث الأكبر ولا الأصغر،لكن بناءً على حديثٍ مأفونٍ رواه البخاري تمَّ الحكمُ بترك كل نساء أهل الإسلام صيام رمضان حال الحيض بكل الأجيال وحتى يومنا هذا...وأنا أردُّ عليهن

وعلى الرجال وعلى البخاري الذي ساق لنا هذا الخرف... أذكر لكم ذلك لأطهر نفسي من متابعة فقه الفقهاء، ولأنهى عن منكرهم بشأن وجوب إفطار المرأة الحائض والنفساء بشهر رمضان مع إلزامها بالقضاء في غيره].

www.facebook.com/permalink.php?story_fbid

ومثله قال الدكتور أحمد عمارة استشاري الصحة النفسية بالطاقة الحيوية وكذا مقولة القرآني أحمد منصور وغيرهم.

إن قول هؤلاء وأمثالهم بهذه المقولات دليلٌ على قبح جهلهم وضلالاهم، وهو مصداق ما أخبر به النبي صلى الله عليه وسلم من أن من أشراط الساعة أن يُرفع العلم ويوضع الجهل، فعَن عبد اللّه بن عمر رضي الله عنه قَالَ: سَمِعتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُول:(إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنْ الْعِبَادِ وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ حَتَّى إِذَا لَمْ يُبْقِ عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاسُ رُءُوسًا جُهَّالًا فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا) رواه البخاري.

وينبغي أن يُعلم أن مقولة وجوب صوم الحائض لرمضان، سبق للخوارج أن قالوها، قال الشوكاني:[والخوارج لا يستحقون المطاولة والمقاولة لا سيما في مثل هذه المقالة الخارقة للإجماع،الساقطة عند جميع المسلمين بلا نزاع، لكنه لما رفع من شأنها بعض المتأخرين لمحبة الإغراب التي جُبل عليها ذكرنا طرفًا من الكلام في المسألة] نيل الأوطار ٣٤٩/١.

ثانياً: إن موقف المسلم المتبع لكلام رب العالمين هو التسليم بالنصوص الشرعية من الكتاب والسنة والامتثال لها، سواء علم الحكمة منها أو جهلها، كما قال تعالى:﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا﴾ سورة الأحزاب الآية ٣٦. وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ سورة النور الآية ٥١.

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ سورة النساء الآية ٥٩.

وقال تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ سورة الحشر الآية ٧.

ومن المعلوم بالضرورة في دين الإسلام أن السنة النبوية تشرع أحكاماً لم ترد في القرآن الكريم، فهي المصدر الثاني من مصادر التَّشريع الإسلامي،وقد بين علماء أصول الفقه علاقة السنَّة النبوية بالقُرآن الكريم،قال العلامة ابن القيم:[والسنَّة مع القُرآن على ثلاثة أوجه:

أحدها: أن تكون موافقةً له من كل وجهٍ، فيكون توارد القُرآن والسنَّة على الحكم الواحد من باب توارد الأدلة وتضافرها.

الثاني: أن تكون بيانًا لِما أريد بالقُرآن وتفسيرًا له.

الثالث: أن تكون موجبةً لحكمٍ سكت القُرآن عن إيجابه،أو محرِّمةً لِما سكت عن تحريمه،ولا تخرج عن هذه الأقسام] إعلام الموقعين ٢/٢٢٠.

ودعوى أنه لا بدَّ أن يكون كلُّ حكمٍ في القرآن الكريم، دعوى زائفةٌ باطلةٌ، يقول تعالى: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ سورة النساء الآية ٦٥.

قال الإمام الشافعي:[نزلت هذه الآية في رجلٍ خاصم الزبيرَ في أرضٍ، فقضى النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم بها للزبير، وهذا القضاءُ سنَّةٌ من رسول الله، لا حُكمٌ منصوصٌ في القُرآن]مفتاح الجنة في الاحتجاج بالسنة ص ٣١.

وإن القرآنيين الذين يزعمون بأن الأحكام لا بدَّ أن تكون في القرآن، إنما هم مكذبون لآيات القرآن، ولو سألتهم أين نجد صفة الصلاة في القرآن الكريم، من حيث عدد ركعاتها وأوقاتها وأركانها وشروطها، لم يحروا جواباً. ولا يتسع المقام لمزيدٍ من التفصيل في هذه القضية.

ومن المقرر عند أهل العلم أن الإسلام هو الاستسلام لله سبحانه وتعالى ولشرعه الذي شرعه في كتابه الكريم وعلى لسان نبيه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم، قال الإمام الطحاوي:[وَلَا تَثْبُتُ قَدَمُ الْإِسْلَامِ إِلَّا عَلَى ظَهْرِ التَّسْلِيمِ وَالِاسْتِسْلَامِ].

وقال شارح الطحاوية ابن أبي العز الحنفي:[أي لا يثبت إسلام من لم يسلِّم لنصوص الوحيين، وينقاد إليها، ولا يعترض عليها ولا يعارضها برأيه ومعقوله وقياسه. روى

البخاري عن الإمام محمد بن شهاب الزهري رحمه الله أنه قال: "من الله الرسالة، وعلى الرسول البلاغ، وعلينا التسليم"وهذا كلامٌ جامعٌ نافعٌ، وما أحسن المثلَ المضروب للنقل مع العقل، وهو: أن العقل مع النقل كالعامي المقلد مع العالم المجتهد، بل هو دون ذلك بكثيرٍ، فإن العامي يمكنه أن يصير عالماً، ولا يمكن للعالم أن يصير نبياً رسولاً، فإذا عرف العامي المقلد عالماً فدل عليه عامياً آخر، ثم اختلف المفتي والدال، فإن المستفتي يجب عليه قبول قول المفتي دون الدال، فلو قال الدال:الصواب معي دون المفتي، لأني أنا الأصل في علمك بأنه مفتٍ، فإذا قدمت قوله على قولي قدحت في الأصل الذي به عرفت أنه مفتٍ، فلزم القدح في فرعه! فيقول له المستفتي: أنت لمَّا شهدت له بأنه مفت ودللت عليه شهدت له بوجوب تقليده دونك، فموافقتي لك في هذا العلم المعين، لا يستلزم موافقتك في كل مسألة، وخطؤك فيما خالفت فيه المفتي الذي هو أعلم منك، لا يستلزم خطأك في علمك بأنه مفتٍ، هذا مع علمه أن ذلك المفتي قد يخطىء، والعقل يعلم أن الرسول معصوم في خبره عن الله تعالى، لا يجوز عليه الخطأ، فيجب عليه التسليم له، والانقياد لأمره] شرح العقيدة الطحاوية ص ٢٣١.

وقال الشيخ محمد المنجد فرج الله كربه:[ما معنى الإسلام؟ هو الاستسلام لله، ومن ذلك أن الحائض تقضي الصيام ولا تقضي الصلاة، لماذا تقضي الصيام ولا تقضي الصلاة؟ هكذا جاء الشرع المطهر، ولكنك لو تبصرت بالعقل الصريح لوجدت أن النقل الصحيح يوافق العقل الصريح، وأنه يشق عليها أن تقضي هذه الصلوات الطويلة في وقت حيضها، لكنها تصوم أيام العادة المعدودة، "لو كان الدين بالرأي لكان مسح باطن الخف أولى من ظاهرها" كما قال علي رضي الله عنه.] https://almunajjid.com

ثالثاً: وردت الأدلة من السنة النبوية على أن الحائض لا تصوم،بل يلزمها أن تفطر وتقضي بعد ذلك، فعن أبي سعيد رضي الله عنه أن النبي صلى اللَّه عليه وآله وسلم قال:(مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ، قُلْنَ: وَمَا نُقْصَانُ دِينِنَا وَعَقْلِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟قَالَ: أَلَيْسَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ

الرَّجُلِ؟ قُلْنَ: بَلَى، قَالَ فَذَلِكِ مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِهَا، أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ؟ قُلْنَ: بَلَى، قَالَ: فَذَلِكِ مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا) رواه البخاري.

وفي رواية عند مسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنه:(وَتَمْكُثُ اللَّيَالِيَ مَا تُصَلِّي،وَتُفْطِرُ فِي رَمَضَانَ فَهَذَا نُقْصَانُ الدِّينِ).

قال الشوكاني:[والحديث يدل على عدم وجوب الصوم والصلاة على الحائض حال حيضها وهو إجماع] نيل الأوطار ٣٤٨/١.

وعَنْ مُعَاذَةَ، قَالَتْ:(سَأَلْتُ عَائِشَةَ، فَقُلْتُ: مَا بَالُ الْحَائِضِ،تَقْضِي الصَّوْمَ، وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ؟ فَقَالَتْ: أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟ قُلْتُ: لَسْتُ بِحَرُورِيَّةٍ، وَلَكِنِّي أَسْأَلُ، قَالَتْ: كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ)رواه البخاري ومسلم.

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني:[يقال لمن يعتقد مذهب الخوارج حروريٌّ، لأن أول فرقة منهم خرجوا على علي رضي الله عنه بالبلدة المذكورة، فاشتهروا بالنسبة إليها، وهم فرقٌ كثيرةٌ، لكن من أصولهم المتفق عليها بينهم الأخذُ بما دلَّ عليه القرآن، وردُّ ما زاد عليه من الحديث مطلقاً، ولهذا استفهمت عائشة معاذة استفهام إنكار] فتح الباري ٤٢٢/١.

وقال ابن دقيق العيد:[الحروري من ينسب إلى حرواء وهو موضع بظاهر الكوفة اجتمع فيه أوائل الخوارج ثم كثرُ استعماله حتى استعمل في كل خارجيٍ، ومنه قول عائشة لمعاذة:"أحرورية أنت؟ "أي أخارجية، وإنما قالت ذلك لأن مذهب الخوارج أن الحائض تقضي الصلاة، وإنما ذكرت ذلك أيضا لأن معاذة أوردت السؤال على غير جهة السؤال المجرد، بل صيغتها قد تشعر بتعجبٍ أو إنكارٍ، فقالت لها عائشة:"أحرورية أنت" فأجابتها بأن قالت لا، ولكني أسأل،أي أسأل سؤالاً مجرداً عن الإنكار والتعجب، بل لطلب مجرد العلم بالحكم، فأجابتها عائشة بالنص.] إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ٩٠/١.

وروى الترمذي عن عائشة رضي الله عنها قالت:(كُنَّا نَحِيضُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ نَطْهُرُ فَيَأْمُرُنَا بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، وَلَا يَأْمُرُنَا بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ) قال

الترمذي:[هذا حديثٌ حسنٌ. والعمل على هذا عند أهل العلم، لا نعلم بينهم اختلافاً إن الحائض تقضي الصيام ولا تقضي الصلاة] سنن الترمذي ٤١٨/١.

قال الحافظ ابن عبد البر:[وهذا إجماع أن الحائض لا تصوم في أيام حيضتها، وتقضي الصوم ولا تقضي الصلاة، لا خلاف في شيءٍ من ذلك والحمد لله، وما أجمع المسلمون عليه فهو الحقُّ والخبرُ القاطع للعذر، وقال الله عز وجل:﴿وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءتْ مَصِيرًا﴾ والمؤمنون هنا الإجماع] التمهيد ١٠٧/٢٢.

وقال الإمام النووي:[هَذَا الْحُكْم مُتَّفَق عَلَيْهِ أَجْمَع الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ الْحَائِض وَالنُّفَسَاء لا تَجِب عَلَيْهِمَا الصَّلاة وَلا الصَّوْم فِي الْحَال، وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ لا يَجِب عَلَيْهِمَا قَضَاء الصَّلاة، وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ يَجِب عَلَيْهِمَا قَضَاء الصَّوْم.

قَالَ الْعُلَمَاء:وَالْفَرْق بَيْنهمَا أَنَّ الصَّلاة كَثِيرَة مُتَكَرِّرَة فَيَشُقّ قَضَاؤُهَا بِخِلَافِ الصَّوْم، فَإِنَّهُ يَجِب فِي السَّنَة مَرَّة وَاحِدَة وَرُبَّمَا كَانَ الْحَيْض يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ] شرح النووي على صحيح مسلم ٢٦/٤.

وقال الإمام النووي أيضاً:[أجمعت الأمةُ على تحريم الصوم على الحائض والنفساء، وعلى أنه لا يصح صومها، كما قدمنا نقله عن ابن جرير، وكذا نقل الإجماع غيرهُ، قال إمام الحرمين: وكون الصوم لا يصح منها لا يدرك معناه، فإن الطهارة ليست مشروطة فيها، وأجمعت الأمة أيضاً على وجوب قضاء صوم رمضان عليها، نقل الإجماع فيه الترمذي وابن المنذر وابن جرير وأصحابنا وغيرهم.] المجموع ٣٨٦/٢.

وقال الشيخ ابن قدامة المقدسي:[أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الْحَائِضَ وَالنُّفَسَاءَ لا يَحِلُّ لَهُمَا الصَّوْمُ,وَأَنَّهُمَا يُفْطِرَانِ رَمَضَانَ ، وَيَقْضِيَانِ ، وَأَنَّهُمَا إذَا صَامَتَا لَمْ يُجْزِئْهُمَا الصَّوْمُ] المغني ٣٩/٣.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية:[ثَبَتَ بِالسُّنَّةِ وَاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ أَنَّ دَمَ الْحَيْضِ يُنَافِي الصَّوْمَ فَلا تَصُومُ الْحَائِضُ لَكِنْ تَقْضِي الصِّيَامَ] مجموع الفتاوى ٢١٩/٢٥.

ومن هذه النقول عن العلماء يظهر لنا أن هذا الحكم ثابتٌ عن النبي صلى الله عليه وسلم،وهو محلُّ إجماع علماء الأمة،إلا من شذَّ،والشاذُّ لا عبرة به،وأن الحروريةُ الجدد من شذاذ الآفاق، فلا تلتفتوا لشذوذهم، وعليكم باتباع سبيل المؤمنين.

ودليل هذا الإجماع حديث معاذةَ السابق قالت:(سَأَلْتُ عَائِشَةَ،فَقُلْتُ:مَا بَالُ الْحَائِضِ،تَقْضِي الصَّوْمَ، وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ؟ قَالَتْ: كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ) وهو حديث صحيح.

رابعاً: من المعلوم أن الحائض ومثلها النفساء لها أحكامٌ خاصةٌ في الفقه الإسلامي، فالحائض لا تصلي، قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على إسقاط فرض الصّلاة عنها في أيّام حيضها، لقول النّبيّ صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت أبي حبيش:(إذا أقبلت الحيضة فدعي الصّلاة)رواه البخاري ومسلم.

والحائض لا تصوم ولا يصح صومها، ولو صامت فصومها باطلٌ شرعاً. ولا تمسُّ المصحف، ولا تطوف بالكعبة حتى تطهر، ولا تلبث في المسجد، والحائض لا يجامعها زوجها.انظر الموسوعة الفقهية الكويتية ٣١٢/١٨ فما بعدها.

خامساً: اختلف العلماء في الحكمة من منع الحائض من الصوم، فقال بعض العلماء: الحكمة غير معلومة لنا، قَالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ الجويني:[وَكَوْنُ الصَّوْمِ لا يَصِحُّ مِنْهَا لا يُدْرَكُ مَعْنَاهُ، فَإِنَّ الطَّهَارَةَ لَيْسَتْ مَشْرُوطَةً فِيهَا]المجموع ٣٨٦/٢.

وقال بعض العلماء المتقدمين وبعض الأطباء المعاصرين: إن الحكمة في ذلك دفعُ الضرر والأذى عن الحائض.

قال الشيخ سليمان البُجَيْرَمِيّ الشافعي:[قوله:(لا يدرك معناه)والصحيح أنه أمرٌ معقولُ المعنى، وذلك لأن الحيض يضعف البدن، والصوم يضعفه، واجتماع مضعفين يُضر ضررًا شديدًا، والشارعُ ناظرٌ لحفظ الأبدان] حاشية البُجَيْرَمِيّ على الخطيب ٣٨٢/٢.

وسواء أدركنا الحكمة من منع الحائض من الصوم وإلزامها بالقضاء أو لم ندرك، فنقول سمعنا وأطعنا، وما أحسن ما قال العلامة ابن القيم:[وأما إيجاب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة: فمن تمام محاسن الشريعة وحكمتها ورعايتها لمصالح المكلفين؛ فإن

الحيض لما كان منافيًّا للعبادة لم يشرع فيه فعلها، وكان في صلاتها أيام الطهر ما يغنيها عن صلاة أيام الحيض، فيحصل لها مصلحة الصلاة في زمن الطهر؛ لتكررها كل يوم، بخلاف الصوم فإنه لا يتكرر، وهو شهرٌ واحدٌ في العام، فلو سقط عنها فعله بالحيض لم يكن لها سبيلٌ إلى تدارك نظيره، وفاتت عليها مصلحته، فوجب عليها أن تصوم شهرًا في طهرها؛ لتحصل مصلحة الصوم التي هي من تمام رحمة الله بعبده، وإحسانه إليه بشرعه وبالله التوفيق.] إعلام الموقعين ٤٦/٢.

وخلاصة الأمر أنّه ليس مستغرباً أن ينتشر القولُ بوجوب صوم الحائض لرمضان، على ألسنة كثيرٍ من المأجورين لجهاتٍ معاديةٍ للإسلام خارجيةٍ أو داخليةٍ، من دعاة تجديد الخطاب الديني ممن يسمُّون أنفسهم بالتنويريين أو القرآنيين منكري السنة النبوية، ومن العقلانيين الذين يدعون إلى تحكيم العقل في النصوص الشرعية من الكتاب والسنة.

إن موقف المسلم المتبع لكلام رب العالمين هو التسليمُ بالنصوص الشرعية من الكتاب والسنة والامتثال لها، سواء علم الحكمة منها أو جهلها.

وأن من المعلوم بالضرورة في دين الإسلام أن السنة النبوية تشرع أحكاماً لم ترد في القرآن الكريم،فهي المصدر الثاني من مصادر التَّشريع الإسلامي. ودعوى أنه لا بدَّ أن يكون كل حكمٍ في القرآن الكريم، دعوى زائفةٌ باطلةٌ.

وأن الأدلة من السنة النبوية تدل على أن الحائض لا تصوم، بل يلزمها أن تفطر وتقضي بعد ذلك.وهذا محلُّ إجماع علماء الأمة،إلا من شذَّ،والشاذُّ لا عبرة به، وأن الحرورية الجدد من شذاذ الآفاق، فلا نلتفتُ لشذوذهم، وعلينا اتباع سبيل المؤمنين.

وأن الحكمة من منع الحائض من الصوم مختلفٌ فيها، وسواء أدركنا الحكمة أو لم ندركها، فنقول سمعنا وأطعنا.

الخطبة وعقد الزواج

والحقوق الزوجية

الفحص الطبي قبل الزواج

يقول السائل: إنه يريد التقدم لخطبة فتاة ولكن يوجد في عائلتها أمراض وراثية فهل يجوز له أن يشترط عليها إجراء الفحص الطبي قبل أن يدخل في إجراءات الخطبة؟

الجواب: لا بأس بأن يشترط هذا الشخص على الفتاة التي سيتقدم إليها أن تقوم بإجراء فحص طبي نظراً لوجود أمراض وراثية في عائلتها.

وكذلك لا مانع من إجراء الفحص الطبي قبل الزواج بشكل عام لمن يرغبون في الزواج، ولكني لا أرى أن يلزم كل من يريد الزواج بإجراء فحص طبي وإنما يبقى الأمر اختياراً لا إجبار فيه لا بقانون ولا بغيره.

قال د. محمد علي البار:[ولا يوجد ما يمنع من إجراء فحص للراغبين في الزواج يثبت خلوهما من الأمراض المعدية والعيوب الوراثية الظاهرة أو الموجودة في تاريخ الأسرة، ولا بد على الأقل من التأكد من عدم وجود مرض من أمراض الزنا أو اللواط لدى أحد الخاطبين وإن كان هناك مرض تم معالجته قبل عقد الزوجية.

وهناك باب جديد في الطب يسمى الاستشارة الوراثية وقد بدأ في الظهور في الدول الغربية وسيصل عما قريب إلينا مع ما يفد من حضارة الغرب خيرها وشرها] الجنين المشوه والأمراض الوراثية ص ٣٦٦.

والفحص الطبي قبل الزواج مشروع ويدل على ذلك الأدلة العامة الآمرة بالتداوي ومعروف أن الفحص الطبي قبل الزواج من باب الوقاية والوقاية خير من العلاج.

ومن المعلوم أيضاً أن من مقاصد الزواج في الشريعة الإسلامية طلب الأولاد ومقصود أيضاً أن تكون الذرية صالحة جسمانياً ومعنوياً ولا تكون الذرية كذلك إلا إذا كانت خالية من الأمراض وخاصة الوراثية، قال الله تعالى على لسان زكريا عليه السلام:﴿رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ﴾ سورة آل عمران الآية ٣٨.

ودعا المؤمنون ربهم قائلين:﴿هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾ سورة الفرقان الآية ٧٤.

ولا تكون الذرية قرة أعين وذرية طيبة إذا كانت ذرية مشوهة الخلقة أو ناقصة الأعضاء أو متخلفة عقلياً.

وقد حث النبي صلى الله عليه وسلم من أراد الزواج أن يحسن اختيار الزوجة فقد ورد في الحديث عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:(تخيروا لنطفكم وأنكحوا الأكفاء وأنكحوا إليهم) رواه ابن ماجة وقال الشيخ الألباني، حديث حسن، كما في صحيح سنن ابن ماجة ٣٣٣/١.

وعن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:(تزوجوا الودود الولود) رواه أحمد وصححه ابن حبان والحاكم وسئل عمر بن الخطاب رضي الله عنه:(ما حق الولد على أبيه؟ قال: أن ينتقي أمه ويحسن اسمه ويعلمه القرآن).

وهذا الانتقاء للزوجة يشمل الصفات الخلقية والمعنوية ويتفق مع قول النبي صلى الله عليه وسلم:(تنكح المرأة لأربع لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك) رواه البخاري ومسلم.

ومما يدل على جواز الفحص الطبي قبل الزواج للذكر والأنثى على حد سواء قول النبي صلى الله عليه وسلم:(لا توردوا الممرض على المصح) رواه البخاري ومسلم.

وكذلك فقد ورد في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه:(أن رجلاً خطب امرأة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: انظر إليها فإن في أعين الأنصار شيئاً) رواه مسلم.

فهذا الحديث يدل على أنه ينبغي للخاطب أن ينظر إلى مخطوبته لئلا يكون فيها عيوب.

ومما يؤيد الفحص الطبي قبل الزواج أن الفقهاء أجازوا للزوج أن يفسخ الزواج لوجود عيب جنسي في زوجته يمنع من الوصول إليها. وكذلك أجاز الفقهاء للزوجة أن تطلب التفريق بينها وبين زوجها إذا وجدت به علة تحول دون دخوله بها.

فيمكن بواسطة الفحص الطبي أن يجتنب الزوجان الوصول للفراق بسبب العيوب الجسمية فيجريان فحصاً طبياً قبل الزواج وهذا خير من الزواج ثم اكتشاف العيوب التي تجيز الفسخ أو طلب التفريق بينهما فيفترقان ويقعان في المشكلات الاجتماعية والمالية.

وقد ذكر قانون الأحوال الشخصية المعمول به في بلادنا العيوب التي تجيز فسخ الزواج فقد ورد في المادة ١١٣:[للمرأة السالمة من كل عيب يحول دون الدخول بها أن تراجع القاضي وتطلب التفريق بينها وبين زوجها إذا علمت أن فيه علة تحول دون بنائه بها كالجب والعنة والخصاء].

وجاء في المادة ١١٦:[إذا ظهر للزوجة قبل الدخول أو بعده أن الزوج مبتلى بعلة أو مرض لا يمكن الإقامة معه بلا ضرر كالجذام أو البرص أو السل أو الزهري أو طرأت مثل هذه العلل والأمراض فلها أن تراجع القاضي وتطلب التفريق]

أما المادة ١١٧ فنصها:[للزوج حق طلب فسخ عقد الزواج إذا وجد في زوجته عيباً جنسياً مانعاً من الوصول إليها كالرتق والقرن أو مرضاً منفراً بحيث لا يمكن المقام معها عليه بلا ضرر ولم يكن الزوج قد علم به قبل العقد أو رضي به صراحة أو ضمناً] نظام الأسرة في الإسلام ٣/ ٢٣٧.

وهنالك إيجابيات عديدة للفحص الطبي قبل الزواج منها:

[١. تعتبر الفحوصات الطبية قبل الزواج من الوسائل الوقائية الفعالة جداً في الحدّ من الأمراض الوراثية والمعدية والخطرة.

٢. وهي تشكل حماية للمجتمع من انتشار الأمراض والحد منها والتقليل من أي كوارث تحدث هزات مالية وإنسانية للأفراد والأسر والمجتمعات، خاصة لدى ارتفاع نسب المعاقين في المجتمع وتأثيره المالي والإنساني من كون متطلباتهم أكثر من حاجات الأفراد الآخرين.

٣. تحاول هذه الفحوصات أن تضمن إنجاب أطفال أصحاء سليمين عقلياً وجسدياً من تزاوج الخاطبين المعنيين وعدم انتقال الأمراض الوراثية التي يحملها أو يظهرها أحد الخاطبين أو كلاهما.

٤. تحديد قابلية الزوجين المؤهلين للإنجاب من عدمه بصورة عامة وإلى حد ما لأن أسباب العقم ليست معروفة كلها ويحقق رغبة الخطيبين لمعرفة الأسباب المحتملة للعقم وبهذا يقدمان على الزواج وهما مطمئنين بأنهما سيكون لهما أولاد بإذن الله لأن وجود

العقم في أحد الزوجين قد يكون من أهم أسباب الاختلاف والنزاع بين الزوجين وقد يصل ذلك إلى الطلاق.

٥. ويهدف الفحص الطبي إلى التحقق من قدرة كل من الزوجين المؤهلين على ممارسة علاقة جنسية سليمة مع الطرف الآخر بما يشبع رغبات كل منهما بصورة طبيعية والتأكد من عدم وجدود عيوب عضوية أو فيزيولوجية مرضية تقف أمام هذا الهدف المشروع لكل من الزوجين.

٦. كذلك يهدف الفحص الطبي للتحقق من وجود أمراض مزمنة مؤثرة على مواصلة الحياة بعد الزواج مثل السرطانات وغيرها مما له دور في إرباك استقرار الحياة الزوجية المؤملة.

٧. ضمان عدم تضرر صحة كل من الخاطبين نتيجة معاشرة الآخر جنسياً وحياتياً والتأكد من سلامتهما من الأمراض الجنسية والمعدية وغيرها من الوبائيات ويشتمل كذلك على عدم تضرر صحة المرأة أثناء الحمل وبعد الولادة نتيجة اقترانها بالزوج المأمول] مستجدات فقهية في قضايا الزواج ص ٨٤-٨٥.

وخلاصة الأمر أن الفحص الطبي قبل الزواج يحقق مصالح مشروعة للفرد وللأسرة وللمجتمع ويدرأ مفاسد اجتماعية وخسائر مالية فلا مانع منه على أن يكون بشكل اختياري وليس إجبارياً.

ماذا يترتب على العدول عن الخطبة

يقول السائل: خطب رجل امرأة ، ثم تراجع أهل الزوجة عن الخطبة ، فماذا يترتب على رجوعهم عن الخطبة ، حيث أنه أعطى المرأة جزءاً من المهر وأهداها حلياً وملابس وتكلّف مبلغاً من المال في حفل الخطبة ، وهو يطالب بذلك؟

الجواب: إن الخطبة عند الفقهاء، هي وعد بالزواج، وليست عقد زواج، ويجوز شرعاً العدول عن الخطبة إذا كان العدول لسبب شرعي، كأن يظهر في أحد الخاطبين عيب يخل بالزواج أو يعرف أحد الخاطبين عن الآخر أمراً مخلاً بدينه.

ويرى جماعة من أهل العلم أنه يحرم الرجوع عن الخطبة لغير سبب شرعي، لأن الخطبة وعد بالزواج، والوفاء بالوعد واجب شرعاً، فإذا أخل أحد الخاطبين بذلك فهو آثم شرعاً، وهو مذهب قوي تؤيده عمومات الأدلة من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، الآمرة بالوفاء بالوعود والعهود.

وبالنسبة لما دفعه الخاطب، فما دفعه على سبيل المهر، فله استرداده، فإذا دفع لها ألف دينار مثلاً، فله الحق في استرداد المبلغ كاملاً، فإذا كانت المخطوبة قد اشترت بالمبلغ ذهباً، وجب رد المبلغ إليه، وهو غير ملزم بأخذ الذهب الذي اشتري بما دفع.

وأما إذا أعطاها ذهباً، فإنه يسترد الذهب الذي دفعه إليها، فإن كانت المخطوبة قد باعت الذهب مثلاً، فله أن يسترد مثل الذهب الذي أعطاها، إن كان له مثل أو قيمته.

وأما بالنسبة للهدايا التي أهداها الخاطب للمخطوبة، فللخاطب أن يسترد الهدايا التي ما زالت موجودة أو قائمة، وأما الهدايا المستهلكة، فليس له استرداد قيمتها وهذا ما أخذ به قانون الأحوال الشخصية المعمول به في المحاكم الشرعية في بلادنا وأما بالنسبة للنفقات التي بذلها الخاطب في حفل الخطوبة، فليس له المطالبة بها.

إخبار الطبيب الخاطب عن مرض المخطوبة

يقول السائل: إنه يريد أن يتقدم لخطبة فتاة ، وقد علم أنها مريضة بمرض في القلب فذهب إلى الطبيب الذي يعالجها وسأله عن مرض الفتاة فرفض الطبيب أن يخبره بأي شيء يتعلق بمرض الفتاة ، وأخبره أن ذلك من الأسرار المتعلقة بالمريض ، ولا يجوز للطبيب أن يبوح بها ، فما قولكم في هذه القضية؟

الجواب: لا شك أن من واجبات الطبيب أن يكتم أسرار المريض فلا يبوح بها إلا في حالات خاصة، سأذكرها فيما بعد.

وكتمان الأسرار أمر مطلوب شرعاً في كثير من شؤون الحياة، فقد ثبت في الحديث الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:(إن من أشد الناس عذاباً يوم القيامة، الرجل يفضي إلى امرأته، أو تفضي إليه، ثم ينشر سرها) رواه مسلم.

وعن أنس رضي الله عنه قال: (أتى عليّ رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأنا ألعب مع الغلمان قال: فسلم علينا فبعثني إلى حاجة فأبطأت على أمي، فلما جئت قالت: ما حبسك، قلت بعثني رسول الله في حاجة، قالت ما حاجته، قال: إنها سر، قالت: لا تحدثن بسر رسول الله أحداً) رواه مسلم. فانظر رعاك الله، إلى هذا الموقف العظيم من هذا الغلام وأمه في المحافظة على سر رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وكشف الأسرار يلحق الأذى والضرر بالناس، وهو من خيانة الأمانة والمطلوب من الطبيب أن يكتم أسرار المريض، لأن المريض غالباً ما يبوح للطبيب المعالج بأسراره، فالأصل هو الكتمان.

(جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي المتعلق بقضية السر في مهنة الطب ما يلي:

١) أ. السر هو ما يفضي به الإنسان إلى آخر مستكتماً إياه من قبل أو من بعد ويشمل ما حفت به قرائن دالة على طلب الكتمان، إذا كان العرف يقضي بكتمانه كما يشمل خصوصيات الإنسان وعيوبه التي يكره أن يطلع عليها الناس.

ب. السر أمانة لدى من استودع حفظه، إلتزاماً بما جاءت به الشريعة الإسلامية وهو ما تقضي به المروءة وآداب التعامل.

ج. الأصل حظر إفشاء السر، وإفشاؤه بدون مقتضٍ معتبر موجب للمؤاخذة شرعاً.

د. يتأكد واجب حفظ السر على من يعمل في المهن التي يعود الإفشاء فيها على أصل المهنة بالخلل، كالمهن الطبية، إذ يركن إلى هؤلاء ذوو الحاجة إلى محض النصح وتقديم العون، فيفضون إليهم بكل ما يساعد على حسن أداء هذه المهام الحيوية، ومنها أسرار لا يكشفها المرء لغيرهم حتى الأقربين إليه.

٢) تستثنى من وجوب كتمان السر، حالات يؤدي فيها كتمانه إلى ضرر يفوق ضرر إفشائه بالنسبة إلى صاحبه، أو يكون في إفشائه مصلحة ترجح على مضرة الكتمان، وهذه الحالات على ضربين:

أ. حالات يجب فيها إفشاء السر بناءً على قاعدة ارتكاب أهون الضررين، لتفويت أشدهما وقاعدة تحقيق المصلحة العامة التي تقضي بتحمل الضرر الخاص لدرء الضرر العام، إذا تعين ذلك لدرئه، وهذه الحالات نوعان:

١. ما فيه درء مفسدة عن المجتمع

٢. وما فيه درء مفسدة عن الفرد

ب. حالات يجوز فيها إفشاء السر لما فيه:

١. جلب مصلحة للمجتمع

٢. أو درء مفسدة عامة

وهذه الحالات يجب الإلتزام فيها بمقاصد الشريعة وأولياتها من حيث حفظ الدين والنفس والعقل والمال والنسل.

ج. الإستثناءات بشأن مواطن وجوب الإفشاء أو جوازه، ينبغي أن ينص عليها في نظام مزاولة المهن الطبية وغيرها من الأنظمة موضحة ومنصوصاً عليها، على سبيل الحصر مع تفصيل كيفية الإفشاء، ولمن يكون، وتقوم الجهات المسؤولة بتوعية الكافة بهذه المواطن.

٣) يوصي المجمع نقابات المهن الطبية ووزارات الصحة وكليات العلوم الصحية، بإدراج هذا الموضوع ضمن برامج الكليات والإهتمام به وتوعية العاملين في هذا المجال بهذا الموضوع ووضع المقررات المتعلقة به والإستفادة من الأبحاث المقدمة في هذا الموضوع)) مجلة المجمع الفقهي ٤٠٩/٣/٨ - ٤١٠.

وبناءً على ما سبق، أنصح السائل أن يتوجه لأهل تلك الفتاة التي يريد خطبتها ويعلمهم أنه يريد خطبة ابنتهم وأنه علم أنها مريضة بالقلب ويريد أن يعرف عن مرضها من الطبيب المعالج، ويكون ذلك برفقة واحد من أهلها فيخبره الطبيب حينئذ بحقيقة مرضها وهو مطمئن أنه لا يكشف سراً.

وأما ذهابه إلى الطبيب مباشرة ليسأله عن المريضة فهو غير مقبول، لأن بعض الناس قد يستغل مثل هذه الحالات في أمور لا تحمد عقباها.

حكم الزواج من موظف في بنك ربوي

تقول السائلة: إنها فتاة ملتزمة بالأحكام الشرعية وقد تقدم لخطبتها شاب صاحب أخلاق عالية ولكنه موظف في بنك تجاري فهل تقبل به أم لا، أفيدوني.

الجواب: وضع الإسلام معياراً شرعياً لقبول الخاطب وهو اعتبار الكفاءة في الدين فقد ورد في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض) رواه الترمذي وابن ماجة، وقال الشيخ الألباني: حديث حسن. قال الشيخ المباركفوري في شرح الحديث:[قوله: (إذا خطب إليكم) أي طلب منكم أن تزوجوه امرأة من أولادكم وأقاربكم (من ترضون) أي تستحسنون (دينه) أي ديانته (وخلقه) أي معاشرته (فزوجوه) أي إياها (إلا تفعلوا) أي إن لم تزوجوا من ترضون دينه وخلقه وترغبوا في مجرد الحسب والجمال أو المال (وفساد عريض) أي ذو عرض أي كبير، وذلك لأنكم إن لم تزوجوها إلا من ذي مال أو جاه، ربما يبقى أكثر نسائكم بلا أزواج، وأكثر رجالكم بلا نساء، فيكثر الافتتان بالزنا، وربما يلحق الأولياء عار فتهيج الفتن والفساد، ويترتب عليه قطع النسب وقلة الصلاح والعفة.] تحفة الأحوذي شرح سنن الترمذي ١٧٣/٤.

وجاء في الحديث عن أبي حاتم المزني رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:(إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد. قالوا: وإن كان فيه؟ قال: إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه) ثلاث مرات. رواه الترمذي وهو حديث حسن كما قال الشيخ الألباني في صحيح سنن الترمذي ٣١٥/١.

وقد اتفق جمهور أهل العلم على أن الأصل في الكفاءة هو الدين لقوله تعالى ﴿أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا لَا يَسْتَوُونَ﴾ سورة السجدة الآية ١٨. قال الشيخ ابن رشد الحفيد الفقيه المالكي المعروف:[ولم يختلف المذهب - أي مذهب مالك - أن البكر إذا زوجها الأب من شارب الخمر وبالجملة من فاسق أن لها أن تمنع نفسها من النكاح وينظر الحاكم في

ذلك فيفرق بينهما، وكذلك إن زوجها ممن ماله حرام، أو ممن هو كثير الحلف بالطلاق.] بداية المجتهد ونهاية المقتصد ١٣/٢.

وبهذا يظهر جلياً أن الأصل في الكفاءة هو الدين أي التقوى والصلاح - ويدخل حسن الخلق في ذلك - ولا تمنع الشريعة الإسلامية أن تتوفر صفات أخرى طيبة في الخاطب كالنسب الكريم والغنى والحرفة الحسنة والسلامة من العيوب الخلْقية.

إذا تقرر هذا فإن الخاطب الذي يعمل في البنك التجاري أي الربوي لا يعد كفؤاً للفتاة المسلمة الملتزمة بدين الله عز وجل لأن العمل في البنوك الربوية من المحرمات ويتفرع تحريم العمل في البنوك الربوية على حرمة الربا،فإن الربا من أكبر الكبائر وتحريمه قطعي في كتاب الله سبحانه وتعالى وفي سنة النبي صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى: ﴿ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لا يَقُومُونَ إِلاَّ كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلا هُمْ يَحْزَنُونَ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لا تَظْلِمُونَ وَلا تُظْلَمُونَ ﴾ سورة البقرة الآيات ٢٧٥ - ٢٧٩.

وثبت في الحديث عن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:(لعن الله آكل الربا ومؤكله وكاتبه وشاهديه وقال: هم سواء) رواه مسلم.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:(اجتنبوا السبع الموبقات. قالوا: يا رسول الله وما هن؟ قال: الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق وأكل الربا وأكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات) رواه البخاري ومسلم.

وعن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (الربا ثلاثة وسبعون شعبة أيسرها مثل أن ينكح الرجل أمه) رواه الحاكم وصححه وقال الشيخ الألباني: صحيح.انظر صحيح الجامع الصغير ٦٣٣/١.

وقال صلى الله عليه وسلم:(درهم ربا يأكله الرجل وهو يعلم أشد عند الله من ست وثلاثين زنية) رواه أحمد وقال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح. مجمع الزوائد ١١٧/٤. وصححه الشيخ الألباني في السلسلة الصحيحة ٢٩/٣.

وهذه النصوص تدل على تحريم العمل في البنوك الربوية فإن الله سبحانه وتعالى إذا حرم شيئاً حرم كل ما يوصل إليه قال الإمام النووي في شرح قول الرسول صلى الله عليه وسلم: لعن الله آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وقال: هم سواء):[هذا تصريح بتحريم كتابة المبايعة بين المترابين والشهادة عليهما. وفيه: تحريم الإعانة على الباطل. والله أعلم.] شرح النووي على صحيح مسلم ٢٠٧/٤.

ولا شك أن العمل في البنوك الربوية يدخل في عموم قول الله تعالى: (ولا تعاونوا على الإثم والعدوان واتقوا الله) سورة المائدة الآية ٢.

وبناءً على ما سبق فإن الواجب على السائلة أن تشترط على خاطبها أن يترك العمل في البنك الربوي فإن وافق فبها ونعمت، وإن لم يوافق فلا يجوز لها أن تقبل به زوجاً لأنه سينفق عليها بعد الزواج من راتبه وهو مال مكتسب من حرام. والله جل جلاله لا يبارك في جسد نبت من مال حرام فقد ورد في الحديث أن الرسول الله صلى الله عليه وسلم قال:(لا يدخل الجنة لحم نبت من سحت وكل لحم نبت من سحت كانت النار أولى به) رواه أحمد والدارمي والبيهقي في شعب الإيمان. وفي رواية أخرى:(كل جسدٍ نبت من سحتٍ فالنار أولى به) رواه أحمد والطبراني والحاكم وغيرهم وقال العلامة الألباني صحيح. انظر صحيح الجامع الصغير ٨٣١/٢.

وعن كعب بن عجرة رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم:(... يا كعب بن عجرة إنه لا يربو لحم نبت من سحت إلا كانت النار أولى به) رواه أحمد والنسائي والترمذي وحسنه وصححه العلامة الألباني. صحيح سنن الترمذي ١٨٩/١.

وعن أبي بكر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:(لا يدخل الجنة جسد غُذِيَ بحرام) رواه أبو يعلى والبزار والطبراني في الأوسط ورجال أبي يعلى ثقات وفي

بعضهم اختلاف قاله الهيثمي. مجمع الزوائد ٢٩٣/١٠. وصححه العلامة الألباني في صحيح الترغيب والترهيب ٣٢٠/٢.

وإذا اعتذر الخاطب بأنه قد لا يجد عملاً آخر وخاصة في ظل الظروف الصعبة التي يمر بها مجتمعنا من حصار وتضييق فنقول لهل يمكنها أن تقنعه أن يطلب الانتقال إلى وظيفة في البنك ليس لها اتصال مباشر بالأعمال الربوية كالحسابات الجارية والشيكات والحوالات ونحوها من الأعمال الجائزة، حتى يجد عملاً حلالاً، وهذا من باب ارتكاب أخف الضررين.

كما وينبغي أن يعلم أن من ترك شيئاً لله عوضه الله خيراً منه قال الله جل جلاله: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللَّهَ بَالِغُ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا﴾ سورة الطلاق الآيتان ٢-٣. وقال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا﴾ سورة الطلاق الآية ٤.

وخلاصة الأمر أنه لا يجوز تزويج الموظف في البنك الربوي الذي يباشر الأعمال الربوية إلا إذا وافق على ترك العمل فيه لأنه غير مرضي الدين.

بطلان الدعوة إلى تأخير سن الزواج

يقول السائل: يطالب بعض الناس بتأخير سن الزواج ، ويرفضون الزواج المبكر ، فما قولكم في ذلك؟

الجواب: حض الإسلام على الزواج ورغّب فيه والزواج من سنة النبي صلى الله عليه وسلم ومن طريقته وهديه عليه الصلاة والسلام، والزواج المبكر أفضل وأولى من تأخير سن الزواج في حق الذكر والأنثى على السواء، يقول الله تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ سورة النور /٣٢.

قال الإمام القرطبي في تفسير هذه الآية:[هذه المخاطبة تدخل في باب الستر والصلاح أي زوجوا من لا زوج له منكم، فإنه طريق التعفف، والخطاب للأولياء ... وقوله ﴿الْأَيَامَى مِنْكُمْ﴾، أي الذين لا أزواج لهم من النساء والرجال] تفسير القرطبي ٢٣٦/١٢.

وقد حضَّ الرسول صلى الله عليه وسلم على التبكير في الزواج وعدم تأخيره فمن ذلك:
- ما جاء في حديث طويل، عن عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث حيث قال: (اجتمع ربيعة بن الحارث والعباس بن عبد الطلب فقالا: والله لو بعثنا هذين الغلامين قالا لي وللفضل بن عباس، إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ... إلى أن قال: وقد بلغنا النكاح... فقال الرسول صلى الله عليه وسلم لمحمية - رجل كان مسؤولاً عن الصدقات:(أنكح هذا الغلام ابنتك -للفضل بن عباس- فأنكحه وقال لنوفل بن الحارث: أنكح هذا الغلام ابنتك -لي- عبد المطلب بن ربيعة، فأنكحني...الخ الحديث) رواه مسلم.
والشاهد في هذا، قول عبد المطلب " وقد بلغنا النكاح " أي الحلم كقوله تعالى:(حتى إذا بلغوا النكاح) أي أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بتزويجهما وهما غلامان.
- ما رواه مسلم بإسناده عن فاطمة بنت قيس، وفيه أن الرسول صلى الله عليه وسلم أمرها أن تتزوج أسامة بن زيد، حيث قال لها: (أنكحي أسامة بن زيد، فكرهته، ثم قال أنكحي أسامة بن زيد، فنكحته فجعل الله فيه خيراً كثيراً، واغتبطت به)، وقد كان أسامة بن زيد يوم زوجه النبي صلى الله عليه وسلم فاطمة بنت قيس، دون السادسة عشرة من عمره.
- وعن عائشة رضي الله عنها، أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال:(لو كان أسامة جارية لكسوته وحليته حتى أُنفِقَهُ) رواه ابن ماجة وأحمد، وصححه الشيخ الألباني في السلسلة الصحيحة ١٦/٣. والمراد أنه لو كان أسامة بن زيد بنتاً لزينه وألبسه الحلي حتى يتزوج.
- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:(إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه وأمانته فزوجوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض) رواه الترمذي وابن ماجة والحاكم، وهو حديث حسن، كما قال الشيخ الألباني، صحيح سنن الترمذي ٣١٥/١.

- وعن علي رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: (يا علي، ثلاثٌ لا تؤخرها، الصلاة إذا آنت، والجنازة إذا حضرت، والأيم إذا وجدت لها كفؤاً) رواه الترمذي وقال: غريب حسن، كما نقله الألباني في المشكاة ١٩٢/١.

والأيم هي المرأة التي لا زوج لها.

وبناءً على ما تقدم، نرى أن الأصل في الفتاة أن تتزوج إذا تقدم لها الخاطب الكفؤ ما دامت بالغة عاقلة، ولا يجوز لوليها أن يتأخر في تزويجها إذا وجد الكفؤ وقد ورد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال:"زوجوا أولادكم إذا بلغوا لا تحملوا آثامهم " ذكره ابن الجوزي في أحكام النساء ص٣٠٤.

وهذا يشمل الذكور والإناث فينبغي للولي أن لا يتأخر في تزويج أولاده وبناته حتى لا يقعوا في المعاصي والآثام.

وورد عن الحسن البصري أنه قال: "بادروا نساءَكم التزويج".

وذكر ابن الجوزي عن بعض السلف أنه قال:"كان يقال العجلة من الشيطان إلا في خمس، إطعام الطعام إذا حضر الضيف، وتجهيز الميت إذا مات، وتزويج البكر إذا أدركت، وقضاء الدين إذا وجب، والتوبة من الذنب إذا أذنب" أحكام النساء ص٣٠٤.

وقد أورد بعض أهل العلم أضرار تأخير زواج الفتاة فقال:"والواقع أن في تأخير زواج الأنثى إذا بلغت، أضراراً كثيرة.

منها: احتمال انزلاقها إلى الفاحشة.

ومنها: أن يفوتها الزوج الكفؤ.

ومنها: قد يفوتها قطار الزواج بالكلية.

ومنها: كدورة نفسها، وكراهية وليها الذي أخر زواجها بعدم قبوله من تقدم إليها من الخطّاب الأكفاء وقد يصدر منها ما لا تحمد عقباه.

ومنها: قد يصيب نفسها شيء من التعقيد والسخط على كل من حولها، ولا شك أن الولي يتحمل قسطه من هذه النتائج والآثام بسبب تأخيره تزويجها " المفصل في أحكام المرأة ٣٠٩/٦

وينبغي التذكير بأن قانون الأحوال الشخصية المعمول به في بلادنا، قد حدد أقل سن للزواج كما جاء في المادة الخامسة منه ما يلي:(يشترط في أهلية الزواج أن يكون الخاطب والمخطوبة عاقلين، وأن يتم الخاطب السنة السادسة عشرة وأن تتم المخطوبة الخامسة عشرة من العمر). وهذا تحديد مقبول ينبغي العمل به.

زواج النبي صلى الله عليه وسلم من عائشة رضي الله عنها والزواج المبكر

يقول السائل: زعم بعض المنادين بتأخير سن الزواج والمعارضين للزواج المبكر أن النبي صلى الله عليه وسلم لما تزوج عائشة رضي الله عنها أنها كانت في سن ثلاث وعشرين سنة أو سبع عشرين فما قولكم في ذلك؟

الجواب: لقد كثر الكلام حول قضية الزواج المبكر وكثر اللغط حول تأخير سن الزواج في هذه الأيام وأقدم قبل الجواب عن السؤال كلاماً موجزاً حول الزواج المبكر وأذكر بعض النصوص الشرعية التي تحض على الزواج:

قال تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾ سورة النور ٣٢.

وقال تعالى: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾ سورة النساء الآية ٣.

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:(يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء) رواه البخاري.

وقال صلى الله عليه وسلم:(وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني) رواه البخاري.

وقال صلى الله عليه وسلم:(الدنيا متاع وخير متاعها المرأة الصالحة) رواه مسلم.

ويجب أن يعلم أن الشريعة الإسلامية لم تحدد سناً معيناً بالسنوات لعقد الزواج بل أجاز جمهور الفقهاء المتقدمين زواج الصغير والصغيرة أي دون البلوغ ولكن قوانين الأحوال

الشخصية في البلاد الإسلامية حددت سناً للزواج فقد نصّ القانون الأردني للأحوال الشخصية في المادة الخامسة منه على ما يلي:[يشترط في أهلية الزواج أن يكون الخاطب والمخطوبة عاقلين، وأن يتم الخاطب السن السادسة عشرة وأن تتم المخطوبة الخامسة عشرة من العمر].

[ونصَّ قانون الأحوال الشخصية لدولة الإمارات العربية في الفقرة الأولى من المادة عشرين على أن سن الزواج للفتى ثمانية عشر عاماً وللفتاة ستة عشر].

وكذلك فإن القوانين الأوروبية قد حددت سن الزواج فالقانون الفرنسي قد جعل سن الثامنة عشرة للفتى والخامسة عشر للفتاة. وكذلك فإن الديانات الأخرى حددت سناً للزواج ففي الشريعة اليهودية جعلت سن زواج الرجل الثالثة عشرة والمرأة الثانية عشرة.

إن المعنى الحقيقي للزواج المبكر من الناحية الطبية والعلمية هو الزواج قبل البلوغ فبالنسبة للفتاة الزواج المبكر هو زواجها قبل الحيض.

وأما تسمية من تتزوج قبل الثامنة عشرة بأنه زواج مبكر فهذا لا يستند إلى قاعدة علمية أو قاعدة شرعية فأمر الزواج مربوط بالبلوغ والبلوغ عند الفتاة هو الفترة الزمنية التي تتحول فيها الفتاة من طفلة إلى بالغة وعندها تصبح الفتاة بالغة.

وأما سن البلوغ فيتراوح عالمياً ما بين ٩-١٦ سنة وفي بلادنا ما بين ١١-١٢ سنة حسب دراسة علمية صادرة عن الجامعة الأردنية.

ويقال لمعارضي الزواج المبكر ما يلي:

إن قانون الأحوال الشخصية قد منع زواج الصغار أخذاً بالرأي الفقهي الذي يمنع ذلك واشترط بلوغ الزوجة خمسة عشرة عاماً وأما الزوج فستة عشرة عاماً وهذا السن بالنسبة للرجل والمرأة هو سن يكون كل منهما قد بلغ ويدخل سن الأهلية والتكليف، والدعوة إلى تأخير الزواج هو انتقاص لأهلية الرجل والمرأة وحجر على حريتهما التي تتبجح هذه المراكز بالمناداة بها.

وكذلك فقد جاء في كتاب "القانون ومستقبل المرأة الفلسطينية" لمؤلفته أسمى خضر ص ١٣١:[الدعوة إلى تأخير سن الزواج إلى ١٨ عاماً للفتاة والفتى وذلك تمشياً مع تعريف الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل إذ أن نهاية سن الطفولة بلوغ ١٨ عاماً].

وأقول إنه لأمر عجيب حقاً تمديد سن الطفولة إلى بلوغ ١٨ عاماً ليتمشى ذلك مع الاتفاقيات الدولية ولماذا لا نسير وفق ما جاء في ديننا وتاريخنا وحضارتنا، لقد دق محمد بن القاسم أبواب الصين وهو دون الثامنة عشرة وقاد أسامة بن زيد جيوش المسلمين وهو ابن ستة عشرة عاماً فهل تأخير سن الطفولة إلى ثمانية عشرة عاماً في مصلحة الأمة والمجتمع.

وبالنظر إلى سجلات عقود الزواج في المحاكم الشرعية نجد أنه قلما تتزوج فتاة دون سن السابعة عشر أو دون سن العشرين للشباب.

إن أولياء الأمور يستطيعون تقدير أمور الزواج المتعلقة ببناتهم فإذا وجد في ابنته القدرة على ذلك زوَّجها، وإذا لم يجد فيها القدرة على ذلك لم يزوِّجها.

إن البحوث العلمية والدراسات العالمية تثبت أنه لا يوجد زيادة في مضاعفات الحمل عند النساء اللاتي تتراوح أعمارهن ما بين ١٥-١٩ سنة. وإن المضاعفات التي تحصل عند الحوامل أقل من ١٥ سنة هي نسبياً قليلة كما أن أورام الثدي والرحم والمبايض هي أقل عند النساء اللواتي يبدأن الحمل والإنجاب في السنين المبكرة.

إن العمليات القيصرية والولادة المبكرة و التشوهات الخلقية ووفاة الجنين داخل الرحم ووفاة الأطفال بعد الولادة جميعها تزداد نسبياً كلما زاد عمر الحامل.

إن الحمل والإنجاب هو عمل متكرر وإن المرأة بحاجة إلى فترة زمنية طويلة لإنجاب ما كتب الله لها من أطفال. فالمرأة التي تتزوج في سن متأخر فإنها سوف تنجب أطفالها وهي في سن متأخر، ومن المثبت طبياً أن الأمراض المزمنة تبدأ بالظهور أو تزيد استفحالاً كلما تقدم الإنسان عمراً وهذه الأمراض المزمنة تزيد مخاطر الحمل والإنجاب وأحياناً تقف عائقاً للحمل والإنجاب.

إذا ثبت هذا فنعود إلى جواب السؤال ونقول إنه قد ثبت عند المحققين من أهل العلم أن عائشة رضي الله عنها لما تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت ابنة تسع سنين ولم ينقل خلاف ذلك فيما اطلعت عليه من المصادر، فقد روى البخاري في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها قالت:(تزوجني النبي صلى الله عليه وسلم - أي عقد عليّ - وأنا بنت ست سنين فقدمنا المدينة فنزلنا في بني الحارث بن خزرج فوعكت فتمزق شعري فوفى جميمة فأتتني أمي أم رومان وإني لفي أرجوحة ومعي صواحب لي فصرخت بي فأتيتها لا أدري ما تريد بي فأخذت بيدي حتى أوقفتني على باب الدار وإني لأنهج حتى سكن بعض نفسي ثم أخذت شيئاً من ماء فمسحت به وجهي ورأسي ثم أدخلتني الدار فإذا نسوة من الأنصار في البيت فقلن على الخير والبركة وعلى خير طائر فأسلمتني إليهن فأصلحن من شأني فلم يرعني إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحى فأسلمتني إليه وأنا يومئذ بنت تسع سنين) وفي حديث آخر روى البخاري عن عروة قال:(توفيت خديجة قبل مخرج النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة بثلاث سنين فلبث سنتين أو قريباً من ذلك ونكح عائشة وهي بنت ست سنين ثم بنى بها وهي بنت تسع سنين) صحيح البخاري مع الفتح ٨/٢٢٤-٢٢٥.

وذكر الإمام النووي في ترجمة عائشة رضي الله عنها:[أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهي بنت ست سنين ودخل بها وهي بنت تسع] تهذيب الأسماء واللغات ٢/٣٥١.

وذكر الحافظ ابن حجر في ترجمة عائشة أن قد ثبت في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهي بنت ست وقيل سبع ودخل بها وهي بنت تسع وكان دخوله بها في شوال في السنة الأولى ثم ذكر الحافظ ابن حجر ما ثبت في الصحيح من رواية الأسود عن عائشة قال:(تزوجني الرسول صلى الله عليه وسلم وأنا بنت ست سنين وبنى بي وأنا بنت تسع وقبض وأنا بنت ثمان عشرة سنة) الإصابة ٨/١٣٩.

ومثل ذلك ذكر الحافظ ابن كثير في البداية والنهاية ٨/٩٥ ومثله ذكر الإمام الذهبي في سير أعلام النبلاء ٢/١٣٥.

وختاماً فإني أقول إنه لا يجوز شرعاً سن قانون يحظر الزواج قبل الثامنة عشرة لما يترتب على ذلك من مفاسد كثيرة. ومع أنني من أنصار التبكير في الزواج وأحث على ذلك ولكنني أرى أنه ينبغي أن يكون الزوجان قد أتما المرحلة الجامعية الأولى وهذا لا يعني منع حالات الزواج في أقل من ذلك وحسب ما حدده قانون الأحوال الشخصية.

الزواج أولى من الدراسة

تقول السائلة: إنها طالبة جامعية وتقدم لخطبتها شاب ترضاه لنفسها فأيهما أولى مواصلة الدراسة أم الزواج؟

الجواب: أن الأولى في حق هذه الفتاة أن تتزوج فإن الزواج مقدم على التعليم والزواج قد يفوت والتعليم يمكن استدراكه وقد حث الإسلام على تزويج الفتاة إذا تقدم لها خطاب كفؤ.

فقد ورد في الحديث قوله عليه الصلاة والسلام:(إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير) رواه الترمذي وهو حديث حسن.

وقد روي في حديث آخر أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال:(يا علي ثلاث لا تؤخرها: الصلاة إذا أتت والجنازة إذا حضرت والأيم إذا وجدت كفؤاً) رواه الترمذي وقال حسن غريب. والأيم: هي المرأة التي لا زوج لها.

وبهذا يظهر أن الزواج مقدم على الدراسة والتعلم وهو الأصلح للمراة خاصة في هذا الزمان الذي كثر فيه الفساد في مجال التعليم وغيره من مجالات الحياة.

والزواج فيه محافظة على المرأة وانسجام مع طبيعتها ووظيفتها الأساسية وقد يكون الاستمرار في التعلم سبباً من أسباب عدم الزواج وخاصة إذا واصلت المرأة تعليمها إلى مراحل عليا لأنها حينئذ تتقدم بها السن وتقل الرغبة في الزواج منها فالأفضل لهذه الفتاة أن تتزوج.

ضوابط إجراء عقد الزواج في المسجد

يقول السائل: ما الحكم الشرعي في "مشروع عقد القران في المسجد الأقصى" وهل من السنة عقد النكاح في المساجد،أفيدوني؟

الجواب:يقول الله تعالى في شأن المساجد:﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ﴾ سورة النور الآيتان٣٦-٣٧.

والبيوت المذكورة في الآية الكريمة هي المساجد، كما قال ابن عباس ومجاهد والحسن البصري ورجحه القرطبي في تفسيره ٢٦٥/١٢، وقد قرر أهل العلم أن الأصل في المساجد أنها تُبنى لذكر الله تعالى وإقام الصلاة، كما قال تعالى:﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ﴾ أي تُعظم ويُرفع شأنُها وتُطهر من الأنجاس والأقذار كما قال القرطبي في تفسيره.

وقال ابن كثير في تفسير قوله تعالى:﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ﴾ أي: أمر الله تعالى برفعها، أي: بتطهيرها من الدنس واللغو، والأفعال والأقوال التي لا تليق فيها... وقال قتادة: هي هذه المساجد، أمر الله سبحانه، ببنائها ورفعها، وأمر بعمارتها وتطهيرها] تفسير ابن كثير ٦٢/٦.

وقال الجلال السيوطي:[في هذه الآية الأمرُ بتعظيم المساجد وتنزيهها عن اللغو والقاذورات] تفسير القاسمي٢١٤/١٢، وقال العلامة السعدي:[﴿أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ﴾هذان مجموع أحكام المساجد، فيدخل في رفعها، بناؤُها، وكنسها، وتنظيفها من النجاسة والأذى، وصونها من المجانين والصبيان الذين لا يتحرزون عن النجاسة، وعن الكافر، وأن تصان عن اللغو فيها، ورفع الأصوات بغير ذكر الله{وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ}يدخل في ذلك الصلاة كلها، فرضها، ونفلها، وقراءة القرآن، والتسبيح، والتهليل، وغيره من أنواع الذكر، وتعلم العلم وتعليمه، والمذاكرة فيها، والاعتكاف، وغير ذلك من العبادات التي تُفعل في المساجد، ولهذا كانت عمارة المساجد على قسمين: عمارة بنيان، وصيانة لها، وعمارة بذكر اسم الله، من الصلاة وغيرها، وهذا أشرف القسمين، ولهذا شرعت الصلوات الخمس والجمعة في المساجد، وجوباً عند أكثر العلماء، أو استحباباً عند آخرين] تفسير السعدي ص٣٥٤.

ويؤخذ من الآية السابقة ومن نصوص أخرى، أن المساجد لها أحكام خاصة بها وآداب لا بد من المحافظة عليها كي تبقى للمسجد هيبته وحرمته في نفوس المسلمين، لذا يمنع المسلم من فعل أمورٍ كثيرةٍ في المساجد مع أنه يجوز فعلها خارج المساجد، وقد ثبت في الحديث عن بريدة رضي الله عنه(أن رجلاً نشد في المسجد-أي طلب ضالةً له-فقال النبي صلى الله عليه وسلم:من دعا إلى الجمل الأحمر؟لا وجدت، إنما بُنيت المساجدُ لما بُنيت له) رواه مسلم.

قال الإمام النووي:[في هذين الحديثين فوائد منها: النهي عن نشد الضالة في المسجد، ويُلحق به ما في معناه من البيع والشراء والإجارة ونحوها من العقود، وكراهة رفع الصوت في المسجد... وقوله صلى الله عليه وسلم:(إنما بُنيت المساجد لما بُنيت له) معناه لذكر الله والصلاة والعلم والمذاكرة في الخير ونحوها... وقوله صلى الله عليه وسلم:(لا وجدت) وأمر أن يقال مثل هذا، فهو عقوبة له على مخالفته وعصيانه وينبغي لسامعه أن يقول: لا وجدت فإن المساجد لم تبن لهذا. أو يقول: لا وجدت إنما بُنيت المساجد لما بُنيت له. كما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم] شرح النووي على مسلم ٢/٢١٥.

وقال الإمام القرطبي بعد أن ذكر حديث بريدة السابق:[وهذا يدل على أن الأصل ألا يُعمل في المسجد غير الصلوات والأذكار وقراءة القرآن. وكذا جاء مفسراً من حديث أنس قال:(بينما نحن في المسجد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ جاء أعرابي فقام يبول في المسجد، فقال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم:مه مه، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: لا تزرموه دعوه. فتركوه حتى بال، ثم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم دعاه فقال له: إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر إنما هي لذكر الله والصلاة وقراءة القرآن)...وسمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه صوتَ رجلٍ في المسجد فقال: ما هذا الصوت؟ أتدري أين أنت!] تفسير القرطبي١٢/٢٦٩.

وورد في الحديث عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال:(اعتكف رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد فسمعهم يجهرون بالقراءة فكشف الستر وقال: ألا إن كلكم

مناجٍ ربه فلا يؤذي بعضكم بعضاً ولا يرفع بعضكم على بعض في القراءة أو قال في الصلاة) رواه أبو داود بإسناد صحيح كما قال الإمام النووي وصححه العلامة الألباني.

وقد همَّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه بتعزير من يرفعون أصواتهم في المسجد فقد روى البخاري عن السائب بن يزيد قال:(كنت قائماً في المسجد فحصبني رجل-أي رماني بحصاة -فنظرت فإذا هو عمر بن الخطاب فقال: اذهب فائتني بهذين، فجئته بهما، فقال: ممن أنتما؟ قالا: من أهل الطائف، قال: لو كنتما من أهل المدينة لأوجعتكما، ترفعان أصواتكما في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم).

ونقل العيني عن المحب الطبري قوله:[إن الأصل في المساجد تنزيهها عن اللعب فيقتصر على ما ورد فيه النص] عمدة القاري ٦/٢٧٠.

وهذه النصوص والآثار وغيرها تدل على أن المسجد له أحكامه الخاصة التي تميزه عن المباني الأخرى، ومن القواعد المقررة شرعاً وجوب تعظيم شعائر الله، يقول الله تعالى:﴿ذلك وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾سورة الحج الآية ٣٢. ويقول تعالى:﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ حُرُمَاتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ﴾سورة الحج الآية ٣٠. قال الإمام القرطبي:[﴿وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ﴾ الشعائر جمع شعيرة، وهو كل شيء لله تعالى فيه أمر أشعر به وأعلم... فشعائر الله أعلام دينه لا سيما ما يتعلق بالمناسك] تفسير القرطبي١٢/٥٦. ولا شك أن المساجد داخلة في عموم شعائر الله عز وجل.

إذا تقرر هذا فإن جمهور الفقهاء قالوا باستحباب عقد النكاح في المساجد، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم وآخرين، واستدلوا بما ورد عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:(أعلنوا هذا النكاح واجعلوه في المساجد) رواه الترمذي وقال: هذا حديث غريب حسن. وقد ضعفه الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ٤/٢٠١، وقد ضعف كثيرٌ من المحدثين جملة(واجعلوه في المساجد)، قال العلامة الألباني:[وهو بهذه الزيادة-واجعلوه في المساجد-منكرٌ كما بينته في الأحاديث الضعيفة ٩٨٢] إرواء الغليل٧/٥٠.

وقال الشوكاني:[قوله وندب عقده في المسجد، أقول إن انتهض حديث (واجعلوه في المساجد) للحجية فأقل أحوال هذا الأمر الندب وإلا فالمساجد إنما بنيت لذكر الله والصلاة فلا يجوز فيها غير ذلك إلا بدليل يخصص هذا العموم كما وقع من لعب الحبشة بحرابهم في مسجده صلى الله عليه وسلم وهو ينظر وكما قرر من كانوا يتناشدون الأشعار فيه] السيل الجرار/٢٤٨.

وقال العلامة محمد العثيمين:[وذكر ابن القيم أنه ينبغي أن يكون في المسجد أيضاً-عقد النكاح-لشرف الزمان والمكان،وهذا فيه نظرٌ في المسألتين جميعاً، لا لو ثبتت السنة بذلك، فبها ونعمت، لكني لا أعلم في هذا سنة] الشرح الممتع٥/١٣٢.

ولكن جمهور الفقهاء يستندون إلى حديث آخر لقولهم باستحباب عقد النكاح في المسجد وهو عن سهل بن سعد الساعدي قال:(جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالت: يا رسول الله جئت أهب لك نفسي، فنظر إليها رسول الله صلى الله عليه وسلم...فقام رجلٌ من أصحابه فقال: يا رسول الله إن لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها...قال: أملكناكها بما معك من القرآن) رواه البخاري ومسلم. قال الحافظ ابن حجر:[وفي رواية سفيان الثوري عند الإسماعيلي " جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد" فأفاد تعيين المكان الذي وقعت فيه القصة] فتح الباري ٩/٢٠٦.

وهذه الرواية تدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم أجرى عقد الزواج في المسجد. وبناءً على ما سبق أقول: يجوز إجراء عقد الزواج في المساجد، ولكن هذا ليس سنة مطردة، حيث لم يثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم كان من سنته إجراء عقود الزواج في المسجد، فقد تزوج النبي صلى الله عليه وسلم عدة مرات وهو في المدينة، ولم يعقد نكاحه في المسجد، وكذا تزوج عددٌ كبير من الصحابة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم يُعقد نكاحهم في المسجد، وعليه فيجب ضبط إجراء عقود النكاح في المسجد بالضوابط التالية:

أولاً: عدم اعتقاد أنه من السنة النبوية وعدم المداومة عليه وأن له فضلاً خاصاً، فإن حدث ذلك فهو بدعة، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم:(من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد) رواه مسلم.

ثانياً: المحافظة على الأحكام والآداب الشرعية للمسجد، فيمنع رفع الأصوات، وتجب المحافظة على نظافة المسجد ويمنع تلويثه بالمأكولات والمشروبات والحلويات.

ثالثاً: تمنع زفةُ العريس في المسجد، لما فيها من المخالفات، فالمسجد ليس صالة أفراح. وقد قال صلى الله عليه وسلم:(إنما بنيت المساجد لما بُنيت له) رواه مسلم.

رابعاً: منع الاختلاط بين الرجال والنساء في المسجد، ومنع النساء المتبرجات ومنع أخذ الصور التذكارية للعروسين وأهليهما في المسجد.

خامساً: منع الموسيقى والطبول والمعازف والأغاني والأناشيد.

سادساً: يشترط ألا يترتب على عقد النكاح في المسجد أي امتهان للمسجد.

وخلاصة الأمر أن المساجد هي بيوت الله عز وجل وقد ﴿أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ﴾ وذلك بتطهيرها من الدنس واللغو، وتنزيهها عن القاذورات وعن الأفعال والأقوال التي لا تليق فيها، ويجب تعظيم المساجد لأنها من أعلام دين الله عز وجل وشعائره ﴿ذلك وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ ولا شك لديَّ أن "مشروع عقد القران في المسجد الأقصى" له أهداف سامية ونبيلة، منها ترسيخ مكانة المسجد الأقصى المبارك في نفوس وأذهان الناس وزيادة الإقبال عليه، ويجب أن تتحقق هذه الأهداف الشريفة بالوسائل المشروعة وفق الضوابط التي ذكرتها. وقد شاهدت على الشبكة العنكبوتية بعض المواقف التي لا تليق بأي مسجدٍ فضلاً عن المسجد الأقصى المبارك. والواجب علينا أن ننمي احترام المسجد وتعظيمه والالتزام بآدابه وأحكامه في نفوس الناس.

الشروط في عقد الزواج

تقول السائلة: أنها اشترطت في عقد زواجها أن تعمل في وظيفتها، وبعد مضي مدة على الزواج منعها زوجها من العمل فما الحكم في ذلك؟

الجواب: إن مما اتفق عليه الفقهاء وجوب الوفاء بالشرط الذي يقتضيه العقد كالإنفاق على الزوجة مثلاً.

واختلفوا في الشروط التي لا تنافي مقتضى عقد الزواج ولا تخل بمقصوده الأصلي كالشرط المذكور في السؤال.

والذي عليه الحنابلة أنه يجب الوفاء بهذه الشروط وإذا لم يف الزوج بهذا الشرط - استمرار الزوجة في عملها - فلها أن تطلب فسخ عقد الزواج وقد أخذ قانون الأحوال الشخصية بقول الحنابلة ولكن مع تقييد ذلك بأن لا يلحق الشرط ضرراً بأحد الزوجين والذي أراه في هذه المسألة أن عمل المرأة خارج البيت إذا لم يكن متعارضاً مع مصلحة الزوج والأولاد وكان هذا العمل فيما أجازه الشرع فعلى الزوج أن يأذن لها بذلك وعليه الوفاء بالشرط.

وأما إذا كان عملها خارج البيت فيه مس بمصلحة الزوج والأولاد أو كان عملها في مجال لا يجيزه الشرع فعلى الزوج منعها من ذلك ولا شيء عليه إن لم يف بالشرط.

وقد استدل الحنابلة لقولهم بما ورد عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه قال (إن أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج) رواه البخاري ومسلم.

وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم (المسلمون على شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً) رواه أبو داود والترمذي وقال حسن صحيح.

وبما رواه البيهقي وغيره (أن رجلاً تزوج إمرأةً وشرط لها دارها ثم أراد نقلها فخاصموه إلى عمر فقال: لها شرطها فقال الرجل: إذاً يطلقننا !.

فقال عمر (مقاطع الحقوق عند الشروط) وهذا أثر صحيح كما قال الشيخ الألباني.

المعاشرة الزوجية قبل الزفاف

يقول السائل: ما حكم المعاشرة الزوجية بين الزوجين بعد العقد وقبل الزفاف؟

الجواب: من المعلوم أن عقد الزواج إذا وقع صحيحاً ترتبت عليه آثاره الشرعية ومنها حل استمتاع كل من الزوجين بالآخر فهذا الأمر واضح ومعلوم.

ولكن العرف قد جرى بأن المعاشرة الزوجية لا تكون إلا بعد الزفاف لا قبله أي بعد أن ينقل الزوج زوجته إلى بيت الزوجية.

لذا فإني أرى تقييد هذا المباح بالعرف حيث إن هذا العرف صحيح ويحقق مقاصد الشارع الحكيم وبيان ذلك بما يلي:

إن العرف قد جرى في بلادنا أن يتم عقد الزواج ويكتب وتبقى الزوجة في بيت أبيها مدة من الزمن قد تطول وقد تقصر فأحياناً تمكث الزوجة في بيت أبيها سنة أو اكثر أو أقل. وفي هذه الحال يتردد الزوج لزيارة زوجته في بيت أبيها ويسميه الناس خاطباً مع أن هذه التسمية فيها نظر لأنه ليس بخاطب وإنما هو زوج شرعاً.

وعندما يتفق الزوجان وأهلهما على الزفاف ويعين موعد لذلك وتقام الأفراح وفي يوم الزواج يحضر الزوج وأقاربه لأخذ الزوجة من بيت أبيها إلى بيت الزوج فعندها تتم المعاشرة الزوجية بينهما وأما قبل ذلك فينبغي منع إقامة أي علاقة جنسية بينهما لما قد يترتب على إقامة العلاقة الزوجية في الفترة التي تسبق الزفاف من مفاسد.

فمثلاً إذا تمت معاشرة بينهما في تلك الفترة وحصل الحمل فقد لا يستطيع الزوج إتمام الزفاف لسبب من الأسباب فعندئذ تظهر علامات الحمل على الفتاة وهذا ينعكس عليها سلباً وعلى زوجها، وماذا لو قدر الله سبحانه وتعالى وفاة هذا الزوج قبل الزفاف وكان قد عاشرها وحملت منه فلا شك أن مشكلات كثيرة ستقوم وتؤدي إلى نزاع وخصام.

وهنالك احتمال أن يقع سوء تفاهم بينهما وقد يصل الأمر إلى الفراق بالطلاق أو غيره فحينئذ ستكون الفتاة في موقف صعب جداً وكذلك إذا تم الزفاف وكانت العلاقة الجنسية قد تمت قبله فقد يطعن الزوج في عفاف زوجته وهذا يوقع الفتاة وأهلها في مشكلات عويصة.

وقد يقول قائل ما دام أن العقد قد وقع صحيحاً فهي زوجته شرعاً وقانوناً فلماذا تحرمون استمتاع كل منهما بالآخر؟!

وأقول إنني لا أحرم ما أحل الله سبحانه وتعالى ولكن نقيد هذا المباح حفظاً لمصالح العباد ودفعاً للمفاسد التي قد تترتب على هذا الفعل.

والعرف الصحيح الذي لا يصادم النصوص الشرعية معتبر عند أهل العلم. قال الإمام القرافي:[وأما العرف فمشترك بين المذاهب ومن استقرأها وجدهم يصرحون بذلك فيها] شرح تنقيح الفصول ص ٤٨٨.

وقال الشيخ ابن عابدين:

والعرف في الشرع له اعتبار لذا عليه الحكم قد يدار

رسالة " نشر العرف في بناء بعض الأحكام على العرف " ضمن مجموعة رسائل ابن عابدين ١١٢/٢.

وقد قامت الأدلة الكثيرة على اعتبار العرف ووضع الفقهاء القواعد الفقهية في ذلك كما في قولهم: العادة محكمة، والمعروف عرفاً كالمشروط شرطاً واستعمال الناس حجة يجب العمل بها وغير ذلك.

[وسلطان العرف العملي كبير في أحكام الأفعال المعتادة والمعاملات المختلفة المتعلقة بحقوق الناس أو أحوالهم الشخصية أو القضاء أو الشهادات والعقوبات وغيرها ويعمل بالعرف ما لم يصادم نصاً شرعياً من القرآن أو السنة واضح الدلالة قطعياً أو نصاً تشريعياً كالقياس ويعتبر ما ثبت بالعرف حينئذ ثابتاً بالنص اتباعاً للقاعدة الشرعية الثابت بالعرف كالثابت بالنص أو الثابت بالعرف ثابت بدليل شرعي] نظرية العرف ص ٤٨.

ومن أوسع مجالات اتباع العرف ما يتعلق بالأسرة مثل عشرة النساء والنفقة عليهن ومن ضمن ذلك ما تعارف عليه الناس أن الزوج لا يعاشر زوجته المعاشرة الزوجية إلا بعد الزفاف وهذا عرف صحيح ينبغي اعتباره والعمل به فهو لا يصادم النصوص الشرعية بل يؤكد مقاصد الشارع الحكيم.

كما أنه يمكن منع المعاشرة الزوجية بين الزوجين قبل الزفاف استناداً إلى قاعدة سد الذرائع وهي قاعدة معتبرة عند أهل العلم فمعلوم كم هي المفاسد التي قد تترتب على إقامة مثل هذه العلاقات وقد صرح بعض الآباء الذين سئلوا عن رأيهم في ذلك لو حصل هذا الأمر مع بناتهم بأن بعضهم سيقتل ابنته وزوجها لما في ذلك من مس بشرفه وشرف عائلته.

وصرح بعضهم بأمور أفظع من ذلك وقد جاء هذا في دراسة واستطلاع لرأي بعض الناس قام به بعض طلبة العلم.

وهذا على سبيل المثال لا على سبيل الحصر من ردود الأفعال التي قد تقع من الآباء والأهل تجاه بناتهم إن حصلت هذه المعاشرة.

ومن المفاسد التي قد تقع ووقعت فعلاً أنه في إحدى الحالات التي تمت فيها المعاشرة قبل الزفاف وحصل الحمل ولم يتمكن الزوج من إتمام إجراءات الزفاف أقدم على إجهاض زوجته وأدى ذلك إلى قتل الجنين؟!

فَسَدّاً لطرق الفساد هذه وغيرها ينبغي منع الزوجين من ذلك وحصره على ما بعد الزفاف فقط.

حكم طاعة الزوج بعد العقد وقبل الزفاف

تقول السائلة: إنه قد تم عقد قرانها وكتب عقد الزواج وسيتم الزفاف بعد سنة أي بعد تخرجها من الجامعة، فهل هي ملزمة بطاعة زوجها واستئذانه في أمورها خلال هذه الفترة أم أنها ملزمة بطاعة أبيها فقط؟

الجواب: بداية أنصح دائماً بتقصير المدة بين عقد الزواج والزفاف لما يترتب على ذلك من مصلحة للزوجين وأهلهما، إلا إذا وجدت أعذار مقبولة لتطويل تلكم الفترة كإعداد الزوج لبيت الزوجية ونحو ذلك.

ومن المعلوم أن عقد الزواج إذا وقع صحيحاً ترتبت عليه آثاره الشرعية ومنها وجوب طاعة الزوجة لزوجها فطاعة الزوج فريضة قال الله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ سورة النساء الآية ٣٤. فهذه الآية قررت للرجل

حق القوامة على المرأة ولا شك أنه لا قوامة بدون طاعة الزوجة لزوجها فيجب على المرأة أن تسمع وتطيع زوجها إذا أمرها بالمعروف.

ويقول الله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ سورة البقرة الآية ٢٢٧.

وروى الترمذي بإسناده عن سليمان بن عمرو بن الأحوص قال:(حدثني أبي أنه شهد حجة الوداع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فحمد الله وأثنى عليه وذكر ووعظ فذكر في الحديث قصة فقال ألا واستوصوا بالنساء خيراً فإنما هن عوان عندكم ليس تملكون منهن شيئاً غير ذلك إلا أن يأتين بفاحشة مبينة فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع واضربوهن ضرباً غير مبرح فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً ألا إن لكم على نسائكم حقاً ولنسائكم عليكم حقاً فأما حقكم على نسائكم فلا يوطئن فرشكم من تكرهون ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون ألا وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن). قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح ومعنى قوله(عوان عندكم) يعني أسرى في أيديكم.

ومن صور الطاعة الزوجية ألا تخرج الزوجة من مسكنها إلا بإذن زوجها. وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:(إذا استأذنت امرأة أحدكم فلا يمنعها) رواه البخاري. وغير ذلك من النصوص التي أوجبت طاعة الزوجة لزوجها ووجوب استئذانه قبل الخروج من البيت. ولكن يجب أن يعلم أن حق الزوج في طاعة زوجته له واستئذانه قبل الخروج من البيت إنما يكون بعد أن تزف الزوجة لزوجها وبعد أن ينقلها إلى بيته، وأما ما دامت الزوجة في بيت أبيها ولما تزف بعد فحق الطاعة ثابت للأب لا للزوج وكذا الاستئذان يكون في هذه الفترة حقاً للأب لا للزوج لأن الأب هو المسؤول عن البيت وما دامت ابنته تعيش معه في بيته فحق الطاعة ثابت للأب لا للزوج. ومثل ذلك يقال أيضاً في المنع من المعاشرة الزوجية بين الزوج وزوجته خلال هذه الفترة – فترة العقد وقبل الزفاف – فينبغي منع إقامة أي علاقة جنسية بينهما لما قد يترتب على المعاشرة الزوجية في الفترة التي تسبق الزفاف من مفاسد. فمثلاً إذا تمت معاشرة بينهما في تلك الفترة وحصل الحمل فقد لا يستطيع الزوج

إتمام الزفاف لسبب من الأسباب فعندئذ تظهر علامات الحمل على الفتاة وهذا ينعكس سلباً عليها وعلى زوجها، وماذا لو قدر الله سبحانه وتعالى وفاة هذا الزوج قبل الزفاف وكان قد عاشرها وحملت منه فلا شك أن مشكلات كثيرة ستقوم وتؤدي إلى نزاع وخصام. وهنالك احتمال أن يقع سوء تفاهم بينهما وقد يصل الأمر إلى الفراق بالطلاق أو غيره فحينئذ ستكون الفتاة في موقف صعب جداً وكذلك إذا تم الزفاف وكانت العلاقة الجنسية قد تمت قبله فقد يطعن الزوج في عفاف زوجته وهذا يوقع الفتاة وأهلها في مشكلات عويصة.

والمرجع في المنع من هذه الأمور هو العرف الصحيح فإن المتعارف عليه بين الناس في بلادنا أن البنت ما دامت في بيت أبيها فإن حق الطاعة ثابت لأبيها لا للعاقد عليها وكذلك فإنها تستأذن أباها في الخروج من البيت فهو صاحب الأمر والنهي لا العاقد عليها وكذلك جرى العرف في بلادنا على أنه لا يجري بين العاقدين معاشرة جنسية إلا بعد الزفاف وكذلك فقد جرى العرف في بلادنا أن الأب هو الذي ينفق على البنت المعقود عليها ما دامت عند أبيها ولا يطالب العاقد بالإنفاق عليها إلا بعد الزفاف ويجب شرعاً مراعاة هذه الأعراف الصحيحة والتي لا تعارض الأحكام الشرعية فالعرف الصحيح الذي لا يصادم النصوص الشرعية معتبر عند أهل العلم. قال الإمام القرافي:[وأما العرف فمشترك بين المذاهب ومن استقرأها وجدهم يصرحون بذلك فيها] شرح تنقيح الفصول ص ٤٨٨.

وقال الشيخ ابن عابدين:

والعرف في الشرع له اعتبار لذا عليه الحكم قد يدار

رسالة (نشر العرف في بناء بعض الأحكام على العرف) ضمن مجموعة رسائل ابن عابدين ١١٢/٢.

وقد قامت الأدلة الكثيرة على اعتبار العرف ووضع الفقهاء القواعد الفقهية في ذلك كما في قولهم: العادة محكمة، والمعروف عرفاً كالمشروط شرطاً واستعمال الناس حجة يجب العمل بها وغير ذلك.

[وسلطان العرف العملي كبير في أحكام الأفعال المعتادة والمعاملات المختلفة المتعلقة بحقوق الناس أو أحوالهم الشخصية أو القضاء أو الشهادات والعقوبات وغيرها ويعمل بالعرف ما لم يصادم نصاً شرعياً من القرآن أو السنة واضح الدلالة قطعياً أو نصاً تشريعياً كالقياس ويعتبر ما ثبت بالعرف حينئذ ثابتاً بالنص اتباعاً للقاعدة الشرعية الثابت بالعرف كالثابت بالنص أو الثابت بالعرف ثابت بدليل شرعي] نظرية العرف ص ٤٨.

وقال العلامة ابن القيم:[وعلى هذا أبداً تجيء الفتاوى في طول الأيام، فمهما تجدد العرف فاعتبره، ومهما سقط فألغه، ولا تجمد على المنقول في الكتب طول عمرك، بل إذا جاءك رجل من غير إقليمك يستفتيك فلا تجره على عرف بلدك، وسله عن عرف بلده فأجره عليه وأفته به، دون عرف بلدك والمذكور في كتبك] أعلام الموقعين ٣/٧٨.

وقد قرر مجمع الفقه الإسلامي أن العرف معتبر بشروط معينة فقد جاء في قرار المجمع ما يلي:

أولاً: يراد بالعرف ما اعتاده الناس وساروا عليه من قول أو فعل أو ترك، وقد يكون معتبراً شرعاً أو غير معتبر.

ثانياً: العرف، إن كان خاصاً، فهو معتبر عند أهله، وإن كان عاماً، فهو معتبر في حق الجميع.

ثالثاً: العرف المعتبر شرعاً هو ما استجمع الشروط الآتية:

أ. أن لا يخالف الشريعة فإن خالف العرفُ نصاً شرعياً أو قاعدة من قواعد الشريعة فإنه عرف فاسد.

ب. أن يكون العرف مطَّرداً (مستمراً) أو غالباً.

ج. أن يكون العرف قائماً عند إنشاء التصرف.

د. أن لا يصرح المتعاقدان بخلافه، فإن صرحا بخلافه فلا يعتد به.

رابعاً: ليس للفقيه – مفتياً كان أو قاضياً – الجمود على المنقول في كتب الفقهاء من غير مراعاة تبدل الأعراف] مجلة مجمع الفقه الإسلامي، عدد ٥، جزء ٤، ص٢٩٢١.

ويضاف إلى ما سبق أن المحاكم الشرعية في بلادنا تأخذ بهذه الأعراف الصحيحة فلا تثبت حق الطاعة للزوج ما لم يقم الزوج بما يجب القيام عليه لإتمام الزفاف وتهيئة أسبابه حسب العادة والعرف كما ورد ذلك في القرارات القضائية في الأحوال الشخصية ص ١٩٥ قرار رقم ٢٤٣٩٩.

وخلاصة الأمر أن المرأة المعقود عليها ما دامت باقية في بيت أبيها فإن طاعتها واجبة لأبيها لا لزوجها وكذلك فإنها تستأذن أباها في الخروج من البيت لا زوجها وكذلك تمنع المعاشرة الجنسية بين العاقدين قبل الزفاف.

حكم الزواج الصوري

يقول السائل: ما الحكم فيمن يعقد عقد زواج صوري من أجل تحقيق غرض معين ريثما يحقق غرضه ثم يطلقها أو العقد على فتاة لمدة محدودة؟

الجواب: إن موضوع الزواج من الأمور المهمة في حياة الناس ولا يجوز أن تكون عقود الزواج عرضة للتلاعب، فيها لما يترتب على ذلك من أضرار بغض النظر عن الغاية من وراء ذلك، فمثلاً إذا عقد رجل على امرأة عقداً صورياً من أجل الحصول على هوية أو جمع شمل أو الحصول على مال أو نحو ذلك، فهذا لا يجوز وهو من الأمور المحرمة شرعاً ويجب أن يعلم أن الإسلام قد قرر أن الغاية لا تبرر الوسيلة بل الواجب أن تكون الغاية شريفة نبيلة مشروعة والوسيلة المؤدية إليها كذلك هذا بالنسبة للشطر الأول من السؤال.

وأما الشطر الثاني المتعلق بالزواج لمدة محدودة ثم يطلقها بعد أن يحقق غرضه؟

فالجواب عليه: لقد قرر فقهاء الإسلام أن الأصل في عقد الزواج التأبيد لذلك قالوا إن العقد الذي ينص فيه على مدة معينة كسنة أو سنتين يكون باطلاً، وذلك لأن المقصود بعقود الزواج تحقيق العشرة الدائمة وإنجاب الأولاد وتربيتهم وغير ذلك ولم يشرع الزواج لتحقيق متعة عابرة أو تحقيق غرض معين كمن يذهبون إلى أمريكا مثلاً فيتزوج امراة من أجل الحصول على الجنسية أو نحوها فهذا أمر غير مشروع.

حكم الزواج المدني

يقول السائل: ما الحكم الشرعي في زواج مسلم من كتابية بعقد زواج مدني فقط؟ وما الحكم في الأولاد منه؟ وما الذي يجب عمله من قبل الرجل المسلم في هذه الحالة؟

الجواب: الأولى في حق المسلم أن يتزوج مسلمة لأن في ذلك توافقاً والتقاءً على شيءٍ أساسي في الحياة ألا وهو الدين ولأن في ذلك استمراراً للعشرة وتوافقاً في كثيرٍ من العادات والتقاليد ونحو ذلك.

ومذهب جمهور فقهاء المسلمين على جواز نكاح الكتابية - النصرانية واليهودية - ويدل على ذلك قوله تعالى: ﴿ الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ ﴾.

وينبغي أن يتم الزواج على حسب المعمول به في قانون الأحوال الشخصية من إجراءات إدارية لتسجيل العقد كما نصت على ذلك المادة (١٧) من القانون المذكور.

فيجب على الخاطب مراجعة القاضي الشرعي أو نائبه لإجراء العقد. أي أن عقد الزواج في هذه البلاد ينبغي أن يكون عن طريق المحاكم الشرعية أو من يقوم مقامها في الخارج.

والسائل أجرى عقد الزواج المدني فيكون هذا العقد صحيحاً إذا كان مستكملاً لأركانه وشروطه من الإيجاب والقبول وحضور شاهدين حتى وإن كان الشاهدان غير مسلمين في هذه الرحالة لأن الزوجة غير مسلمة وهذا العقد تترتب عليه آثاره شرعاً فيثبت نسب الأولاد لأبيهم ويجب المهر والنفقة على الزوج. ويستطيع الزوج مراجعة المحاكم الشرعية لعمل حجة تصادق على الزواج.

حكم الزواج العرفي

يقول السائل: ما هي حقيقة الزواج العرفي وما الحكم الشرعي فيمن تزوج عرفياً؟

الجواب: المشهور أن الزواج العرفي يطلق على الزواج المستكمل للأركان والشروط ولكنه غير مسجل بوثيقة رسمية كتسجيله في المحكمة الشرعية وقد تكتب ورقة بحضور الولي والشهود. وهذا ما درج عليه الكاتبون في قضايا الزواج والأحوال الشخصية.

ولكن بعض الناس يستعملون اصطلاح الزواج العرفي فيما يتم بين شاب وفتاة كأن يقول لها زوجيني نفسك فتقول له زوجتك نفسي ثم يكتبان ورقة بينهما أو عند محامٍ وهذا النوع أصبح منتشراً في بلاد كثيرة وبدأ يمارس في بلادنا. ولا شك في بطلان هذا الثاني وهو ما يسمى بالزواج المدني ولا يعتبر هذا زواجاً في الشرع بل هو زنىً والعياذ بالله تعالى. وأما الأول فهو زواج معتبر شرعاً وهو ما كان سائداً بين المسلمين قديماً إلى أن صار توثيق الزواج بوثائق رسمية متعارفاً عليه بين المسلمين وصارت بعض قوانين الأحوال الشخصية تلزم تسجيل الزواج رسمياً. وهو ما نص عليه قانون الأحوال الشخصية المطبق في بلادنا، فقد جاء في المادة السابعة عشرة منه ما يأتي:

[أ. يجب على الخاطب مراجعة القاضي أو نائبه لإجراء العقد.

ب. يجري عقد الزواج من مأذون القاضي بموجب وثيقة رسمية، وللقاضي بحكم وظيفته في الحالات الاستثنائية أن يتولى ذلك بنفسه بإذن من قاضي القضاة.

ج. وإذا جرى الزواج بدون وثيقة رسمية فيعاقب كل من العاقد والزوجين والشهود بالعقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات الأردني وبغرامة على كلّ منهم لا تزيد عن مائة دينار.

د. وكل مأذون لا يسجل العقد في الوثيقة الرسمية بعد استيفاء الرسم يعاقب بالعقوبتين المشار إليهما في الفقرة السابقة مع العزل من الوظيفة].

وأرى أن تسجيل عقد الزواج في المحاكم الشرعية واجب شرعاً فيجب كتابة عقد الزواج خطياً وتسجيله في المحاكم الشرعية ولا يُكتفى بالإيجاب والقبول الشفويين كما أنه لا يكتفى بكتابة ورقة ولو كان ذلك بحضور الولي والشهود لأن في كتابة عقد الزواج

وتسجيله في المحاكم الشرعية تحقيق لمصالح عظيمة للناس وفيه محافظة على حقوق المتزوجين وتسجيل الزواج بوثيقة رسمية يجب من باب سد الذرائع المؤدية للفساد بضياع الحقوق ولما في التسجيل من إثبات للزوجية القائمة بين الزوجين، وثبوت نسب الأولاد وحفاظاً على بناء الأسرة في المجتمع المسلم على أساس سليم وقوي وقواعد الشرع العامة توجب التسجيل.

ولا شك أن عقد الزواج كان يتم قديماً بدون وثيقة وبدون تسجيل كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى:[لم يكن الصحابة رضوان الله عليهم يكتبون صداقات لأنهم لم يكونوا يتزوجون على مؤخر، بل يعجلون المهر، وإن أخّروه فهو معروف، فلما صار الناس يزوجون على المؤخر، والمدة تطول وينسى صاروا يكتبون المؤخر، وصار ذلك حجة في إثبات الصداق وفي أنها زوجة له]. مجموع فتاوى شيخ الإسلام ١٣١/٣٢.

ولكن صار تسجيل عقد الزواج أمراً لا بد منه ولا يقال لماذا لا نمشي على ما مشى عليه السابقون من عدم التسجيل؟ فأقول شتان ما بيننا وبينهم فلقد خربت ذمم كثير من الناس وقلَّت التقوى وكاد الورع أن يغيب في عصرنا. لذا أؤكد على وجوب تسجيل الزواج في وثيقة رسمية وأعتقد أن من تزوج عرفياً أو زوج ابنته في زواج عرفي فهو آثم شرعاً وإن كان الزواج العرفي إن تم مستكملاً لأركان الزواج وشروطه صحيحاً شرعاً. وكونه صحيحاً لا يمنع من تحريمه كمن حج بمال حرام فحجه صحيح ولكنه آثم شرعاً قال الإمام النووي:[إذا حج بمال حرام أو راكباً دابةً مغصوبة أثم وصح حجه وأجزأه عندنا وبه قال أبو حنيفة ومالك والعبدري وبه قال أكثر الفقهاء] المجموع ٦٢/٦.

ومثله الصلاة في الأرض المغصوبة صحيحة مع أن الغاصب آثم قال الإمام النووي:[الصلاة في الأرض المغصوبة حرام بالإجماع، صحيحة عندنا وعند الجمهور من الفقهاء وأصحاب الأصول] المجموع ١٦٥/٣.

ومن المعلوم أن كتابة العقود وتوثيقها بمختلف أنواعها أمر مطلوب شرعاً، وخاصة في هذا الزمان حيث خربت ذمم كثير من الناس وقلَّ دينهم وورعهم وزاد طمعهم

وجشعهم. وإن الاعتماد على عامل الثقة بين الناس ليس مضموناً لأن قلوب الناس متقلبة وأحوالهم متغيرة. وقد أمر الله جل جلاله بتوثيق الدين حيث يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ . . . وَلَا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَى أَجَلِهِ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى أَلَّا تَرْتَابُوا ﴾ سورة البقرة الآيتان ٢٨٢-٢٨٣. فهذا الأمر الرباني في كتابة الدنانير والدراهم لما في الكتابة من حفظ للحقوق فمن باب أولى كتابة ما يتعلق بالعرض والنسب.

ويضاف إلى ما سبق أنه يجب على الناس الالتزام بما نص عليه قانون الأحوال الشخصية فطاعة هذا القانون من باب الطاعة في المعروف وخاصة أنه يحقق مصالح الناس ويحفظ حقوقهم وبالذات حقوق المرأة والأطفال. فمن المعلوم أن جميع المسلمين في هذه البلاد يرجعون إلى القضاء الشرعي في قضاياهم المتعلقة بالزواج والطلاق والميراث وغيرها ويتحاكمون إلى قانون الأحوال الشخصية وهو مستمد من الشريعة الإسلامية فيجب الالتزام به شرعاً وقد ورد في الحديث قول الرسول صلى الله عليه وسلم:(إنما الطاعة في المعروف) رواه البخاري ومسلم، وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:(السمع والطاعة حق ما لم يؤمر بالمعصية فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة) رواه البخاري ومسلم.

وأسوق للذين يفتون بعدم تسجيل الزواج في وثيقة رسمية ويشجعون الناس عليه بعض ما يحدث من أمور في الزواج العرفي:فقد ينكر الزوج أنه تزوج في الزواج غير المسجل فماذا يحدث للزوجة والأولاد. ومن المعلوم أن بعض قوانين الأحوال الشخصية قد[ألزمت المحاكم القضائية بعدم سماع دعوى الزوجية أو الإقرار بها إلا عند تقديم وثيقة رسمية، وهذا ما استقر عليه القضاء المصري منذ عام ١٩٣١، ونصت عليه المادة (٩٩) من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية والمعدلة بالقانون رقم (٧٨) لعام ١٩٥١.

وقد أفتت دار الإفتاء المصرية بتاريخ ١٩٥٧/٢/١ أن الفقرة الناصة على عدم سماع الدعوى عند إنكار دعوى الزوجية أو الإقرار بها إلا إذا كانت بوثيقة رسمية، فإن هذه الفقرة لا تَشترط الوثيقة الرسمية لصحة عقد الزواج، وإنما هي شرط لسماع الدعوى.

ومن هذه القوانين قانون الأحوال الشخصية الكويتي، فقد جاء في المادة (٩٢) منه الفقرة: (أ): لا تسمع عند الإنكار دعوى الزوجية، إلا إذا كانت ثابتة بوثيقة زواج رسمية، أو سبق الإنكار الإقرار بالزوجية في أوراق رسمية] مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق ص ١٤٥ - ١٤٦.

وكذلك فإن الزواج غير المسجل بوثيقة رسمية من السهولة بمكان إنكاره وبالتالي التحلل من جميع التزاماته المادية والمعنوية بخلاف الزواج الموثق بوثيقة رسمية [إن الزواج الرسمي تصدر به وثيقة رسمية من الدولة، بخلاف الزواج العرفي الذي يعقد مشافهة أو تكتب فيه ورقة عرفية، وقد عرف رجال القضاء المعاصرون الوثيقة الرسمية بأنها التي تصدر من موظف مختص بمقتضى وظيفته بإصدارها. والوثيقة الرسمية لا تقبل الإنكار، ولا يجوز الطعن فيها بحال، وبناءً على ذلك يثبت بها عقد النكاح قطعاً. أما عقد الزواج العرفي ولو أثبت بالشهود، أو وثيقة عرفية فإنه يقبل الطعن فيه، ويقبل الإنكار.

يقول الدكتور عبد الفتاح عمرو:[العقد العرفي يعتبر كالورقة العرفية التي تقبل الطعن والتزوير والإنكار، أما العقد الرسمي فهو كالوثائق الرسمية التي لا تقبل الطعن بالإنكار] المصدر السابق ص ١٣٢.

وإذا ضاعت الورقة التي كتبت بينهما أو أتلفت عمداً فماذا بالنسبة لحقوق الزوجة والأولاد؟ وماذا عن حق الزوجة في الميراث حال وفاة الزوج في الزواج العرفي؟ وكم من المآسي قد حدثت للزوجة والأولاد بسبب عدم تسجيل الزواج بوثيقة رسمية؟

وخلاصة الأمر أنه يجب شرعاً تسجيل الزواج بوثيقة رسمية، ومن لم يفعل ذلك فهو آثم، وإن كان العقد صحيحاً تترتب عليه آثاره الشرعية. ولا ينبغي لأحد أن يشجع على الزواج العرفي لما يترتب عليه من مفاسد وضياع لحقوق الزوجة والأولاد. وأنصح الآباء أن لا يزوجوا بناتهم زواجاً عرفياً وأن يحرصوا أشد الحرص على الزواج الصحيح الموثق بوثيقة رسمية ومسجل في المحاكم الشرعية.

حق الزوجة بمسكن مستقل

تقول السائلة: إن والد زوجها قد توفي ويريد زوجها أن يسكن أمه وأخاه غير المتزوج معها في نفس الشقة التي تسكنها هي وأولادها مع أن الشقة ليست كبيرة، فهل هي ملزمة بقبول ذلك؟

الجواب: قرر الشرع أن من حقوق الزوجة على زوجها حق المسكن، فقد قال الله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ﴾ سورة الطلاق الآية ٦.

قال الشيخ ابن قدامة المقدسي:[ويجب لها مسكن بدليل قوله سبحانه وتعالى:﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ﴾ فإذا وجبت السكنى للمطلقة فللتي في صلب النكاح أولى قال الله تعالى:﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ ومن المعروف أن يسكنها في مسكن، ولأنها لا تستغني عن المسكن للاستتار عن العيون وفي التصرف والاستمتاع وحفظ المتاع، ويكون المسكن على قدر يسارهما وإعسارهما لقول الله تعالى:﴿مِنْ وُجْدِكُمْ﴾ ولأنه واجب لها لمصلحتها في الدوام فجرى مجرى النفقة والكسوة] المغني ٨/٢٠٠.

وقد نص الفقهاء على شروط بيت الزوجية ومن أهمها أن يكون خاصاً بالزوجة لا يشاركها فيه أحد بدون رضاها وقرروا أنه لا يجوز للزوج أن يسكن أحداً من أقاربه مع زوجته بدون رضاها ولو كان أباه أو أمه أو أخاه أو زوجته الأخرى.

قال الكاساني الحنفي:[وكل امرأة لها النفقة، لها السكنى لقوله عز وجل ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ...﴾ ولأنهما استويا في سبب الوجوب وشرطه وهو ما ذكرنا فيستويان في الوجوب ويستوي في وجوبهما أصل الوجوب الموسر والمعسر؛ لأن دلائل الوجوب لا توجب الفصل وإنما يختلفان في مقدار الواجب منهما... ولو أراد الزوج أن يسكنها مع ضرتها أو مع أحمائها كأم الزوج وأخته وبنته من غيرها وأقاربه فأبت ذلك؛ عليه أن يسكنها في منزل مفرد؛ لأنهن ربما يؤذينها ويضررن بها في المساكنة وإباؤها دليل الأذى والضرر ولأنه يحتاج إلى أن يجامعها ويعاشرها في أي وقت يتفق ولا يمكنه ذلك إذا كان معهما ثالث حتى لو كان في الدار بيوت ففرغ لها بيتا وجعل لبيتها غلقا على حدة قالوا: إنها ليس لها أن تطالبه ببيت آخر] بدائع الصنائع ٣/٤٢٨-٤٢٩.

وقال ابن نجيم الحنفي:[(قوله والسكنى في بيت خالٍ عن أهله وأهلها) معطوف على النفقة أي تجب السكنى في بيت أي الإسكان للزوجة على زوجها؛ لأن السكنى من كفايتها فتجب لها كالنفقة، وقد أوجبها الله تعالى كما أوجب النفقة بقوله تعالى:﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾ أي من طاقتكم أي مما تطيقونه ملكاً أو إجارةً أو عاريةً إجماعاً، وإذا وجبت حقاً لها ليس له أن يشرك غيرها فيه؛ لأنها تتضرر به فإنها لا تأمن على متاعها ويمنعها ذلك من المعاشرة مع زوجها ومن الاستمتاع إلا أن تختار] البحر الرائق شرح كنز الدقائق، شبكة الانترنت.

وقال الشيخ الحطاب المالكي:[قال ابن فرحون إن من حقها أن لا تسكن مع ضرتها ولا مع أهل زوجها ولا مع أولاده في دار واحدة فإن أفرد لها بيتاً في الدار ورضيت فذلك جائز وإلا قضي عليه بمسكن يصلح لها] مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل، شبكة الانترنت.

وقال الخطيب الشربيني الشافعي:[ويحرم أن يجمع... بين ضرتين فأكثر في مسكن أي بيت واحد لما بينهما من التباغض إلا برضاهما فيجوز الجمع بينهما؛ لأن الحق لهما، ولو رجعا بعد الرضا كان لهما ذلك] مغني المحتاج، شبكة الانترنت.

قال الشيخ ابن قدامة المقدسي:[وليس للرجل أن يجمع بين امرأتيه في مسكن واحد بغير رضاهما صغيراً كان أو كبيراً لأن عليهما ضرراً لما بينهما من العداوة والغيرة واجتماعهما يثير المخاصمة والمقاتلة، وتسمع كل واحدة منهما حسه إذا أتى إلى الأخرى أو ترى ذلك فإن رضيتا بذلك جاز لأن الحق لهما، فلهما المسامحة بتركه وكذلك إن رضيتا بنومه بينهما في لحاف واحد، وإن رضيتا بأن يجامع واحدة بحيث تراه الأخرى، لم يجز لأن فيه دناءةً وسخفاً وسقوط مروءة فلم يبح برضاهما وإن أسكنهما في دار واحدة كل واحدة في بيت، جاز إذا كان ذلك مسكن مثلها] المغني ٧/٣٠٠.

وقد نص قانون الأحوال الشخصية المعمول به في المحاكم الشرعية في بلادنا على الأمور المتعلقة بمسكن الزوجية فقد جاء في المادة ٣٦:[يهيئ الزوج المسكن المحتوي على اللوازم الشرعية حسب حاله وفي محل إقامته وعمله].

وجاء في المادة ٣٨:[ليس للزوج أن يسكن أهله وأقاربه أو ولده المميز معه بدون رضاء زوجته في المسكن الذي هيأه لها ويستثنى من ذلك أبواه الفقيران العاجزان إذا لم يمكنه الإنفاق عليهما استقلالاً وتعين وجودهما عنده دون أن يحول ذلك من المعاشرة الزوجية كما انه ليس للزوجة أن تسكن معها أولادها من غيره أو أقاربه بدون رضاء زوجها].

كما منع القانون إسكان الضرائر في مسكن واحد إلا برضاهن كما نصت عليه المادة ٤٠:[على من له أكثر من زوجة أن يعدل ويساوي بينهن في المعاملة وليس له إسكانهن في دار واحدة إلا برضاهن].

وينبغي على الآباء والأمهات أن يحرصوا على أن يسكن أبناؤهم المتزوجون في مساكن خاصة بهم لأن في ذلك مصالح مشتركة بينهم وبين أبنائهم وزوجات أبنائهم، حيث إن سكن الابن وزوجته في مسكن منفرد ومستقل فيه منافع كبيرة للجميع وفيه بعد عن أسباب الشحناء والبغضاء والمشكلات التي تنتج عن احتكاك الزوجة مع أهل زوجها. وهذه أمور منهي عنها والشارع الحكيم إذا نهى عن أمر من الأمور فإن ذلك يعتبر نهياً عن الوسائل المؤدية إليه، وقد قرر العلماء أن للوسائل أحكام المقاصد قال الإمام العز بن عبد السلام:[للوسائل أحكام المقاصد فالوسيلة إلى أفضل المقاصد هي أفضل الوسائل والوسيلة إلى أرذل المقاصد هي أرذل الوسائل] قواعد الأحكام ٤٦/١.

وقال العلامة محمد بن صالح العثيمين[وقد قال أهل العلم للوسائل أحكام المقاصد فما كان وسيلةً لمطلوبٍ فهو مطلوب وما كان وسيلةً لمنهيٍ منه فهو منهيٌ عنه] شبكة الانترنت.

وكذلك فإن سكن الابن وزوجته في مسكن منفرد يوفر حرية مطلقة للزوجين في بيتهما مما يشكل عاملاً مهماً في استقرار الحياة الزوجية وفي توفير السعادة الزوجية لهما.

وأخيراً لا بد من التنبيه على أن المسكن الخاص بالزوجين فيه بعد عن الحرمات كالاختلاط بين الزوجة وأخي زوجها فهذا أمر محرم وخاصة أن الزوج قد يغيب عن البيت. وقد حذر النبي صلى الله عليه وسلم الرجال من الدخول على النساء وخاصة أخو

الزوج فقد صح في الحديث عن عقبة بن عامر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:(إياكم والدخول على النساء. فقال رجل من الأنصار: يا رسول الله أفرأيت الحمو؟ قال: الحمو الموت) رواه البخاري ومسلم.

قال الإمام النووي:[قوله صلى الله عليه وسلم:(الحمو الموت) قال الليث بن سعد: الحمو أخو الزوج وما أشبهه من أقارب الزوج: ابن العم ونحوه. اتفق أهل اللغة على أن الأحماء أقارب زوج المرأة كأبيه وأخيه وابن أخيه وابن العم ونحوهم، والأختان أقارب زوجة الرجل والأصهار يقع على النوعين. وأما قوله صلى الله عليه وسلم:(الحمو الموت) فمعناه أن الخوف منه أكثر من غيره والشر يتوقع منه والفتنة أكثر لتمكنه من الوصول إلى المرأة والخلوة من غير أن ينكر عليه بخلاف الأجنبي، والمراد بالحمو هنا أقارب الزوج غير آبائه وأبنائه فأما الآباء والأبناء فمحارم لزوجته تجوز لهم الخلوة بها ولا يوصفون بالموت وإنما المراد الأخ وابن الأخ والعم وابنه ونحوهم ممن ليس بمحرم. وعادة الناس المساهلة فيه ويخلو بامرأة أخيه فهذا هو الموت وهو أولى بالمنع من الأجنبي ... وقال ابن الأعرابي: هي كلمة تقولها العرب كما يقال: الأسد الموت. أي لقاؤه مثل الموت، وقال القاضي: معناه الخلوة بالأحماء مؤدية إلى الفتنة والهلاك في الدين فجعله كهلاك الموت فورد الكلام مورد غليظ] شرح النووي على صحيح مسلم ٣٢٩/٥.

وخلاصة الأمر أن للزوجة الحق في مسكن خاص بها لا يشاركها فيه أحد من أقارب الزوج ولا تشاركها أيضاً ضرتها إلا برضاها وهذا الحق ثابت للزوجة ولو لم تشترطه في العقد، ويحرم على الزوج أن يسكن أحداً من أقاربه مع زوجته بدون رضاها، وتشتد الحرمة فيما لو أسكن معها أخاه البالغ كما ورد في السؤال لما يترتب على ذلك من المفاسد.

نفقة علاج الزوجة واجبة على زوجها

تقول السائلة: إنها قرأت فتوى لبعض العلماء تنص على أنه لا يجب على الزوج تحمل مصاريف علاج زوجته ولا يلزمه شراء الدواء لها فما قولكم في ذلك؟

الجواب: اتفق أهل العلم على وجوب إنفاق الزوج على زوجته وقد دل على ذلك نصوص كثيرة من كتاب الله تعالى ومن سنة نبيه صلى الله عليه وسلم فمنها قوله تعالى:﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ سورة البقرة الآية ٢٣٣، وقوله تعالى:﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا ءَاتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا ءَاتَاهَا﴾ سورة الطلاق الآية ٧. وقوله تعالى:﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ﴾ سورة الطلاق الآية ٦.

وقوله صلى الله عليه وسلم:(أطعموهن مما تأكلون واكسوهن مما تكتسون ولا تضربوهن ولا تقبحوهن) رواه أبو داود وصححه الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود ٤٠٢/٢.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت:(إن هند بنت عتبة قالت: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم. فقال صلى الله عليه وسلم: خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف) رواه البخاري ومسلم.

وعن حكيم بن معاوية رضي الله عنه قال:(قلت: يا رسول الله ما حق زوجة أحدنا عليه؟ قال: أن تطعمها إذا طعمت وتكسوها إذا اكتسيت ولا تقبح الوجه ولا تهجر إلا في البيت) رواه أبو داود وقال الألباني حديث حسن صحيح. انظر صحيح سنن أبي داود ٤٠٢/٢.

وقال النبي صلى الله عليه وسلم في خطبة حجة الوداع:(ألا واستوصوا بالنساء خيراً فإنما هن عوان عندكم... ألا وحقهن عليكم أن تحسنوا لهن في كسوتهن وطعامهن) رواه الترمذي وقال: هذا حديث حسن صحيح، سنن الترمذي مع شرحه التحفة ٢٧٤/٤. وحسنه الألباني في صحيح سنن الترمذي ٣٤١/١. وغير ذلك من النصوص.

قال الشيخ ابن قدامة المقدسي:[نفقة الزوجة واجبة بالكتاب والسنة والإجماع أما الكتاب...] ثم ذكر النصوص الموجبة للنفقة من الكتاب والسنة ثم قال:[وفيه دلالة على وجوب النفقة لها على زوجها وأن ذلك مقدر بكفايتها وأن نفقة ولده عليه دونها مقدر بكفايتهم، وأن ذلك بالمعروف وأن لها أن تأخذ ذلك بنفسها من غير علمه إذا لم يعطها إياه.

وأما الإجماع فاتفق أهل العلم على وجوب نفقات الزوجات على أزواجهن، إذا كانوا بالغين إلا الناشز منهن ذكره ابن المنذر وغيره وفيه ضرب من العبرة، وهو أن المرأة محبوسة على الزوج يمنعها من التصرف والاكتساب فلا بد من أن ينفق عليها...] المغني ٨/١٩٥.

وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني:[وقال الطبري ما ملخصه: الإنفاق على الأهل واجب والذي يعطيه يؤجر على ذلك بحسب قصده ولا منافاة بين كونها واجبة وبين تسميتها صدقة بل هي من صدقة التطوع وقال المهلب: النفقة على الأهل واجبة بالإجماع وإنما سماها الشارع صدقة خشية أن يظنوا أن قيامهم بالواجب لا أجر لهم فيه وقد عرفوا ما في الصدقة من الأجر فعرّفهم أنها لهم صدقة حتى لا يخرجوها إلى غير الأهل إلا بعد أن يكفوهم ترغيباً لهم في تقديم الصدقة الواجبة قبل صدقة التطوع] فتح الباري ١١/٤٢٥.

وبعد اتفاق الفقهاء على وجوب النفقة على الزوج اختلفوا في أنواع النفقة الزوجية فأوجبوا على الزوج أن ينفق على زوجته فيما يتعلق بالمأكل والمشرب والملبس والمسكن وذهب جمهور الفقهاء بما فيهم أصحاب المذاهب الأربعة إلى عدم وجوب أجرة الطبيب ولا ثمن العلاج على الزوج وخالف آخرون فأوجبوا ذلك على الزوج ويجب أن يعلم أولاً أن المسألة ليس فيها نصوص خاصة وإنما هي مسألة اجتهادية وللعرف فيها اعتبار وقال ابن عبد الحكم الفقيه المالكي بوجوب تحمل الزوج لنفقات علاج زوجته وهو قول الزيدية وهذا قول وجيه يؤيده عموم النصوص الواردة بالإنفاق على الزوجة بالمعروف وحسن معاشرتها بالمعروف أيضاً وقد مشت معظم قوانين

الأحوال الشخصية على هذا الرأي وأفتى به جماعة كبيرة من أهل العلم المعاصرين فقد ورد في المادة رقم ٦٦ من قانون الأحوال الشخصية المعمول به في المحاكم الشرعية في بلادنا ما يلي:[نفقة الزوجة تشمل الطعام والكسوة والسكنى والتطبيب بالقدر المعروف...].

ويحتج لهذا القول بالعمومات الواردة كما في قوله تعالى:﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ سورة النساء الآية ١٩.

قال الإمام القرطبي:[قوله تعالى:﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ أي على ما أمر الله به من حسن المعاشرة والخطاب للجميع إذ لكل أحد عِشْرَةٌ - زوجاً كان أو ولياً ولكن المراد بهذا الأمر في الأغلب الأزواج وهو مثل قوله تعالى:﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ﴾ وذلك توفية حقها من المهر والنفقة وألا يعبس في وجهها بغير ذنب وأن يكون منطلقاً في القول لا فظاً ولا غليظاً ولا مظهراً ميلاً إلى غيرها، والعشرة: المخالطة والممازجة... فأمر الله سبحانه بحسن صحبة النساء إذا عقدوا عليهن لتكون أدمة ما بينهم وصحبتهم على الكمال فإنه أهدأ للنفس وأهنأ للعيش وهذا واجب على الزوج...] تفسير القرطبي ٥/٩٧. ولا شك أن معالجة الزوجة إن مرضت وتأمين الدواء لها من المعاشرة بالمعروف وكذلك قوله تعالى:﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ فإن أجرة العلاج وثمن الدواء داخل في الرزق.

ويدل على ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم لهند زوجة أبي سفيان (خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف) فهذا يشمل كل ما تحتاج إليه الزوجة وأولادها ويدخل فيه الأدوية وأجرة العلاج. ولعل جمهور الفقهاء الذين قالوا بعدم وجوب أجرة العلاج على الزوج بنوا هذا الحكم على ما كان معروفاً في زمانهم وخاصة أن الناس كانوا يعتنون بصحتهم ويتعالجون بأدوية طبيعية غير مكلفة، وأما في زماننا فقد اختلفت الأمور كثيراً وصار العلاج مكلفاً وكذا ما يترتب على ذلك من أجور المستشفيات ونحوها قال العلامة ابن عابدين الحنفي في منظومته:

والعرف في الشرع له اعتبار لذا عليه الحكم قد يدار

انظر رسالة نشر العرف في بناء بعض الأحكام على العرف في الجزء الثاني من رسائل العلامة ابن عابدين ص١١٢.

ويجب أن يعلم أن هذا الإنفاق يؤجر عليه الزوج أجراً عظيماً فقد جاء في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:(دينار أنفقته في سبيل الله ودينار أنفقته في رقبة ودينار تصدقت به على مسكين ودينار أنفقته على أهلك أعظمها أجراً الذي أنفقته على أهلك) رواه مسلم.وقال صلى الله عليه وسلم:(أفضل دينار ينفقه الرجل دينار ينفقه على عياله) رواه مسلم.

وعن أبي مسعود البدري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:(إذا أنفق الرجل على أهله نفقة يحتسبها فهي له صدقة) رواه البخاري ومسلم.وعن سعد رضي الله عنه : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:(إنك مهما أنفقت على أهلك من نفقة فإنك تؤجر حتى اللقمة ترفعها إلى في امرأتك) رواه البخاري ومسلم.

وخلاصة الأمر أنه يلزم الزوج معالجة زوجته المريضة وعليه تحمل تكاليف علاجها ما دام مستطيعاً ويكون ذلك حسب العرف السائد في المجتمع.

وجوب النفقة الزوجية بعد الزفاف وليست بمجرد العقد

يقول السائل: عقدتُ زواجي على امرأةٍ وسيتم الزفاف بعد سنةٍ حتى أُعدَّ بيت الزوجية، فهل يلزمني الإنفاق على زوجتي وهي في بيت أبيها؟

الجواب: أولاً: الأصل أن نفقة الزوجة واجبةٌ على زوجها لقوله تعالى:﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا ءَاتَاهُ﴾ سورة الطلاق الآية ٧.

وقال تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ سورة البقرة الآية ٢٣٣.

وقال تعالى:﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ﴾ سورة الطلاق الآية ٦. فهذه الآيات واضحةُ الدلالة في وجوب النفقة للزوجة.

وقال الإمام البخاري في صحيحه: "باب وجوب النفقة على الأهل والعيال". قال الحافظ ابن حجر:[الظاهر أن المراد بالأهل في الترجمة الزوجة، وعطف العيال عليها من العام بعد

الخاص...ثم ساق الإمام البخاري بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم:(أفضلُ الصدقة ما ترك غنىً، واليد العليا خير من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول، تقول المرأة: إما أن تطعمني وإما أن تطلقني، ويقول العبد: أطعمني واستعملني، ويقول الابن: أطعمني إلى من تدعني).

ونقل الحافظ ابن حجر عن المهلب قوله:[النفقة على الأهل واجبةٌ بالإجماع، وإنما سمَّاها الشارع صدقةً خشية أن يظنوا أن قيامهم بالواجب لا أجر لهم فيه، وقد عرفوا ما في الصدقة من الأجر، فعرَّفهم أنها لهم صدقة، حتى لا يخرجوها إلى غير الأهل إلا بعد أن يكفوهم ترغيباً لهم في تقديم الصدقة الواجبة قبل صدقة التطوع] فتح الباري ٤٢٥/١١.

وعن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:(اتقوا الله في النساء، فإنهن عوانٌ عندكم، أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف) رواه مسلم.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت:(إن هند بنت عتبة قالت: يا رسول الله إن أبا سفيان رجلٌ شحيحٌ وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم. فقال صلى الله عليه وسلم: خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف) رواه البخاري ومسلم.

قال الشيخ ابن قدامة المقدسي:[نفقةُ الزوجة واجبةٌ بالكتاب والسنة والإجماع] ثم ذكر النصوص الموجبة للنفقة من الكتاب والسنة ثم قال:[وفيه دلالةٌ على وجوب النفقة لها على زوجها، وأن ذلك مقدرٌ بكفايتها، وأن نفقة ولده عليه دونها مقدرٌ بكفايتهم، وأن ذلك بالمعروف، وأن لها أن تأخذ ذلك بنفسها من غير علمه إذا لم يعطها إياه. وأما الإجماع فاتفق أهل العلم على وجوب نفقات الزوجات على أزواجهن، إذا كانوا بالغين إلا الناشز منهن ذكره ابن المنذر وغيره وفيه ضرب من العبرة، وهو أن المرأة محبوسة على الزوج يمنعها من التصرف والاكتساب فلا بد من أن ينفق عليها] المغني١٩٥/٨.

ثانياً: تجبُ النفقةُ للزوجة بعد الزفاف وليس بمجرد العقد على الراجح من أقوال أهل العلم، فلا نفقةَ للزوجة المعقود عليها ما دامت في بيت أبيها، ولم تزف إلى زوجها، وهذا

قول جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة، ويعبر الفقهاء عن ذلك بالتمكين التام أو الاحتباس، قال الحطاب المالكي:[قال في كتاب النكاح الثاني من المدونة: ولا يلزم من لم يدخل نفقةٌ حتى يُبتغى ذلك منه، ويُدعى للبناء، فحينئذ تلزمه النفقة والصداق انتهى. قال أبو الحسن الصغير: قوله: "يُبتغى منه" أي يُدعى إلى البناء، وظاهره أن النفقة لا تلزم حتى يُدعى إليها...وفي الرسالة: ولا نفقةَ للزوجة حتى يدخل بها أو يُدعى إلى الدخول وهي ممن يوطأ مثلها. وقال ابن الحاجب: تجب بالدخول أو بأن يُبتغى منه الدخول] مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ٥/٥٤٢.

وقال الشيخ زكريا الأنصاري الشافعي:[لا تجب النفقةُ بالعقد بل بالتمكين] أسنى المطالب شرح روض الطالب ٣/٤٣٢.

وقال الشيخ ابن قدامة المقدسي:[وجملة الأمر أن المرأة إذا سلَّمت نفسها إلى الزوج، على الوجه الواجب عليها، فلها عليه جميع حاجتها؛ من مأكول، ومشروب، وملبوس، ومسكن] المغني ٩/٢٣١.

وقال الشيخ ابن قدامة المقدسي أيضاً:[باب الحال التي تجب فيها النفقة على الزوج...وجملة ذلك أن المرأة تستحق النفقة على زوجها بشرطين: أحدهما: أن تكون كبيرةً يمكن وطؤها، فإن كانت صغيرةً لا تحتمل الوطء، فلا نفقة لها وبهذا قال الحسن وبكر بن عبد الله المزني والنخعي وإسحاق وأبو ثور وأصحاب الرأي وهو المنصوص عن الشافعي...الشرط الثاني: أن تبذل التمكين التام من نفسها لزوجها، فأما إن منعت نفسها أو منعها أولياؤها أو تساكتا بعد العقد فلم تبذل ولم يطلب، فلا نفقة لها، وإن أقاما زمناً، فإن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج عائشة ودخلت عليه بعد سنتين ولم ينفق إلا بعد دخوله، ولم يلتزم نفقتها لما مضى، ولأن النفقة تجب في مقابلة التمكين المستحق بعقد النكاح، فإذا وجد استحقت وإذا فقد لم تستحق شيئاً] المغني ٩/٢٨٢.

وقال الحجاوي الحنبلي:[ومن تسلَّم زوجته، أو بذلت نفسها، ومثلها يوطأ، وجبت نفقتها] زاد المستقنع ١/٩٦.

ثالثاً: أخذ قانون الأحوال الشخصية المعمول به في الضفة الغربية بقول الحنفية الذين يرون أن نفقة الزوجة تجب بمجرد العقد والاحتباس لحق الزوج، ولو لم تنتقل إلى بيت الزوجية، قال ابن عابدين:[النفقة جزاء الاحتباس] رد المحتار ١٥٩/٣.

ورد في المادة ٦٧ ما يلي:[تجب النفقة للزوجة على الزوج بمجرد إبرام عقد الزواج، حتى ولو كانت موسرةً أو مختلفةً معه في الدين أو كانت مقيمةً في بيت أهلها، إلا إذا طالبها الزوج بالانتقال وامتنعت بغير حقٍ شرعي، ولها حق الامتناع عند عدم دفع الزوج مهرها المعجل أو عدم تهيئة مسكن شرعي لها].

وما جرى عليه العرف في بلادنا على خلاف ما أخذ به قانون الأحوال الشخصية، فإن عادة الناس في بلادنا أن الزوج لا ينفق على زوجته غير المدخول بها حتى تنتقل إلى بيت الزوجية، والناس في بلادنا يستقبحون أن تطلب الزوجة غير المدخول بها أو وليُها نفقةً من الزوج قبل الزفاف. وهذا العرف عرفٌ صحيحٌ معتبرٌ لا يعارض الشرع، ومن أوسع مجالات اتباع العرف ما يتعلق بالأسرة مثل عشرة النساء والنفقة عليهن، والعرف الصحيح الذي لا يصادم النصوص الشرعية معتبرٌ عند أهل العلم.

قال الإمام القرافي:[وأما العرف فمشترك بين المذاهب ومن استقرأها وجدهم يصرحون بذلك فيها] شرح تنقيح الفصول ص ٤٨٨.

وقال ابن عابدين:

والعرف في الشرع له اعتبار لذا عليه الحكم قد يدار

رسالة "نشر العرف في بناء بعض الأحكام على العرف" ضمن مجموعة رسائل ابن عابدين ١١٢/٢.

وقد قامت الأدلة الكثيرة على اعتبار العرف ووضع الفقهاء القواعد الفقهية في ذلك كما في قولهم: العادة محكمة، والمعروف عرفاً كالمشروط شرطاً، واستعمال الناس حجةٌ يجب العمل بها، وغير ذلك.

وقال الدكتور الخياط:[وسلطان العرف العملي كبيرٌ في أحكام الأفعال المعتادة والمعاملات المختلفة المتعلقة بحقوق الناس أو أحوالهم الشخصية أو القضاء أو الشهادات

والعقوبات وغيرها، ويُعمل بالعرف ما لم يصادم نصاً شرعياً من القرآن أو السنة واضح الدلالة قطعياً أو نصاً تشريعياً كالقياس، ويعتبر ما ثبت بالعرف حينئذ ثابتاً بالنص، اتباعاً للقاعدة الشرعية:"الثابت بالعرف كالثابت بالنص" أو "الثابت بالعرف ثابتٌ بدليل شرعي"] نظرية العرف ص ٤٨.

وقد قرر مجمع الفقه الإسلامي أن العرف معتبرٌ بشروطٍ معينةٍ، فقد جاء في قرار المجمع ما يلي:

أولاً: يُراد بالعرف ما اعتاده الناس وساروا عليه من قولٍ أو فعلٍ أو تركٍ، وقد يكون معتبراً شرعاً أو غير معتبر.

ثانياً: العرف، إن كان خاصاً، فهو معتبرٌ عند أهله، وإن كان عاماً، فهو معتبر في حق الجميع.

ثالثاً: العرف المعتبر شرعاً هو ما استجمع الشروط الآتية:

(أ) أن لا يخالف الشريعة، فإن خالف العرفُ نصاً شرعياً أو قاعدةً من قواعد الشريعة، فإنه عرفٌ فاسد.

(ب) أن يكون العرف مطَّرداً (مستمراً) أو غالباً.

(ج) أن يكون العرف قائماً عند إنشاء التصرف.

(د) أن لا يصرح المتعاقدان بخلافه، فإن صرحا بخلافه فلا يعتد به.

رابعاً: ليس للفقيه - مفتياً كان أو قاضياً - الجمود على المنقول في كتب الفقهاء من غير مراعاة تبدل الأعراف] مجلة مجمع الفقه الإسلامي، عدد ٥، جزء ٤، ص٢٩٢١.

وخلاصة الأمر أن الأصل أن نفقة الزوجة واجبةٌ على زوجها بنصوص الكتاب والسنة وبالإجماع. وأنها تجبُ بعد الزفاف وليس بمجرد العقد على الراجح من أقوال أهل العلم، فلا نفقةَ للزوجة المعقود عليها ما دامت في بيت أبيها، ولم تزف إلى زوجها، وهذا قول جمهور الفقهاء.

وقانون الأحوال الشخصية المعمول به في الضفة الغربية قد أخذ بقول الحنفية الذين يرون أن نفقة الزوجة تجب بمجرد العقد والاحتباس لحق الزوج، ولو لم تنتقل إلى بيت

الزوجية. وما جرى عليه العرف في بلادنا على خلاف ما أخذ به قانون الأحوال الشخصية، فإن عادة الناس في بلادنا أن الزوج لا ينفق على زوجته غير المدخول بها حتى تنتقل إلى بيت الزوجية، وهذا العرف عرفٌ صحيحٌ معتبرٌ لا يعارض الشرع، ومن المعلوم أن أوسع مجالات اتباع العرف ما يتعلق بالأسرة مثل عشرة النساء والنفقة عليهن، والعرف الصحيح الذي لا يصادم النصوص الشرعية معتبرٌ عند أهل العلم.

حكم منع الأب ابنته الموظفة من الزواج طمعاً في راتبها

تقول السائلة: إنها موظفة وبلغت من العمر ثلاثين عاماً وكلما أتاها خاطبٌ رفضه والدُها بحججٍ واهيةٍ، وهو يرفض زواجها لأنه يأخذ معظم راتبها، فما الحكم الشرعي في ذلك، وماذا تصنع؟

الجواب: ورد في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:(إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه، إلا تفعلوا تكن فتنةٌ في الأرض، وفسادٌ عريضٌ) رواه الترمذي وابن ماجة والحاكم، وقال العلامة الألباني: حديث حسن. كما في إرواء الغليل ٢٦٦/٦.

وعن أبي حاتم المزني رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:(إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه، إلا تفعلوا تكن فتنةٌ في الأرض وفسادٌ. قالوا: وإن كان فيه؟ قال: إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه) ثلاث مرات. رواه الترمذي وهو حديث حسن كما قال العلامة الألباني في صحيح سنن الترمذي ٣١٥/١.

وروي عن علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له:(يا علي ثلاثٌ لا تؤخرها، الصلاة إذا آنت، والجنازة إذا حضرت، والأيم إذا وجدت لها كفؤاً) رواه الترمذي وقال: غريب حسن، كما نقله الألباني في المشكاة ١٩٢/١. والأيم هي المرأة التي لا زوج لها.

والأصل المقرر عند أهل العلم أن الفتاة إذا تقدم لها خاطبٌ كفءٌ أن تتزوج ما دامت بالغة عاقلة، ولا يجوز لوليها أن يتأخر في تزويجها إذا وجدت الكفء، وقد ورد

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال:(زوجوا أولادكم إذا بلغوا لا تحملوا آثامهم) ذكره ابن الجوزي في أحكام النساء ص٣٠٤.

وهذا يشمل الذكور والإناث فينبغي للولي أن لا يتأخر في تزويج أولاده وبناته حتى لا يقعوا في المعاصي والآثام. وورد عن الحسن البصري أنه قال:(بادروا نساءَكم التزويج)وذكر ابن الجوزي عن بعض السلف أنه قال:(كان يقال العجلة من الشيطان إلا في خمسٍ، إطعام الطعام إذا حضر الضيف، وتجهيز الميت إذا مات، وتزويج البكر إذا أدركت، وقضاء الدين إذا وجب، والتوبة من الذنب إذا أذنب) أحكام النساء ص٣٠٤.

وقد أورد بعض أهل العلم أضرار تأخير زواج الفتاة فقال:[والواقع أن في تأخير زواج الأنثى إذا بلغت، أضراراً كثيرة. منها: احتمال انزلاقها إلى الفاحشة. ومنها: أن يفوتها الزوج الكفء. ومنها: قد يفوتها قطار الزواج بالكلية. ومنها: كدورة نفسها، وكراهية وليها الذي أخرَّ زواجها بعدم قبوله مَنْ تقدم إليها من الخُطّاب الأكفاء، وقد يصدر منها ما لا تحمد عقباه. ومنها: قد يصيب نفسَها شيءٌ من التعقيد والسخط على كل من حولها، ولا شك أن الولي يتحمل قسطه من هذه النتائج والآثام بسبب تأخيره تزويجها] المفصل في أحكام المرأة ٣٠٩/٦.

ومنع الولي المرأة من التزويج يسمى عند الفقهاء مسألة "عَضْل الولي"، والمقصود منها منع التزويج، قال الشيخ ابن قدامة المقدسي:[ومعنى العضل منع المرأة من التزويج بكفئها إذا طلبت ذلك ورغب كل واحد منهما في صاحبه] المغني ٣٦٨/٧.

وقد اتفق أهل العلم على تحريم عضل الولي، إذا كان عضله لغير سبب مشروع، فالولي سواء أكان أباً أو أخاً أو عمّاً أو جداً لأبٍ أو غير من ذكر، يحرم عليه شرعاً أن يعضل من له ولاية تزويجها من كفئها، بل إن بعض أهل العلم قد اعتبر ذلك من كبائر الذنوب، قال الشيخ ابن حجر المكي:[الكبيرة الخامسة والخمسون بعد المائتين: عضل الولي موليته عن النكاح، بأن دعته إلى أن يزوجها من كفءٍ لها، وهي بالغةٌ عاقلةٌ فامتنع.

وكون هذا كبيرة هو ما صرح به النووي في فتاويه...] الزواجر عن اقتراف الكبائر ٢٨١/٢.

قال العلامة محمد العثيمين:[وقد ذكر الفقهاء رحمهم الله أن الولي إذا تكرر ردُّه للخاطب الكفء، فإنه بذلك يكون فاسقاً وتسقط عدالته وولايته، بل إنه على المشهور من مذهب الإمام أحمد تسقط حتى إمامته فلا يصح أن يكون إماماً في صلاة الجماعة في المسلمين] فتاوى نور على الدرب.

ومما يدل على تحريم عضل الولي قوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ سورة البقرة الآية ٢٣٢. وذكر العلماء أن سبب نزول الآية الكريمة أن الصحابي معقل بن يسار رضي الله عنه عضل أخته، فقد روى الإمام البخاري في صحيحه عن الحسن أن معقل بن يسار كانت أخته تحت رجلٍ فطلقها ثم خلى عنها حتى انقضت عدتها، ثم خطبها فحمي معقل من ذلك أنفاً، فقال: خلى عنها وهو يقدر عليها ثم يخطبها، فحال بينه وبينها فأنزل الله ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ إلى آخر الآية، فدعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأ عليه فترك الحمية واستقاد لأمر الله] وقوله (فحمي) من الحمية وهي الأنفة والمحافظة على الدين والمحْرَم من التهمة. وقوله (أنفاً) أي فعل ذلك غيظاً وترفعاً، وقوله (استقاد) أعطى مقادته أي طاوع وامتثل لأمر الله تعالى. صحيح البخاري. قال ابن العربي المالكي:[فنهى الله تعالى أولياء المرأة من منعها عن نكاح من ترضاه بصريح الآية] أحكام القرآن ٢٠١/١.

وقال الشيخ ابن كثير في تفسير الآية الكريمة:[وقوله: ﴿ذَلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ مِنكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ أي: هذا الذي نهيناكم عنه من منع الولايا أن يتزوجن أزواجهن إذا تراضوا بينهم بالمعروف، يأتمر به ويتعظ به وينفعل له ﴿مَنْ كَانَ مِنكُمْ﴾ أيها الناس ﴿يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ أي: يؤمن بشرع الله، ويخاف وعيد الله وعذابه في الدار الآخرة وما فيها من الجزاء ﴿ذَلِكُمْ أَزْكَى لَكُمْ وَأَطْهَرُ﴾ أي: اتباعكم شرع الله في رد المواليات إلى أزواجهن، وترك الحمية في ذلك، أزكى لكم وأطهر لقلوبكم ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ﴾ أي: من المصالح فيما يأمر به

وينهى عنه ﴿وَأَنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ﴾ أي: الخيرة فيما تأتون ولا فيما تذرون] تفسير ابن كثير١/٦٣٢.

ومما يدل على تحريم عضل الولي قوله صلى الله عليه وسلم:(لا ضرر ولا ضرار)رواه أحمد وابن ماجة والبيهقي والحاكم وقال: صحيح الإسناد على شرط مسلم ووافقه الذهبي، وقال العلامة الألباني: صحيح. إرواء الغليل ٣/٤٠٨. ولا شك أن عضل الولي موليته عن النكاح ظلمٌ عظيمٌ، والظلم من المحرمات المقطوع بتحريمها قال الله تعالى:﴿مَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ حَمِيمٍ وَلَا شَفِيعٍ يُطَاعُ﴾ سورة غافر الآية ١٨، وقال تعالى:﴿وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ نَصِيرٍ﴾ سورة الحج الآية ٧١.

وجاء في الحديث القدسي فيما يرويه النبي صلى الله عليه وسلم عن رب العزة والجلال:(يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرماً فلا تظالموا) رواه مسلم.

وعن جابر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:(اتقوا الظلم فإن الظلم ظلماتٌ يوم القيامة)رواه مسلم.

وعضل الولي موليته من النكاح من أفعال الظلمة، قال شيخ الإسلام ابن تيمية:[فليس للولي أن يجبرها على نكاح من لا ترضاه؛ ولا يعضلها عن نكاح من ترضاه إذا كان كفؤاً باتفاق الأئمة؛ وإنما يجبرها ويعضلها أهل الجاهلية والظلمة] مجموع الفتاوى ٣٢/٥٢.

وينبغي التنبيه إلى أن لعضل الولي عدة حالاتٍ، ومنها إذا تكرر رفض الولي تزويج موليته لتشدده في مهرها أو تشدده فيما يفرضه من شروط، قال المرداوي الحنبلي:[وقال الشيخ تقي الدين -ابن تيمية- من صور العضل: إذا امتنع الخُطَّاب من خطبتها، لشدة الولي] الإنصاف ١٢/٢٨٨.

إذا تقرر أن العضل غير المشروع من المحرمات، واستمر الولي في عضله فإن ولايته تسقط وتنتقل الولاية حينئذ إلى السلطان على الراجح من أقوال أهل العلم، ورد في الموسوعة الفقهية:[لكن الفقهاء اختلفوا فيمن تنتقل إليه الولاية، فعند الحنفية والشافعية والمالكية - عدا ابن القاسم - وفي رواية عن أحمد أن الولاية تنتقل إلى السلطان، لقول

النبي صلى الله عليه وسلم:(فإن اشتجروا فالسلطان وليُ من لا وليَ له)ولأن الولي قد امتنع ظلماً من حقٍ توجه عليه، فيقوم السلطان مقامه لإزالة الظلم، كما لو كان عليه دينٌ وامتنع عن قضائه.

وروي ذلك عن عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه وشريح، لكن ذلك مقيد عند الشافعية بما إذا كان العضل دون ثلاث مرات. والمذهب عند الحنابلة أنه إذا عضل الولي الأقرب انتقلت الولاية إلى الولي الأبعد، نص عليه أحمد، لأنه تعذر التزويج من جهة الأقرب فملكه الأبعد كما لو جُنَّ، ولأنه يفسق بالعضل فتنتقل الولاية عنه، فإن عضل الأولياء كلهم زَوَّجَ الحاكمُ، وأما قول النبي صلى الله عليه وسلم:(السلطان ولي من لا ولي له) فيحمل على ما إذا عضل الكل، لأن قوله:(فإن اشتجروا) ضميرُ جمعٍ يتناول الكل.

وقال الشافعية: إذا تكرر العضل من الولي الأقرب، فإن كان ثلاث مرات انتقلت الولاية للولي الأبعد، بناءً على منع ولاية الفاسق، لأنه يفسق بتكرر العضل منه. وقال ابن عبد السلام من المالكية: إنما يزوجها الحاكم عند عدم الولي غير العاضل، وأما عند وجوده فينتقل الحق للأبعد،لأن عضل الأقرب واستمراره على الامتناع صيَّره بمنزلة العدم، فينتقل الحق للأبعد، وأما الحاكم فلا يظهر كونه وكيلاً له إلا إذا لم يظهر منه امتناع، كما لو كان غائباً] الموسوعة الفقهية الكويتية ٣٠/١٤٤-١٤٥.

وبناءً على ما سبق فإنه يجوز للمرأة التي عضلها وليها أن تلجأ للقضاء الشرعي في بلادنا- وهو الذي يقوم مقام السلطان- إذا استمر وليها في العضل، ولم يستجب للواجب الشرعي، كما استجاب معقل بن يسار رضي الله عنه وخضع لأمر الله عز وجل، قال ابن المنذر:[وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن السلطان يزوج المرأة إذا أرادت النكاح، ودعت إلى كفء وامتنع الولي أن يزوجها] الإجماع ١/٧٨.

وقال الشيخ ابن قدامة المقدسي:[لا نعلم خلافاً بين أهل العلم في أن للسلطان ولاية تزويج المرأة عند عدم أوليائها أو عضلهم وبه يقول مالك والشافعي وإسحاق وأبو عبيد وأصحاب الرأي، والأصل فيه قول النبي صلى الله عليه وسلم:(فالسلطان ولي من لا ولي

له) وروى أبو داود بإسناده عن أم حبيبة (أن النجاشي زوَّجَها رسولَ الله صلى الله عليه وسلم وكانت عنده) ولأن للسلطان ولايةً عامة بدليل أنه يلي المال ويحفظ الضوال فكانت له الولاية في النكاح كالأب...والسلطان ههنا هو الإمام أو الحاكم أو من فوضا إليه ذلك] المغني٧/٣٤٦.

فإذا رفعت المرأة أمرها للقضاء الشرعي فللقاضي أن يزوجها من الكفء، وعلى هذا العمل في المحاكم الشرعية في بلادنا، فقد ورد في قانون الأحوال الشخصية المعمول به:[عضل الولي، المادة ٦: أ- للقاضي عند الطلب حق تزويج البكر التي أتمت الخامسة عشرة من عمرها من الكفء في حال عضل الولي غير الأب أو الجد من الأولياء بلا سبب مشروع. ب- أما إذا كان عضلها من قبل الأب أو الجد فلا ينظر في طلبها إلا إذا كانت أتمت ثمانية عشر عاماً وكان العضل بلا سبب مشروع].

وخلاصة الأمر أن منع الولي موليته من الزواج لغير سببٍ شرعي أمرٌ محرمٌ شرعاً، بل من الكبائر لاشتماله على الظلم، فإذا عضل الولي موليته من الزواج فلها أن ترفع أمرها للقضاء الشرعي وللقاضي أن يزوجها من الكفء.

تقييد إجراء عقد زواج للرجل المتزوج بإبلاغ الزوجة الأولى باطل شرعاً

يقول السائل: ما الحكم الشرعي في تقييد إجراء عقد الزواج للرجل المتزوج باشتراط إبلاغ وإعلام الزوجة الأولى؟

الجواب: شرع دين الإسلام تعدد الزوجات وجعله مباحاً، وقد نصت الآية الكريمة على ذلك، قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا﴾ سورة النساء الآية ٣.

وقد أجمع المسلمون على جواز تعدد الزوجات، ولكن التعدد مشروط بشرطين الشرط الأول: العدل وهو مأخوذ من قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾.والشرط الثاني هو المقدرة على الإنفاق على الزوجتين أو أكثر، ويدل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ سورة النور الآية ٣٣. ومع كون تعدد الزوجات من المباحات إلا أني أختار الاكتفاء بزوجة واحدة لمن لم يكن عنده حاجة للتعدد، لأنه

مقلقٌ للبال ومغيرٌ للأحوال، ومثيرٌ للمشكلات والإحن والضغائن، وخاصةً أن ثقافة التعدد الشرعي غائبةٌ عند كثير من الرجال والنساء في مجتمعنا المحلي،[قال الصيمري من أصحابنا إلا أن المستحب أن لا يزيد على واحدة لاسيما في زماننا هذا، أي في زمان الصيمري] المجموع ١٣٧/١٦.

فإذا كان الاقتصار على واحدة هو المستحب في زمان الصيمري الذي توفي سنة ٤٠٥ هجرية فما بالك بزماننا نحن!؟ وقال الإمام المرداوي الحنبلي:[ويستحب أيضاً أن لا يزيد على واحدة، إن حصل بها الإعفاف على الصحيح من المذهب...وجمهور الأصحاب استحبوا أن لا يزيد على واحدة] الإنصاف ٢٠٤/١٢.

وقال الشيخ العثيمين:[وعلى هذا فنقول:الاقتصار على الواحدة أسلم، ولكن مع ذلك إذا كان الإنسان يرى من نفسه أن الواحدة لا تكفيه ولا تعفه، فإننا نأمره بأن يتزوج ثانية وثالثة ورابعة، حتى يحصل له الطمأنينة، وغض البصر، وراحة النفس] الشرح الممتع ١١٩/١٠.

إذا تقرر هذا فإن ما يثار على قضية تعدد الزوجات في عالمنا الإسلامي من إشكالات، وما أقرته بعض القوانين من تقييدٍ لتعدد الزوجات، ما هو إلا جزءٌ من الصراع بين الإسلام والعلمانية، وهذه الحملات الظالمة التي تشن على الأحكام الشرعية، مثل قضية تعدد الزوجات تمارسها جهاتٌ كثيرة، وبالذات من قبل عددٍ كبيرٍ من الجمعيات النسوية، التي تزعم أنها تدافع عن حقوق المرأة، وتجد تأييداً من جهات عديدة داخلية وخارجية، وهذه الحملة الشرسة تهدف إلى إقصاء البقية الباقية من الأحكام الشرعية التي تطبق في عالمنا الإسلامي، والمتمثلة في قوانين الأحوال الشخصية المستمدة من الشريعة الإسلامية. ومن الأمثلة على ذلك ما ورد في وثيقة حقوق المرأة الفلسطينية:[الأصل في عقد الزواج الوحدانية والديمومة، ويجوز للقاضي استثناء السماح للرجل بالزواج من ثانية شريطة إبداء أسباب ضرورية وملحة، على أن يثبت القدرة على الإنفاق والعدل، بالإضافة إلى اشتراط علم الزوجة الأولى بهذا الحق، وعلم الزوجة الثانية بوجود زوجة سابقة] ولا شك أن هذه الاشتراطات الباطلة فيها تعدٍ واضح على

الأحكام الشرعية، فالإسلام أباح تعدد الزوجات بشروطه المعروفة، ولم يشترط إبداء أسباب ضرورية وملحة، وليس من شروط التعدد علم الزوجة الأولى ولا الزوجة الثانية، قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾ سورة النساء الآية ٣.

ويجب أن يُعلم أن شريعة الإسلام لا يجوز أن يُتلاعب بها بناءً على الأهواء والرغبات، ولا يجوز تقييد أحكام الشريعة بحججٍ واهيةٍ، كدعوى أن في ذلك مصلحة للمرأة أو مصلحة للمجتمع، فكل مصلحةٍ تعارضُ حكماً شرعياً، فهي مصلحةٌ ملغاةٌ لا اعتبار لها شرعاً، [وجمهور علماء الأصول يسمون المصلحة المناقضة للنص مصلحةً ملغاةً، ولا خلاف بينهم في عدم الاحتجاج بها. ذلك أن مثل هذه المصالح المزيفة، هي في حقيقتها أهواءٌ وشهواتٌ أُلبست ثوبَ المصلحة زوراً وبهتاناً، وقد كان أهل الجاهلية قبل الإسلام يرون في الإشراك في عبادة الله، ووأدِ البنات، وقتلِ غير القاتل، وحرمان المرأة من الإرث، مصلحةً، بينما لا يرون في أكل الميتة، وشرب الخمر، ومعاشرة الأخدان، مفسدة، ولازال هذا المنطق الجاهلي يتكرر عبر قوانين وصحف وقنوات ومنابر أخرى تُلبس المفاسدَ لباسَ المصالح] www.islamselect.ne t.

وإذا فُتح الباب أمام ما يُتوهم أنه مصلحة، فسنجد من يطالب بالمساواة بين الذكر والأنثى في الميراث، ومن يطالب بإلغاء الطلاق أو تقييده بقيودٍ باطلةٍ بحجة مصلحة الأسرة - وقد حصل ذلك فعلاً-، فلذلك فإن تقييد الأحكام الشرعية بقيودٍ باطلةٍ، بحجة المصالح المتوهمة، يعتبر تبديلاً لشرع الله عز وجل، وفي ذلك فتحٌ بابِ شرٍ كبيرٍ، فتقييد تعدد الزوجات بمثل هذه القيود الباطلة شرعاً، يؤدي إلى زيادة العوانس في المجتمع، ويؤدي إلى مزيد من الخيانات الزوجية، وخاصة إذا كانت الزوجة مريضة مثلاً وغير قادرة على أداء الحقوق الزوجية،ومن المعلوم أن إغلاق باب الحلال يفتح أبواب الحرام، كما أنه قد يدفع من يريد الزواج بثانية إلى عقود الزواج العرفية أو المدنية، وإلى عدم تسجيله لدى المحاكم الشرعية، وفي ذلك تضييعٌ للحقوق، وخاصة حقوق المرأة. ولا يقولن قائل إن مثل هذه القيود الباطلة شرعاً، ما هي إلا من باب

تقييد المباح، فهذا الادعاء باطل، فلا يجوز تقييد المباح بما يعارض الأحكام الشرعية، قال الله تعالى: ﴿فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ﴾ سورة المائدة الآية ٤٨، وقال الله تعالى: ﴿وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ﴾ سورة الشورى الآية ١٠، وكذلك فلا يجوز تقييد المباح بما يترتب عليه مفاسد. والأصل في المسلمين السمع والطاعة للحكم الشرعي بغض النظر عن الرغبات والأهواء والميول الشخصية، قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ سورة النور الآية ٥١، وقال الله تعالى: ﴿آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ﴾ سورة البقرة الآية ٢٨٥.

وقال الشيخ العلامة عبد العزيز بن باز:[والواجب على جميع المسلمين وعلى جميع المسلمات أن يرضوا بما شرع الله، وأن يحذروا الاعتراض على ما شرعه الله، وأن يخافوا نقمته سبحانه، وعقابه في اعتراضهم ومخالفتهم لأمر الله عز وجل، وقد قال الله عز وجل في كتابه العظيم: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا مَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ﴾ سورة محمد الآية ٩، فأخشى على من كره هذا المشروع أن يحبط عملُه، وأن يخرج من دينه وهو لا يشعر!! نسأل الله العافية، وقال تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمُ اتَّبَعُوا مَا أَسْخَطَ اللَّهَ وَكَرِهُوا رِضْوَانَهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ﴾ سورة محمد الآية ٢٨] www.binbaz.org.

ولا بد من التذكير بأن واجب أهل العلم أن يبينوا للناس الحكم الشرعي في مثل هذه القضايا، وأن يردوا على كل من يثير الشبهات على الأحكام الشرعية، وبالذات ما يتعلق بالأحوال الشخصية، لأنها هي الباقية في التطبيق فقط، ويجب أن يُبين للناس أن تعدد الزوجات بشروطه الشرعية، ليس ظلماً للمرأة ولا خيانةً للزوجة كما يشاع، وأن منع التعدد يحقق مصالح للمرأة والأسرة والمجتمع كما يزعم الزاعمون، فلا يجوز شرعاً السكوت على مثل هذه الحملات الشرسة التي تُشن على الأحكام الشرعية،[فالذي يدفع العلماء إلى الحديث عن تعدد الزوجات والترغيب فيه، هو شيوع الحملات التي تعارض التعدد وتحرّمه، وتسعى إلى تجريمه ومنعه بالقانون، كما حدث في بعض الدول، وأصحاب هذه الحملات بعضهم من المسلمين المفتونين بالحضارة الغربية والمهزومين نفسياً الذين

يتحرجون من انتقاد الغرب لإباحة التعدد في الإسلام، وبعضهم من الحاقدين المارقين عن الدين الحريصين على إشاعة الانحلال وإفساد المجتمعات الإسلامية، وقد أثّرت هذه الحملات في كثيرٍ من البلاد الإسلامية، حتى استقر في نفوس كثيرٍ من النساء، أن التعدد جريمةٌ أخلاقيةٌ وخيانةٌ للزوجة، ولا شك أن تحريم ما أحلَّه الله، أو تقييده بما لم يرد به الشرع، محادةٌ لله ورسوله، وافتراءٌ على شرعه، وذلك ما لا يجوز السكوت عليه، بل ينبغي للعلماء القيام بواجبهم، ببيان الحق ودفع الأباطيل وكشف الشبهات. كما أن ما تعانيه مجتمعات المسلمين من مشاكل العنوسة التي وصلت إلى مراحل خطيرة، ووجود أعدادٍ كبيرةٍ من المطلقات والأرامل، مع ما يُعرف من الإحصائيات من زيادة أعداد النساء عن أعداد الرجال، كلُّ ذلك في ظل أمواج الفتن التي تحيط بالمسلمين، يدفع الغيورين على دينهم والحريصين على طهارة مجتمعاتهم، إلى حث المسلمين على تيسير أسباب الزواج الشرعي، صيانةً للمجتمع عن الوقوع في الفواحش، وتحصيلاً لما يحققه الزواج من مصالح شرعية واجتماعية ونفسية] islamweb.net.

وخلاصة الأمر أنه لا يجوز شرعاً تقييد إجراء عقد زواج للرجل المتزوج بإبلاغ الزوجة الأولى أو موافقتها، فهذا التقييدُ باطلٌ شرعاً،ويمكن أن نقول بإعلام الزوجة الأولى بعد إجراء العقد وليس قبله، كما ورد في قانون الأحوال الشخصية الأردني الجديد لسنة ٢٠١٠ المادة رقم ١٣، لأن إعلام الزوجة الأولى بعد إجراء العقد فيه تحقيقُ مطلبٍ شرعي للزواج في حال التعدد، ألا وهو العدل، فينبغي إعلامها حفاظاً على حقها في العدل، وحتى لا يكون عدم علمها بالزواج سبباً في ضياع حقوقها. والأصل في الرجل الذي يريد أن يُعدد أن تكون عنده الجرأة على الإقدام على هذا الأمر المباح جهاراً نهاراً وليس خفيةً وإسراراً.

يحرم تجسس الزوج على زوجته بحجة الغيرة عليها ولضمان حسن سلوكها

تقول السائلة: قام زوجي بتركيب آلة تسجيل على هاتف البيت لتسجيل مكالماتي، كما أنه يقوم بمراقبة هاتفي النقال باستمرار ولما فاتحته بالموضوع زعم أن ما فعله للمحافظة على أسرته وأنه شديد الغيرة على زوجته، فما حكم ذلك، أفيدونا؟

الجواب: لا بد من بيان معنى التجسس أولاً فهو اللغة تتبع الأخبار، يقال: جس الأخبار وتجسسها: إذا تتبعها، ومنه الجاسوس، لأنه يتتبع الأخبار ويفحص عن بواطن الأمور، والتجسس تعتريه أحكام ثلاثةٌ الحرمة والوجوب والإباحة. فالتجسس على المسلمين في الأصل حرامٌ منهيٌ عنه، لقوله تعالى: ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنْ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا﴾ سورة الحجرات الآية ١٢. ولأن فيه تتبع عورات المسلمين ومعايبهم والاستكشاف عما ستروه...قال ابن وهب: والستر واجبٌ إلا عن الإمام والوالي وأحد الشهود الأربعة في الزنا.

وقد يكون التجسس واجباً، فقد نقل عن ابن الماجشون المالكي أنه قال: اللصوص وقطاع الطريق أرى أن يُطلبوا في مظانهم ويُعان عليهم حتى يقتلوا أو ينفوا من الأرض بالهرب. وطلبهم لا يكون إلا بالتجسس عليهم وتتبع أخبارهم. ويباح في الحرب بين المسلمين وغيرهم بعثُ الجواسيس لتعرف أخبار جيش الكفار من عدد وعتاد وأين يقيمون وما إلى ذلك. وكذلك يباح التجسس إذا رُفع إلى الحاكم أن في بيت فلان خمراً، فإن شهد على ذلك شهود كُشف عن حال صاحب البيت، فإن كان مشهوراً بما شُهد عليه أُخذ، وإن كان مستوراً فلا يُكشف عنه. وقد سُئل الإمام مالك عن الشرطي يأتيه رجلٌ يدعوه إلى ناس في بيت اجتمعوا فيه على شراب، فقال: إن كان في بيت لا يُعلم ذلك منه فلا يتتبعه، وإن كان معلوماً بذلك يتتبعه. وللمحتسب أن يكشف على مرتكبي المعاصي؛ لأن قاعدة ولاية الحسبة: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. الموسوعة الفقهية الكويتية ١٦٢/١٠ بتصرف.

ومما يدل على حرمة التجسس وتتبع عورات المسلمين قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا﴾ سورة الأحزاب الآية ٥٨.

وثبت في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:(إياكم والظن، فإن الظنَ أكذبُ الحديث، ولا تحسسوا ولا تجسسوا ولا تنافسوا، ولا تحاسدوا، ولا تباغضوا، ولا تدابروا، وكونوا عباد الله إخواناً كما أمركم، المسلم أخو المسلم، لا يظلمه، ولا يخذله ولا يحقره، التقوى هاهنا التقوى ها هنا -ويشير إلى صدره- بحسب امرئٍ من الشر أن يحقر أخاه المسلم، كل المسلم على المسلم حرام: دمه، وعرضه، وماله، إن الله لا ينظر إلى أجسادكم، ولا إلى صوركم، ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم)رواه مسلم.

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني:[قوله:(إياكم والظن) قال الخطابي وغيره: ليس المراد ترك العمل بالظن الذي تناط به الأحكام غالباً، بل المراد ترك تحقيق الظن الذي يضر بالمظنون به، وكذا ما يقع في القلب بغير دليل، وذلك أن أوائل الظنون إنما هي خواطر لا يمكن دفعها، وما لا يقدر عليه لا يكلف به، ويؤيده حديث (تجاوز الله للأمة عما حدثت به أنفسها)...وقال القرطبي: المراد بالظن هنا التهمة التي لا سبب لها، كمن يتهم رجلاً بالفاحشة من غير أن يظهر عليه ما يقتضيها، ولذلك عطف عليه قوله:﴿وَلَا تَجَسَّسُوا﴾ وذلك أن الشخص يقع له خاطر التهمة فيريد أن يتحقق فيتجسس ويبحث ويستمع، فنهى عن ذلك، وهذا الحديث يوافق قوله تعالى:﴿اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنْ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا﴾، فدل سياق الآية على الأمر بصون عرض المسلم غاية الصيانة لتقدم النهي عن الخوض فيه بالظن، فإن قال الظان أبحث لأتحقق، قيل له ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا﴾ فإن قال تحققت من غير تجسس، قيل له ﴿وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا﴾] فتح الباري ٥٩١/١٠.

وعن أبي برزة الأسلمي رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:(يا معشر من آمن بلسانه ولم يدخل الإيمانُ قلبَه لا تغتابوا المسلمين ولا تتبعوا عوراتهم، فإنه من اتبع عوراتهم تتبع الله عورته، ومن تتبع الله عورته يفضحه في بيته) رواه أبو داود وقال العلامة الألباني حديث حسن صحيح، كما في صحيح سنن أبي داود ٩٢٣/٣.

وعن ابن مسعود رضي الله عنه: أنه أُتِيَ برجلٍ فقيل له: هذا فلان تقطر لحيته خمراً، فقال: إنا قد نهينا عن التجسس، ولكن إن يظهر لنا شيءٌ نأخذ به. قال الإمام النووي في رياض الصالحين: حديث حسن صحيح، رواه أبو داود بإسناد على شرط البخاري ومسلم. وغير ذلك من النصوص.

وقد اعتبر العلماء التجسس المحرم على المسلمين من كبائر الذنوب، قال ابن حجر الهيتمي المكي معلقاً على قوله تعالى:﴿وَلَا تَجَسَّسُوا﴾:[وعلى كلٍ ففي الآية النهي الأكيد عن البحث عن أمور الناس المستورة وتتبع عوراتهم] الزواجر عن اقتراف الكبائر ١٤/٢.

وقال أيضاً عند حديثه عن كبيرة التسمع إلى حديث قومٍ يكرهون الإطلاع عليه:[أخرج البخاري وغيره عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:(...ومن استمع إلى حديث قومٍ وهم له كارهون صُبَّ في أذنيه الآنك -أي بالمد وضم النون: الرصاص المذاب - يوم القيامة...) عَدُّ هذا هو صريح هذا الحديث وهو ظاهر وإن لم أرَ من ذكره لأن صب الرصاص المذاب في الأذنين يوم القيامة وعيدٌ شديدٌ جداً، ثم رأيت بعضهم ذكره ومر في مبحث الغيبة معنى قوله تعالى:﴿وَلَا تَجَسَّسُوا﴾ وقوله صلى الله عليه وسلم:(ولا تجسسوا ولا تحسسوا)، قيل هما مترادفان ومعناهما طلب معرفة الأخبار، وقيل مختلفان فهو بالحاء أن تسمعها بنفسك وبالجيم أن تفحص عنها بغيرك، وقيل بالحاء استماع حديث القوم وبالجيم البحث عن العورات؛ ومن ذلك وغيره عُلم أنه ليس للإنسان أن يسترق السمع من دار غيره، وأن لا يستنشق ولا يمس ثوب إنسان ليسمع أو يشم أو يجد منكراً، وأن لا يستخبر من صغار دار أو جيرانها؛ ليعلم ما يجري في بيت جاره] الزواجر عن اقتراف الكبائر ٣٥٧/٢.

إذا تقرر هذا فإنه يحرم شرعاً على الزوج أن يتجسس على زوجته ما دامت ملتزمة بالأحكام الشرعية، لأن الأصل فيها هو السلامة من المعاصي والآثام، ولأن التجسس على الزوجة يعتبر من باب إساءة الظن وقد قال الله تعالى:﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيراً مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا﴾ سورة الحجرات الآية ١٢.

ولأن التجسس على الزوجة يؤدي إلى الفساد والإفساد، كما ورد في الحديث عن معاوية رضي الله عنه قال:سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:(إنك إن اتبعت عورات المسلمين أفسدتهم، أو كدت أن تفسدهم) رواه أبو داود وابن حبان وصححه العلامة الألباني في صحيح الترغيب ٢/٢٩٣.

ومما يدل على حرمة التجسس على الزوجة وتتبع العورات أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يَطْرُقَ الرجلُ أهلَه طُروقاً - قال أهل اللغة الطُروق بالضم المجيء بالليل من سفرٍ أو من غيره على غفلة - وقد بوبَّ الإمام البخاري في صحيحه (باب لا يطرق أهله ليلاً إذا أطال الغيبة مخافة أن يتخونهم أو يلتمس عثراتهم)، ثم روى بإسناده عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:(إذا أطال أحدكم الغيبة فلا يطرقْ أهله ليلاً)، وفي رواية عند مسلم عن جابر قال:(نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يطرق الرجل أهله ليلاً يتخونهم أو يلتمس عَثراتهم)، قال الإمام الشوكاني:[قوله (يتخونهم أو يطلب عثراتهم)...والتخون أن يظن وقوع الخيانة له من أهله، وعثراتهم بفتح المهملة والمثلثة جمع عثرة: وهي الزلة. ووقع في حديث جابر عند أحمد والترمذي بلفظ:(لا تلجوا على المغيبات فإن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم)] نيل الأوطار ٦/٢٤٠-٢٤١.

وأما تبرير الزوج بأنه يتجسس على زوجته من باب الغيرة، فهذه الغيرة مذمومة، وقد ورد في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:(إن من الغيرة ما يحب الله ومنها ما يبغض الله، فأما الغيرة التي يحبها الله فالغيرة في الريبة، وأما الغيرة التي يبغضها الله فالغيرة في غير الريبة) رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن حبان وحسنه العلامة الألباني في صحيح الجامع ١/٤٤٢.

والغيرة من غير ريبة نوع من الإفراط، وأما التفريط في الغيرة فهو من لا يغار على زوجته ومحارمه مع وجود الريبة، فهذا ينطبق عليه وصف الديوث الوارد في الحديث، والدياثة من كبائر الذنوب كما قال ابن حجر المكي في الزواجر عن اقتراف الكبائر ٢/١٠٩-١١١.

وخلاصة الأمر أنه يحرم شرعاً على الزوج أو الزوجة أن يتجسس كل واحد منهما على الآخر بدون موجب، وإن التجسس وسوء ظن أحد الزوجين بالآخر، يؤدي إلى الدمار، وخراب البيوت، وإفساد الحياة الزوجية ويفقدهما الشعور بالثقة والسكن المشار إليه في قوله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ سورة الروم الآية ٢١.

مسائل في الطلاق

التساهل في الطلاق بين الأزواج المطلقين وبعض المشايخ المفتين

يقول السائل: طلَّقتُ زوجتي بسبب خلافٍ على خروجها من المنزل، وقلت لها أنت طالق، فسألت إمام المسجد فقال لي: ادفع ثلاثمائة شيكل للمسجد، ولا شيء عليك، فهل فتوى الشيخ صحيحة؟

الجواب: أولاً: العلاقةُ الزوجية علاقةٌ عظيمةٌ ووثيقةٌ، والله سبحانه سمَّى العهد بين الزوج وزوجته بالميثاق الغليظ، فقال تعالى: ﴿وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾ سورة النساء الآية ٢١، وثبت في الحديث عن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:(اتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله) رواه مسلم. والأصل في عقد الزواج الدوام والتأبيد، ولكن قد يحدث ما يوجب تفرق الزوجين، فأباح الإسلام الطلاق إذا انسدت طرق الإصلاح بينهما، وتعذر استمرار الحياة الزوجية، فيكون الطلاق هو آخر العلاج للمشكلات الزوجية وليس أولها.

ثانياً: ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الأصل في الطلاق الإباحة، وقال فريقٌ آخر من الفقهاء الأصل في الطلاق الحظر، وهو الراجح، قال السرخسي:[إيقاع الطلاق مباحٌ وإنْ كان مبغضاً في الأصل عند عامَّة العلماء، ومن الناس مَن يقول: لا يُباح إيقاع الطلاق إلا عند الضرورة] المبسوط ٢/٦.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية:[إنَّ الأصل في الطَّلاق الحظر، وإنما أُبيحَ منه قدر الحاجة] مجموع الفتاوى٢٩٣/٣٢. وقال أيضاً:[ولولا أنَّ الحاجة داعيةٌ إلى الطلاق لكان الدليلُ يقتَضِي تحريمه كما دلَّت عليه الآثار والأصول، ولكنَّ الله تعالى أباحَه رحمةً منه بعِباده لحاجتهم إليه أحياناً] مجموع الفتاوى٧٤/٣. ومما يؤيد أن الأصل في الطلاق الحظر والمنع، ما ورد في الحديث عن ثوبان رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:(أيما امرأةٍ سألت زوجها الطلاق من غير بأسٍ، فحرامٌ عليها رائحةُ الجنة) رواه أبو داود والترمذي وحسنه، وصححه العلامة الألباني في صحيح سنن ابن ماجة ٣٤٩/١.

ثالثاً: لا شك أن آثار الطلاق سيئةٌ على الأسرة والمجتمع، وأكثر المتضررين من الطلاق هم الزوجة والأطفال، ونظراً لخطورة الطلاق على الأسرة وعلى الأطفال وعلى المجتمع،

فقد جعل الإسلامُ الطلاقَ على مراحل، حتى لا يكون معولاً لهدم الحياة الزوجية، فقال تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ سورة البقرة الآية ٢٢٩، فالطلاق الموافق للسنة هو أن يوقع المطلق على زوجته طلقةً واحدةً رجعيةً في طهرٍ لم يطأها فيه، ثم يتركها حتى تنتهي عدتُها. روى الإمام البخاري بإسناده عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما(أنه طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فسأل عمرُ رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: مُره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء).

فإذا طلقها في طهرٍ جامعها فيه، أو وهي حائض أو نفساء، فهذا الطلاق البدعي المحرم شرعاً، ويقع على الصحيح من قولي العلماء، وهو المعمول في المحاكم الشرعية في بلادنا، والقول بأن الطلاق البدعي لا يقع، قولٌ ضعيفٌ مخالفٌ لما قرره جماهير علماء الأمة.

رابعاً: يقول تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ سورة الطلاق الآية ١.

قال الشيخ ابن عاشور في تفسير قوله: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ﴾ تحذيرٌ من التساهل في أحكام الطلاق والعدة. ذلك أن أهل الجاهلية لم يكونوا يقيمون للنساء وزناً، وكان قرابة المطلقات قلما يدافعون عنهن فتناسى الناس تلك الحقوق وغمصوها، فلذلك كانت هذه الآيات شديدة اللهجة في التحدّي، وعبر عن تلك الحقوق بالتقوى وبحدود الله، ولزيادة الحرص على التقوى أتبع اسم الجلالة بوصف ﴿رَبَّكُمْ﴾ للتذكير بأنه حقيقٌ بأن يُتقى غضبُه] تفسير التحرير والتنوير١/٤٤٥٢.

خامساً: التساهل في الطلاق واقعٌ من كثيرٍ من الأزواج، فيطلقون زوجاتهم لأتفه الأسباب، كالخلافات البسيطة على الطعام أو الشراب أو الخروج من البيت ونحوها من الأسباب التافهة، فيخربون بيوتهم بأيديهم بانفعالاتٍ وقتيةٍ، ومن ثمَّ يندمون على ما فعلوا، ويصير الواحد منهم يتنقل من شيخٍ إلى آخر ليحصل على فتوى تعيدُ له زوجته، وكأن ورقة المفتي أو الشيخ هي التي تسمح له باستمرار زواجه، ولا يدرك هؤلاء الإثم

الذي وقعوا فيه، فمن طلق زوجته بدعياً فهو آثمٌ لوقوعه في الحرام، وكذلك فإنهم يتحملون تبعات الطلاق المالية والاجتماعية كتفكك الأسرة وتشريد الأطفال.

ومن أوضح الأمثلة على تساهل بعض الأزواج في الطلاق تلاعبهم بألفاظ الطلاق وادعاؤهم أنهم لا يقصدون الطلاق، ومن المعلوم أن جماهير أهل العلم قد اتفقوا على وقوع الطلاق عند صدور لفظ الطلاق عن الزوج، وإن لم يكن قاصداً للطلاق، كأن يكون هازلاً، وقد ورد في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:(ثلاثٌ جِدُهنَّ جِدٌ وهزلُهُنَّ جِد، النكاحُ والطلاقُ والرجعةُ) رواه أبو داود والترمذي وابن ماجة، وهو حديث حسن كما قال العلامة الألباني في إرواء الغليل ٢٢٨/٦.

ومن أمثلة التساهل في الطلاق الحلفُ بالطلاق، فإن هذه الصيغة ليست طلاقاً عند جماعة من الفقهاء واعتبروها من لغو الكلام، ومن الفقهاء من اعتبرها يميناً، فإذا وقع الحنث فيه تلزم كفارةُ يمينٍ، وقد اعتبر قانون الأحوال الشخصية المعمول به في المحاكم الشرعية أن الحلف بالطلاق لا يقع به طلاقٌ، إذا كان يُقصد به الحملُ على فعل شيءٍ أو تركه، وأما جمهور الفقهاء بما فيهم الأئمة الأربعة في المعتمد عندهم، فقالوا إن الحلف بالطلاق يُعتبر طلاقاً. وعلى كل حالٍ فإن صور التساهل في الطلاق من الأزواج كثيرة، سواء كانت في العدد أو في الأحوال وغيرها، ومعلوم أن الطلاق مبغوضٌ كما روي في الحديث (أبغض الحلال عند الله الطلاق) رواه أبو داود وابن ماجة والحاكم وصححه ووافقه الذهبي.

سادساً: من أخطر التساهل في الطلاق تساهل بعض المشايخ والمفتين، فنسمع العجب العجاب من الفتاوى العرجاء، مثلما ذُكر في السؤال حيث أفتى إمام المسجد بدفع ثلاثمائة شيكل للمسجد!! ولا أدري ما علاقة دفع مبلغٍ من المال بقول الزوج لزوجته أنت طالق؟ ومن تساهل بعض المشايخ والمفتين، أنهم يفتون بأن كل طلاقٍ في حال الانفعال والغضب لا يقع، وهذه فتوى باطلة، لأن[الغضبان له ثلاثة أحوال:الحال الأولى:حالٌ يتغيب معها الشعور، فهذا يلحق بالمجانين، ولا يقع الطلاق عند جميع أهل

العلم. الحال الثانية: وهي إن اشتد به الغضب، ولكن لم يفقد شعوره، بل عنده شيءٌ من الإحساس، وشيءٌ من العقل، ولكن اشتد به الغضبُ حتى ألجأه إلى الطلاق، وهذا النوع لا يقع به الطلاق أيضاً على الصحيح، والحال الثالثة: أن يكون غضبه عادياً ليس بالشديد جداً، بل عادياً كسائر الغضب الذي يقع من الناس، فهو ليس بملجئٍ، وهذا النوع يقع معه الطلاق عند الجميع] www. islam-qa. com

ومن تساهل بعض المشايخ والمفتين في فتاوى الطلاق، إفتاؤهم بالأقوال الشاذة، فهذا طريقٌ باطلٌ، فليس كلُّ قولٍ قاله عالمٌ صحيح، وليس كل ما قاله فقيهٌ مُسلَّمٌ وصحيحٌ، إلا قولاً له حظٌ من الأثر أو النظر، فلا يصح الأخذُ بشواذ الأقوال. قال الإمام مالك:[كلٌ يُؤخَذُ من كلامه ويُترك، إلا صاحب هذا القبر، وأشار إلى قبر المصطفى صلى الله عليه وسلم].

سابعاً: تترتب آثارٌ سيئةٌ على تساهل بعض المشايخ والمفتين في فتاوى الطلاق، فمثلاً قد يفتي بعضهم برجوع المطلقة طلاقاً بائناً بينونةً كبرى إلى زوجها بحججٍ واهيةٍ، فهذه الفتوى الباطلة تجعل الزوجين يعيشان حياة محرمة شرعاً. وقد ينجبان حال تلك الحال المحرمة!! ومثلها فتوى بعضهم لمن طلق زوجته قبل الدخول بأن يُرجعَ زوجته ولا شيء عليه! ولا يعلم هذا المفتي المسكين أن كلَّ طلاقٍ يقع قبل الدخول يكون بائناً، ويلزم عقدٌ جديدٌ بمهرٍ جديدٍ وولي وشاهدين. هذا غيضٌ من فيضٍ من أمثلة تساهل بعض المشايخ والمفتين في فتاوى الطلاق.

ثامناً: ينبغي أن أبين أن التساهل في الفتوى أمرٌ جِدُّ خطيرٍ، وقد نص العلماء على أن التساهل في الفتوى من المحرمات، قال الإمام النووي:[يحرمُ التساهل في الفتوى، ومن عُرف به حَرُمَ استفتاؤه، فمن التساهل أن لا يتثبت ويسرع بالفتوى قبل استيفاء حقها من النظر والفكر] المجموع ١/٤٦.

وقال العلامة ابن القيم:[من أفتى الناس، وليس بأهلٍ للفتوى، فهو آثمٌ عاصٍ، ومن أقره من ولاة الأمور على ذلك، فهو آثمٌ أيضاً. قال أبو الفرج ابن الجوزي رحمه الله: ويلزم ولي الأمر منعهم كما فعل بنو أمية، وهؤلاء بمنزلة من يدل الركب، وليس له علمٌ

بالطريق، وبمنزلة الأعمى الذي يرشد الناس إلى القبلة، وبمنزلة من لا معرفة له بالطب، وهو يَطبُّ الناس، بل هو أسوأُ حالاً من هؤلاء كلهم، وإذا تعين على ولي الأمر منع من لم يحسن التطبب من مداواة المرضى، فكيف بمن لم يعرف الكتاب والسنة، ولم يتفقه في الدين. وكان شيخنا-ابن تيمية-رضي الله عنه شديد الإنكار على هؤلاء، فسمعته يقول:قال لي بعض هؤلاء أَجُعلت محتسباً على الفتوى، فقلت له يكون على الخبازين والطباخين محتسبٌ، ولا يكون على الفتوى محتسب] إعلام الموقعين ٢١٧/٤.

وخلاصة الأمر أن العلاقةَ الزوجية، علاقةٌ عظيمةٌ ووثيقةٌ، والله سبحانه سمَّى العهد بين الزوج وزوجته بالميثاق الغليظ، وأباح الإسلام الطلاقَ إذا انسدت طرقُ الإصلاح بين الزوجين، والأصلُ في الطلاق الحظرُ على الراجح. ونظراً لخطورة الطلاق على الأسرة وعلى الأطفال وعلى المجتمع، فقد جعل الإسلامُ الطلاقَ على مراحل. وفي قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ﴾ تحذيرٌ من التساهل في أحكام الطلاق.

والتساهل في الطلاق واقعٌ من كثيرٍ من الأزواج، فيطلقون زوجاتهم لأتفه الأسباب، وما هو أخطر من التساهل في الطلاق، تساهلُ بعض المشايخ والمفتين، فنسمع العجب العجاب من الفتاوى العرجاء، كإفتائهم بالأقوال الشاذة. والتساهل في الفتوى من المحرمات. وتترتب آثارٌ سيئة على التساهل في فتاوى الطلاق. وأخيراً فينبغي أن تكون فتاوى الطلاق موافقة لما هو معمول به في المحاكم الشرعية في بلادنا، منعاً لإرباك الناس.

حكم الطلاق بالجوال وعبر البريد الإلكتروني

تقول السائلة: إن زوجها مسافرٌ وقد أرسل لها رسالة عبر جوالها أنها طالق، فهل هذا الطلاق واقع؟

الجواب: نبّه الإسلام الرجال والنساء إلى حسن اختيار الشريك والشريكة في الزواج عند الخطبة، فقد ورد في الحديث عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله

عليه وسلم قال:(تخيروا لنطفكم وأنكحوا الأكفاء وأنكحوا إليهم) رواه ابن ماجة وحسنه العلامة الألباني في صحيح سنن ابن ماجة ٣٣٣/١.

وعن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:(تزوجوا الودود الولود) رواه أحمد والبيهقي وابن حبان وصححه وقال الهيثمي إسناده حسن،وحسنه العلامة الألباني في آداب الزفاف ص ١.

وسُئل عمر بن الخطاب رضي الله عنه:(ما حق الولد على أبيه؟ قال:أن ينتقي أمَّه ويحسنَ اسمَه ويعلمَه القرآن).

وهذا الانتقاء للزوجة يشمل الصفات الخلقية والمعنوية، ويتفق مع قول النبي صلى الله عليه وسلم:(تُنكح المرأة لأربعٍ لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك)رواه البخاري ومسلم.

وعن المغيرة بن شعبة أنه خطب امرأةً فقال النبي صلى الله عليه وسلم:(انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما) رواه النسائي والترمذي وابن ماجة وغيرهم، وهو حديثٌ صحيح كما قال العلامة الألباني في السلسلة الصحيحة حديث رقم ٩٦، ومعنى يؤدم بينكما:أن تقع الألفة والملائمة بينكما.

كما ثبت في الحديث المذكور آنفاً من قوله صلى الله عليه وسلم:(تزوجوا الودود الولود، فإني مكاثرٌ بكم الأنبياء يوم القيامة). وقال النبي صلى الله عليه وسلم لأولياء النساء:(إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه، إلا تفعلوه تكن فتنةٌ في الأرض وفسادٌ كبير) رواه الترمذي وهو حديث حسن كما قال العلامة الألباني في إرواء الغليل ٢٦٦/٦.

إلا أن ذلك كله -على أهميته- قد لا يضمن استمرار السعادة والاستقرار بين الزوجين، فربما قصَّر أحد الزوجين في الأخذ بما تقدم، وربما أخذا به، ولكن جدَّ في حياة الزوجين الهانئين ما يثير بينهما القلاقل والشقاق، كمرض أحدهما أو عجزه، وربما كان ذلك بسبب عناصر خارجة عن الزوجين أصلاً، كالأهل والجيران وما إلى ذلك، وربما كان سبب ذلك انصراف القلب وتغيره، فيبدأ بنصح الزوجين وإرشادهما إلى الصبر والاحتمال، وبخاصة إذا كان التقصير من الزوجة، قال تعالى:﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِن

كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَن تَكْرَهُواْ شَيْئاً وَيَجْعَلَ اللّهُ فِيهِ خَيْراً كَثِيراً ﴾ سورة النساء الآية ١٩. إلا أن مثل هذا الصبر قد لا يتيسر للزوجين أو لا يستطيعانه، فربما كانت أسباب الشقاق فوق الاحتمال، أو كانا في حالة نفسية لا تساعدهما على الصبر، وفي هذه الحال: إما أن يأمر الشرع بالإبقاء على الزوجية مع استمرار الشقاق الذي قد يتضاعف وينتج عنه فتنة، أو جريمة، أو تقصير في حقوق الله تعالى، أو على الأقل تفويت الحكمة التي من أجلها شرع النكاح، وهي المودة والألفة والنسل الصالح، وإما أن يأذن بالطلاق والفراق، وهو ما اتجه إليه التشريع الإسلامي، وبذلك عُلم أن الطلاق قد يتمحضُ طريقاً لإنهاء الشقاق والخلاف بين الزوجين؛ ليستأنف الزوجان بعده حياتهما منفردين أو مرتبطين بروابط زوجية أخرى، حيث يجد كل منهما من يألفه ويحتمله، لذلك شرع الإسلام الطلاق عندما يتعذر الاستمرار في الحياة الزوجية.

فإذا وقع بين الزوجين شقاقٌ تقطعت به علائق الزوجية وحلت محلها الكراهية والنفرة، ولم يتمكن المصلحون من إزالتها، فإن الدواء لمثل هذه الحالة الطلاق، وإلا انقلبت الحياة الزوجية إلى عكس الغرض المطلوب، فإنها ما شرعت إلا للجمع بين اثنين تنشأ بينهما مودة ورحمة، لا للجمع بين عدوين لا يستطيع أحدهما أن ينظر إلى الآخر، قال الله تعالى ﴿ وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللّهُ كُلاًّ مِّن سَعَتِهِ وَكَانَ اللّهُ وَاسِعاً حَكِيماً ﴾ سورة النساء الآية ١٣٠، وانظر الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٩/٩-١٠.

ولكن يجب أن يُعلم أنه قبل الوصول إلى الطلاق، وهو آخر الدواء، فينبغي أن تسبقه خطواتٌ عديدةٌ، أولها الوعظ قال الله تعالى: ﴿ وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ ﴾ سورة النساء الآية ٣٤، ويكون الوعظ بالكلام الطيب مع تكرار ذلك، فإن لم يأت الوعظ بنتيجة، تكون الخطوة التالية وهي الهجر، قال الله تعالى: ﴿ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ ﴾ فإن لم تنفع العظة، تكون الخطوة التالية وهي الضرب، يقول الله تعالى: ﴿ وَاللاَتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً ﴾ سورة النساء الآية ٣٤.قال الإمام القرطبي:[قوله تعالى ﴿ وَاضْرِبُوهُنَّ ﴾ أمر الله أن يبدأ النساء بالموعظة أولاً، ثم بالهجران، فإن لم ينجعا فالضرب، فإنه هو الذي يصلحها ويحملها على توفية حقه،

والضرب في هذه الآية هو ضرب الأدب غير المبرح] تفسير القرطبي ١٧٢/٥. وليس المقصود بالضرب إلحاق الأذى بالزوجة كأن يكسر أسنانها أو يشوه وجهها، وإنما المقصود بالضرب هو إصلاح حال المرأة، قال النبي صلى الله عليه وسلم:(اتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولكم عليهن ألا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه، فإن فعلن فاضربوهن ضرباً غير مبرح) رواه مسلم.

وقال عطاء:[الضرب غير المبرح بالسواك ونحوه]، وقال الحافظ ابن حجر:[إن كان لا بد فليكن التأديب بالضرب اليسير] فتح الباري ٢١٥/١١.فإذا تحقق الهدف من هذه الخطوات فبها ونعمت ويجب الوقوف عند ذلك حينئذ، قال تعالى:﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً﴾ .

وإن لم تأت الخطوات السابقة بفائدة فيصار بعدها إلى التحكيم قال الله تعالى:﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُواْ حَكَماً مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَماً مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلاَحاً يُوَفِّقِ اللّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلِيماً خَبِيراً﴾ سورة النساء الآية ٣٥.

فإذا حقق التحكيم هدفه بالإصلاح بين الزوجين فبها ونعمت، وإن تعذر الإصلاح فيصار إلى الحل الأخير ألا وهو الطلاق، قال الله تعالى﴿وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللّهُ كُلاًّ مِّن سَعَتِهِ وَكَانَ اللّهُ وَاسِعاً حَكِيماً﴾ سورة النساء الآية ١٣٠.

هذه هي الخطوات التي تسبق الطلاق، وقد ذكرتها لأبين مدى إساءة كثير من الأزواج في استعمال حق الطلاق، وخاصة عبر استخدام الوسائل الإلكترونية الحديثة، وأن كثيراً منهم يستخدمونه بطريقة غير شرعية ومخالفة للسنة النبوية، فالطلاق السني كما قال الشيخ ابن قدامة المقدسي:[معنى طلاق السنة الطلاق الذي وافق أمر الله تعالى وأمر رسوله صلى الله عليه وسلم في الآية والخبرين المذكورين وهو الطلاق في طهر لم يصبها فيه، ثم يتركها حتى تنقضي عدتها. ولا خلاف في أنه إذا طلقها في طهر لم يصبها فيه ثم تركها حتى تنقضي عدتها أنه مصيب للسنة مطلقٌ للعدة التي أمر الله بها] المغني ٢٣٦/٨.

إذا تقرر هذا فإن الطلاق يقع باللفظ ويقع بالكتابة أيضاً، ولكن لا بد من النية مع الكتابة، قال الشيخ ابن قدامة المقدسي:[إذا كتب الطلاق فإن نواه طلقت زوجته، وبهذا قال الشافعي والنخعي والزهري والحكم وأبو حنيفة ومالك] المغني ٤١٢/٨.

وجاء في الموسوعة الفقهية:[إذا كتب الزوج إلى زوجته كتاباً بطلاقها، فإن كتب إليها:يا فلانة أنت طالق، أو كتب: هي طالق، طلقت في الحال سواء وصل إليها الكتاب أو لم يصل، وهذا باتفاق، لكن قال المالكية والشافعية إذا كتب لزوجته ناوياً الطلاق حين الكتابة وقع الطلاق؛ لأن الكتابة طريق في إفهام المراد كالعبارة وقد اقترنت بالنية، فإن لم ينو لم تطلق؛ لأن الكتابة تحتمل الفسخ والحكاية وتجربة القلم والمداد وغيرها، وأضاف الشافعية أنه إذا قرأ ما كتبه حال الكتابة أو بعدها، فصريح، فإن قال قرأته حاكياً ما كتبته بلا نية طلاق صدق بيمينه. وقال ابن رشد من المالكية:إن كتب مستشيراً أو متردداً وأخرج الكتاب عازماً على الطلاق أو لا نية له، وقع الطلاق لحمله على أنه نوى الطلاق، وإن كتب الطلاق غير عازمٍ عليه، بل كتبه متردداً أو مستشيراً ولم يخرجه، أو أخرجه متردداً، فلا يقع الطلاق إلا إذا وصل الكتاب إلى الزوجة، وإن لم يصل لا يقع الطلاق] الموسوعة الفقهية الكويتية ١٧٤/٣٤.

والمعمول به في المحاكم الشرعية في بلادنا أن الطلاق يقع بالكتابة إذا نواه الزوج، وعلى ذلك نص قانون الأحوال الشخصية الأردني لسنة ٢٠١٠ في المادة رقم ٨٣[لا يقع الطلاق بالكتابة إلا بالنية] وبناءً على ذلك فالطلاق عبر استخدام الوسائل الإلكترونية الحديثة كالهاتف والجوال والفاكس والإنترنت عبر ما يسمى-الشات أو الإيميل، البريد الإلكتروني- جائز، ويقع الطلاق بهذه الوسائل، بعد التثبت والتحقق من كل ذلك، لأن هذه الوسائل عرضةٌ للتزوير والتلاعب والغش والخداع والمكائد والانتحال، لذلك فعلى السائلة أن ترفع أمرها إلى القضاء الشرعي ليجري التثبت من أمر الطلاق، حيث إن المحاكم الشرعية لها طرقها في التثبت من قضية الطلاق قبل إصدار الحكم به. وعلى كل حالٍ فالطلاق الذي أرسله زوجك برسالة على الجوال يُعد من قبيل الطلاق بالكتابة فيقع إذا قصده ونواه، وإن لم يقصده فلا يقع، والبت في ذلك راجعٌ للمحكمة الشرعية.

وخلاصة الأمر أن الطلاق أمره عظيم، وقد شرعه الإسلام عند استنفاذ كافة الوسائل لرأب الصدع والإصلاح بين الزوجين، ولا يجوز التلاعب بالطلاق لما ورد في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:(ثلاث جِدُهن جِدٌ وهزلهن جِد، النكاحُ والطلاق والرجعة) رواه أبو داود والترمذي وابن ماجة وغيرهم، وهو حديث حسن كما قال العلامة الألباني في إرواء الغليل ٢٢٨/٦. والطلاق كما يقع باللفظ، فإنه يقع بالكتابة مع النية، وعليه فإن الطلاق عبر الوسائل الإلكترونية مثل الإميل والشات والفاكس والهاتف والجوال يقع، ولكن لا بد من رفع الأمر للمحاكم الشرعية التي تبت فيه بعد إجراءات التحقق والتثبت.

طلب الزوجة الطلاق لعقم الزوج

تقول السائلة: ثبت لدى الأطباء أن زوجها عقيم لا ينجب وقد مضى على زواجهما سنوات ولها رغبة شديدة في الأولاد فهل يحق لها أن تطلب الطلاق من زوجها؟

الجواب: يجوز للمرأة أن تطلب من زوجها أن يطلقها إن ثبت أنه عقيم لا ينجب وتم التأكد من ذلك وإذا رفض الزوج أن يطلقها فللمرأة أن ترفع الأمر إلى القاضي الذي يحكم بالتفريق بينهما وهذا أرجح أقوال الفقهاء في المسألة لأن العقم من العيوب التي لا تتم معه مقاصد الزواج على أوجه الكمال لأن المرأة لها الحق في الأولاد ولها رغبة أكيدة أن تكون أماً، فلذلك قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لرجل تزوج وهو خصي: أأعلمتها أنك عقيم، قال: لا، قال: فانطلق فأعلمها ثم خيرها، رواه عبد الرزاق في المصنف ورجاله ثقات.

فعمر رضي الله عنه جعل الخيار للمرأة فإن قبلت بعقم زوجها فبها ونعمت وإن لم تقبل فلها الحق في طلب الطلاق منه.

ومع كل ما تقدم فعلى المرأة أن لا تتعجل في طلب الطلاق من زوجها الذي لا ينجب وعلى الزوج أن يسعى في العلاج وخاصة في هذا الزمان الذي تقدم فيه علم الطب كثيراً وخاصة فيما يتعلق بعلاج العقم.

وحبذا لو رضيت هذه الزوجة بما قسم الله لها ورضيت بزوجها العقيم لأن لله حكمه في ذلك يقول الله تعالى: ﴿لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَاثًا وَيَجْعَلُ مَنْ يَشَاءُ عَقِيمًا إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ﴾ سورة الشورى ٤٩-٥٠، وإن لم تتقبل نفسها ذلك فلها الحق في طلب الطلاق كما أسلفت.

وقوعُ الطلاقِ الشفوي باتفاقِ الأئمةِ الفقهاء

يقول السائل:ما الحكم الشرعي فيما يُثار في عددٍ من وسائل الإعلام حول عدم وقوع الطلاق الشفوي وأنه يشترط لوقوعه أن يكون أمام جهة رسمية كالمأذون أو المحكمة شرعية؟

الجواب: أولاً: من المعلوم قطعاً أن الزواج والطلاق قضايا شرعية تستمد أحكامهما من الشرع حسبما يقرره الفقهاء وهم أهل الاختصاص، ولا علاقة للساسة ولا للصحفيين ولا للوعاظ بها، والطلاق شرعاً هو لفظٌ دالٌّ على رفع قيد النكاح أو هو حلُّ قيدِ النكاح، أو حلُّ عقْد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه. أو رفع قيد النكاح في الحال أو المآل بلفظٍ مخصوصٍ. فحلُّ رابطة الزواج في الحال يكون بالطلاق البائن، وفي المآل أي بعد العدة يكون بالطلاق الرجعي. واللفظ المخصوص: هو الصريح كلفظ الطلاق، والكناية كلفظ البائن والحرام والإطلاق ونحوها. الفقه الإسلامي وأدلته ٦٨٧٣/٩، حاشية ابن عابدين ٢٢٦/٣.

والطلاق الصريح هو الذي يقع بألفاظ صريحة في الطلاق، ويُلحق بالطلاق الصريح ما اشتهر استعماله في الطلاق عرفاً كما نصَّ على ذلك قانون الأحوال الشخصية المطبق في بلادنا في المادة ٩٥:[يقع الطلاق بالألفاظ الصريحة وما اشتهر استعماله فيه عرفاً دون الحاجة إلى نية] فالطلاق الصريح يقع بمجرد صدور اللفظ ممن يملك الطلاق ولو لم يقصد، فلا يحتاج الطلاق الصريح إلى نية كما قرر ذلك أهل العلم، قال الشيخ ابن قدامة المقدسي:[قد ذكرنا أن صريح الطلاق لا يحتاج إلى نية بل يقع من غير قصد ولا خلاف في ذلك] المغني ٣٩٧/٧.

وأما الطلاق الكنائي فيكون باستعمال ألفاظ تحتمل الطلاق وغيره كقول الزوج لزوجته اخرجي من المنزل أو إلحقي بأهلك أو خليت سبيلك ونحو ذلك من الألفاظ.
والطلاق بالكناية يقع إذا قصد الزوج الطلاق ونواه، وأما إذا لم يقصده ولم ينوه فلا يقع، لأن الألفاظ الكنائية تحتمل الطلاق وغيره، فلا يُصرف اللفظُ إلى الطلاق إلا بالنية. وأما وقوعه بالنية فلأن اللفظ يحتمله فيصرف إليها بها. الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٩/٢٦.
وقد اتفق جماهير أهل العلم على وقوع الطلاق عند صدور لفظ الطلاق الصريح من الزوج وإن لم يكن قاصداً للطلاق،وهذا هو المعروف عند أهل العلم بطلاق الهازل،قال الإمام الخطابي:[اتفق عامة أهل العلم على أن صريح لفظ الطلاق إذا جرى على لسان البالغ العاقل فإنه مؤاخذ به ولا ينفعه أن يقول كنت لاعباً أو هازلاً أو لم أنو به طلاقاً أو ما أشبه ذلك من الأمور] معالم السنن ٣/٢١٠.
وقال الإمام البغوي:[اتفق أهل العلم على أن طلاق الهازل يقع]شرح السنة ٢/٢٢٠.
ويدل على ذلك ما ورد في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:(ثَلَاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ:النِّكَاحُ،وَالطَّلَاقُ، وَالرَّجْعَةُ)رواه أبو داود والترمذي وابن ماجة وغيرهم وهو حديث حسن، احتج به الأئمة والعلماء كالإمام الترمذي والحافظ ابن عبد البر والحافظ ابن حجر وشيخ الإسلام ابن تيمية والعلامة ابن القيم والإمام النووي والإمام البغوي والشوكاني والألباني وغيرهم كثير.
قال الترمذي بعد أن روى الحديث:[هذا حديث حسن غريب والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم] سنن الترمذي مع شرحه تحفة الأحوذي ٤/٣٠٤.
وقد ذكر الحافظ ابن حجر شواهد للحديث يتقوى بها في التلخيص الحبير ٣/٢٠٩-٢١٠.
وكذلك فعل الشيخ الألباني حيث ذكر أربعة شواهد للحديث وآثاراً عن الصحابة ثم قال:[والذي يتلخص عندي مما سبق أن الحديث حسن بمجموع طريق أبي هريرة الأولى التي حسنها الترمذي وطريق الحسن البصري المرسلة وقد يزداد قوة بحديث عبادة بن

الصامت والآثار المذكورة عن الصحابة فإنها ولو لم يتبين لنا ثبوتها عنهم عن كل واحد منهم تدل على أن معنى الحديث كان معروفاً عندهم والله أعلم] إرواء الغليل ٦/٢٢٨.

[اتفق أهل العلم على أن طلاق الهازل يقع، فإذا جرى صريح لفظ الطلاق على لسان العاقل البالغ لا ينفعه أن يقول كنت فيه لاعباً أو هازلاً، لأنه لو قُبل ذلك منه لتعطلت الأحكام، وقال كل مطلقٍ أو ناكحٍ إني كنت في قولي هازلاً، فيكون في ذلك إبطالُ أحكام الله تعالى، فمن تكلم بشيءٍ مما جاء ذكره في هذا الحديث لزمه حكمهُ وخصَّ هذه الثلاث لتأكيد أمر الفرج] تحفة الأحوذي ٤/٣٠٤.

ثانياً: علماء الأمة متفقون على أن الأصل في الطلاق هو التلفظ بألفاظه، أي أن يكون الطلاق شفوياً. ويقوم مقام اللفظ: الكتابة والإشارة المفهمة. وقد جرى الأمر على أن الطلاق الشفوي واقعٌ ومعتبرٌ منذ عهد النبي صلى الله عليه وسلم، ولا أعلم أن أحداً من الفقهاء قال بعدم وقوع الطلاق الشفوي أو قال إن وقوعه معلقٌ على أن يكون الطلاق أمام قاضٍ أو محكمةٍ أو مأذونٍ أو غير ذلك؟!

وآيات القرآن الكريم والأحاديث النبوية صريحة في وقوع الطلاق الشفوي، قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾ سورة الطلاق الآية ١.

وقال الله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَن يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ سورة البقرة الآية ٢٢٩.

وقال الله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ سورة البقرة الآية ٢٣١.

وقال الله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ﴾ سورة البقرة الآية ٢٣٢.

وقال الله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلَا تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ سورة البقرة الآية الآيتان ٢٣٦-٢٣٧.

وقال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ سورة الأحزاب الآية ٤٩.

وورد في الحديث عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ فَقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:(مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ ثُمَّ تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهُرَ ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ)رواه البخاري ومسلم. وغير ذلك.

ثالثاً: إن الطلاق عبارةٌ عن تصرفٍ قولي يصدرُ من الزوج المطلق بإرادته المنفردة، وليس عقداً يحتاج إلى التقاء إرادتين.

والتصرفُ عند الفقهاء هو: ما يصدرُ عن الشخص بإرادته، ويرتبُ الشرع عليه أحكاماً مختلفةً.

والتصرف نوعان: تصرفٌ فعليٌ وتصرفٌ قوليٌ، والتصرفُ الفعلي: هو ما كان مصدره عملاً فعلياً غيرَ اللسان، بمعنى أنه يحصل بالأفعال لا بالأقوال، كالغصب وقبض البائع الثمن من المشتري، وتسلم المشتري المبيع من البائع.

وأما التصرفُ القوليُ فهو الذي يكون منشؤه اللفظُ دون الفعل، ويدخل فيه الكتابة والإشارة، وهو نوعان: تصرفٌ قولي عقدي، وتصرفٌ قولي غير عقدي:

(أ) التصرف القولي العقدي: هو الذي يتمُّ باتفاق إرادتين، أي أنه يحتاج إلى صيغةٍ تصدر من الطرفين وتبين اتفاقهما على أمر ما، ومثاله: سائر العقود التي لا تتم إلا بوجود طرفين أي الموجب والقابل، كالإجارة والبيع والنكاح والوكالة، فإن هذه العقود لا تتم إلا برضا الطرفين.

(ب) التصرفُ القولي غير العقدي وهو ضربان:أحدهما ما يتضمن إرادةً إنشائيةً وعزيمةً مبرمةً من صاحبه على إنشاء حقٍ أو إنهائه أو إسقاطه، كالوقف والطلاق والإبراء والحَلِف وغيرها.

والضرب الثاني: تصرفٌ قولي لا يتضمن إرادةً منشئةً، أو منهيةً، أو مسقطةً للحقوق، بل هو صنفٌ آخر من الأقوال التي تترتب عليها أحكامٌ شرعيةٌ، وهذا الضرب تصرفٌ قوليٌ محضٌ ليس له شَبَهٌ بالعقود، ومن أمثلته: الدعوى، والإقرار] الموسوعة الفقهية الكويتية ٧٣/١٢.

ومن المعلوم أن الله سبحانه وتعالى جعل القوامةَ للرجل على المرأة، فقال الله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ سورة النساء الآية ٣٤. والطلاقُ فرعٌ عن جعل القوامة للرجل، وبالتالي فإن الطلاق في الأصل هو من حق الرجل وبيده، وهذا هو الذي يتفقُ مع الفطرة، فالرجلُ هو المسؤول الأول عن الأسرة، وبيده مفاتيحُ الحلِّ والعقد، والرجلُ أقدرُ من المرأة في الغالب على ضبط عواطفه وانفعالاته وتحكيم عقله، وخاصةً عندما تقع المشكلاتُ بين الزوجين ويثور الغضب بينهما.

كما وأن الرجل يدرك ما يترتب على إيقاع الطلاق من تبعاتٍ مختلفة كالأمور المالية، وما يتعلق بالأولاد وتربيتهم والعناية بهم وغير ذلك.

فالطلاق يقع بمجرد تلفظ الزوج به ولا يتوقف على إرادة الزوجة، وهذا ما قرره قانون الأحوال الشخصية المعمول به في الضفة الغربية في المادة ٩٥:[يقع الطلاق بالألفاظ الصريحة وما اشتهر استعماله فيه عرفاً دون الحاجة إلى نية ويقع بالألفاظ الكنائية وهي التي تحتمل معنى الطلاق وغيره بالنية].

رابعاً: توثيق التصرفات والعقود أمرٌ مشروعٌ لاحتياج الناس إليه في معاملاتهم خشية جحد الحقوق أو ضياعها.فقد أمر الله عز وجل بالكتابة والتوثيق والإشهاد في معاملات الناس وعقودهم وتصرفاتهم، كما في آية الدَّين وهي أطول آية في القرآن الكريم، حيث يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنْ

كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا وَلَا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَى أَجَلِهِ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى أَلَّا تَرْتَابُوا إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ سورة البقرة الآيتان ٢٨٢-٢٨٣.

قال ابن العربي المالكي:[قوله تعالى:﴿فَاكْتُبُوهُ﴾ يريد أن يكون صكاً ليستذكر به عند أجله، لما يتوقع من الغفلة في المدة التي بين المعاملة وبين حلول الأجل، والنسيان موكل بالإنسان، والشيطان ربما حمل على الإنكار والعوارض من موت وغيره تطرأ فشُرِع الكتاب والإشهاد] أحكام القرآن ٢٤٧/١.

وينبغي حملُ الناس في هذا الزمان على توثيق العقود والتصرفات وجوباً، قطعاً لأكل حقوق الآخرين بالباطل،أو ضياعها، وسداً لأبواب النزاع والخصومات، ولما نرى في مجتمعنا من نزاعٍ وشقاقٍ وخلافٍ بسبب عدم توثيق العقود والديون وعدم كتابتها،وهكذا الحال في كل المعاملات التي لم توثق.لذا فإني أنصح كل متعاقدين في أيٍ من العقود الشرعية، أن يوثقا العقد بجميع شروطه وتفصيلاته الصغيرة قبل الكبيرة،قال الله تعالى:﴿ولا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَى أَجَلِهِ﴾.قال ابن العربي المالكي:[هذا تأكيدٌ من الله تعالى في الإشهاد بالدَّين تنبيهاً لمن كسل فقال: هذا قليلٌ لا أحتاج إلى كتبه والإشهاد عليه، لأن أمر الله تعالى فيه والتحضيض عليه واحدٌ، والقليلُ والكثير في ذلك سواء] أحكام القرآن ٢٥٧/١.

ومن هنا ألزم قانونُ الأحوال الشخصية المطبقُ في بلادنا بتوثيق الزواج والطلاق لدى المحاكم الشرعية،فقد جاء في المادة (١٧) ما يأتي:[أ. يجب على الخاطب مراجعة القاضي أو نائبه لإجراء العقد.

ب. يجري عقد الزواج من مأذون القاضي بموجب وثيقة رسمية، وللقاضي بحكم وظيفته في الحالات الاستثنائية أن يتولى ذلك بنفسه بإذن من قاضي القضاة.

ج. وإذا جرى الزواج بدون وثيقة رسمية فيعاقب كل من العاقد والزوجين والشهود بالعقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات الأردني وبغرامة على كلٍّ منهم لا تزيد عن مائة دينار.

د. وكل مأذون لا يسجل العقد في الوثيقة الرسمية بعد استيفاء الرسم يعاقب بالعقوبتين المشار إليهما في الفقرة السابقة مع العزل من الوظيفة].

وبالنسبة لتوثيق الطلاق ورد في المادة (١٠١): يجب على الزوج أن يسجل طلاقه أمام القاضي. وإذا طلَّق زوجته خارج المحكمة ولم يسجله فعليه أن يراجع المحكمة الشرعية لتسجيل الطلاق خلال خمسة عشر يوماً. وكل من تخلَّف عن ذلك يُعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات الأردني. وعلى المحكمة أن تقوم بتبليغ الطلاق الغيابي للزوجة خلال أسبوع من تسجيله].

وأرى أن تسجيل وتوثيق عقد الزواج والطلاق في المحاكم الشرعية واجبٌ شرعاً، فيجب كتابة عقد الزواج خطياً وتسجيله في المحاكم الشرعية ولا يُكتفى بالإيجاب والقبول الشفويين. كما أنه لا يكتفى بكتابة ورقةٍ ولو كان ذلك بحضور الولي والشهود. وكذلك توثيق الطلاق في المحكمة الشرعية،لأن في توثيق الزواج والطلاق وتسجيلهما في المحاكم الشرعية تحقيقٌ لمصالح عظيمة للناس. وفيه محافظة على حقوق المتزوجين وتوثيق الزواج والطلاق بوثيقة رسمية واجبٌ من باب سد الذرائع المؤدية للفساد بضياع الحقوق. ولما في التسجيل من إثبات للزوجية القائمة بين الزوجين أو إنهائها وثبوت نسب الأولاد. وحفاظاً على بناء الأسرة في المجتمع المسلم على أساسٍ سليمٍ وقويٍ. وقواعدُ الشرع العامة توجب التسجيل.

خامساً: إن الذين يدعون إلى عدم وقوع الطلاق الشفوي، وأن الطلاق الواقع هو المسجلُ لدى الجهات الرسمية فقط،إنما يدعون إلى دمارِ الأسرة المسلمة، وهدمِ البقية الباقية من الأحكام الشرعية، في ظل إقصاء أحكام الشريعة عن معظم مجالات الحياة. ويريدون أن يعيش الأزواج عيشةً محرمةً أشبهَ بحياة الزُناة.

إن المطايا الذين يطبلون ويزمرون لعدم وقوع الطلاق الشفوي من الشيوخ والإعلاميين الجهلاء بأحكام الشريعة المنافقين للسلطة،وبعض الوعاظ غيرُ مؤهلين لإصدار الفتوى في هذا الموضوع الخطير، الذي يعود بالدمار والخراب على المجتمع المسلم. إن هؤلاء الأفكاين يستقوون بالأنظمة الفاسدة لتمرير الخراب والدمار بحجةِ طاعة ولي الأمر أو أن لولي الأمر أن يُقيد المباح! وغير ذلك من الدعاوى الباطلة التي تُستعمل في غير موضعها الصحيح.

سادساً: ما زال والحمد لله لهذا الدِّين علماؤهُ وفقهاؤهُ الذين يذودون عن حماه، فيُبطلون الدعاوى الزائفة، ويردُّون على أصحاب الأهواء من مشايخ السلاطين، كما ورد في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:(يحملُ هذا العلمَ من كل خلفٍ عُدولهُ، يَنْفُونَ عَنْهُ تَحْرِيفَ الْغَالِينَ، وَانْتِحَالَ الْمُبْطِلِينَ، وتَأْوِيلَ الْجَاهِلِينَ) رواه البيهقي وغيره، وصححه الإمام أحمد وابن عبد البر والعلامة الألباني.

وقد صدرت فتاوى علميةٌ موثقةٌ في إبطال الدعوى الزائفة بعدم وقوع الطلاق الشفوي، منها ما صدر عن هيئة كبار العلماء في الأزهر حيث قالت: إن مجلسها خلص بإجماع العلماء على اختلاف مذاهبهم وتخصصاتهم إلى وقوع الطلاق الشفوي المستوفي أركانه وشروطه، والصادر من الزوج عن أهلية وإرادة واعية وبالألفاظ الشرعية الدالة على الطلاق، وهو ما استقر عليه المسلمون منذ عهد النبي صلى الله عليه وسلم،وحتى يوم الناس هذا، دون اشتراط إشهادٍ أو توثيقٍ.

وقالت الهيئة أيضاً: على المطلّقِ أن يبادر في توثيق هذا الطلاق فوْر وقوعه،حفاظاً على حقوق المطلقة وأبنائها].

وقالت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء:[التلفظُ بالطلاق تترتبُ عليه أحكامهُ الشرعيةُ وإن لم يُكتب أو يُسجل لدى جهة الاختصاص، فمتى نطق به وهو أهلٌّ له وقع، وإن لم يُسجل].

وخلاصة الأمر أن الزواج والطلاق قضايا شرعية تُستمد أحكامهما من الشرع حسبما يقرره الفقهاء وهم أهل الاختصاص، ولا علاقة للساسة ولا للصحفيين ولا للوعاظ بها. والطلاق شرعاً هو لفظٌ دالّ على رفع قيد النكاح.

وقد اتفق العلماء على وقوع الطلاق عند صدور لفظ الطلاق الصريح من الزوج وإن لم يكن قاصداً للطلاق.

وقد جرى الأمر على أن الطلاق الشفوي واقعٌ ومعتبرٌ منذ عهد النبي صلى الله عليه وسلم، ولا يتوقف وقوعه على أن يكون أمام قاضٍ أو محكمةٍ أو مأذونٍ. وآيات القرآن الكريم والأحاديث النبوية صريحة في وقوع الطلاق الشفوي.

وأن الطلاق عبارةٌ عن تصرفٍ قوليٍ يصدرُ من الزوج المطلق بإرادته المنفردة، وليس عقداً يحتاج إلى التقاء إرادتين. وتسجيل وتوثيق عقد الزواج والطلاق في المحاكم الشرعية واجبٌ شرعاً في زماننا لحفظ الحقوق.

وأما الذين يدعون إلى عدم وقوع الطلاق الشفوي، إنما يدعون إلى دمارِ الأسرة المسلمة، وهدمِ البقية الباقية من الأحكام الشرعية ويريدون أن يعيش الأزواج عيشةً محرمةً أشبهَ بحياة الزُناة.

وأنه ما زال والحمد لله لهذا الدِّين علماؤهُ وفقهاؤهُ الذين يذودون عن حماه، فيُبطلون الدعاوى الزائفة، ويردُّون على أصحاب الأهواء من مشايخ السلاطين، وهم الذين أخبر عنهم النبي صلى الله عليه وسلم بقوله:(يحملُ هذا العلمَ من كل خلفٍ عُدولهُ، يَنْفُونَ عَنْهُ تَحْرِيفَ الْغَالِينَ، وَانْتِحَالَ الْمُبْطِلِينَ، وتَأْوِيلَ الْجَاهِلِينَ).

وقوعُ الطلاقِ بدونِ شهودٍ

يقول السائل: هنالك من يحاولُ إحداثَ تغييرٍ على قانون حقوق العائلة العثماني لسنة ١٩١٧م المطبق في مناطق ١٩٤٨م بإدخال تعديلٍ بأنه يشترطُ لصحةِ وقوع الطلاقِ أن يكون بشهود، فما الحكم في ذلك؟

الجواب: أولاً: من المعلوم قطعاً أن الزواج والطلاق قضايا شرعيةٌ تستمدُّ أحكامهما من الشرع حسبما يقرره الفقهاء وهم أهل الاختصاص، ولا علاقة للساسة ولا للصحفيين

ولا للوعاظ ولا للجمعيات النسوية بها، والطلاق شرعاً هو لفظٌ دالٌّ على رفع قيد النكاح أو هو حلُّ قيدِ النكاح، أو حلُّ عقْد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه، أو رفع قيد النكاح في الحال أو المآل بلفظٍ مخصوصٍ، فحلُّ رابطة الزواج في الحال يكون بالطلاق البائن، وفي المآل أي بعد العدة يكون بالطلاق الرجعي. واللفظ المخصوص: هو الصريح كلفظ الطلاق، والكناية كلفظ البائن والحرام والإطلاق ونحوها. الفقه الإسلامي وأدلته ٦٨٧٣/٩، حاشية ابن عابدين ٢٢٦/٣.

وقد اتفق جماهير أهل العلم على وقوع الطلاق عند صدور لفظ الطلاق الصريح من الزوج وإن لم يكن قاصداً للطلاق، وهذا هو المعروف عند أهل العلم بطلاق الهازل، قال الإمام الخطابي:[اتفق عامة أهل العلم على أن صريح لفظ الطلاق إذا جرى على لسان البالغ العاقل فإنه مؤاخذٌ به ولا ينفعه أن يقول كنتُ لاعباً أو هازلاً أو لم أنو به طلاقاً أو ما أشبه ذلك من الأمور] معالم السنن ٢١٠/٣.

ويدل على ذلك ما ورد في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:(ثَلَاثٌ جِدُهُنّ جِدّ وَهَزْلُهُنّ جِدّ: النِّكَاحُ، وَالطّلَاقُ، وَالرَجْعَةُ) رواه أبو داود والترمذي وابن ماجة وغيرهم وهو حديث حسن، احتج به الأئمة والعلماء كالإمام الترمذي والحافظ ابن عبد البر والحافظ ابن حجر وشيخ الإسلام ابن تيمية والعلامة ابن القيم والإمام النووي والإمام البغوي والشوكاني والألباني وغيرهم كثير.

قال الترمذي بعد أن روى الحديث:[هذا حديث حسن غريب والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم] سنن الترمذي مع شرحه تحفة الأحوذي ٣٠٤/٤. وقد ذكر الحافظ ابن حجر شواهد للحديث يتقوى بها في التلخيص الحبير ٢٠٩/٣-٢١٠.

وكذلك فعل الشيخ الألباني حيث ذكر أربعة شواهد للحديث وآثاراً عن الصحابة ثم قال:[والذي يتلخص عندي مما سبق أن الحديث حسنٌ بمجموع طريق أبي هريرة الأولى التي حسنها الترمذي، وطريق الحسن البصري المرسلة، وقد يزداد قوةً بحديث عبادة بن الصامت، والآثار المذكورة عن الصحابة، فإنها ولو لم يتبين لنا ثبوتها عنهم عن كل

واحد منهم تدلُّ على أن معنى الحديث كان معروفاً عندهم والله أعلم] إرواء الغليل ٢٢٨/٦.

ثانياً: علماء الأمة متفقون على أن الأصل في الطلاق هو التلفظ بألفاظه، أي أن يكون الطلاق شفوياً. ويقوم مقام اللفظ: الكتابة والإشارة المفهمة. وقد جرى الأمر على أن الطلاق الشفوي واقعٌ ومعتبرٌ منذ عهد النبي صلى الله عليه وسلم، ولا أعلم أن أحداً من الفقهاء قال بعدم وقوع الطلاق الشفوي أو قال إن وقوعه معلقٌ على أن يكون الطلاق أمام قاضٍ أو محكمةٍ أو مأذونٍ أو غير ذلك؟!

وآيات القرآن الكريم والأحاديث النبوية صريحة في وقوع الطلاق الشفوي، قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ سورة الطلاق الآية ١.

وقال الله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ سورة البقرة الآية ٢٢٩.

وقال الله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ سورة البقرة الآية ٢٣١.

وقال الله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ سورة البقرة الآية ٢٣٢.

وقال الله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلَا تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ سورة البقرة الآية الآيتان ٢٣٦-٢٣٧.

وقال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ سورة الأحزاب الآية ٤٩.

وورد في الحديث عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ فَقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:(مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ ثُمَّ تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهُرَ ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ)رواه البخاري ومسلم. وغير ذلك.

ثالثاً: إن الطلاق عبارةٌ عن تصرفٍ قولي يصدرُ من الزوج المطلق بإرادته المنفردة، وليس عقداً يحتاج إلى التقاء إرادتين.

والتصرفُ عند الفقهاء هو: ما يصدرُ عن الشخص بإرادته، ويرتبُ الشرع عليه أحكاماً مختلفةً.

والتصرف نوعان: تصرفٌ فعليٌ وتصرفٌ قوليٌ، والتصرفُ الفعلي: هو ما كان مصدره عملاً فعلياً غيرَ اللسان، بمعنى أنه يحصل بالأفعال لا بالأقوال، كالغصب وقبض البائع الثمن من المشتري،وتسلم المشتري المبيع من البائع.

وأما التصرفُ القوليُ فهو الذي يكون منشؤُه اللفظُ دون الفعل، ويدخل فيه الكتابة والإشارة، وهو نوعان: تصرفٌ قولي عقدي، وتصرفٌ قولي غير عقدي:

(أ) التصرف القولي العقدي: هو الذي يتمُّ باتفاق إرادتين، أي أنه يحتاج إلى صيغةٍ تصدر من الطرفين وتبين اتفاقهما على أمر ما، ومثاله: سائر العقود التي لا تتم إلا بوجود طرفين أي الموجب والقابل، كالإجارة والبيع والنكاح والوكالة، فإن هذه العقود لا تتم إلا برضا الطرفين.

(ب) التصرفُ القولي غير العقدي وهو ضربان: أحدهما ما يتضمن إرادةً إنشائيةً وعزيمةً مبرمةً من صاحبه على إنشاء حقٍ أو إنهائه أو إسقاطه، كالوقف والطلاق والإبراء والحَلِف وغيرها.

والضرب الثاني: تصرفٌ قولي لا يتضمن إرادةً منشئةً، أو منهيةً، أو مسقطةً للحقوق، بل هو صنفٌ آخر من الأقوال التي تترتب عليها أحكامٌ شرعيةٌ، وهذا الضرب تصرفٌ قوليٌ

محضٌ ليس له شَبَهٌ بالعقود، ومن أمثلته: الدعوى، والإقرار] الموسوعة الفقهية الكويتية ٧٣/١٢.

ومن المعلوم أن الله سبحانه وتعالى جعل القوامةَ للرجل على المرأة، فقال الله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ سورة النساء الآية ٣٤.

والطلاقُ فرعٌ عن جعل القوامة للرجل، وبالتالي فإن الطلاق في الأصل هو من حقِّ الرجل وبيده، وهذا هو الذي يتفقُ مع الفطرة، فالرجلُ هو المسؤول الأول عن الأسرة، وبيده مفاتيحُ الحلِّ والعقد، والرجلُ أقدرُ من المرأة في الغالب على ضبط عواطفه وانفعالاته وتحكيم عقله، وخاصةً عندما تقع المشكلاتُ بين الزوجين ويثور الغضب بينهما.

كما وأن الرجل يدرك ما يترتب على إيقاع الطلاق من تبعاتٍ مختلفة كالأمور المالية، وما يتعلق بالأولاد وتربيتهم والعناية بهم وغير ذلك.

فالطلاق يقع بمجرد تلفظ الزوج به ولا يتوقف على إرادة الزوجة، وهذا ما قرره قانون الأحوال الشخصية المعمول به في الضفة الغربية في المادة ٩٥:[يقع الطلاق بالألفاظ الصريحة وما اشتهر استعماله فيه عرفاً دون الحاجة إلى نية ويقع بالألفاظ الكنائية وهي التي تحتمل معنى الطلاق وغيره بالنية].

رابعاً: توثيق التصرفات والعقود أمرٌ مشروعٌ لاحتياج الناس إليه في معاملاتهم خشية جحد الحقوق أو ضياعها.فقد أمر الله عز وجل بالكتابة والتوثيق والإشهاد في معاملات الناس وعقودهم وتصرفاتهم، كما في آية الدَّين وهي أطول آية في القرآن الكريم، حيث يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا وَلَا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَى أَجَلِهِ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى أَلَّا تَرْتَابُوا إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا

شَهِيدٌ وَإِنْ تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ سورة البقرة الآيتان ٢٨٢-٢٨٣.

قال ابن العربي المالكي:[قوله تعالى:﴿فَاكْتُبُوهُ﴾ يريد أن يكون صكاً ليستذكر به عند أجله، لما يتوقع من الغفلة في المدة التي بين المعاملة وبين حلول الأجل، والنسيان موكل بالإنسان، والشيطان ربما حمل على الإنكار والعوارض من موت وغيره تطرأ فشُرِع الكتاب والإشهاد] أحكام القرآن ٢٤٧/١.

وينبغي حملُ الناس في هذا الزمان على توثيق العقود والتصرفات وجوباً، قطعاً لأكل حقوق الآخرين بالباطل، أو ضياعها، وسداً لأبواب النزاع والخصومات، ولما نرى في مجتمعنا من نزاعٍ وشقاقٍ وخلافٍ بسبب عدم توثيق العقود والديون وعدم كتابتها، وهكذا الحال في كل المعاملات التي لم توثق.

لذا فإني أنصح كل متعاقدين في أيٍ من العقود الشرعية، أن يوثقا العقد بجميع شروطه وتفصيلاته الصغيرة قبل الكبيرة، قال الله تعالى:﴿ولا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَى أَجَلِهِ﴾.

قال ابن العربي المالكي:[هذا تأكيدٌ من الله تعالى في الإشهاد بالدَّين تنبيهاً لمن كسل فقال: هذا قليلٌ لا أحتاج إلى كتبه والإشهاد عليه، لأن أمر الله تعالى فيه والتحضيض عليه واحدٌ، والقليلُ والكثير في ذلك سواء] أحكام القرآن ٢٥٧/١.

ومن هنا ألزمَ قانونُ الأحوال الشخصية المطبقُ في بلادنا بتوثيق الزواج والطلاق لدى المحاكم الشرعية،فقد جاء في المادة (١٧) ما يأتي:[أ. يجب على الخاطب مراجعة القاضي أو نائبه لإجراء العقد.

ب. يجري عقد الزواج من مأذون القاضي بموجب وثيقة رسمية، وللقاضي بحكم وظيفته في الحالات الاستثنائية أن يتولى ذلك بنفسه بإذن من قاضي القضاة.

ج. وإذا جرى الزواج بدون وثيقة رسمية فيعاقب كل من العاقد والزوجين والشهود بالعقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات الأردني وبغرامة على كلٍّ منهم لا تزيد عن مائة دينار.

د. وكل مأذون لا يسجل العقد في الوثيقة الرسمية بعد استيفاء الرسم يعاقب بالعقوبتين المشار إليهما في الفقرة السابقة مع العزل من الوظيفة].

وبالنسبة لتوثيق الطلاق ورد في المادة (١٠١): يجب على الزوج أن يسجل طلاقه أمام القاضي. وإذا طلَّق زوجته خارج المحكمة ولم يسجله فعليه أن يراجع المحكمة الشرعية لتسجيل الطلاق خلال خمسة عشر يوماً. وكل من تخلَّف عن ذلك يُعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات الأردني. وعلى المحكمة أن تقوم بتبليغ الطلاق الغيابي للزوجة خلال أسبوع من تسجيله.

خامساً: لا يشترط شرعاً أن يكون الطلاق أمام شهودٍ، فمتى ما أوقع الرجلُ الطلاق نفذ عليه، أي أنه بمجرد نطق الرجل بألفاظ الطلاق الصريحة، فإن الطلاق يقع، ولا يتوقف على إشهادٍ عليه، فالطلاقُ واقعٌ ولو لم يُشهد عليه، والإشهادُ على الطلاق مستحبٌ فقط عند جماهير العلماء، وهو القول الراجح الذي تؤيده الأدلةُ الصحيحةُ كما سأبين لاحقاً.

وينبغي أن يُعلم أن بعض الفقهاء قديماً وحديثاً قالوا باشتراط الشهود في الطلاق، ولكن القول بعدم الاشتراط هو القولُ الراجحُ والموافق للقول المعتمد في المذاهب الأربعة، وهو الموافقُ أيضاً لما هو معمولٌ به في قوانين الأحوال الشخصية المطبقة في عدد من بلاد المسلمين كما هو الحال في فلسطين والأردن ومناطق فلسطين ١٩٤٨م وفي قطاع غزة وغيرها من البلاد.

وممن نقل عنه القول باشتراط الإشهاد على الطلاق من الفقهاء المتقدمين علي رضي الله عنه وبعض التابعين كعطاء. وقد قال باشتراط الإشهاد على الطلاق عددٌ من العلماء المعاصرين منهم العلامة محمد جمال الدين القاسمي، والعلامة التونسي الطاهر ابن عاشور، والعلامة القاضي الشيخ أحمد شاكر، والعلامة الشيخ محمد أبو زهرة، والشيخ علي الخفيف، والدكتور محمد يوسف موسى، والدكتور عبد الرحمن الصابوني، والدكتور محمد سلام مدكور، والعلامة الشيخ محمد فرج السنهوري، وغيرهم.

وقد قالوا إن اشتراط الإشهاد على الطلاق يحقق مصالح وفوائد عديدة، منها:

(١)أنه يقلل بشكلٍ كبيرٍ من نسبة الطلاق.

(٢) أنه يتوافق وينسجم مع روح الشريعة الإسلامية التي تميل إلى حفظ الحقوق، بالتوثيق الشديد من حيث الشهود، فكما يشترط في عقد الزواج التوثيق، فاشتراطه في الطلاق أولى.

(٣) يعطي الزوجَ فرصةً لمراجعة نفسه، وعدم اتخاذ القرار إلا بعد تفكر وتأنٍ.

(٤) يفتح باباً للشهود أن يقوموا بدور فى الإصلاح بين الزوجين، قبل الذهاب إلى الطلاق رسمياً] www.huffpostarabi.com/Isam-Telima.

واحتج القائلون باشتراط الإشهاد على الطلاق بأدلة أهمها:

قوله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ سورة الطلاق الآية ٢، فحملوا الأمر في الآية على الوجوب.

قال ابن جريج:[كان عطاء يقول:﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ قال: لا يجوز في نكاحٍ ولا طلاقٍ ولا رجاعٍ إلا شاهدا عدلٍ كما قال الله عز وجل إلا أن يكون من عذر] تفسير ابن كثير ٦/٢٣٩.

وعن عمران بن حصين رضي الله عنه (سئل عن الرجُل يطلّقُ المرأة ثمّ يقع بِها، ولَم يُشْهِد على طلاقِها ولا على رجْعَتِها، فقال: طلَّقت لغير سنّة، ورجعتَ لغيْرِ سنَّة، أشهِدْ على طلاقِها، وعلى رجْعَتِها، ولا تعُدْ) رواه أبو داود وابن ماجه، وصحّحه العلامة الألباني.

وقد حمل جماهير الفقهاء الأمر بالإشهاد في الآية الكريمة ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُم﴾ على الندب والاستحاب مع أن الأصل في الأمر أنه يفيد الوجوب.

قال الشيخ ابن قدامة المقدسي:[فأما الشهادة ففيها روايتان: إحداهما: تجب، وهذا أحد قولي الشافعي، لأن الله تعالى قال:﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ وظاهر الأمر الوجوب ولأنه استباحة بضعٍ مقصود فوجبت الشهادة فيه كالنكاح وعكسه البيع.

والرواية الثانية: لا تجب الشهادة، وهي اختيار أبي بكر، وقول مالك، وأبي حنيفة. لأنها لا تفتقر إلى قبول فلم تفتقر إلى شهادة كسائر حقوق الزوج، ولأن ما لا يشترط فيه

الولي لا يشترط فيه الإشهاد كالبيع، وعند ذلك يحمل الأمرُ على الاستحباب، ولا خلاف بين أهل العلم في أن السنة الإشهاد] المغني ٥٢٢/٧-٥٢٣.

وقال القرطبي:[الإشهاد عند أكثر العلماء على الرجعة ندبٌ] تفسير القرطبي ١٥٨/١٨.

وقال الإمام النووي:[إن الإشهاد على الرجعة ليس شرطاً ولا واجباً في الأظهر] روضة الطالبين ٢١٦/٢.

وإذا كان الإشهاد على الرجعة ليس واجباً فكذا الإشهاد على الطلاق ليس واجباً.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية:[قال تعالى:﴿وأشهدوا ذوي عدل منكم وأقيموا الشهادة لله﴾ فأمر بالإشهاد على الرجعة، والإشهاد عليها مأمور به باتفاق الأمة، قيل: أمر إيجاب. وقيل: أمر استحباب.

وَقَدْ ظَنَّ بَعْضُ النَّاسِ: أَنَّ الْإِشْهَادَ هُوَ الطَّلَاقُ وَظَنَّ أَنَّ الطَّلَاقَ الَّذِي لَا يَشْهَدُ عَلَيْهِ لَا يَقَعُ. وَهَذَا خِلَافُ الْإِجْمَاعِ وَخِلَافُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنْ الْعُلَمَاءِ الْمَشْهُورِينَ بِهِ، فَإِنَّ الطَّلَاقَ أَذِنَ فِيهِ أَوَّلًا وَلَمْ يَأْمُرْ فِيهِ بِالْإِشْهَادِ وَإِنَّمَا أَمَرَ بِالْإِشْهَادِ حِينَ قَالَ:﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾. وَالْمُرَادُ هُنَا بِالْمُفَارَقَةِ تَخْلِيَةُ سَبِيلِهَا إذَا قَضَتْ الْعِدَّةَ وَهَذَا لَيْسَ بِطَلَاقِ وَلَا بِرَجْعَةِ وَلَا نِكَاحٍ. وَالْإِشْهَادُ فِي هَذَا بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ فَعُلِمَ أَنَّ الْإِشْهَادَ إنَّمَا هُوَ عَلَى الرَّجْعَةِ. وَمِنْ حِكْمَةِ ذَلِكَ: أَنَّهُ قَدْ يُطَلِّقُهَا وَيُرَاجِعُهَا فَيُزَيِّنُ لَهُ الشَّيْطَانُ كِتْمَانَ ذَلِكَ حَتَّى يُطَلِّقَهَا بَعْدَ ذَلِكَ طَلَاقًا مُحَرَّمًا وَلَا يَدْرِي أَحَدٌ فَتَكُونُ مَعَهُ حَرَامًا فَأَمَرَ اللَّهُ أَنْ يَشْهَدَ عَلَى الرَّجْعَةِ لِيُظْهِرَ أَنَّهُ قَدْ وَقَعَتْ بِهِ طَلْقَةٌ كَمَا أَمَرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مَنْ وَجَدَ اللُّقَطَةَ أَنْ يُشْهِدَ عَلَيْهَا، لِئَلَّا يُزَيِّنَ الشَّيْطَانُ كِتْمَانَ اللُّقَطَةِ، وَهَذَا بِخِلَافِ الطَّلَاقِ فَإِنَّهُ إذَا طَلَّقَهَا وَلَمْ يُرَاجِعْهَا بَلْ خَلَّى سَبِيلَهَا فَإِنَّهُ يُظْهِرُ لِلنَّاسِ أَنَّهَا لَيْسَتْ امْرَأَتَهُ، بَلْ هِيَ مُطَلَّقَةٌ، بِخِلَافِ مَا إذَا بَقِيَتْ زَوْجَةً عِنْدَهُ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي النَّاسُ أَطَلَّقَهَا أَمْ لَمْ يُطَلِّقْهَا] مجموع الفتاوى ٣٤/٣٣

ومما يدل على أن الأمر مصروفٌ عن الوجوب، ما ورد في الحديث في قصة تطليق ابن عمر رضي الله عنه لزوجته كما رواها الإمام البخاري بإسناده عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما (أنه طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله صلى الله عليه

وسلم فسأل عمر بن الخطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء). فلم يذكر له الإشهاد على الطلاق.

ولا شك أن المتتبع لحالات الطلاق في العهد النبوي يتبين له أنه لم يرد فيها اشتراطُ الإشهاد، وما ورد عن بعض الصحابة لا يدل على وجوبه كما في خبر عمران بن حصين رضي الله عنه سئل عن الرجُل يطلّقُ المرأة ثم يقع بِها، ولَم يُشْهِد على طلاقِها ولا على رجْعَتِها، فقال: طلّقت لغير سنّة، ورجعتَ لغيْرِ سنّة، أشهِدْ على طلاقِها، وعلى رجْعَتِها، ولا تعُدْ) وقول الصحابي من السنَّة لا يدل على الوجوب وإن كان له حكم الرفع.

ومن هنا قال المَوْزِعي اليمني الشافعي في (تيسير البيان لأحكام القرآن): قد اتفق الناس على أن الطلاق من غير إشهاد جائز. كما نقله عنه الشوكاني في (نيل الأوطار) والصنعاني في (سبل السلام).

وقال الشوكاني في (السيل الجرار): الإجماع على عدم وجوب الاشهاد في الطلاق. اهـ. والإجماع المذكور محمول على قضية الوجوب وليس الندب.

قال الإمام الشّافعي:قال الله عز وجل: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ قال الشافعي رحمه الله تعالى: فأمر الله عز وجل في الطلاق والرجعة بالشهادة وسمَّى فيها عدد الشهادة فانتهى إلى شاهدين، فدلَّ ذلك على أن كمال الشهادة على الطلاق والرجعة شاهدان فإذا كان ذلك كمالها لم يجز فيها شهادة أقل من شاهدين، لأن ما كان دون الكمال مما يؤخذ به الحق لبعض الناس من بعض فهو غير ما أمر بالأخذ به ولا يجوز أن يؤخذ بغير ما أمرنا بالأخذ به، وكذلك يدل على ما دل عليه ما قبله من نفي أن يجوز فيه إلا ذلك رجال لا نساء معهم، لأن شاهدين لا يحتمل بحال أن يكونا إلا رجلين، فاحتمل أمرُ الله عز وجل بالإشهاد في الطلاق والرجعة ما احتمل أمره بالإشهاد في البيوع، ودلَّ ما وصفتُ من أني لم ألق مخالفاً حفظت عنه من أهل العلم أن حراماً أن يطلق بغير بينة،على أنه والله تعالى أعلم دلالة

اختيار لا فرض يعصي به من تركه، ويكون عليه أداؤه إن فات في موضعه، واحتملت الشهادة على الرجعة من هذا ما احتمل الطلاق، ويشبه أن تكون في مثل معناه؛ لأنهما إذا تصادقا على الرجعة في العدة ثبتت الرجعة، وإن أنكرت المرأةُ فالقول قولها كما إذا تصادقا على الطلاق يثبت، وإن أنكر الرجل فالقول قوله، والاختيار في هذا وفي غيره مما أمر فيه بالشهادة والذي ليس في النفس منه شيء الإشهاد] الأم ٨٩/٧-٩٠.

[ورجح الشيخ عمرو سليم في كتابه (الجامع في أحكام الطلاق) (ص ١٦١) استحباب الإشهاد، وناقش من قال بوجوبه، ثم أبطل القول باشتراطه، وقال: القول ببطلان الطلاق والرجعة بترك الإشهاد باطلٌ لا دليل عليه، وعلى تقدير أن الأمر في الآية يقتضي الوجوب، فمخالفته لا تبطل أثرَ الطلاق ولا المراجعة، والدليل على ذلك: أن الله سبحانه قد أمرنا في الطلاق باستقبال النساء في عدتهن في طهرٍ لم يجامعها فيه زوجها، فلما خالف ابن عمر رضي الله عنهما هذا الأمر وطلق امرأته وهي حائض، أجازه النبي صلى الله عليه وسلم، كما تقدم تقريره، فهو قد خالف الأمر الوارد في آية الطلاق، ولم يمنع هذا من أن يحسب عليه طلقة، فكذلك هو الحال بالنسبة لمن خالف الأمر في الإشهاد. اهـ. وهذا هو الصواب؛ فإنه على افتراض وجوب الإشهاد، فإن هذا لا يعني اشتراطه بحيث لا يقع الطلاق إلا به!

قال أبو الوليد ابن رشد في (المقدمات الممهدات): فإذا قلنا: إنه واجبٌ، فمعنى ذلك أنه يكون بتركه آثماً لتضييع الفروج وما يتعلق بذلك، من غير أن يكون ذلك شرطاً في صحة الطلاق والرجعة. اهـ.

وقال الطاهر بن عاشور في (التحرير والتنوير) بعد أن تعرض للخلاف في الوجوب أو الاستحباب، قال: واتفق الجميع على أن هذا الإشهاد ليس شرطاً في صحة المراجعة أو المفارقة؛ لأنه إنما شرع احتياطاً لحقهما، وتجنباً لنوازل الخصومات؛ خوفاً من أن يموت فتدعي أنها زوجة لم تطلق، أو أن تموت هي فيدعي هو ذلك، وكأنهم بنوه على أن الأمر لا يقتضي الفور، على أن جعل الشيء شرطاً لغيره يحتاج إلى دليل خاص غير

دليل الوجوب، لأنه قد يتحقق الإثم بتركه ولا يبطل بتركه ما أمر بإيقاعه معه، مثل الصلاة في الأرض المغصوبة، وبالثوب المغصوب]. http://fatwa.islamweb.net/fatwa

سادساً: هنالك من يحاول أن يحدَّ من أحكام الشرع، ويسعى في إبطالها وخاصةً ما يتعلق بالأحوال الشخصية، كقول بعضهم بعدم وقوع الطلاق الشفوي، وأن الطلاق يجب أن يكون أمام القاضي في المحكمة، وغير ذلك.

وهنالك من تناول القضية بطريقةٍ غير صحيحةٍ وغير منهجيةٍ، وشنَّ حملةً شعواء على الفقهاء الذين قالوا بعدم اشترط الشهود في الطلاق، مع أن هذا هو المأثور في حالات الطلاق في العهد النبوي، فلم يرد في أي حالةٍ منها اشتراط الشهود، ومع أن هذا هو قول جماهير الفقهاء، كما فعل الشيخ عصام تليمة في مقالٍ له بعنوان "لا طلاق بغير شهود" حيث قال:[تقف عقليةُ بعض المشايخ وفقههم عائقاً كبيراً أمام حلِّ مشكلة الطلاق، فالفقيهُ الحقُّ مطلوبٌ منه: أن يتسع أفقه ليطّلع على كل الآراء الفقهية، وكل الأدلة، خاصة في قضية حساسة وشائكة كالطلاق، التي تزداد يوماً بعد يوم، وأهم ركن في الطلاق نرى المشايخ لا يشترطونه، ولا يعتمدونه في فتاواهم، هو وجود شهود على الطلاق، فنراهم يوقعون الطلاق، بمجرد تلفظ الرجل لفظ الطلاق، فتهدم مؤسسة الأسرة بكلمة، رغم أن الشرع الإسلامي عندما شرع الزواج اشترط فيه الشهود. فإذن لا تباح الفروج إلا بنصٍ شرعي، وأركان وشروط، ومنها: الشهود، فكذلك لا تحرم الفروج إلا بنفس الشروط والأركان، فقد سمَّى الله الزواج:(الميثاق الغليظ)، فكيف نترك فكَّ هذا الميثاق الغليظ لكلمةٍ طائشةٍ تخرج في غضب، ودون شهود، رغم أنها توثقت بشروط شديدة جدًّا.

وإذا كان المشايخ يستنكرون الزواج العرفي الذي يتمُّ بين بعض طلبة الجامعة، الذي يكون بغير شهود، وبغير توثيق، ويفتون بحرمته، فكيف نتناقض في نفس الأمر في الطلاق، ونعترف بما هو غير موثق، وغير متوافر فيه شرط الشهود؟!] huffpostarabi.com

وأقول تعليقاً على ذلك ما قاله الشاعر:

أوردهَا سعدٌ وَسعدٌ مُشْتَمل مَا هَكَذَا تورد يَا سعدُ الْإِبِل

وخلاصة الأمر أن الزواج والطلاق قضايا شرعية تستمدُ أحكامَهما من الشرع حسبما يقرره الفقهاء وهم أهل الاختصاص، ولا علاقة للساسة ولا للصحفيين ولا للوعاظ ولا للجمعيات النسوية بها.

وأن جماهير أهل العلم قد اتفقوا على وقوع الطلاق عند صدور لفظ الطلاق الصريح من الزوج وإن لم يكن قاصداً للطلاق وإن كان الطلاق شفوياً غير مكتوب ولا موثق وكان بدون شهود. وأن جماهير الفقهاء قد حملوا الأمر بالإشهاد في الآية الكريمة ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُم﴾ على الندب والاستحاب.

وأنَّ الشافعي قال إني لم ألق مخالفاً حفظتُ عنه من أهل العلم أن حراماً أن يطلق بغير بينة، على أنه والله تعالى أعلم دلالة اختيار لا فرض يعصي به من تركه.

والمتتبع لحالات الطلاق في العهد النبوي يتبين له أنه لم يرد فيها اشتراطُ الإشهاد، وما ورد عن بعض الصحابة لا يدل على وجوبه، بل يدل على الاستحباب فقط.

وتوثيق الطلاق مطلوب شرعاً من باب حفظ الحقوق؛ لأن توثيق التصرفات والعقود أمرٌ مشروعٌ لاحتياج الناس إليه في معاملاتهم خشية جحد الحقوق أو ضياعها.

وأن هنالك جهوداً حثيثةً من كثيرين من العلمانيين ومن الجمعيات النسوية ومن سلك مسلكهم من يحاول أن يحدَّ من أحكام الشرع ويسعى في إبطالها وخاصةً ما يتعلق بالأحوال الشخصية كقول بعضهم بعدم وقوع الطلاق الشفوي، وأن الطلاق يجب أن يكون أمام القاضي في المحكمة، وغير ذلك.

حكم الطلاق الصوري

يقول السائل: ذهب أحد الأشخاص المتزوجين إلى القاضي وأعلن أنه طلق زوجته وحصل على ورقة تثبت ذلك الطلاق ويقول هذا الشخص أنه لم ينو طلاق زوجته ولكن طلاقه طلاق صوري من أجل أن يحصل على ورقة تثبت الطلاق لتقوم زوجته بتقديم تلك الورقة إلى مؤسسة التأمين أو الشؤون الإجتماعية للحصول على راتب شهري لها ولأولادها بحجة أنها مطلقة وهذان الزوجان يستمران في الحياة بشكل طبيعي فما الحكم في ذلك؟

الجواب: إن رابطة الزوجية رابطة وثيقة مقدسة ومحترمة ولا يجوز شرعاً التلاعب بها مهما كانت الغاية من ذلك وإن مما يؤسف له أن كثيراً من الأزواج لا يقدرون هذه الرابطة حق تقديرها وصاروا يتلاعبون بألفاظ الطلاق لغايات وأهداف دنيوية فاسدة فهذا يتزوج زواجاً صورياً كما يدعي ليحصل على هوية وذاك يطلق طلاقاً صورياً كما يدّعي للحصول على أموال أو لأجل أن يتزوج ثانية لأن القانون لا يجيز التعدد. وهكذا صرنا نسمع عن حالات فيها تلاعب واضح بالنكاح والطلاق ويجب أن يعلم أولاً أنه لا يجوز ذلك مهما كانت المسوغات التي يظن كثير من الناس أنها تجيز لهم ذلك التلاعب بحجة أن نيتهم عدم الطلاق وإنما يريدون التحايل على القانون فقط.

ويدل على ذلك ما ورد في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:(ثلاث جدهن جد وهزلهن جد الطلاق والنكاح والرجعة). رواه ابو داود والترمذي وابن ماجة وهو حديث حسن وقد ورد عن الحسن البصري رحمه الله أنه قال:[كان الرجل في الجاهلية يطلق فيقول كنت لاعباً ويعتق ثم يراجع ويقول كنت لاعباً فأنزل الله:(وَلَا تَتَّخِذُوا ءَايَاتِ اللَّهِ هُزُوًا). فقال صلى الله عليه وسلم:(ثلاث جدهن جد... الخ الحديث) ابطالاً لأمر الجاهلية]. رواه ابن أبي شيبة في المصنف وهو مرسل صحيح الإسناد إلى الحسن وروى مالك في الموطأ عن سعيد بن المسيب قال:[ثلاث ليس فيهن لعب النكاح والطلاق والعتق].

وروى الحسن عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال:[ثلاث لا يلعب بهن النكاح والطلاق والعتاق] رواه ابن أبي شيبة في المصنف وإسناده صحيح إلى الحسن كما قال الشيخ الألباني.

وبناء على ما تقدم لا يجوز التلاعب بالطلاق مهما كانت المغريات تدفع لذلك.

فإذا ذهب الزوج إلى القاضي وأعلن أمام القاضي أنه طلق زوجته فإن الطلاق يقع وتحسب عليه طلقة وإن كان لا يقصد ذلك وإنما قصده الحصول على ورقة تثبت أنه طلق زوجته لتقدمها الزوجة إلى مؤسسات التأمين أو الشؤون الاجتماعية للحصول على راتب لها ولأولادها بحجة انها مطلقة مع استمرار الزوجين في حياتهما الزوجية فإنه إذا

حصل ذلك وكان الطلاق بائناً فإن الزوجين يتعاشران بالحرام. وعلى من فعل ذلك أن يجدد عقد الزواج وأن يتوب إلى الله توبة صادقة ويندم على ما فات.

المطالبةُ بإلغاءِ العدة الشرعيةِ للمرأةِ وأنْ يقوم الفحصُ الطبيُّ مقامَها

يقول السائل: تطالبُ جهاتٌ نسويةٌ عديدةٌ بتنفيذ ما ورد في اتفاقية "سيداو" ومنه إلغاء العدة الشرعية للمرأة، ويقلن إن الفحصَ الطبي يقومُ مقام العدة، ويحققُ الهدفَ منها، فما الحكم الشرعي في ذلك؟

الجواب: أولاً: اتفاقيةُ القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي تُعرف اختصاراً باتفاقية"سيداو" CEDAW صدرت عن الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة ١٩٧٩م، ودعت الجمعيةُ العامة للأمم المتحدة الدولَ الأعضاء للتوقيع والتصديق عليها والانضمام لها، وهذا ما حصل فعلاً، حيث إن كثيراً من الدول العربية والإسلامية قد انضمت إليها بدون تحفظاتٍ، ومنها فلسطين مع الأسف، وبعض الدول العربية تحفظت على بعض بنود الاتفاقية .

واتفاقية "سيداو" في مضمونها فكرةٌ غربيةٌ تغريبيةٌ [ترتكز على مبدأ المساواة المطلقة والتماثل التام بين المرأة والرجل في التشريع وفي المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفي التعليم والعمل والحقوق القانونية، وكافة الأنشطة]فقد ورد في المادة(١):[لأغراض هذه الاتفاقية يعنى مصطلح "التمييز ضد المرأة" أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه، توهين أو إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدانٍ آخر، أو توهين أو إحباط تمتعها بهذه الحقوق أو ممارستها لها، بصرف النظر عن حالتها الزوجية وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل].

وتدعو اتفاقية "سيداو" في المادة (٢) إلى إلغاء جميع أشكال التمييز ضد المرأة في القوانين والتشريعات وفرض حماية قانونية لحقوق المرأة على قدم المساواة مع الرجل وتغيير

وإبطال القائم من القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات التي تشكل تمييزاً ضد المرأة...إلخ.

وهذه المادة بفروعها من أخطر المواد في اتفاقية "سيداو"، لأنها تعني إبطال وإلغاء كل الأحكام الشرعية المتعلقة بالمرأة، وخاصة في العقوبات كحد الزنا، وإلغاء الفوارق بين المرأة والرجل في الميراث.

ولا شك أن المادة (١٦) بفروعها هي أمُّ الخبائث التي نصت عليها اتفاقية"سيداو" وهي خاصةٌ بالتشريعات الأُسرية، حيث طالبت الاتفاقيةُ الدولَ أن تتخذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات العائلية، وبوجهٍ خاصٍ أن تضمن على أساس المساواة بين الرجل والمرأة في عقد الزواج ونفس الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وعند فسخه، ونفس الحقوق والمسؤوليات فيما يتعلق بالولاية والقوامة والوصاية على الأطفال...إلخ. وتأتي خطورة هذه المادة بإبطالها منع المسلمة من الزواج بغير المسلم، وإلغاء تعدد الزوجات، وإلغاء العدة الشرعية للمرأة في حالتي الطلاق ووفاة الزوج، وإلغاء مبدأ الولاية على المرأة، وإلغاء مبدأ قوامة الرجل على المرأة، وغير ذلك من المخالفات لشرعنا الشريف. وقد سبق أن بينتُ عُوار اتفاقية "سيداو"في عددٍ من حلقات "يسألونك".

ثانياً: تزعم الجمعيات النسوية الممولة غربياً أن عدم موائمة القوانين مع الاتفاقيات الدولية، سيؤثر على صورة فلسطين أمام اللجان المنبثقة عن الاتفاقيات، وعلى صورتها أمام المجتمع الدولي، مما سيعطي نظرةً أن فلسطين غيرُ جادةٍ في مسألة الانضمام الى الاتفاقيات الدولية، وبالتالي غير جادةٍ بتطبيق التزاماتها الدولية. وأن ما سيحرج فلسطين هو أنها لا تقوم بمناهضة التمييز ضد المرأة!!

والسؤال الذي يطرح نفسه هو لماذا رفضت عدة دول التوقيع على اتفاقية "سيداو" كالولايات المتحدة الأمريكية والفاتيكان وإسرائيل وإيران والسودان؟ ولماذا رفضتها منظماتٌ نصرانيةٌ كاثوليكيةٌ كثيرةٌ !؟

ولماذا رفضت إسرائيل كلَّ الاتفاقيات الدولية وقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة وقرارات مجلس الأمن المتعلقة بفلسطين؟ وماذا عن صورتها ومكانتها في العالم كله؟ وها هم العربان يهرولون للتطبيع معها!

والسؤال الثاني الذي يطرح نفسه هو: مَنْ هو الذي نصَّبَ الجمعيات النسوية كناطقاتٍ باسم النساء في المجتمع الفلسطيني المسلم؟ هل تمَّ انتخابهن للتكلم باسم الكثرة الكاثرة من نساء فلسطين المسلمات؟

إن المطالبة بتنفيذ اتفاقية "سيداو" ما هو إلا تقليدٌ أعمى، وانصياعٌ للفكر الغربي المدمر لكل القيم والأخلاق، يقول البرفيسور ريتشارد ويلكنز، مدير معهد الدوحة الدولي للدراسات الأسرية والتنمية:[إنّ المجتمع الغربي قد دخل دوامةَ الموت، ويريدُ أن يجرَّ العالمَ وراءه].

ولا أستبعد أن تطالب الجمعيات النسوية مستقبلاً بالمساواة بين الرجل والمرأة في الحمل والولادة! وتطالب بتشريع الزواج المثلي! وغير ذلك من نفايات الفكر الغربي؟!

ثالثاً: إن المطالبة بإلغاء العدة الشرعية للمرأة تندرجُ ضمن الحملة الشرسة على ثوابت دينِ الإسلامِ، التي تشنها الجمعياتُ النسويةُ الممولة من الدول المانحة وهي كثيرة العدد والمدد- ولمعرفة الجمعيات النسوية في الوطن وأعدادها ونشاطاتها يراجع مركز المعلومات الوطني info.wafa.ps/index.aspx

إن هذه الهجمةُ المعاصرةُ على ثوابت دين الإسلام ما هي إلا هجمةٌ ممنهجةٌ ومخططٌ لها من أعداء الإسلام، بل ومدفوعة الأجر!

فالدولُ المانحةُ لا تغدق الأموال على الجمعيات النسوية لوجه الله تعالى!؟ وإنما لها شروطها وأجندتها التي تفرضها، بل تتدخل في أعمال ونشاطات الجمعيات النسوية، وتوجهها كما تريد!

وقد راجعت موقعاً ألكترونياً لإحدى الجمعيات المذكورة، فوجدت أكثر من أربعين جهة دولية مانحة!!

وتقرُّ الجمعيات النسوية بأن كل طرفٍ له أجندةٌ، ومن يدفع أو يمول هو فعلاً صاحبُ أجندة، وهذا أمرٌ معروفٌ في سياسة الجهات والدول المانحة، فقد اشترط الاتحاد الأوروبي لمنح المساعدات لتونس أن تتعهد بإصلاح قانون الأحوال الشخصية، وذلك بإلغاء القوانين التي تتضمن تمييزاً ضد المرأة، مثل تلك التي تتعلق بالميراث والزواج حسب المادة(١٤)من وثيقةٍ منشورةٍ على الموقع الرسمي للاتحاد الاوروبي عام ٢٠١٦.

وذكرت مديرة إحدى الجمعيات النسوية أنه يوجد اشتراطاتٌ سياسيةٌ لأي تمويلٍ خارجي يرتبط بالضرورة مع رؤية المانحين، مضيفةً: نحن تأثرنا بالتمويل وأجنداته؟ !وأخذتْ على المانحين بُعدهم عن القضايا التي تمسُّ جوهر مطالب الشعب الفلسطيني ألا وهو التحرر، وتقول: نحن لا نرى ممولين أجانب يدعمون صمود النساء في القرى المتأثرة بالجدار، أو يدعمون ملاحقة إسرائيل في المحافل الدولية، أو دعم مؤسسات نسوية في القدس، وجلُّ ما يقدمونه هو تغطية رسوم محاكم نساء يردن الطلاق، أو العدالة، أو العنف المجتمعي، والديمقراطية!!

وتقول المديرة السابقة: وصل حجم تدخل الممولين مثل وكالة التنمية الأميركية 'USAID'، إلى وجوب التوقيع على عريضةِ ما يسمونه بالإرهاب، وهو الذي يصنف معظم الشعب الفلسطيني وفق تصنيفهم بالإرهاب، في إطار مقاومته المشروعة للاحتلال، عدا عن التدخل في الفئة المستهدفة، وتحديد مفاهيم تختلف عن مفاهيمنا، هذا تدخلٌ فظٌ في شؤون شعبٍ يعيش حالة تحررٍ وطني!؟

وتقول مديرة أخرى لإحدى الجمعيات النسوية: بعض المؤسسات فعلاً تنفذ أجندةَ الممول، ونأسف لتوقيع بعضها على وثائق تدين ما يصفه الأمريكان بالإرهاب وفق تعريفهم هم للإرهاب، الذي يشمل مختلف فصائل العمل الوطني.

رابعاً: إذا تقرر هذا فعدةُ المرأة من طلاقٍ أو وفاةٍ هي حكمٌ شرعيٌ قطعيٌ من ثوابت الشريعة الإسلامية، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ سورة الطلاق الآية ١.

وقال تعالى: ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ ﴾ سورة البقرة الآية ٢٢٨.

وقال تعالى: ﴿ وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ سورة الطلاق الآية ٤.

ويقول الله تعالى في شأن عدة الوفاة: ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ سورة البقرة الآية ٢٣٤.

وقال النبي صلى الله عليه وسلم:(لا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ أنْ تُحِدَّ على مَيِّتٍ فَوقَ ثَلاثٍ، إلاَّ علَى زَوْجٍ أرْبَعَةَ أشْهُرٍ وعَشْراً)رواه البخاري ومسلم، والمراد هنا عدة الوفاة.

عَنْ الشَّعْبِيِّ قَالَ:(دَخَلْتُ عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، فَسَأَلْتُهَا عَنْ قَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: طَلَّقَهَا زَوْجُهَا الْبَتَّةَ، فَقَالَتْ: فَخَاصَمْتُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي السُّكْنَى وَالنَّفَقَةِ، قَالَتْ: فَلَمْ يَجْعَلْ لِي سُكْنَى وَلَا نَفَقَةً، وَأَمَرَنِي أَنْ أَعْتَدَّ فِي بَيْتِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ) رواه مسلم. وغير ذلك من النصوص.

خامساً: إن الحكمةَ من مشروعية العدة غيرُ منصوصٍ عليها لا في القرآن ولا في السنة، وما ذكره أهل العلم من وجوهٍ للحكمة من ذلك إنما هي اجتهادات، وما قالوه من أن الحكمة هي حتى يستبين حملُ المطلقة أو المتوفى عنها زوجها، يندرج تحت ذلك، فلماذا جُعلت العدةُ مدداً متفاوتة؟ ففي عدة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً، مع أنه يمكن للطب الحديث إثبات حمل المرأة في الشهر الأول من الحمل، ولا حاجة لاعتداد المرأة أربعة أشهر وعشراً، فالعدةُ ليست مقصورةً على ذلك، فهنالك حِكَمٌ أخرى، منها: إظهارُ الحزن والتفجع على الزوج بعد الوفاة اعترافاً بالفضل والعشرة الطيبة بينهما التي امتدت لسنوات طويلة. قال الكاساني:[وأنها تجب لإظهار الحزن بفوت نعمة النكاح، إذ النكاح كان نعمةً عظيمةً في حقها، فإن الزوج كان سبب صيانتها، وعفافها، وإيفائها بالنفقة، والكسوة والمسكن، فوجب عليها العدةُ إظهاراً للحزن بفوت النعمة، وتعريفاً لقدرها] بدائع الصنائع ٣/٣٠٤.

وامتثالاً لأمر الله عز وجل، حيث أمر النساء المؤمنات بالعدة، فالعدةُ فيها جانبٌ تعبديٌ يجب الوقوفُ عنده، والانصياعُ لأمر الله عز وجل فيه.وفي عدة المطلقة إعطاءُ فرصةٍ للزوجين لمراجعة نفسيهما لإعادة الحياة الزوجية. وغير ذلك.

والحكمةُ من العدَّة على وجه القطع لا يعلمها إلا الله سبحانه وتعالى وليس لنا إلا أن نقول: ﴿سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ﴾ سورة البقرة الآية ٢٨٥.

وأما الفحص الطبي لمعرفة حمل الزوجة من عدمه، فلا يكون بديلاً للحكم الشرعي، ولو كان الأمر كذلك لما فرض الله العدة على النساء الكبيرات في العمر، وقديَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ، قال تعالى: ﴿وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ﴾

وكذلك لو كانت الحكمة من العدة فقط هي معرفة براءة الرحم لما أوجب الله عز وجل عدة الوفاة على المرأة المعقود عليها وغير المدخول بها؟ قال العلامة ابن القيم:[وأما عدة الوفاة فتجب بالموت سواء دخل بها أو لم يدخل اتفاقاً كما دل عليه عموم القرآن والسنة] زاد المعاد في هدي خير العباد ٥/٦٦٤.

وقال الإمام القرطبي:[عدة الوفاة تلزم الحرة والأمة والصغيرة والكبيرة والتي لم تبلغ المحيض، والتي حاضت واليائسة من المحيض والكتابية -دخل بها أو لم يدخل بها إذا كانت غير حامل- وعدة جميعهن إلا الأمة أربعة أشهر وعشرة أيام؛ لعموم الآية في قوله تعالى: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾] تفسير القرطبي ٣/١٨٣.

إن المطالبة بإلغاء العدة الشرعية للمرأة ما هو إلا احتقارٌ للمرأة وانحطاطٌ بها إلى مستوى إناث الحيوانات، التي تنتقل من ذكرٍ إلى آخر!!

وخلاصة الأمر أن اتفاقية "سيداو" في مضمونها فكرةٌ غربيةٌ تغريبيةٌ مصادمةٌ للأحكام الشرعية. وعدة دول رفضت التوقيع على اتفاقية "سيداو" كالولايات المتحدة الأمريكية والفاتيكان وإسرائيل وإيران والسودان ورفضتها منظماتٌ نصرانيةٌ كثيرةٌ. وتطبيق اتفاقية "سيداو" لن ننال به رضا دول الغرب المنافق. والجمعيات النسوية المطالبة بتطبيق اتفاقية "سيداو" بحذافيرها ليست ناطقةً باسم الكثرة الكاثرة من نساء فلسطين المسلمات.

والمطالبة بإلغاء العدة الشرعية للمرأة تندرجُ ضمن الحملة الشرسة على ثوابت دينِ الإسلامِ، التي تشنها الجمعياتُ النسويةُ الممولة من الدول المانحة.

والدول المانحة لا تغدق الأموال على الجمعيات النسوية لوجه الله تعالى! وإنما لها شروطها وأجندتها التي تفرضها، بل تتدخل في أعمال ونشاطات الجمعيات النسوية، وتوجهها كما تريد!

وعدة المرأة من طلاقٍ أو وفاةٍ هي حكمٌ شرعيٌ قطعيٌ من ثوابت الشريعة الإسلامية.

وأن الفحص الطبي لمعرفة حمل الزوجة من عدمه ليس بديلاً للحكم الشرعي.

وقد فرض الله العدة على النساء الكبيرات في العمر، وقد يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ، وفرض الله عدة الوفاة على المرأة المعقود عليها وغير المدخول بها.

والحكمة من العدَّة على وجه القطع لا يعلمها إلا الله سبحانه وتعالى وليس لنا إلا أن نقول: ﴿سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ﴾ .

النساء والاختلاط والحفلات

لفظة (الاختلاط) ليست دخيلة على التراث الإسلامي

يقول السائل: إنه سمع الشيخ يوسف القرضاوي في برنامج الشريعة والحياة يتحدث عن الاختلاط وأن الشيخ قد قال: إن لفظ (الاختلاط) دخيل على التراث الإسلامي ولم يرد فيه مطلقاً، فما قولكم في ذلك؟

الجواب: ما قاله الشيخ يوسف القرضاوي في برنامج الشريعة والحياة حول لفظة الاختلاط، ما هو إلا تكرار لما قرره في بعض مؤلفاته، فقد سبق أن قال في أحد كتبه:[دخلت مجتمعنا الحديث كلمات أصبح لها دلالات لم تكن لها من قبل، من ذلك كلمة (الاختلاط) بين الرجل والمرأة] ملامح المجتمع المسلم ص٣٦٨.

وقال الشيخ يوسف القرضاوي في كتاب آخر:[وأود أن أبادر هنا فأقول: إن كلمة (الاختلاط) في مجال العلاقة بين الرجل والمرأة، كلمة دخيلة على (المعجم الإسلامي) لم يعرفها تراثنا الطويل العريض طوال القرون الماضية، ولم تعرف إلا في هذا العصر، ولعلها ترجمة لكلمة (أجنبية) في هذا المعنى، ومدلولها له إيحاء غير مريح بالنظر لحس الإنسان المسلم. وربما كان أولى منها كلمة (لقاء) أو (مقابلة) أو (مشاركة) الرجال للنساء، ونحو ذلك] فتاوى معاصرة ٢/٢٧٩.

هذا ما قاله الشيخ يوسف القرضاوي وقرره من أن كلمة الاختلاط في مجال العلاقة بين الرجل والمرأة، كلمة دخيلة على (المعجم الإسلامي) لم يعرفها تراثنا الطويل العريض طوال القرون الماضية، ولم تعرف إلا في هذا العصر، وأقول إن هذه دعوى عريضة بلا دليل ولا برهان، بل إن تراثنا الإسلامي قد عرف كلمة الاختلاط في مجال العلاقة بين الرجل والمرأة، واستعملت في تراثنا الإسلامي بنفس المعنى الذي تستعمل فيه في عصرنا الحاضر، ولا أريد هنا أن أناقش رأي الشيخ يوسف القرضاوي في مسألة الاختلاط الآن، ولعلي أعود إليه لاحقاً، ولكن سأقتصر في الرد على إثبات وجود واستعمال لفظة الاختلاط في تراثنا الإسلامي، الشيء الذي نفاه الشيخ يوسف القرضاوي، ولكن قبل ذلك أقول: إن استعمال لفظة الاختلاط في لغة العرب ليس مقصوراً على الامتزاج والذوبان كما قال الشيخ يوسف القرضاوي في البرنامج

المذكور:[فكلمة الاختلاط...لا يوجد عندنا شيء اسمه الاختلاط، كلمة الاختلاط نفسها اختلط الشيء بالشيء كأنه امتزج به وكأنه ذابت الحدود ولم يعد هناك...]، وأقول: لكنها استعملت في اختلاط الشيئين مع عدم ذوبان أحدهما في الآخر قال ابن منظور:[والخلاط اختلاط الإبل والناس والمواشي... وفي حديث أبي سعيد كنا نرزق تمر الجمع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الخلط من التمر أي المختلط من أنواع شتى... ويكون الخلطاء أيضاً أن يخلطوا العين المتميز بالعين المتميز كما فسر الشافعي ويكونون مجتمعين كالحلة يكون فيها عشرة أبيات لصاحب كل بيت ماشية على حدة فيجمعون مواشيهم على راع واحد يرعاها معا ويسقيها معا وكل واحد منهم يعرف ماله بسمته ونجاره] لسان العرب مادة خلط.

هذا من حيث اللغة وأما في الشرع فقد وردت كلمة الاختلاط بالمعنى المستعمل اليوم في السنة النبوية، فمن ذلك:

١. ما رواه أبو داود بإسناده عن أبي أسيد الأنصاري رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وهو خارج من المسجد فاختلط الرجال مع النساء في الطريق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للنساء: استأخرن فإنه ليس لكن أن تحققن (أي تركبن حقها وهو وسطها) الطريق...) ورواه أيضاً البيهقي في شعب الإيمان ١٧٣/٦ حديث رقم ٧٨٢٢، ورواه الطبراني في المعجم الكبير ٢٦١/١٩، وقال العلامة الألباني: حديث حسن، السلسلة الصحيحة ٢ / ٥٣٧.

٢. وقال الإمام البخاري في صحيحه:[باب طواف النساء مع الرجال. وقال لي عمرو بن على حدثنا أبو عاصم قال ابن جريج أخبرنا قال أخبرني عطاء إذ منع ابن هشام النساء الطواف مع الرجال قال كيف يمنعهن، وقد طاف نساء النبي صلى الله عليه وسلم مع الرجال قلت أبعد الحجاب أو قبل؟ قال إي لعمري لقد أدركته بعد الحجاب. قلت كيف يخالطن الرجال؟ قال لم يكن يخالطن كانت عائشة رضي الله عنها تطوف حَجْرةً من الرجال لا تخالطهم – أي تعتزلهم -،...] قال الحافظ ابن حجر العسقلاني:[قوله:(باب

طواف النساء مع الرجال) أي هل يختلطن بهم أو يطفن معهم على حدة بغير اختلاط أو ينفردن] فتح الباري ٣/٦٠٦.

هذا من السنة النبوية، وسأذكر نصوصاً كثيرة من أقوال أهل العلم ورد فيها استعمال لفظ الاختلاط بالمعنى الذي نستعمله اليوم، منها:

١. قال الإمام شمس الأئمة السرخسي المتوفى في حدود سنة ٤٩٠ هـ:[وينبغي للقاضي أن يقدم النساء على حدة والرجال على حدة ; لأن الناس يزدحمون في مجلسه، وفي اختلاط النساء مع الرجال عند الزحمة من الفتنة والقبح ما لا يخفى] المبسوط ١٦/٨٠.

٢. وقال الشيخ ابن قدامة المقدسي المتوفى سنة ٦٢٠ هـ: عند كلامه على استحباب مكث الإمام والرجال بعد صلاة الجماعة قليلاً لتنصرف النساء:[...ولأن الإخلال بذلك من أحدهما يفضي إلى اختلاط الرجال بالنساء...] المغني ١/٤٠٢.

٣. وقال الشيخ أبو شامة المقدسي المتوفى سنة ٦٦٥ هـ:[أما الألفية فصلاة ليلة النصف من شعبان سميت بذلك لأنها يقرأ فيها ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ألف مرة لأنها مائة ركعة في كل ركعة يقرأ الفاتحة مرة وبعدها سورة الإخلاص عشر مرات وهي صلاة طويلة مستثقلة لم يأت فيها خبر ولا أثر إلا ضعيف أو موضوع، وللعوام بها افتتان عظيم والتزم بسببها كثرة الوقيد في جميع مساجد البلاد التي تصلي فيها، ويستمر ذلك كله ويجري فيه الفسوق والعصيان، واختلاط الرجال بالنساء، ومن الفتن المختلفة ما شهرته تغني عن وصفه... وأما إن كان على الوجه الذي يجري في هذا الزمان من اختلاط الرجال والنساء ومضامة أجسامهم ومزاحمة من في قلبه مرض من أهل الريب ومعانقة بعضهم لبعض... فيختلط الرجال والنساء والصبيان والغوغاء...] الباعث على إنكار البدع والحوادث ص ٥٠- ٥٨.

٤. وقال الشيخ أبو إسحاق الشيرازي المتوفى سنة ٤٧٦ هـ:[ولا تجب الجمعة على صبي ولا مجنون... ولا تجب على المرأة... ولأنها تختلط بالرجال وذلك لا يجوز) المهذب ٤/٤٨٤.

٥. وقال الإمام النووي المتوفى سنة ٦٧٦ هـ:[... وقوله ولأنها تختلط بالرجال وذلك لا يجوز ليس كما قال فإنها لا يلزم من حضورها الجمعة الاختلاط بل تكون وراءهم... ولأن اختلاط النساء بالرجال إذا لم يكن خلوة ليس بحرام] المجموع ٤/٤٨٤.

٦. وقال شيخ الإسلام ابن تيمية المتوفى ٧٢٨ هـ:[وأما ما يفعل في هذه المواسم مما جنسه منهي عنه في الشرع فهذا لا يحتاج إلى ذكر، لأن ذلك لا يحتاج أن يدخل في هذا الباب، مثل رفع الأصوات في المسجد أو اختلاط الرجال والنساء...] اقتضاء الصراط المستقيم ٢/١٤٥.

٧. وقال العلامة ابن القيم المتوفى سنة ٧٥١ هـ:[(فصل) ومن ذلك: أن ولي الأمر يجب عليه أن يمنع اختلاط الرجال بالنساء في الأسواق...ولا ريب أن تمكين النساء من اختلاطهن بالرجال أصل كل بلية وشر... واختلاط الرجال بالنساء سبب لكثرة الفواحش والزنا] الطرق الحكمية ص ٢٧٤ -٢٧٥.

٨. وقال الإمام الشاطبي المتوفى سنة ٧٩٠ هـ:[... ومنها اختلاط الرجال والنساء والشمع بينهم ووجوههم بارزة...] الاعتصام ٢/١٣٠.

٩. وقال الشيخ ابن الحاج المالكي المتوفى ٧٣٧ هـ:[... وأما إن كان على الوجه الذي يجري في هذا الزمان من اختلاط الرجال والنساء ومصادمة أجسادهم ومزاحمة من في قلبه مرض من أهل الريب... لما يجري فيه من اختلاط الرجال والنساء...] المدخل ٢/٤٤٦. وغير ذلك من النقول الكثيرة.

وخلاصة الأمر أن ما ادعاه الشيخ القرضاوي من أن كلمة الاختلاط دخيلة على تراثنا الإسلامي ولم ترد فيه مطلقاً، ادعاءٌ باطلٌ لم يقم عليه أي دليل، بل إن لفظة الاختلاط عرفت قديماً، فهي مستعملة في السنة النبوية، واستعملها العلماء قديماً في مؤلفاتهم، وادعاء الشيخ القرضاوي بأنها لم تعرف إلا في هذا العصر، ادعاء غير صحيح كما ظهر ذلك جلياً من خلال كلام أهل العلم الذين ذكرتهم مع ذكر سنة وفاة كلٍ منهم.

حكم الحفلات المختلطة

تقول السائلة: إن إحدى الجمعيات تقيم حفلاً لتكريم مجموعة من النساء اللواتي أكملن حفظ أجزاء من القرآن الكريم ويحضر الاحتفال الرجال والنساء فتقوم إحدى الأخوات بتلاوة القرآن بصوت جميل أمام الجمهور ثم تقوم أخت أخرى بإلقاء خطبة وثالثة تقوم بإلقاء قصيدة ومجموعة من النساء ينشدن أنشودة على المسرح وكل ذلك أمام النساء والرجال مع العلم أنه يمكن أن يكون الاحتفال خاصاً بالنساء فما قولكم في ذلك؟

الجواب: إن التهاون في الأحكام الشرعية صار سمة واضحة عند بعض العاملين للإسلام وخاصة في مجال الأحكام الشرعية المتعلقة بالمرأة وما ذكر في السؤال هو مثال واضح يتكرر دائماً تحت راية العصرنة والتقدم وعدم الجمود.

إن الإسلام قرر أن النساء شقائق الرجال وأن للمرأة أن تتعلم وتتقدم في العلوم كلها وشهد تاريخ الإسلام الحافظات للقرآن الكريم والمحدثات والفقيهات والأديبات والشاعرات... الخ، ولكن ضمن ضوابط وقواعد الشريعة.

والذي أراه أن الأصل هو أن تختص النساء بنشاطاتهن بشكل عام وكذلك الحال بالنسبة للرجال.

وما دام يمكن تكريم الحافظات للقرآن الكريم ضمن احتفال نسائي خاص بهن فلماذا مشاركة الرجال؟

صحيح أن صوت المرأة الطبيعي ليس عورة كما هو قول جمهور أهل العلم، ولكن عندما تنشد المرأة نشيداً فلا بد من أن تتصنع في صوتها! وكذلك الحال عندما تنشد مجموعة من النساء وكل ذلك على المسرح وأمام الرجال !!

وأين ذلك من قوله تعالى: ﴿ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴾ سورة الأحزاب الآية ٣٢.

قال الشيخ ابن كثير في تفسير الآية:[ومعنى هذا أنها تخاطب الأجانب بكلام ليس فيه ترخيم] تفسير ابن كثير ٣/٤٨٢.

إن ترخيم صوت المرأة وتحسينه قد يثير الفتنة بها وهذا مما يحرم من باب سد الذرائع، وكذلك فإن الرجال سينظرون إلى النساء أو إلى المرأة عندما تنشد أو ينشدن؟!
وخلاصة الأمر أن هذه الأمور لا تجوز شرعاً فلا يجوز القيام بها.

حكم الرحلات المختلطة

تقول السائلة: هل يجوز للطالبة الجامعية الاشتراك في رحلة مختلطة مع الطلاب؟

الجواب: لا يجوز للطالبة أو للطالب المشاركة في رحلة مختلطة بل ذلك من المحرمات ويدل على ذلك أمور منها:

قوله صلى الله عليه وسلم:(لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم ولا يدخل عليها رجل إلا ومعه محرم) رواه البخاري.

ومنها أن الرحلات المختلطة فيها من المفاسد الشيء الكثير ونظراً لما تنطوي عليه مثل هذه الرحلات من الفتنة فلا يجوز للآباء أن يسمحوا لبناتهم أو لأبنائهم بالمشاركة فيها لأن الرحلات المختلطة بؤرة من بؤر الفساد التي تؤدي إلى أمور لا تُحمد عقباها فيحرم الاشتراك فيها.

ضوابطُ شرعيةٌ في دراسةِ الطالبةِ في كليةِ الطب

تقول السائلة: إنها تدرس في كلية الطب وهنالك بعض الممارسات في التدريب العملي تريد معرفة الحكم الشرعي فيها وهي:

(١) الكشف على عورة المريض الذكر.

(٢)يطلب أستاذنا أن يقوم أحد الطلاب بتمثيل دور المريض وتقوم الطالبات المتدربات بفحصه.

(٣) لمس جسم المريض الذكر أثناء الفحص بدون حائل واستعمال القفازين.

(٤) رفضَ المريضُ رفضاً تاماً أن تقوم الطالبات المتدربات بفحصه فطلب أستاذنا إدخاله إلى غرفة العمليات وتخديره دون علمه لفحصه من الطالبات المتدربات،فما الحكم الشرعي في هذه الحالات؟

الجواب: أولاً: لا شك أن دراسة الطالبات للطب أمرٌ مطلوبٌ ومحمودٌ شرعاً، وهي من فروض الكفاية، وفيها تحقيقٌ لمصلحةٍ شرعيةٍ،وخصوصاً تخصص الطالبة في طب النساء والتوليد، فنحن بحاجةٍ ماسةٍ للطبيبة المسلمة الملتزمة بالضوابط الشرعية لمهنة الطب خاصةً و بآداب الإسلام عامة.

ولا بد لكليات الطب في بلادنا أن توفر البيئةَ المتوافقةً مع الأحكام الشرعية في الدراسة والممارسة الطبية للذكور والإناث، وهذا الأمر فيه تقصيرٌ واضحٌ حسب ما أسمع من الطلبة. ومن ضمن ذلك أن تدريس الأخلاقيات الطبية ليس فيه توجهٌ لتأصيل تلك الأخلاقيات تأصيلاً شرعياً.

ثانياً: هنالك ضوابطُ عامةٌ في الممارسة الطبية يجب الالتزام بها من الأطباء ومن الممرضين ومن طلاب الطب أثناء دراستهم وتدربهم وأهمها:

(أ) الأصل أن الطبيب الذكر يعالجُ المريض الذكر، والطبيبة تعالج المرأة، إلا إذا لم يمكن ذلك، ورد في قرار المجمع الفقهي الإسلامي:[كلما كان انكشاف المرأة على غير من يحل بينها وبينه الاتصال الجنسي مباحاً لغرضٍ مشروعٍ، يجب أن يكون المعالجُ امرأةً مسلمةً إن أمكن ذلك، وإلا فامرأةً غير مسلمةٍ، وإلا فطبيبٌ مسلمٌ ثقةٌ، وإلا فغير مسلم، بهذا الترتيب].

قال الشيخ محمد المنجد:[يقدّم في علاج الرجال الرجال وفي علاج النساء النساء وعند الكشف على المريضة تُقدّم الطبيبة المسلمة صاحبة الكفاية ثمّ الطبيبة الكافرة ثمّ الطبيب المسلم ثمّ الطبيب الكافر، وكذلك إذا كانت تكفي الطبيبة العامة فلا يكشف الطبيب ولو كان مختصاً، وإذا احتيج إلى مختصة من النساء فلم توجد جاز الكشف عند الطبيب المختص، وإذا كانت المختصة لا تكفي للعلاج وكانت الحالة تستدعي تدخّل الطبيب الحاذق الماهر الخبير جاز ذلك، وعند وجود طبيب مختص يتفوّق على الطبيبة في المهارة والخبرة فلا يُلجأ إليه إلا إذا كانت الحالة تستلزم هذا القدر الزائد من الخبرة والمهارة. وكذلك يُشترط في معالجة المرأة للرجل أن لا يكون هناك رجلٌ يستطيع أن يقوم بالمعالجة.] https://islamqa.info/ar/٥٦٩٣

(ب) الأصل العام المقرر شرعاً أنه لا يجوز كشف عورة المرأة للرجل، ولا العكس، ولا كشف عورة المرأة للمرأة،ولا عورة الرجل للرجل. وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم:(لا ينظر الرجلُ إلى عورة الرجل، ولا المرأةُ إلى عورة المرأة)رواه مسلم.

ويجوز كشف العورة إذا دعت إلى ذلك ضرورةٌ أو حاجةٌ، فيجوز الاطلاع على العورة إذا اقتضت المصلحةُ الشرعيةُ ذلك، ومن ذلك اطلاعُ طلاب وطالبات كلية الطب على العورات أثناء التدريب العملي الذي لا يتخرج طالبُ الطب بدونه. [والمصلحة الشرعية المترتبة على القول بجواز ذلك هي توفير عددٍ كافٍ من الأطباء والطبيبات من المسلمين، وإذا مُنع ذلك في المسلمين، نشأ عنه الاحتياج إلى الأطباء والطبيبات من غير المسلمين، وهذا فيه من المفاسد الشيء الكثير، وقد جاءت الشريعةُ الإسلامية بجلب المصالح ودرء المفاسد.] فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء ٢٤/٤١١.

والذي يضبطُ مسألة كشف العورة قاعدة (الضرورات تبيح المحظورات) وقاعدة (الضرورة تقدرُ بقدرها) وقاعدة (الحاجة تُنزَّل منزلةَ الضرورة عامةً كانت أو خاصةً).

وبناءً على هذه القواعد يُباح كشفُ العورة فيما تدعو إليه الضرورةُ أو الحاجةُ المُلحة بشرط عدم تجاوز ذلك. وبشرط ألا يطلع الطبيب على شيءٍ من بدن المرأة إلا بمقدار ما يقتضيه العلاجُ، فيجب على الطبيب أن يستر جسم المريضة إلا موضع المعالجة.يقول الإمام الغزالي:[وتقدرُ الحاجةُ التي يجوز إظهار العورة معها بحيث لا يُعدُّ التكشفُ بسببها هتكاً للمروءة].

وقد سئل الشيخ العلامة العثيمين:[ما حكم الكشف على عورة المرأة لمعرفة أعراض المرض؟ وما حكم الطلبة الذين تُكشف لهم عوراتُ المريضات للتعلم؟

فأجاب:كشف المرأة ما يجب عليها سَترهُ من أجل مصلحة الطب، ببيان ما فيها من مرض وتشخيصه: هذا لا بأس به؛ لأنه لحاجةٍ، والحاجة تبيح مثل هذا المحرم؛ إذ القاعدة المعروفة عند أهل العلم:أن ما حُرم تحريم الوسائل أباحته الحاجةُ،وما حُرم تحريماً ذاتيّاً - أي تحريم المقاصد - فإنه لا يبيحه إلا الضرورة.وذكروا لذلك أمثلة،وهي النظر إلى ما لا يجوز النظر إليه من المرأة للحاجة،كما يجوز نظرُ الخاطب إلى ما لا يجوز النظر

إليه،من أجل مصلحة النكاح،وكما في هذه المسألة...فإنه يجوز للطبيب أن يكشف عن المرأة؛ ليعرف المرض ويشخص أعراضه] فتاوى نور على الدرب.

(ج) أن تتم المعاينةُ والكشفُ بحضور محرم للمرأة أو زوجها أو امرأةٍ موثوقةٍ خشية الخلوة المنهي عنها شرعاً.

(د) الأصلُ أنه لا يجوز لمسُ المريضة من الطبيب إلا إذا اقتضى العلاج ذلك، فيجوز اللمسُ في موطن الحاجة، وإذا كان اللمسُ باستعمال القفازين فهو أولى.

وإذا استطاع الطبيب معالجة المرأة بالنظر دون اللمس فهو الواجب. وعلى الطبيب أن يغض بصره وأن يتقي الله ربه في ذلك.

قال البهوتي الحنبلي:[ولطبيب نظر ولمس ما تدعو الحاجة إلى نظره ولمسه حتى ذلك فرجها وباطنه، لأنه موضع حاجة، وظاهره ولو ذمياً قاله في المبدع ومثله المغني. وليكن ذلك مع حضور محرمٍ أو زوجٍ،لأنه لا يأمن مع الخلوة مواقعة المحظور لقوله صلى الله عليه وسلم:(لا يخلون رجلٌ بامرأةٍ إلا كان الشيطانُ ثالثهما) متفق عليه] كشاف القناع ٥/١٣.

وورد في قرار مجمع الفقه الإسلامي بخصوص موضوع مداواة الرجل للمرأة:[الأصل أنه إذا توافرت طبيبة متخصصة يجب أن تقوم بالكشف على المريضة، وإذا لم يتوافر ذلك فتقوم بذلك طبيبةٌ غيرُ مسلمةٍ ثقةٍ، فإن لم يتوافر ذلك يقوم به طبيبٌ مسلمٌ، وإن لم يتوافر طبيبٌ مسلمٌ يمكن أن يقوم مقامه طبيبٌ غير مسلم، على أن يطَّلع من جسم المرأة على قدر الحاجة في تشخيص المرض ومداواته، وألا يزيد عن ذلك، وأن يغض الطرف قدر استطاعته، وأن تتم معالجة الطبيب للمرأة هذه بحضور محرم أو زوج أو امرأة ثقة خشية الخلوة].

ثالثاً: أخذُ إذنِ المريضِ مطلوبٌ شرعاً قبل أي ممارسةٍ طبيةٍ إلا في حالاتٍ خاصة، والمقصود بذلك هو موافقة المريض أو وليهُ على الإجراءات الطبية اللازمة لعلاجه،فالأصل عدم جواز المعالجة للمريض إلا بإذنه أو إذن وليه عند الحاجة، ويستثنى من ذلك الحالات الخطرة التي لا يمكن فيها أخذُ إذن المريض ولا وليه،

وكذلك حالات الأمراض المعدية،فلا بدَّ من علاجها ولو بغير إذن المريض] أحكام الإذن الطبي.

ويدخل تحت إذن المريض الاطلاع على عورته فلا يجوز للطبيب ذلك إلا بعد استئذان المريض. ورد في قرار مجمع الفقه الإسلامي:[إذن المريض:

أ- يشترط إذن المريض للعلاج إذا كان تام الأهلية،فإن كان عديم الأهلية أو ناقصها اعتبر إذن وليه حسب ترتيب الولاية الشرعية،ووفقاً لأحكامها التي تحصر تصرف الولي فيما فيه منفعة المَوْلِيّ عليه ومصلحته ورفع الأذى عنه.على أن لا يُعتدَّ بتصرف الولي في عدم الإذن إذا كان واضح الضرر بالمَوْلِيّ عليه،وينتقل الحقُّ إلى غيره من الأولياء ثم إلى ولي الأمر.

ب- لولي الأمر الإلزام بالتداوي في بعض الأحوال، كالأمراض المعدية والتحصينات الوقائية.

ج- في حالات الإسعاف التي تتعرض فيها حياة المصاب للخطر لا يتوقف العلاج على الإذن].

رابعاً: إن واجب الطبيب المسلم أن يحترم مريضه وأن يعامله معاملةً كريمةً، وأن يعطيه حقوقه، وأن لا ينظر إليه كمجرد زبون يدفع له أجراً، فإن مهنة الطب مهنةٌ انسانيةٌ، ومع الأسف فإن بعض الأطباء قد فقدوا التعامل الانساني في مهنتهم، وتحولوا إلى تجارٍ نهمين جشعين، فقد رأينا بعض أطباء الاختصاص الذي يُعالج عشرات المرضى في الساعة الواحدة؟! ولا يكاد يعطي المريض الوقت اللازم في الفحص والاستماع للمريض، والمهم عنده أن يخرج المريض من العيادة في أسرع وقتٍ حتى يدخل غيره. أضف إلى ذلك تعامل الطبيب مع المريض بتكبرٍ وتعالٍ وبنظرةٍ دونية، حتى إن بعض الأطباء مصابٌ بعقدة الاستعلاء على المريض.وكل هذه التصرفات السيئة تتنافى مع القسم الذي أقسمه الطبيب عند تخرجه. وهنالك تفاصيل أخرى لا يتسع المقام لذكرها.

وخلاصة الأمر أن دراسة الطالبات للطب أمرٌ مطلوبٌ ومحمودٌ شرعاً، وهي من فروض الكفاية، وفيها تحقيق لمصلحة شرعية. ولا بد لكليات الطب في بلادنا أن توفر البيئة المتوافقة مع الأحكام الشرعية في الدراسة والممارسة الطبية للذكور والإناث.

والأصل أن الطبيب الذكر يعالج المريض الذكر، والطبيبة تعالج المرأة، إلا إذا لم يمكن ذلك. وأن الأصل العام المقرر شرعاً أنه لا يجوز كشف العورات إلا إذا دعت إلى ذلك ضرورةٌ أو حاجةٌ. وأن تتم المعاينةُ والكشفُ بحضور محرمٍ للمرأة أو زوجها أو امرأة موثوقة خشية الخلوة.

وأن الأصل أنه لا يجوز لمسُ المريضة من الطبيب إلا إذا اقتضى العلاجُ ذلك، فيجوز اللمسُ في موطن الحاجة.

وأن أخذ إذن المريض مطلوبٌ شرعاً قبل أي ممارسةٍ طبيةٍ إلا في حالاتٍ خاصة. وواجب الطبيب المسلم أن يحترم مريضه وأن يعامله معاملة كريمة، وأن يعطيه حقوقه، وأن لا ينظر إليه كمجرد زبون يدفع له أجراً، فمهنة الطب مهنةٌ إنسانيةٌ.

حكم جلوس الطالبة مع مدرسها لوحدهما

تقول السائلة: ما هو الحكم في جلوس الطالبة مع مدرسها في مكتب لوحدهما بحجة السؤال عن المادة التي يدرسها؟

الجواب: إن جلوس الطالبة مع الأستاذ كما يحصل في كثير من الجامعات في مكتبه على انفراد ومع إغلاق الباب عليهما هو خلوة محرمة لقوله صلى الله عليه وسلم:(لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم) رواه البخاري.

ولا يجوز ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم:(لا يخلون رجل بامرأة إلا ثالثهما الشيطان) رواه الترمذي وقال حسن صحيح ورواه أحمد والحاكم وصححه. فعلى الطالبة إذا أرادت الاستفسار من أستاذها في مكتبه أن تصحب زميلة لها حتى تنتفي الشبهة وقطعاً لدابر الشيطان ودفعاً للشبهات.

حكم تدريب الرجل المرأة على السياقة

ما حكم أن يدّرب الرجل امرأة على قيادة السيارة؟

الجواب: يجوز للرجل أن يدرب المرأة على قيادة السيارة بشرط أن لا يخلو بها كأن يكونا منفردين أثناء التدريب بل لا بد من وجود شخص ثالث كزوج المرأة أو أخيها أو أختها أو ابنها أو غيرهم، لأن انفراد المدرب مع المرأة قد يوقعهما في الفساد وخاصة أن بعض مدربي قيادة السيارات يأخذون المتدربين إلى مناطق خالية فسداً لطرق الفساد لا بد من وجود شخص ثالث مأمون على المرأة.

والأولى أن تتعلم المرأة القيادة على يد امرأة مثلها ويوجد الآن مدربات لهذا الأمر فإن تعذر ذلك فيجوز كما قلت أن تتعلم مع رجل، وخاصة أن حاجة النساء لقيادة السيارات تكاد تكون كحاجة الرجال.

التحرُّشُ الجنسي بالمحارم

يقول السائل: إن والدي يتحرَّشُ جنسياً بزوجتي، مع العلم أن والدي تجاوز الستين من عمره، فكيف أتصرفُ معه؟

الجواب: أولاً: من المعلوم شرعاً أن زوجة الابن محرمةٌ على أبيه حرمةً أبدية بمجرد عقد الزواج، قال الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ سورة النساء الآية ٢٣.

وقوله تعالى: ﴿وَحَلائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلابِكُمْ﴾ أي زوجات أبناءكم، قال الشيخ ابن قدامة المقدسي عند ذكر المحرمات من النساء:[حلائلُ الأبناء يعني أزواجهم، سُميت امرأةُ الرجل حليلةً لأنها محل إزار زوجها وهي محللة له، فيحرم على الرجل أزواج أبناءه وأبناء أبناءه وأبناء بناته، من نسبٍ أو رضاعٍ، قريباً أو بعيداً بمجرد العقد، لقول تعالى: ﴿وَحَلائِلُ أَبْنَائِكُمُ﴾ ولا نعلم في هذا خلافاً] المغني ٤٧٠/٧.

ثانياً: أسباب التحرش الجنسي كثيرةٌ ومنها:

(١) ضعفُ التربية على القيم والأخلاق الإسلامية.
(٢) التبرجُ وإظهار الزينة من النساء.
(٣) الاختلاطُ بين النساء والرجال.
(٤) الانفلاتُ غير الأخلاقي الذي تمارسه المحطات الفضائية،فهي مسؤولةٌ عن طغيان الفسق والفجور بين الناس، قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ﴾ سورة النور الآية ١٩.
(٥) ضعفُ رقابة الأسرة على تعامل الأبناء والبنات مع شبكات التواصل الاجتماعي والإنترنت والهواتف الحديثة.
ثالثاً: لا شك أن تحرُّش والد الزوج بزوجة ابنه من المنكرات ومن كبائر الذنوب، لأنه يمارس التحرش الجنسي مع إحدى المحرمات عليه على التأبيد، فإذا كان لا يجوز له أن ينظر إليها بشهوةٍ، فكيف يتحرش بها. وقد اتفق أهل العلم على أنه يحرم النظر بشهوة إلى المحرمات، قال الحافظ ابن عبد البر:[وأجمعوا أنه لا يجوز أن ينظر أحدٌ إلى ذات محرمٍ منه نظرَ شهوةٍ، وأن ذلك حرامٌ عليه، والله يعلم المُفسدَ من المصلح، ويعلمُ خائنة الأعين وما تخفي الصدور] ٤٣٢/٨.
وقال الحافظ ابن عبد البر أيضاً:[ولقد كره الشعبي أن يديم الرجل النظر إلى ابنته أو أمّه أو أخته، وزمنهُ خيرٌ من زمننا هذا، وحرامٌ على الرجل أن ينظر إلى ذات محرمٍ نظر شهوةٍ يرددها] الاستذكار ٣٨٨/٨.
وقال شيخ الإسلام ابن تيمية:[اتفقوا -أي العلماء- على تحريم النظر إلى الأجنبية وذوات المحارم بشهوة] مجموع الفتاوى ٣٨١/٣.
رابعاً: إن من أهم وسائل منع تحرش الأب بزوجة الابن، استقلالُ الابن بالمسكن، وعدم السماح لهذا الأب الفاسد أن يدخل على زوجة ابنه حال غياب زوجها ويخلو معها، وقد حذر النبي صلى الله عليه وسلم الرجال من الدخول على النساء وخاصةً أقارب الزوج، فقد صح في الحديث عن عقبة بن عامر رضي الله عنه أن رسول الله

صلى الله عليه وسلم قال:(إياكم والدخول على النساء. فقال رجلٌ من الأنصار: يا رسول الله أفرأيت الحمو؟ قال: الحمو الموت) رواه البخاري ومسلم.

قال الإمام النووي:[قوله صلى الله عليه وسلم:(الحمو الموت) قال الليث بن سعد: الحمو أخو الزوج وما أشبهه من أقارب الزوج: ابن العم ونحوه. اتفق أهل اللغة على أن الأحماء أقارب زوج المرأة كأبيه وأخيه وابن أخيه وابن العم ونحوهم، والأَختانُ أقاربُ زوجة الرجل والأصهار يقع على النوعين. وأما قوله صلى الله عليه وسلم:(الحمو الموت) فمعناه أن الخوف منه أكثر من غيره، والشر يتوقع منه والفتنة أكثر لتمكنه من الوصول إلى المرأة والخلوة من غير أن ينكر عليه بخلاف الأجنبي، والمراد بالحمو هنا أقارب الزوج غير آبائه وأبنائه، فأما الآباء والأبناء فمحارمٌ لزوجته تجوز لهم الخلوة بها ولا يوصفون بالموت، وإنما المراد الأخ وابن الأخ والعم وابنه ونحوهم ممن ليس بمحرم.وعادة الناس المساهلة فيه ويخلو بامرأة أخيه، فهذا هو الموت وهو أولى بالمنع من الأجنبي...وقال ابن الأعرابي: هي كلمةٌ تقولها العرب كما يقال: الأسدُ الموت، أي لقاؤه مثل الموت، وقال القاضي: معناه الخلوة بالأحماء مؤدية إلى الفتنة والهلاك في الدين فجعله كهلاك الموت فورد الكلام مورد غليظ] شرح النووي على صحيح مسلم ٣٢٩/٥.

ومع تقديري واحترامي لكلام الإمام النووي أن والد الزوج لا يشمله الحديث، إلا أنه داخل لغة في مفهوم الحمو، قال ابن منظور:[حمو المرأة وحموها وحماها أبو زوجها وأخو زوجها] لسان العرب، مادة حما. وقد ذكر الإمام النووي اتفاق أهل اللغة على أن الأحماء أقارب زوج المرأة كأبيه وأخيه وابن أخيه وابن العم ونحوهم، فوالد الزوج مع كونه محرماً على زوجة ابنه، إلا أن النهي يشمله وخاصة أنه رجلٌ فاسدٌ فاسقٌ.

خامساً: ومن أهم وسائل منع تحرش الأب بزوجة الابن أيضاً أن تحرص زوجة الابن على اللباس الشرعي الساتر في حضور والد زوجها، لأن من أسباب التحرش في مثل هذه الحالات التساهل في اللباس الفاضح وكشف العورات أمام المحارم، بحجة أنهم من محارمها. ومعلوم أن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم كما في الصحيحين عن صفية رضي الله عنها، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:(إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى

الدم). وقال النبي صلى الله عليه وسلم:(ما تركت بعدى فتنةً أضرَّ على الرجال من النساء) رواه البخارى ومسلم.

سادساً: الواجب الشرعي على هذا الابن أن ينصحَ أباه أن يكف عن هذا المنكر، وأن يبين له خطورة الجريمة التي يقوم بها، ويكون النصح برفق ولين، قال الإمام أحمد بن حنبل:[يأمر أبويه بالمعروف وينهاهما عن المنكر].

وقال أيضاً:[إذا رأى أباه على أمرٍ يكرهه يُكلِّمه من غير عُنفٍ، ولا إساءةٍ، ولا يُغلظ له في الكلام، وإلا ترَكه، ليس الأبُ كالأجنبي] فإن استجاب الأب لذلك وتاب وأناب فبها ونعمت، وإن استمر في غيه وضلاله فالواجب على الابن أن يمنع أباه من الحضور إلى بيته في غيابه منعاً مطلقاً، ولا بد للابن أن يعرف أن وقوع أبيه في هذا المنكر لا يعني أن لا يعامله معاملة حسنة وأن يبره ويصله، فالإسلام أمر ببر الوالدين والإحسان لهما، قال تعالى: ﴿وَإِن جَاهَدَاكَ عَلَى أَن تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفاً وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ ثُمَّ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ سورة لقمان الآية ١٥.

ويقول سبحانه وتعالى: ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾ سورة الإسراء الآيتان ٢٣-٢٤. وقال تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا﴾ سورة العنكبوت الآية ٨.

وقال تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ﴾ سورة لقمان الآية ١٤.

ووردت أحاديثُ كثيرةٌ منها:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:(لا يجزي ولد والداً إلا أن يجده مملوكاً فيشتريه فيعتقه) رواه مسلم.

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال:(سألت النبي صلى الله عليه وسلم أي العمل أحب إلى الله تعالى؟ قال: الصلاة على وقتها. قلت: ثم أي؟ قال: بر الوالدين. قلت: ثم أي؟ قال الجهاد في سبيل الله) رواه البخاري ومسلم.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال:(جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله من أحق الناس بحسن صحابتي؟ قال: أمك. قال: ثم من؟ قال: أمك. قال: ثم من؟ قال: أمك. قال: ثم من؟ قال: أبوك) رواه البخاري ومسلم.

وخلاصة الأمر أن زوجة الابن محرمةٌ على أبيه حرمةً أبدية بمجرد عقد الزواج. وأن تحرش والد الزوج بزوجة ابنه من المنكرات ومن كبائر الذنوب، لأنه يمارس التحرش الجنسي مع إحدى المحرمات عليه على التأبيد. ومن أهم وسائل منع تحرش الأب بزوجة الابن، استقلال الابن بالمسكن وأن تحرص زوجة الابن على اللباس الشرعي الساتر في حضور والد زوجها.

وأسباب التحرش الجنسي كثيرةٌ وأهمها ضعفُ التربية على القيم والأخلاق الإسلامية والانفلاتُ غير الأخلاقي الذي تمارسه المحطات الفضائية.

وأما واجب الابن الشرعي فعليه أن ينصح أباه أن يكف عن هذا المنكر، وأن ينصحه برفقٍ ولينٍ، ووقوع أبيه في هذا المنكر لا يعني أن لا يعامله معاملةً حسنةً، فالإسلام أمر ببر الوالدين والإحسان لهما.

مسابقة ملكة الجمال أمرٌ محرمٌ في ديننا ومنافٍ لقيمنا وأخلاقنا

يقول السائل:ما الحكم الشرعي في مسابقة ملكة الجمال، وما حكم المشاركة فيها ؟

الجواب: لعل من الأمور البدهية التي لا يجهلها مسلم، أن مسابقة ملكة الجمال تتنافى مع مبادئ ديننا الإسلامي الحنيف، وما هي إلا تقليدٌ أعمى للغربيين الذين صنعوها، وما مسابقة ملكات الجمال إلا امتهانٌ للمرأة واحتقار لشأنها، وجعلِ جسدها كالسلعة التي يُقلِّبُها المتسوقون، وفيها استغلال لجسد المرأة في الإعلانات التجارية لتسويق البضائع وترويجها، وهذه المسابقات مظهر من مظاهر الانحلال والميوعة، ومحاربة الفضيلة ودعوة للرذيلة، وإشاعة للفحشاء والمنكر في المجتمع، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾ سورة النور الآية ١٩.

ومسابقة ملكات الجمال عودة إلى سوق النخاسة، بل هي أسوأ من ذلك، حيث كانت الجواري لا يبعن لجمالهن فقط، وإنما لصفاتٍ أخرى فيهن كالفصاحة والبلاغة والتدين

ونحو ذلك. وفكرة مسابقة ملكات الجمال من الإفرازات الخبيثة للثقافة الغربية، يقول الدكتور مصطفى السباعي رحمة الله عليه:[من أبرز مظاهر مكر الحضارة الغربية بالمرأة ابتداعها مسابقات ملكات الجمال، وملكات الأناقة، وملكات الإغراء وملكات لا نهاية لممالكهن الوهمية، هل في ذلك إلا دليلٌ على رغبة الرجل الغربي في الاستمتاع بأنوثة المرأة، ودليلٌ على أن المرأة عندهم لا تهمُّها كرامتها بقدر ما يهمها لفت الأنظار إلى جمالها وأنوثتها؟... مسابقات ملكات الجمال مناسبة لاستمتاع رجال التحكيم والمتفرجين بأجسام الفتيات المتسابقات تحت ستار مشروع في رأي هذه الحضارة... مسابقات ملكات الجمال، رقيةُ الساحر الماكر لاستخراج الفتيات من بيوت آبائهن إلى حيث يصبحن تحت سلطته وتصرفه...التقت فتاة جميلة عاقلة، مع فتاة جميلة ساذجة دخلت مسابقة ملكات الجمال، فقالت هذه لتلك بغرور ساذج: لقد صرتُ مشهورة، تنشرُ الصحف صوري وتنقل وكالات الأنباء أخباري. فقالت الأخرى: إن اللوحة الفنية التي لم تلمسها الأيدي أغلى ثمناً وأبلغ لفتاً للأنظار من التي لمستها الأيدي حتى غيرت روعة ألوانها الطبيعية... مرت فتاةٌ مغرورة ممن دخلت مسابقات ملكات الجمال بطائر حبيس في شبكة الصياد، فبكت حرقةً له، فقال لها الطائر الحبيس: لا تبكي على من لا تزال أمامه فرصة للإفلات من الشبكة، ولكن ابكي على من لم يعد يستطيع الإفلات منها بحال من الأحوال، ابكي على نفسك أيتها المسكينة لو كان لك عقل تفكرين به. ملكات الجمال يُنسينَ بعد أيام، ولكن العالمات والمخترعات والأمهات اللاتي ولدن عظماء التاريخ، سيظل يَذكُرهن التاريخ ما بقي إنسان يقرأ التاريخ] كتاب هكذا علمتني الحياة ص ١١١- ١١٢.

وهذه بعض النصوص الشرعية التي تؤصل لتحريم مسابقة ملكة الجمال من جميع جوانبها، سواء تنظيمها أو المشاركة فيها بأي شكل من الأشكال، يقول الله تعالى:﴿يَا بَنِي آدَمَ لَا يَفْتِنَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ كَمَا أَخْرَجَ أَبَوَيْكُم مِّنَ الْجَنَّةِ يَنزِعُ عَنْهُمَا لِبَاسَهُمَا لِيُرِيَهُمَا سَوْءَاتِهِمَا إِنَّهُ يَرَاكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُ مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ إِنَّا جَعَلْنَا الشَّيَاطِينَ أَوْلِيَاءَ لِلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ سورة الأعراف الآية ٢٧.

ولا شك أن عرض الفتيات في هذه المسابقات ما هو إلا عرضٌ لأجسادهن العارية، وكشفٌ لما أمر الله عز وجل بستره وحجبه عن أعين لصوص الأجساد، يقول الله

تعالى: ﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ. . . ﴾ سورة النور الآية ٣١، وقال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ الأحزاب الآية ٥٩.

وقال النبي صلى الله عليه وسلم:(لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ولا تنظر المرأة إلى عورة المرأة) رواه مسلم.

وقد حذرنا الله عز وجل أن نسير وراء كل ناعق ممن يسعون إلى تدمير البقية الباقية من ديننا وأخلاقنا، يقول الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ تُطِيعُوا فَرِيقًا مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ يَرُدُّوكُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ كَافِرِينَ ﴾ سورة آل عمران الآية ١٠٠.

وورد في الحديث عن ابن عمر رضي الله عنه قال: أقبل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا معشر المهاجرين خمسٌ إذا ابتليتم بهن وأعوذ بالله أن تدركوهن، لم تظهر الفاحشة في قوم قط حتى يعلنوا بها إلا فشا فيهم الطاعون والأوجاع التي لم تكن مضت في أسلافهم الذين مضوا، ولم ينقصوا المكيال والميزان إلا أخذوا بالسنين وشدة المئونة وجور السلطان عليهم، ولم يمنعوا زكاة أموالهم إلا منعوا القطر من السماء، ولولا البهائم لم يمطروا، ولم ينقضوا عهد الله وعهد رسوله إلا سلَّط الله عليهم عدواً من غيرهم، فأخذوا بعض ما في أيديهم، وما لم تحكم أئمتهم بكتاب الله ويتخيروا مما أنزل الله إلا جعل الله بأسهم بينهم) رواه ابن ماجة وأبو نعيم في حلية الأولياء، ورواه الحاكم وقال: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي، وهو حديث حسن كما قال العلامة الألباني في السلسلة الصحيحة ١٦٧/١.

ولا شك أن مسابقة ملكة الجمال من المنكرات التي يجب شرعاً إنكارها وعدم السكوت عليها، يقول الله تعالى: ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ﴾ سورة آل عمران الآية ١١٠.

وبناءً على ما سبق يتقرر ما يلي:

أولاً: يحرم شرعاً تنظيم مسابق ملكة الجمال والدعوة للمشاركة فيها.

ثانياً: تحرم المساهمة في هذه المسابقة بأي شكلٍ من الأشكال، كالإعلان عنها، وتقديم أي شيء يسهم فيها. وكذلك يحرم حضورها.

ثالثاً: يحرم شرعاً مشاركة الفتيات فيها، ويحرم على أولياء أمورهن السماح لهن بالمشاركة فيها بأي صورة من الصور، ومن يسمح لابنته أو أخته بالمشاركة فيها، فهو ديوث كما ورد في الحديث عن ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:(ثلاثةٌ لا ينظر الله عز وجل إليهم يوم القيامة، العاق لوالديه والمرأة المترجلة والديوث).

وجاء في رواية أخرى:(ثلاثةٌ لا يدخلون الجنة: العاق لوالديه، والديوث، ورجلة النساء) وفيها:(فما الديوث؟ قال: الذي لا يبالي بمن دخل على أهله، قيل فما الرجلة؟ قال: التي تتشبه بالرجال) رواه أحمد والنسائي وابن حبان والحاكم وقال صحيح الإسناد ووافقه الذهبي. وقال العلامة الألباني: حسن صحيح، انظر صحيح سنن النسائي ٥٤١/٢، السلسلة الصحيحة حديث رقم ١٣٩٧.

قال ابن منظور:[الديوث هو الذي لا يغار على أهله] لسان العرب ٤٥٦/٤، وقال العلامة علي القاري:[والديوث الذي يُقرُ أي يُثبتُ بسكوته على أهله، أي من امرأته أو جاريته أو قرابته، الخبث أي الزنا أو مقدماته وفي معناه سائر المعاصي كشرب الخمر وترك غسل الجنابة ونحوهما، قال الطيبي أي: الذي يرى فيهن ما يسوءه ولا يغار عليهن ولا يمنعهن فيقر في أهله الخبث] مرقاة المفاتيح ٧/ ٢٤١.

وقال العلامة ابن القيم:[وذكر الديوث في هذا الحديث وما قبله يدل على أن أصل الدين الغيرة، من لا غيرة له لا دين له، فالغيرة تحمي القلب فتحمي له الجوارح فترفع السوء والفواحش، وعدمها يميت القلب فتموت الجوارح، فلا يبقى عندها دفع البتة، والغيرة في القلب كالقوة التي تدفع المرض وتقاومه، فإذا ذهبت القوة كأنه الهلاك] فيض القدير ٤٣٠/٣-٤٣١.

رابعاً: يجب شرعاً منع إقامة هذه المسابقة، لأنها منكرٌ عظيم، ونوع من الإفساد في الأرض، وفي منعها محافظة على أخلاق مجتمعنا وقيمنا وعاداتنا الطيبة، ووقاية لنا من

النار، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ سورة التحريم الآية ٦.

خامساً: واجب العلماء والدعاة والمربين وخطباء المساجد، إنكار هذه المسابقة الخبيثة والتحذير منها ومن شرورها.وأخيراً فإني لأستغرب سكوت الجمعيات النسوية-التي تزعم أنها تدافع عن المرأة وعن كرامتها- عن هذا الانتهاك الصارخ لحقوق المرأة، وعن هذا التعدي على كرامة المرأة، أم أن التعري وعرض لحوم النساء في المزادات اللاأخلاقية يندرج تحت لافتة تحرير المرأة!؟

وخلاصة الأمر أن مسابقة ملكة الجمال فكرة وافدة خبيثة، يُحرمها دينُنا وتعارضها أخلاق شعبنا وعاداته وقيمه الطيبة، فهي أمر محرم شرعاً ويحرم تنظيمها أو المشاركة فيها بأي شكل من الأشكال. وهي من المنكرات فيجب شرعاً إنكارها، وخاصة في ظل الظروف الصعبة التي يعيشها شعبنا المرابط في بيت المقدس وأكنافه.

يحرم قيام المرأة بعرض الأزياء الشرعية وغيرها أمام الرجال

يقول السائل: ما قولكم في الفتوى التي صدرت عن بعض المشايخ والتي يجيز فيها للمرأة المسلمة عرض الأزياء الشرعية أمام الرجال؟

الجواب: قرأت الفتوى المشار إليها أعلاه وقد ناقش المفتي عدة قضايا لها صلة بموضوع الفتوى، فذكر ما يتعلق بثياب المرأة المسلمة وذكر شروط جلبابها، وفاته أن يذكر أن من شروط جلباب المرأة المسلمة ألا يكون زينة في نفسه ويدل على ذلك قوله تعالى:﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ النور الآية ٣١.

وفاته أيضاً أن يذكر أن من شروط جلباب المرأة المسلمة ألا يكون مبخراً مطيباً ويدل على ذلك أحاديث منها قوله عليه الصلاة والسلام:(إذا خرجت إحداكن إلى المسجد فلا تقربن طيباً) رواه مسلم.

ثم تكلم المفتي على مسألة نظر الرجل إلى المرأة وساق الأدلة على ذلك وقرر أنه لا يجوز أن يتعمد الرجل النظر إلى المرأة إلا لحاجة ضرورية، وبين أنه لا يجوز خروج النساء بقصد نظر الرجال إليهن ثم ذكر أن الهدف من عرض الأزياء هو بيع الملابس أو

تسويق لهذه الموضات، فلا يلتجئ إليها إلا عند ضرورة وجودها بما لا يخالف شيئاً من الشرع الحنيف.

ثم توصل المفتي إلى الحكم بتحريم عرض الأزياء الذي تدخله المخالفات الشرعية إلا أنه استثنى عرض النساء بثياب سابغة وليس فيه مخالفات شرعية ولم يقصد من ذلك التشهي بالنظر إلى النساء فأفتى بجواز ذلك مع الكراهة.

وأقول تعقيباً على ذلك، إن كلام المفتي فيه تناقض واضح حيث إنه قرر عدم جواز تعمد نظر الرجل إلى المرأة إلا عند الضرورة، ثم أجاز عرض الأزياء بقيود ذكرها، وهذه الفتوى مخالفة لقوله تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ﴾ سورة النور الآية ٣٠.

وقال المفتي:[ولا يلجأ إلى هذه الطريقة إلا بعد فقد كل الطرق لعرض الأزياء].

وأتساءل هل عرض الأزياء أمر ضروري أم حاجي حتى يباح من أجله الحرام؟!

وأجيب بأن عرض الأزياء ليس أمراً ضرورياً ولا أمراً حاجياً فلا يجوز شرعاً أن يباح له الأمر المحرم؛ لأن المحرمات لا تباح بمثل هذا الأمر. ويضاف إلى ذلك أن عرض الأزياء فكرة غربية خبيثة تقف خلفها جهات مشبوهة والذين يقومون بها إنما هم من المتشبهين بالغربيين.

وخلاصة الأمر أنه يحرم على المرأة المسلمة أن تقوم بعرض الأزياء أمام الرجال وهي ترتدي الملابس الشرعية، والمرأة أكرم في دين الله من أن تكون بمثابة وسيلة لعرض الأزياء كما يفعل غير المسلمين.

مظاهر الأعراس

يقول السائل: ما قولكم فيما يفعله بعض الناس في الأعراس حيث إنهم يزفون العروسين بالسيارات ويطلقون العنان لأبواق السيارات فما حكم ذلك؟

الجواب: إن مظاهر إزعاج الناس وإلحاق الأذى والضرر بهم كثيرة في مجتمعنا وللأسف.

وإن كثيراً من الناس لا يراعون حقوق الآخرين ومشاعرهم بل يضربون بها عرض الحائط في حالات كثيرة منها:

١. ما ذكره السائل من استعمال أبواق السيارات بشكل مؤذٍ ومزعج.
٢. ومنها استعمال مكبرات الصوت في الأعراس والحفلات حتى ساعة متأخرة من الليل.
٣. ومنها إطلاق النار في الحفلات والأعراس.
٤. وإطلاق الألعاب النارية في الأعراس والمناسبات الأخرى.
إن هذه الأمور وأمثالها تسبب الأذى وتلحق الضرر بالناس ومعلوم عند العلماء أن إلحاق الأذى حرام شرعاً فلا يجوز للمسلم أن يؤذي غيره سواء كان الإيذاء معنوياً أو مادياً بل إن الإيذاء المعنوي قد يكون أشد من الإيذاء المادي فشتم المسلم في عرضه أشد من صفعه وهكذا.
وقد وردت نصوص كثيرة تحرم إلحاق الأذى وتحث على ترك إيذاء عباد الله.
فمن ذلك أنه لا يجوز إيذاء المسلمين في طرقاتهم وشوارعهم فمن المعلوم أن الطريق من الحقوق العامة التي ينتفع بها الناس كافة فلا يجوز لأحد أن يؤذي غيره فيها.
فاستعمال الطرق والشوارع له أحكام شرعية متعلقة به وليس للإنسان مطلق الحرية أن يتصرف في الشوارع حسبما يريد وكيفما يريد.
جاء في الحديث عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:(إياكم والجلوس على الطرقات. فقالوا: ما لنا بد إنما هي مجالسنا نتحدث فيها. قال: فإذا أتيتم إلى المجالس فأعطوا الطريق حقها. قالوا: وما حق الطريق؟ قال: غض البصر وكف الأذى وردّ السلام وأمر بالمعروف ونهي عن المنكر) رواه البخاري.
فانظر أخي المسلم إلى هذه المعاني العظيمة التي تضمنها هذا الحديث وقارنها بواقع كثير من الناس اليوم في سوء استعمالهم للطريق فستجد الشباب الذين يعاكسون الفتيات في الطرقات، وأصحاب المحلات وغيرهم الذين يلقون القاذورات في الشوارع، وأصحاب السيارات الذين يطلقون العنان لأبواق سياراتهم أو الذين يعتبرون الشوارع ملكاً خاصاً لهم، والناس الذين يتعدون على الشوارع فيأخذون منها بدل أن يعطوها شيئاً من أرضهم لتوسعة الشوارع أو يتركون فيها مخلفات البناء.

إن إزالة الأذى من طرقات الناس تعتبر صدقة كما جاء في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:(تميط الأذى عن الطريق صدقة) رواه البخاري.

وعنه أيضاً أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:(بينما رجل يمشي بطريق وجد غصن شوك على الطريق فأخذه فشكر الله له فغفر له) رواه البخاري ومسلم.

وإزالة الأذى من طرقات الناس إحدى مراتب الإيمان كما جاء في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:(الإيمان بضع وسبعون أو بضع وستون شعبة أفضلها قول لا إله إلا الله وأدناها إماطة الأذى عن الطريق والحياء شعبة من الإيمان) رواه مسلم.

وعن أبي برزة رضي الله عنه قال:(قلت يا نبي الله علمني شيئاً أنتفع به قال: اعزل الأذى عن طريق المسلمين) رواه مسلم.

قال الإمام النووي:[هذه الأحاديث المذكورة في الباب ظاهرة في فضل إزالة الأذى عن الطريق سواء كان الأذى شجرة تؤذي أو غصن شوكة أو حجراً يعثر به أو قذراً أو جيفة أو غير ذلك] شرح النووي على صحيح مسلم ١٣١/٦.

وما ذكره الإمام النووي من أنواع الأذى المادية التي كانت معروفة في زمانهم قد يكون يسيراً مع أنواع الأذى المعنوية الموجودة في زماننا مثل استعمال مكبرات الصوت في المناسبات حتى ساعات متأخرة من الليل واستعمال أبواق السيارات وإطلاق الألعاب النارية وغيرها.

فهذه مزعجة للنائم والمريض ولطالب العلم ومخيفة للأطفال فكل ذلك أذى يجب الامتناع عنه ديانة ومنع الناس منه قانوناً ونظاماً، وأنواع الأذى هذه يشملها عموم الأحاديث السابقة فإن كلمة الأذى الواردة فيها تعمها جميعاً.

وكذلك ما ورد في أحاديث أخرى من تحريم للأذى بشكل عام كما جاء في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:(من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره) رواه البخاري.

فهذا النهي الوارد في الحديث يعم كل أذى فلا يجوز إلحاق الأذى بالجار سواء أكان الأذى مادياً أو معنوياً.

المنكرات في الأعراس

يقول السائل: ظهرت في الآونة الأخيرة في حفلات الأعراس عادات مشينة وظواهر غريبة عن تعاليم ديننا منها:

١. الرقص المشترك للعروسين أمام الحاضرات من النساء وهو ما يسمى رقصة " سلو "، " slow ".

٢. تقبيل العريس للعروس أمام النساء.

٣. كثير من النساء يلبسن ملابس فاضحة. فما قولكم فيها، وما حكم حضور هذه الأعراس؟

الجواب: إن أغلب الأعراس اليوم مخالفة لشرع الله سبحانه وتعالى من جوانب كثيرة ويستسيغ الناس ذلك لأنهم يريدون أن يفرحوا كما زعموا.

فالفرح عندهم لا يتم إلا بالاختلاط الماجن بين الرجال والنساء وفرحهم لا يتم إلا باستعمال المفرقعات المزعجة والتي قد تؤدي إلى حوادث مؤسفة.

وفرحهم لا يتم إلا بالرقص المختلط والعري والتهتك وبشرب الخمور ولا يتم فرحهم إلا بالفرق الموسيقية ومكبرات الصوت التي تزعج أهل الحي وأهل البلد إلى ساعة متأخرة من الليل مع أن الناس فيهم المريض الذي يحتاج إلى الراحة والهدوء وفيهم طالب العلم الذي لا يستطيع الدراسة بسبب إزعاج الأفراح وفيهم العامل الذي يريد النوم ليستيقظ مبكراً ليذهب إلى عمله.

وهكذا يبدأ الزوجان حياتهما بالمنكرات وانتهاك المحرمات الموجبة لغضب الله سبحانه وتعالى.

ولا شك لدي أن الرقص فيه خفة ورعونة ويكون حراماً إذا رقصت النساء أمام الرجال ولا يفعل ذلك إلا الفاسقات الفاجرات كما تفعله الراقصات في زماننا هذا.

وأما رقص النساء فيما بينهن فإذا لم يكن كرقص الفاسقات الفاجرات فلا بأس به وأما إن كان كرقص الفاجرات الفاسقات فهو ممنوع وغير جائز شرعاً وقد عده كثير من الفقهاء من منكرات الأعراس.

وأما رقص العروسين وسط النساء فمنكر قبيح وحرمته أشد وخاصة أنهما يقلدان في الرقص أهل الكفر والفسق والفجور.

وأما تقبيل العريس لعروسه أمام النساء فمنكر وخلاعة وقلة أدب وفعل ذلك أمام الناس يدل على قلة الدين ويدعو إلى الفحش والوقوع في المنكرات.

وأما الملابس الفاضحة التي تلبسها النساء في الأعراس فإن فعلن ذلك بحضور الرجال فهو حرام ومن يرضَ ذلك لزوجته أو بنته فهو ديوث كما ورد في الحديث عن ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:(ثلاثة لا ينظر الله عز وجل إليهم يوم القيامة العاق لوالديه والمرأة المترجلة والديوث) رواه أحمد والنسائي وابن حبان وقال الشيخ الألباني: حسن صحيح أنظر صحيح سنن النسائي ٥٤١/٢.

والديوث هو الذي يرى المنكر في أهله ثم يسكت ولا ينكره كما ورد تفسيره في رواية أخرى عن ابن عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:(ثلاثة قد حرم الله عليهم الجنة: مدمن خمر والعاق والديوث الذي يقر في أهله الخبث) رواه أحمد.

وأما إن لم يكن بحضور الرجال فلا يخرج عن كونه تقليداً للفاسقات الفاجرات الكافرات فالصحيح المنع منه.

وواجب المسلمة ألا تحضر مثل هذه الأعراس التي تقع فيها هذه المنكرات والمخالفات ولا يكفي في هذا المقام الإنكار بالقلب وإنما الواجب هو عدم الحضور خشية الفتنة والاندفاع إلى اقتراف الحرام.

حكم حضور الحفلات المشتملة على المنكرات

يقول السائل: إذا دعي المسلم إلى حفلة وكان هنالك منكر من المنكرات فما موقف المسلم حينئذ؟

الجواب: إذا كان المدعو يعلم مسبقاً بوجود المنكر في الحفلة التي دعي إليها فلا يجوز له أن يلبي الدعوة فقد نص الفقهاء على أن من شروط إجابة الدعوة عدم وجود منكر من المنكرات.

وإذا لم يعلم بالمنكر إلا وقت حضوره فإن استطاع الإنكار وإزالة المنكر فبها ونعمت وإن لم يستطع انصرف. فقد ثبت في الحديث الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:(من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك اضعف الإيمان) رواه مسلم.

والأصل في المسلم ألا يحضر أو يجلس في الأماكن التي يعصى فيها الله سبحانه وتعالى أو يستهان فيها بأحكام الشرع قال الله تعالى:﴿ وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذًا مِثْلُهُمْ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا ﴾ سورة النساء الآية ١٤٠.

قال الشيخ القرطبي في تفسير هذه الآية:[... ﴿إِنَّكُمْ إِذًا مِثْلُهُمْ﴾ فدل بهذا على وجوب اجتناب أصحاب المعاصي إذا ظهر منهم منكر لأن من لم يجتنبهم فقد رضي فعلهم والرضا بالكفر كفر قال الله تعالى:﴿ إِنَّكُمْ إِذًا مِثْلُهُمْ﴾ فكل من جلس في مجلس معصية ولم ينكر عليهم يكون معهم في الوزر سواء. وينبغي أن ينكر عليهم إذا تكلموا بالمعصية وعملوا بها فإن لم يقدر على النكير عليهم فينبغي أن يقوم عنهم حتى لا يكون من أهل هذا الآية. وقد روي عن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه أنه أخذ قوماً يشربون الخمر فقيل له عن أحد الحاضرين إنه صائم فحمل عليه الأدب وقرأ هذه الآية (إِنَّكُمْ إِذًا مِثْلُهُمْ) أي أن الرضا بالمعصية معصية ولهذا يؤاخذ الفاعل والراضي بعقوبة العاصي حتى يهلكوا بأجمعهم ...]. تفسير القرطبي ٥/٤١٨.

وقد ورد في الحديث أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال:(من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقعد على مائدة يدار عليها الخمر) رواه أحمد والترمذي والحاكم وصححه ووافقه الذهبي وقال الحافظ ابن حجر: إسناده جيد.

قال الإمام الأوزاعي يرحمه الله:[لا تدخل وليمة فيها طبل ولا معزاف].

وقال الشيخ ابن قدامة المقدسي:[إذا دعي إلى وليمة فيها معصية كالخمر والزمر والعود ونحوه وأمكنه الإنكار وإزالة المنكر لزمه الحضور والإنكار لأنه يؤدي فرضين إجابة أخيه المسلم وإزالة المنكر. وإن لم يقدر على الإنكار لم يحضر. وإن لم يعلم بالمنكر حتى حضر أزاله فإن لم يقدر انصرف ...] المغني ٢٧٩/٧.

وينبغي أن يعلم أن مراتب تغيير المنكر ثلاث وهي المذكورة في الحديث المتقدم:(من رأى منكم منكراً فليغير بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان) رواه مسلم وغيره.

قال القاضي عياض فيما نقله عنه الإمام النووي:[... هذا الحديث أصل في صفة التغيير فحق المغير أن يغيره بكل وجه أمكنه زواله به قولاً كان أو فعلاً فيكسر آلات الباطل ويريق المسكر بنفسه أو يأمر من يفعله وينزع الغصوب ويردها إلى أصحابها بنفسه أو بأمره إذا أمكنه ويرفق في التغيير جهده بالجاهل وبذي العزة الظالم المخوف شره إذ ذلك أدعى إلى قبول قوله. كما يستحب أن يكون متولي ذلك من أهل الصلاح والفضل لهذا المعنى. ويغلظ على المتمادي في غيه والمسرف في بطالته إذا أمن أن يؤثر إغلاظه منكراً أشد مما غيره لكون جانبه محمياً عن سطوة الظالم. فإن غلب على ظنه أن تغييره بيده يسبب منكراً أشد منه من قتله أو قتل غيره بسببه كفَ يده واقتصر على القول باللسان والوعظ والتخويف فإن خاف أن يسبب قوله مثل ذلك غير بقلبه وكان في سعة وهذا هو المراد بالحديث إن شاء الله، وإن وجد من يستعين به على ذلك استعان ما لم يؤد ذلك إلى إظهار سلاح وحرب وليرفع ذلك إلى من له الأمر إن كان المنكر من غيره أو يقتصر على تغييره بقلبه. هذا هو فقه المسألة وصواب العمل فيها عند

العلماء والمحققين خلافاً لمن رأى الإنكار بالتصريح بكل حال وإن قتل ونيل منه كل أذى] شرح النووي على صحيح مسلم ١/٢١١-٢٢٠.

وبناءاً على ما سبق فإن المرتبة الأولى هي التغيير باليد وهي أعلى مراتب تغيير المنكر وأفضلها في حق من قدر عليها فمثلاً إذا وجد الرجل في بيته منكراً فعليه أن يغيره بيده لأنه يستطيع ذلك.

ويجب أن يعلم أن تغيير المنكر باليد واجب على المسلم إذا كان قادراً عليه كما قلت وإذا لم يترتب مفسدة أكبر من المنكر إذا غيّره.

وفي زماننا هذا منكرات كثيرة لا يستطيع الأفراد تغييرها ولا ينبغي لهم ذلك لأن ذلك سيجر منكرات أعظم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية يرحمه الله:[وليس لأحد أن يزيل المنكر بما هو أنكر منه مثل أن يقوم واحد من الناس يريد أن يقطع يد السارق ويجلد الشارب ويقيم الحدود لأنه لو فعل لأفضى إلى الهرج والفساد ... فهذا ينبغي أن يقتصر فيه على وليّ الأمر ...] مختصر الفتاوى المصرية ص ٥٧٩.

والمرتبة الثانية هي التغيير باللسان: وتكون هذه المرتبة لمن يعجز عن التغيير باليد وينبغي أن يكون التغيير باللسان بأسلوب حسن لطيف كما قال تعالى:﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ سورة النحل الآية ١٢٥.

وقد قال الله سبحانه وتعالى مخاطباً موسى وهارون عليهما السلام لما أرسلهما إلى فرعون:﴿فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَيِّنًا لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى﴾ سورة طه الآية ٤٤.

والمرتبة الثالثة هي الإنكار بالقلب: وهي أدنى المراتب الثلاث ولا رخصة لمسلم في تركها أبداً بل يجب على المسلم أن يبغض المنكر ويكرهه دائماً وباستمرار. وأما إذا كان القلب لا يعرف المعروف ولا ينكر المنكر فهذا دليل على موته.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية يرحمه الله مبيناً قول الرسول صلى الله عليه وسلم:(وذلك أضعف الإيمان) مراده:[أنه لم يبق بعد هذا الإنكار ما يدخل في الإيمان حتى يفعله المؤمن بل الإنكار بالقلب آخر حدود الإيمان ليس مراده أن من لم ينكر لم يكن معه

من الإيمان حبة خردل ولهذا قال: ليس وراء ذلك. فجعل المؤمنين ثلاث طبقات فكل منهم فعل الإيمان الذي يجب عليه ...] مجموع الفتاوى ١٢٧/٢٨.

حكم حمل العروس للمصحف الشريف للتبرك به أثناء ما يسمى بـ (جلوة العروس)

يقول السائل: ما الحكم الشرعي لما يجري في بعض الأعراس، حيث تحملُ العروسُ المصحفَ الشريفَ للتبرك به أثناء ما يسمى بـ (جلوة العروس)؟

الجواب: أنزل الله تبارك وتعالى القرآن الكريم ليكون نوراً مبيناً يهدي الناس سواء السبيل، وجعله كتاب هداية ومنهاجاً للأمة ليسيّر الناس على هداه قال الله تعالى: ﴿إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يِهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْراً كَبِيراً﴾ سورة الإسراء الآية ٩، وقال تعالى: ﴿الْحَمْدُ لِلهِ الَّذِي أَنزَلَ عَلَى عَبْدِهِ الْكِتَابَ وَلَمْ يَجْعَل لَّهُ عِوَجَا قَيِّما لِّيُنذِرَ بَأْساً شَدِيداً مِن لَّدُنْهُ وَيُبَشِّرَ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْراً حَسَناً مَاكِثِينَ فِيهِ أَبَداً﴾ سورة الكهف الآيات ١-٣، وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءتْكُم مَّوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَشِفَاء لِّمَا فِي الصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ﴾ سورة يونس الآية ٥٧، وقال تعالى: ﴿اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُّتَشَابِهًا مَّثَانِيَ تَقْشَعِرُّ مِنْهُ جُلُودُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ ذَلِكَ هُدَى اللَّهِ يَهْدِي بِهِ مَن يَشَاء﴾ سورة الزمر الآية ٢٣، وقال تعالى: ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرَى لِمَن كَانَ لَهُ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ﴾ سورة ق الآية ٣٧، وغير ذلك من الآيات الكريمات.

ولا شك أن تعظيم كتاب الله أمرٌ واجبٌ شرعاً في حق كل مسلم، ومن وقَّر القرآن الكريم، فقد وقَّر الله سبحانه وتعالى، ومن استخف بالقرآن فقد استخف بالله عز وجل، وقد أجمعت الأمة المسلمة على وجوب تعظيم القرآن الكريم، ووجوب تنزيهه وصيانته عن الامتهان والابتذال، ومن القواعد المقررة شرعاً وجوب تعظيم شعائر الله، يقول الله تعالى: ﴿ذلك وَمَن يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ سورة الحج الآية ٣٢. ويقول تعالى: ﴿ذَلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ حُرُمَاتِ اللهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ عِندَ رَبِّهِ﴾ سورة الحج الآية ٣٠، قال الإمام القرطبي: [﴿وَمَن يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللهِ﴾ الشعائر جمع شعيرة، وهو كل شيء لله تعالى فيه أمر أشعر به وأعلم...فشعائر الله أعلام دينه...] تفسير القرطبي ٥٦/١٢.

وقد ورد عن عمر رضي الله عنه أنه قال:(عظّموا القرآن) تفسير القرطبي ٢٩/١.
وقال الإمام النووي:[أجمع المسلمون على وجوب صيانة المصحف واحترامه] التبيان في آداب حملة القرآن، ص ١٠٨.
وقال القاضي عياض:[من استخف بالقرآن أو بالمصحف أو بشيء منه فهو كافر بإجماع المسلمين] الآداب الشرعية ٣٩٣/٢.
وقد بحث المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي مسألة تعظيم كتاب الله عز وجل وورد في قراره:[وبعد أن استمع المجلس إلى الأبحاث المقدمة في الموضوع المسئول عنه، والمناقشات المستفيضة في ذلك حوله، يؤكد على وجوب تعظيم كتاب الله واتباع هديه، والالتزام بمقاصده، فقد أنزل الله سبحانه وتعالى القرآن ليكون موعظةً وعبرةً، وشفاءً لما في الصدور، وليهتدي به الناس في عباداتهم ومعاملاتهم، ويطبقونه في جميع أمور حياتهم، ويتلونه حق تلاوته تدبراً وتذكراً، ويسترشدون به في جميع شؤونهم، ويأخذون أنفسهم بالعمل به في كل أحوالهم، قال تعالى:﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَتْكُمْ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَشِفَاءٌ لِمَا فِي الصُّدُورِ وَهُدىً وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ سورة يونس الآية ٥٧، وقال سبحانه:﴿وَنُنَزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ وَلا يَزِيدُ الظَّالِمِينَ إِلَّا خَسَاراً﴾ سورة الإسراء الآية ٨٢، وقال تعالى:﴿قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ آمَنُوا هُدىً وَشِفَاءٌ وَالَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ فِي آذَانِهِمْ وَقْرٌ وَهُوَ عَلَيْهِمْ عَمىً أُولَئِكَ يُنَادَوْنَ مِنْ مَكَانٍ بَعِيدٍ﴾ سورة فصلت الآية ٤٤، وقال تعالى:﴿كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ سورة صّ الآية ٢٩، ويؤكد المجلس أن على المسلمين أن يعرفوا لكتاب ربهم منزلته، ويقدّروه قدره، ويجعلوا مقاصده نصب أعينهم، ويتخذوا منه ومن سنة النبي صلى الله عليه وسلم مناراً يهتدون بهما. والمجلس إذ يذّكر بهذا ليهيب بالمسلمين القيام بما يجب عليهم تجاه الآيات القرآنية من احترامها والمحافظة عليها من الامتهان والعبث ويقرر ما يلي:
أولاً: جواز كتابة الآيات القرآنية وزخرفتها، واستخدامها لمقصد مشروع كأن تكون وسائل إيضاح لتعلم القرآن وتعليمه، وللقراءة والتذكير والاتعاظ، وفق الضوابط الآتية:

(١) أن تعامل اللوحات المكتوب فيها القرآن من حيث الصناعة والنقل معاملة طباعة المصحف، وهذا يوجب اتخاذ الإجراءات التي تضمن احترام الآيات المكتوبة، وصيانتها عن الامتهان.

(٢) عدم التهاون بألفاظ القرآن ومعانيه فلا تصرف عن مدلولها الشرعي، ولا تبتر عن سياقها.

(٣) أن لا تصنع بمواد نجسة أو يحرم استعمالها.

(٤) أن لا تدخل في باب العبث كتقطيع الحروف وإدخال بعض الكلمات في بعض، وأن لا يبالغ في زخرفتها بحيث تصعب قراءتها.

(٥) أن لا تجعل على صورة ذوات الأرواح كما لو جعلت اللوحة القرآنية على شكل إنسان، أو على شكل طائر أو حيوان؛ ونحو ذلك من الأشكال التي لا يليق وضعها قالباً لآيات القرآن الكريم.

(٦) أن لا تصنع للتعاويذ المبتدعة وسائر المعتقدات الباطلة، ولا للصناعات المبتذلة ولا لترويج البضائع وإغراء الناس بالشراء.

ثانياً: لا حرج في بيعها وشرائها بالضوابط السابق ذكرها وفق الراجح من أقوال العلماء في بيع المصحف وشرائه.

ثالثاً: لا يجوز استخدام آيات القرآن الكريم للتنبيه والانتظار في الهواتف الجوالة وما في حكمها؛ وذلك لما في هذا الاستعمال من تعريض القرآن للابتذال والامتهان بقطع التلاوة وإهمالها، ولأنه قد تتلى الآيات في مواطن لا تليق بها. وأما تسجيل القرآن الكريم في الهاتف للتلاوة منه أو الاستماع إليه فلا حرج فيه، بل هو عون على نشر القرآن واستماعه وتدبره، ويحصل الثواب بالاستماع إليه؛ ففيه تذكير وتعليم، وإذاعة له بين المسلمين. ويوصي المجمع الجهات المسئولة في الدولة الإسلامية بضرورة مراقبة صناعة اللوحات القرآنية بما يكفل عدم حدوث تجاوزات فيها، ومنع استيراد اللوحات القرآنية وما شابهها من الجهات والدول التي لا تحترم ما في اللوحات من آيات كريمة،والله أعلم] موقع المجمع على شبكة الإنترنت.

إذا تقرر هذا فلا بد أن نعرف أن[التبرك: معناه طلب البركة ورجاؤها واعتقادها... والتبرك نوعان:

١. تبرك مشروع: وهو ما توفرت فيه الشروط التالية:

أ- ورود الدليل الشرعي على أن هذه الأعيان والأوصاف مباركة. لأن هذا أمرٌ توقيفي، متوقفٌ على ثبوت الدليل من الكتاب والسنة.ب- اعتقاد أن المبارِك هو الله تبارك وتعالى، وأن هذه الأعيان والأوصاف إنما هي أسبابٌ للبركة، فقد يتحقَّق المسبب عند وجود سببه، وقد يتخلف لحكمة يعلمها الله تعالى.

٢. تبرك ممنوع، وفيه التبرك الموهوم الذي يتوهمه بعض الناس، وإن كان في الواقع لا حقيقة له، مثل اعتقاد البركة في بعض القبور والمغارات والأماكن أو الأشخاص-غير الأنبياء عليهم الصلاة والسلام-أحياءً أو أمواتاً سواء ادَّعوا ذلك أو ادُّعي فيهم.والتبرك الممنوع ما افتقد الشرطين السابقين أو أحدهما.] بين التبرك المشروع والممنوع د. عبد الله الدميجي islamtoday.net.

وبعد هذا البيان يظهر لنا أن تبرك العروس بحمل المصحف الشريف من التبرك الممنوع، لاشتماله على امتهان المصحف الشريف، لأن الحال الذي تكون عليه العروس والنساء في محل العرس يشتمل على منكراتٍ كثيرة، ولا شك أن هذا الفعل فيه تعريضٌ لكتاب الله عز وجل لما يخل بحرمته، ويتنافى مع تنزيهه من كل ما يخدش تعظيمه، ويضاف إلى ذلك أن هذا التبرك أمرٌ مبتدعٌ مخالف لهدي النبي صلى الله عليه وسلم ولهدي سلف الأمة، والتبرك بالمصحف الشريف لا يكون بأن تحمله العروس وترقص به، بل يكون التبرك المشروع بالعمل بكتاب الله عز وجل وبقراءته على الوجه المشروع، ويكون التبرك أيضاً بفهم كتاب الله جل جلاله.

قال سبحانه وتعالى: ﴿الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَتْلُونَهُ حَقَّ تِلاوَتِهِ﴾ سورة البقرة الآية ١٢١. وقال تعالى: ﴿وَاتْلُ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِن كِتَابِ رَبِّكَ لَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِهِ وَلَن تَجِدَ مِن دُونِهِ مُلْتَحَداً﴾ سورة الكهف الآية ٢٧، وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَنفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرّاً وَعَلَانِيَةً يَرْجُونَ تِجَارَةً لَّن تَبُورَ لِيُوَفِّيَهُمْ أُجُورَهُمْ وَيَزِيدَهُم مِّن فَضْلِهِ إِنَّهُ غَفُورٌ شَكُورٌ﴾ سورة فاطر الآيتان ٢٩ -٣٠،

وجاء في الحديث عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه: قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:(اقرؤوا القرآن، فإنه يأتي يوم القيامة شفيعاً لأصحابه) رواه مسلم.
وخلاصة الأمر أنه لا يجوز حمل العروس للمصحف الشريف أثناء ما يسمى (جلوة العروس) للتبرك به كما زعموا، لأن ذلك يتنافى مع تعظيم كلام رب العالمين، ومن أراد التبرك المشروع بكتاب الله عز وجل فعليه أن يلتزم به قولاً وعملاً وأن يتلوه آناء الليل وأطراف النهار، فحينئذ تحل عليه البركة ويصلح الله حاله ويحفظه من كل الشرور وييسر له أموره كلها.

حكم الموسيقى

يقول السائل: إنه سمع الشيخ يوسف القرضاوي في برنامج الشريعة والحياة يُضَعِّف الحديث الذي رواه الإمام البخاري في صحيحه وهو:(ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف) وإن الشيخ القرضاوي يرى أن هذا الحديث لا يصلح للاستدلال على تحريم الموسيقى والأغاني المصاحبة لها فما قولكم في ذلك؟

الجواب: ما قاله الشيخ العلامة القرضاوي في برنامج الشريعة والحياة قاله منذ زمن طويل فقد ذكر في كتابه الحلال والحرام ص ٢٩٣ ما نصه:[أما ما ورد فيه -أي الغناء- من أحاديث نبوية فكلها مثخنة بالجراح لم يسلم منها حديث من طعن عند فقهاء الحديث وعلمائه، قال القاضي أبو بكر ابن العربي: لم يصح في تحريم الغناء شيء، وقال ابن حزم: كل ما روي فيها باطل موضوع].
وقال الشيخ القرضاوي نحو هذا الكلام في كتابه فتاوى معاصرة ١/٦٩٠-٦٩١
وفصّل الشيخ القرضاوي الكلام على المسألة في كتابه الإسلام والفن ص ٣-٩٠ وفي هذا الكتاب تكلم الشيخ القرضاوي على الحديث المذكور في السؤال فقال:[والحديث وإن كان في صحيح البخاري إلا أنه من المعلقات لا من المسندات المتصلة ، ولذلك رده ابن حزم لانقطاع سنده ومع التعليق فقد قالوا: إن سنده ومتنه لم يسلما من الاضطراب وقد اجتهد الحافظ ابن حجر لوصل الحديث ووصله بالفعل من تسع طرق ولكنها جميعاً تدور على راوٍ تكلم فيه عدد من الأئمة النقاد ألا وهو هشام بن عمار، وهو وإن كان

خطيب دمشق ومقرئها ومحدثها وعالمها وثَّقهُ ابن معين والعجلي فقد قال عنه أبو داود: حدث بأربعمائة حديث لا أصل لها، وقال أبو حاتم: صدوق وقد تغير فكان كل ما دفع إليه قرأه وكل ما لقنه تلقن. وكذلك قال ابن سيار: وقال الإمام أحمد: طياش خفيف. وقال النسائي: لا بأس به، وهذا ليس بتوثيق مطلق ورغم دفاع الحافظ الذهبي عنه قال: صدوق مكثر له ما ينكر. وأنكروا عليه أنه لم يكن يحدث إلا بأجر ومثل هذا لا يقبل حديثه في مواطن النزاع وخصوصاً في أمر عمت به البلوى.

ورغم ما في ثبوته من الكلام ففي دلالته كلام آخر فكلمة المعازف لم يتفق على معناها بالتحديد ما هو؟ فقد قيل الملاهي وهذه مجملة وقيل آلات العزف ولو سلمنا بأن معناها آلات الطرب المعروفة بآلات الموسيقى فلفظ الحديث المعلق في البخاري غير صريح في إفادة حرمة المعازف لأن عبارة يستحلون كما ذكر ابن العربي لها معنيان: أحدهما يعتقدون أن ذلك حلال. والثاني أن تكون مجازاً عن الاسترسال في استعمال تلك الأمور إذ لو كان المقصود بالاستحلال المعنى الحقيقي لكان كفراً فإن استحلال الحرام المقطوع به مثل الخمر والزنا المعبر عنه بالحر كفر بالإجماع ولو سلمنا بدلالتها على الحرمة فهل يستفاد منها تحريم المجموع المذكور من الحر والخمر والحرير والمعازف أو كل فرد منها على حدة والأول هو الراجح فإن الحديث في الواقع ينعى على أخلاق طائفة من الناس انغمسوا في الترف والليالي الحمراء وشرب الخمور فهم بين خمر ونساء ولهو وغناء وخز وحرير . ولذا روى ابن ماجة هذا الحديث عن أبي مالك الاشعري بلفظ:(ليشربن أناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها يعزف على رؤوسهم بالمعازف والمغنيات يخسف الله بهم الأرض ويجعل منهم القردة والخنازير) وكذلك رواه ابن حبان في صحيحه والبخاري في تاريخه وكل من روى الحديث من طريق غير طريق هشام بن عمار جعل الوعيد على شرب الخمر وما المعزف إلا مكملة وتابعة...] الإسلام والفن ص ٤١-٤٤.

وواضح من كلام الشيخ القرضاوي أنه اتكأ فيه على كلام الشيخ ابن حزم في تضعيف الحديث ورده من حيث السند، واستند إلى قول ابن حزم أن كل ما روي في الغناء باطل موضوع.

وقد أخطأ الشيخ ابن حزم في هذه المسألة خطأً كبيراً وتابعه الشيخ القرضاوي في خطئه ومعلوم كما قال بعض السلف:[كل يؤخذ من قوله ويترك إلا الرسول صلى الله عليه وسلم] وليس أحد من أهل العلم معصوم عن الوقوع في الخطأ.

وقد بين أهل الحديث والمحققون من الفقهاء خطأ ابن حزم ومن تابعه في حكمه على الحديث الذي رواه الإمام البخاري في صحيحه حيث قال الإمام البخاري:[وقال هشام بن عمار حدثنا صدقة بن خالد حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر حدثنا عطية بن قيس الكلابي حدثني عبد الرحمن بن غنم الأشعري قال حدثني أبو عامر أوأبو مالك الأشعري والله ما كذبني سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف... الخ الحديث].

وهذا الحديث رواه البخاري معلقاً بصيغة الجزم محتجاً به وما رواه البخاري معلقاً مجزوماً به فهو صحيح يحتج به قال الحافظ ابن حجر:[وقد تقرر عند الحفاظ أن الذي يأتي به البخاري من التعاليق كلها بصيغة الجزم يكون صحيحاً إلى من علق عنه ولو لم يكن من شيوخه لكن إذا وجد الحديث المعلق من رواية بعض الحفاظ موصولاً إلى من علقه بشرط الصحة أزال الإشكال ولهذا عنيت في ابتداء الأمر بهذا النوع وصنفت كتاب تغليق التعليق وقد ذكر شيخنا في شرح الترمذي وفي كلامه على علوم الحديث أن حديث هشام بن عمار جاء عنه موصولاً في مستخرج الإسماعيلي قال حدثنا الحسن بن سفيان حدثنا هشام بن عمار وأخرجه الطبراني في مسند الشاميين فقال حدثنا محمد بن يزيد بن عبد الصمد حدثنا هشام بن عمار قال وأخرجه أبو داود في سننه فقال: حدثنا عبد الوهاب بن نجدة حدثنا بشر بن بكر حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر بسنده] فتح الباري ١٢/١٥٢-١٥٣.

وقال الإمام النووي:[قال الشيخ أبو عمرو رحمه الله - يعني ابن الصلاح - وهكذا الأمر في تعليقات البخاري بألفاظ جازمة مثبتة على الصفة التي ذكرناها كمثل ما قال فيه قال فلان أو روى فلان أو ذكر فلان أو نحو ذلك ولم يصب أبو محمد بن حزم الظاهري حيث جعل مثل ذلك انقطاعاً قادحاً في الصحة واستروح إلى ذلك في تقرير مذهبه الفاسد في إباحة الملاهي وزعمه أنه لم يصح في تحريمها حديث مجيباً عن حديث أبي عامر أو أبي مالك الأشعري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم:(ليكونن في أمتي أقوام يستحلون الحرير والخمر والمعازف.. إلى آخر الحديث) فزعم أنه وإن أخرجه البخاري فهو غير صحيح لأن البخاري قال فيه: قال هشام بن عمار وساقه بإسناده فهو منقطع فيما بين البخاري وهشام.

وهذا خطأ من ابن حزم من وجوه:

أحدها: أنه لا انقطاع في هذا أصلاً من جهة أن البخاري لقي هشاماً وسمع منه وقد قررنا في كتابنا علوم الحديث أنه إذا تحقق اللقاء والسماع مع السلامة من التدليس حمل ما يرويه عنه على السماع بأي لفظ كان كما يحمل قول الصحابي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم على سماعه منه إذا لم يظهر خلافه وكذا غير قال من الألفاظ.

الثاني: أن هذا الحديث بعينه معروف الاتصال بصريح لفظه من غير جهة البخاري.

الثالث: أنه وإن كان ذلك انقطاعاً فمثل ذلك في الكتابين - أي الصحيحين - غير ملحق بالانقطاع القادح لما عرف من عادتهما وشرطهما وذكرهما ذلك في كتاب موضوع لذكر الصحيح خاصة فلن يستجيزا فيه الجزم المذكور من غير ثبت وثبوت بخلاف الانقطاع أو الإرسال الصادر من غيرهما هذا كله في المعلق بلفظ الجزم]شرح النووي على صحيح مسلم ١/١٨-١٩، وانظر الباعث الحثيث ص٣٤-٣٥.

ويرى جماعة من أهل العلم أن هذا الحديث ليس معلقاً وإنما هو في صورة المعلق قال الإمام العيني:[والحديث صحيح وإن كانت صورته صورة التعليق وقد تقرر عند الحفاظ أن الذي يأتي به البخاري من التعاليق كلها بصيغة الجزم يكون صحيحاً إلى من علقه عنه ولو لم يكن من شيوخه] عمدة القاري ١٤/٥٩١.

وقال العلامة الشيخ الألباني:[وهذا النوع من التعليق صورته صورة التعليق كما قال الحافظ العراقي في تخريجه لهذا الحديث في المغني عن حمل الأسفار ٢/٢٧١، وذلك لأن الغالب على الأحاديث المعلقة أنها منقطعة بينها وبين معلقها ولها صور عديدة معروفة وهذا ليس منها لأن هشام بن عمار من شيوخ البخاري الذين احتج بهم في صحيحه في غير ما حديث كما بينه الحافظ في ترجمته من مقدمة الفتح ولما كان البخاري غير معروف بالتدليس كان قوله في هذا الحديث قال في حكم قوله عن أو حدثني أو قال لي.... ويشبه قول العراقي المذكور قول ابن الصلاح في مقدمة علوم الحديث ص ٧٢ صورته صورة الانقطاع وليس حكمُه حكمَه، وليس خارجاً من الصحيح إلى الضعيف.

ثم رد على ابن حزم إعلاله إياه بالانقطاع وسيأتي تمام كلامه إن شاء الله في الفصل الثالث.

والمقصود أن الحديث ليس منقطعاً بين البخاري وشيخه هشام كما زعم ابن حزم ومن قلده من المعاصرين كما سيأتي بيانه في الفصل المذكور إن شاء الله تعالى على أنه لو فرض أنه منقطع فهي علة نسبية لا يجوز التمسك بها لأنه قد جاء موصولاً من طرق جماعة من الثقات الحفاظ سمعوه من هشام بن عمار فالمتشبث والحالة هذه بالانقطاع يكابر مكابرة ظاهرة كالذي يضعف حديثاً بإسناد صحيح متشبثاً بإسناد له ضعيف] تحريم آلات الطرب ص ٣٩-٤٠.

ويضاف إلى ذلك أن الحافظ ابن حجر ذكر تسع طرق موصولة للحديث في كتابه تغليق التعليق ٥/١٧-٢٢. قال الحافظ ابن حجر في " تغليق التعليق ":[وهذا حديث صحيح لا علة له ولا مطعن فيه وقد أعله أبو محمد بن حزم بالانقطاع بين البخاري وصدقة بن خالد وبالاختلاف في اسم أبي مالك وهذا كما تراه قد سقته من رواية تسعة عن هشام متصلاً فيهم مثل الحسن بن سفيان وعبدان وجعفر الفريابي وهؤلاء الحفاظ أثبات وأما الاختلاف في كنية الصحابي فالصحابة كلهم عدول] نقلاً عن تحريم آلات الطرب ص ٨٧.

وذكر الشيخ الألباني أن الحديث قد وصله الطبراني والبيهقي وابن عساكر وابن أبي شيبة وأحمد وغيرهم انظر السلسلة الصحيحة ١٤/١، تحريم آلات الطرب ص ٤٥.

وذكر الشيخ الألباني أيضاً جماعة من العلماء الذين صححوا الحديث منهم:

١. البخاري ٢. ابن حبان ٣. الإسماعيلي ٤. ابن الصلاح ٥. النووي ٦. ابن تيمية ٧. ابن القيم ٨. ابن كثير ٩. العسقلاني ١٠. ابن الوزير الصنعاني ١١. السخاوي ١٢. الأمير الصنعاني.... إلى غير هؤلاء ممن لا يحضرني فهل يدخل في عقل مسلم أن يكون المخالفون كابن حزم ومن جرى خلفه وليس فيهم مختص في علم الحديث هل يعقل أن يكون هؤلاء على صواب وأؤلئك الأئمة على خطأ؟!

﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الذِينَ يَعْلَمُونَ وَالذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾، ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرَى لِمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ﴾] تحريم آلات الطرب ص ٨٩.

وقال العلامة ابن القيم:[ولم يصنع من قدح في صحة هذا الحديث شيئاً كابن حزم نصرة لمذهبه الباطل في إباحة الملاهي وزعم أنه منقطع لأن البخاري لم يصل سنده به.

وجواب هذا الوهم من وجوه: أحدها أن البخاري قد لقي هشام بن عمار وسمع منه فإذا قال: قال هشام، فهو بمنزلة قوله عن هشام.

الثاني: أنه لو لم يسمع منه فهو لم يستجز الجزم به عنه إلا وقد صح عنه أنه حدث به.

وهذا كثيراً ما يكون لكثرة من رواه عنه عن ذلك الشيخ وشهرته فالبخاري أبعد خلق الله من التدليس.

الثالث: أنه أدخله في كتابه المسمى بالصحيح محتجاً به فلولا صحته عنده لما فعل ذلك.

الرابع: أنه علقه بصيغة الجزم دون صيغة التمريض فإنه إذا توقف في الحديث أو لم يكن على شرطه يقول ويروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويذكر عنه ونحو ذلك فإذا قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد جزم وقطع بإضافته إليه.

الخامس: أنا لو أضربنا عن هذا كله صفحاً فالحديث صحيح متصل عند غيره] إغاثة اللهفان ٢٥٩/١-٢٦٠.

وأما ما ادعاه الشيخ القرضاوي من أن الحديث مضطرب سنداً ومتناً فكلام غير مسلم، قال الإمام الشوكاني:[ويجاب عن دعوى الاضطراب في السند بأنه قد رواه أحمد وابن

أبي شيبة من حديث أبي مالك بغير شك ورواه أبو داود من حديث أبي عامر وأبي مالك وهي رواية ابن داسه عن أبي داود ورواية ابن حبان أنه سمع أبا عامر وأبا مالك الأشعريين فتبين بذلك أنه من روايتهما جميعاً.

وأما الاضطراب في المتن فيجاب بأن مثل ذلك غير قادح في الاستدلال لأن الراوي قد يترك بعض ألفاظ الحديث تارة ويذكرها أخرى. والرابع أن لفظة المعازف التي هي محل الاستدلال ليست عند أبي داود ويجاب بأنه قد ذكرها غيره وثبتت في الصحيح والزيادة من العدل مقبولة وأجاب المجوزون أيضاً على الحديث المذكور من حيث دلالته فقالوا: لا نسلم دلالته على التحريم وأسندوا هذا المنع بوجوه: أحدها أن لفظة يستحلون ليست نصاً في التحريم فقد ذكر أبو بكر ابن العربي لذلك معنيين: أحدهما أن المعنى يعتقدون أن ذلك حلال. الثاني أن يكون مجازاً عن الاسترسال في استعمال تلك الأمور ويجاب بأن الوعيد على الاعتقاد يشعر بتحريم الملابسة بفحوى الخطاب وأما دعوى التجوز فالأصل الحقيقة ولا ملجأ إلى الخروج عنها وثانيها أن المعازف مختلف في مدلولها كما سلف وإذا كان اللفظ محتملاً لأن يكون للآلة ولغير الآلة لم ينتهض للاستدلال لأنه إما أن يكون مشتركاً والراجح التوقف فيه أو حقيقة ومجازاً ولا يتعين المعنى الحقيقي ويجاب بأنه يدل على تحريم استعمال ما صدق عليه الاسم والظاهر الحقيقة في الكل من المعاني المنصوص عليها من أهل اللغة وليس من قبيل المشترك لأن اللفظ لم يوضع لكل واحد على حدة بل وضع للجميع على أن الراجح جواز استعمال المشترك في جميع معانيه مع عدم التضاد كما تقرر في الأصول وثالثها أنه يحتمل أن تكون المعازف المنصوص على تحريمها هي المقترنة بشرب الخمر كما ثبت في رواية بلفظ:(ليشربن أناس من أمتي الخمر تروح عليهم القيان وتغدو عليهم المعازف) ويجاب بأن الاقتران لا يدل على أن المحرم هو الجمع فقط وإلا لزم أن الزنى المصرح به في الحديث لا يحرم إلا عند شرب الخمر واستعمال المعازف واللازم باطل بالإجماع فالملزوم مثله وأيضاً يلزم في مثل قوله تعالى:﴿إِنَّهُ كَانَ لَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ وَلَا يَحُضُّ عَلَى طَعَامِ الْمِسْكِينِ﴾ أنه لا يحرم عدم الإيمان بالله إلا عند عدم الحض على طعام المسكين فإن قيل تحريم مثل هذه الأمور

المذكورة في الإلزام قد علم من دليل آخر فيجاب بأن تحريم المعازف قد علم من دليل آخر أيضاً كما سلف على أنه لا ملجأ إلى ذلك حتى يصار إليه ورابعها أن يكون المراد يستحلون مجموع الأمور المذكورة فلا يدل على تحريم واحد منها على الانفراد وقد تقرر أن النهي عن الأمور المتعددة أو الوعيد على مجموعها لا يدل على تحريم كل فرد منها ويجاب عنه بما تقدم في الذي قبله] نيل الأوطار ٨/١١٥-١١٦.

ويكفي هذا القدر من كلام أهل العلم وإلا فالمسألة فيها كلام كثير للعلماء في إبطال كلام ابن حزم ومن تابعه.

وينبغي أن يعلم أنه على الرغم من كون الشيخ ابن حزم من كبار الفقهاء المجتهدين إلا أن له أوهاماً ليست قليلةٍ في علم الحديث، كتسرعه في الحكم على الرجال تعديلاً وتجريحاً، فوقع في أوهام شنيعة كتضعيفه بعض أحاديث الصحيحين وتجهيله عدداً من الرواة الثقاة وغير ذلك من الأوهام ولا يتسع المقام للتفصيل ومن أراد التوسع فيه فلينظر كتاب (الصناعة الحديثية عند ابن حزم) للشيخ علي رضا فقد ذكر مئة وثمانين وهماً لابن حزم في الأحاديث.

وأما كلام الشيخ القرضاوي عن هشام بن عمار الذي روى عنه الإمام البخاري الحديث السابق فكلام غير مقبول وغير مُسَلَّم.

فهشام بن عمار هذا قال عنه الحافظ الذهبي:[الإمام الحافظ المقرئ عالم أهل الشام... خطيب دمشق... فقد كان من أوعية العلم... وثقه يحيى بن معين وقال عنه كيّس كيس ووثقه العجلي وقال النسائي لا بأس به وقال الدار قطني: صدوق كبير المحل.

وأطال الذهبي في ترجمته انظر سير أعلام النبلاء ١١/٤٢٠-٤٣٥ وهشام بن عمار احتج به البخاري والنسائي وابن ماجة وغيرهم.

وترجم الحافظ المزي لهشام بن عمار وذكر في ترجمته ما يلي:[... وقال معاوية بن صالح وإبراهيم بن الجنيد عن يحيى بن معين: ثقة.

وقال أبو حاتم عن يحيى بن معين: كيّس كيّس.

وقال العجلي: ثقة. وقال في موضع آخر صدوق.

... وقال عبدان بن أحمد الجواليقي:... ما كان في الدنيا مثله] تهذيب الكمال في أسماء الرجال ٣٠/٢٤٧-٢٤٨.

وخلاصة الأمر أن الشيخ القرضاوي حفظه الله قد جانب الصواب في هذه المسألة.

الفرق الموسيقية في حفلات الزواج

يقول السائل: ما قولكم بإقامة حفلات الزواج بمصاحبة الفرق الموسيقية واستخدام مكبرات الصوت فيها؟

الجواب: لا شك أن من المنكرات التي انتشرت في مجتمعاتنا ما يفعله كثير من الناس في حفلات الزواج حيث ترتكب المحرمات كالاختلاط الماجن بين الرجال والنساء ورقص النساء الكاسيات العاريات بحضور الرجال واستخدام الموسيقى عبر مكبرات الصوت التي تزعج الناس وهم في بيوتهم وتناول المسكرات بمختلف أنواعها.

كل هذه المحرمات لها من المفاسد والأخطار التي تؤدي إلى انهيار القيم الأخلاقية وتعد انتهاكاً لأحكام الشريعة الإسلامية.

فأما الاختلاط الماجن فهو من أعظم المفاسد التي ابتلي بها الناس في هذا الزمان ولعل أبشع صور الاختلاط ما يقع في حفلات الزواج فالنساء كاسيات عاريات متبرجات يتسابقن في إظهار محاسنهن وزينتهن أمام الرجال فالملابس ألوان وأشكال وتسريحات الشعر والأصباغ بمختلف ألوانها العجيبة الغريبة وكل ذلك مسخ لطبيعة المرأة ولإنسانيتها وقد فاقت نساء اليوم نساء الجاهلية الأولى وكل ذلك يتم باسم التقدم والحضارة وحرية المرأة.

وإذا أضيف إلى كل هذه المفاسد الرقص المختلط رجالاًونساء على أنغام الموسيقى الصاخبة والتي أبى أصحاب الحفل إلا أن يجبروا الناس الآخرين على الاستماع لها عبر مكبرات الصوت، صار الأمر منكراً عظيماً وفساداً كبيراً ولا شك إن هذا من المحرمات، فالرسول صلى الله عليه وسلم يقول:(لا ضرر ولا ضرار) رواه مالك والحاكم والبيهقي رواه حديث صحيح.

فلا يجوز لك أخي المسلم أن تلحق الضرر بغيرك بواسطة مكبرات الصوت أو غيرها، لأن الناس فيهم المريض والطالب والعامل وكل هؤلاء يحتاج إلى الهدوء والراحة فلا يحق لك أن تزعجهم إلى جانب أن هذا العمل محرم شرعاً.

وليعلم أصحاب الفنادق وصالات الأفراح أن كسبهم حرام من هذه الحفلات وأن الإثم يلحقهم لأنهم شركاء مع أصحاب الحفل في الإثم والعدوان يقول الله تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾.

وصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ يقول:(ليكونن أقوام من أمتي يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف) رواه البخاري في صحيح تعليقاً ووصله غيره كالبيهقي والطبراني وهو حديث صحيح.

والمراد بالحر: الزنى، والمعازف: آلات اللهو والطرب.

فانظر أخي المسلم كيف قرن الرسول صلى الله عليه وسلم بين هذه المحرمات الزنا والحرير والخمور والمعازف وقد أخبر عليه الصلاة والسلام أن طائفة من أمته يستحلون ذلك وهذا ما يقع الآن.

يحرم على النساء المشاركة في فرق الرقص الشعبي

يقول السائل: ما حكم اشتراك الفتيات فيما يعرف بفرق الرقص الشعبي والدبكة؟

الجواب: لا يجوز شرعاً للفتاة المسلمة أن تشترك في فرق الرقص الشعبي وفرق الدبكة وهذا الفعل حرام شرعاً لما يترتب عليه من المفاسد و المحرمات فمن ذلك:

١. إن هذه الفرق تكون مختلطة في الغالب فهي تتكون من شباب وشابات وهذا عمل منكر ومحرم شرعاً.

٢. إن هذه الفرق حتى لو كانت خاصة بالفتيات لا يجوز الإشتراك فيها لأنها تعرض رقصاتها على الناس في الأماكن العامة وهذا حرام شرعاً.

٣. إن مثل هذه الفرق رقصاتها مصحوبة بالموسيقى المحرمة شرعاً.

٤. إن هذه الفرق وأمثالها مظهر من مظاهر الإنحلال والميوعة ومحاربة الفضيلة.

٥. وكذلك فإنها مظهر من مظاهر الغزو الفكري الذي يركز على إحياء ما يعرف بالفلكلور الشعبي وإظهاره على أنه من تراث الأمة المسلمة مع أن تراث الأمة المسلمة أعظم وأجل من هذه الترهات وسفاسف الأمور.

إن تراث هذه الأمة يتمثل بعقيدتها ودينها وما خلفه عظماؤها وقادتها الأماجد.

وبناءً على ذلك كله يحرم على الفتاة المسلمة أن تشترك بمثل هذه الفرق ولا يحل للآباء ولأولياء الأمور أن يسمحوا لبناتهم أو أخواتهم أو زوجاتهم بالمشاركة بمثل هذه الفرق وأمثالها.

حكم تصوير الفتيات خلسة بكاميرا الجوال

يقول السائل: برزت ظاهرة تصوير الفتيات خلسة بواسطة الجولات ذات الكاميرا، وصار بعض الشباب يتداولون تلك الصور عبر ما يعرف بالبلوتوث وعبر البريد الإلكتروني وبعضهم يستخدمها في أغراض خبيثة، فما الحكم في ذلك؟

الجواب: أبين أولاً أن الراجح من أقوال أهل العلم هو جواز التصوير الفوتوغرافي، كالتصوير بالكاميرا ومثله التصوير بالفيديو والتصوير التلفزيوني ونحوها من الوسائل الحديثة، بشرط أن لا يعرض للتصوير ما يحرمه، كتصوير امرأة سافرة ونحو ذلك، والتصوير الفوتوغرافي بالشرط المذكور جائز، لأنه لا ينطبق عليه ما ورد من النصوص في تحريم الصور كقول النبي صلى الله عليه وسلم (أشد الناس عذاباً يوم القيامة المصورون) رواه البخاري ومسلم، وكقوله صلى الله عليه وسلم (لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة) رواه البخاري ومسلم، وكقوله صلى الله عليه وسلم:(من صور صورة في الدنيا كلف يوم القيامة أن ينفخ فيها الروح، وليس بنافخ) رواه البخاري. ومن احتج بهذه الأحاديث ونحوها على تحريم الصور الفوتوغرافية فاستدلاله غير صحيح، لأن التصوير الفوتوغرافي لم يكن معروفاً في العهد النبوي، كما أن هذه النصوص لا تتناول التصوير الفوتوغرافي في دلالتها اللغوية، قال الدكتور محمد الحسن الدّدو:[إن الصور الفوتوغرافية لم تكن موجودة في العهد النبوي ولا في عهد أئمة الاجتهاد، وإنما عرفت في العصور المتأخرة، ولذلك فالنصوص الشرعية الواردة في التصوير لا تتناولها

بدلالة الألفاظ قطعاً، لأن اللفظ النبوي في التصوير إنما يتناول ما كان موجوداً إذ ذاك، فالتصوير الذي حرَّمه رسول الله صلى الله عليه وسلم وحذر منه هو ما كان موجوداً في زمانه، وهو النحت من الحجر أو من الطين أو من الخشب أو الرسم باليد فهذا هو التصوير، وهي كذلك لا يمكن أن تقاس على الصور المحرمة، فهي لا تدخل في دلالة اللفظ قطعاً، ومن فسر الألفاظ الواردة في التصوير بها فهو بمثابة من فسر نصوص القرآن بغير معانيها، كالذي يقول في قول الله تعالى:(وَجَاءتْ سَيَّارَةٌ فَأَرْسَلُواْ وَارِدَهُمْ(أن السيارة مثلا (كابرس) أو (لاندروفر) أو نحو هذا، فهذا فسر القرآن بغير معناه... فلذلك تفسير هذه النصوص بغير دلالاتها اللغوية منافٍ للمقصد الشرعي، وهو من القول على الله بغير علم... وكذلك لا يمكن أن تقاس هذه الصور الفوتوغرافية على الصور الحقيقية التي وردت فيها النصوص، لأن العلة مختلفة، فالعلة التي حرم النبي صلى الله عليه وسلم التصوير من أجلها، بينها بأنها مضاهاة خلق الله ومحاكاته، ولذلك يعذب المصور يوم القيامة (من صوّر ذا روح عذب حتى ينفخ فيه الروح وما هو بنافخ)، ولذلك قال: المضاهون خلقي فليخلقوا ذرة فليخلقوا شعيرة، فلهذا بين علة التحريم، وهذه العلة لا تتحقق في الصور الفوتوغرافية...] عن شبكة الإنترنت.

إذا تقرر هذا فإن ما ذكره السائل من تصوير الفتيات بالجولات ذات الكاميرا وتداول تلك الصور بالتقنيات الحديثة المعروفة اليوم، محرم شرعاً، لأنه مشتمل على مفاسد عديدة منها:

أولاً: الاضطلاع على العورات وكشفها، وهو أمر محرم شرعاً، فقد ورد في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:(لو اطلع في بيتك أحدٌ ولم تأذن له، حذفته -أي رميته- بحصاة ففقأت عينه، ما كان عليك من جناح) رواه البخاري، وعن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه قال: إن رجلاً اطلع في جحر في باب رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومع رسول الله صلى الله عليه وسلم مدرى - مشط له أسنان يسيرة - يحك به رأسه فلما رآه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:(لو أعلم أنك تنظرني لطعنت به في

عينك) وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:(إنما جعل الإذن من أجل البصر) رواه البخاري ومسلم.

ثانياً: إيذاء الناس وإلحاق الضرر بهم، وقد قال الله تعالى:﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ سورة الأحزاب الآية ٥٨. ولا شك أن تصوير الفتيات وتداول صورهن فيه أَذىً وضررٌ كبير وتتبع لعوراتهم، فقد ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: صعد رسول الله صلى الله عليه وسلم المنبر، فنادى بصوت رفيع فقال: يا معشر من أسلم بلسانه ولم يفض الإيمان إلى قلبه! لا تؤذوا المسلمين ولا تتبعوا عوراتهم، فإنه من تتبع عورة أخيه المسلم تتبع الله عورته، ومن تتبع الله عورته يفضحه ولو في جوف رحله - وفي رواية أخرى (في بيته) - ونظر ابن عمر إلى الكعبة فقال: ما أعظمك وما أعظم حرمتك والمؤمن أعظم حرمة عند الله منك) رواه الترمذي وابن حبان في صحيحه إلا أنه قال فيه (يا معشر من أسلم بلسانه ولم يدخل الإيمان قلبه لا تؤذوا المسلمين ولا تعيروهم ولا تطلبوا عثراتهم) والحديث حسن صحيح كما قال العلامة الألباني في صحيح الترغيب والترهيب ٥٨٨/٢. وصح عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه قال:(لا ضرر ولا ضرار) رواه أحمد وابن ماجة والبيهقي والحاكم، وصححه العلامة الألباني في إرواء الغليل ٤٠٨/٣.

ثالثاً: إن نشر صور الفتيات وتداولها عبر التقنيات الحديثة - وخاصة المتبرجات منهن - فيه إشاعة للفاحشة بين المؤمنين، ولا شك في تحريم ذلك، قال الله تعالى:﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ سورة النور الآية ١٩. كما إن فيه فساداً وإفساداً حيث يقوم بعض الناس بعمل دبلجة للصور ونشرها في أوضاع مخلة بالآداب الشرعية، وهذا الأمر صار ميسوراً مع التقدم العلمي واستخدامه استخداماً سيئاً.

رابعاً: إن نشر صور الفتيات وتداولها عبر التقنيات الحديثة يحرم أيضاً لأنه يدخل في باب التجسس على الناس، وقد قال سبحانه وتعالى:﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا﴾ سورة الحجرات الآية ١٢.

قال الإمام القرطبي:[ومعنى الآية: خذوا ما ظهر ولا تتبعوا عورات المسلمين، أي لا يبحث أحدكم عن عيب أخيه حتى يطلع عليه بعد أن ستره الله] تفسير القرطبي ٣٣٣/١٦.

وورد في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:(إياكم والظن، فإن الظن أكذب الحديث، ولا تحسسوا، ولا تجسسوا، ولا تنافسوا، ولا تحاسدوا، ولا تباغضوا، ولا تدابروا، وكونوا عباد الله إخواناً كما أمركم، المسلم أخو المسلم، لا يظلمه، ولا يخذله، ولا يحقره. التقوى هاهنا، التقوى هاهنا، التقوى هاهنا - ويشير إلى صدره - بحسب امرئٍ من الشر أن يحقر أخاه المسلم، كل المسلم على المسلم حرام: دمه، وعرضه، وماله. إن الله لا ينظر إلى أجسادكم، ولا إلى صوركم، ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم) رواه البخاري ومسلم، وهذه النصوص تدل دلالة واضحة على تحريم التجسس بكافة أشكاله وأنواعه، ولا شك أنه يدخل فيه التقاط الصور للفتيات وتداولها عبر التقنيات الحديثة.

خامساً: إن نشر صور الفتيات وتداولها عبر التقنيات الحديثة يتسبب في وقوع كثير من المشكلات العائلية، وخاصة إذا كانت الفتاة التي نشرت صورتها متزوجة، فقد يتسبب ذلك في وقوع الطلاق وتشريد الأطفال، لأن بعض الأزواج لديهم غيرة شديدة على زوجاتهم، فيتسرعون في تطليقهن لأدنى سبب، ولا شك أن الغيرة محمودة بشكل عام، ومنها ما هو مذموم وهو ما كان في غير ريبة، فقد ورد في الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:(إن من الغيرة ما يحب الله عز وجل ومنها ما يبغض الله عز وجل، ومن الخيلاء ما يحب الله عز وجل ومنها ما يبغض الله عز وجل فأما الغيرة التي يحب الله عز وجل فالغيرة في الريبة، وأما الغيرة التي يبغض الله عز وجل فالغيرة في غير ريبة، والاختيال الذي يحب الله عز وجل اختيال الرجل بنفسه عند القتال وعند الصدقة، والاختيال الذي يبغض الله عز وجل الخيلاء في الباطل) رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن حبان، وهو حديث حسن كما قال العلامة الألباني في إرواء الغليل ٥٨/٧. والغيرة من غير ريبة نوع من الإفراط، وأما التفريط في الغيرة فهو من لا يغار

على زوجته ومحارمه مع وجود الريبة، فهذا ينطبق عليه وصف الديوث، والدياثة من كبائر الذنوب كما قال ابن حجر المكي في الزواجر عن اقتراف الكبائر ١٠٩/٢-١١١.

وقد وردت الأحاديث التي تحذر من الدياثة فمنها ما رواه الإمام أحمد في مسنده عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:(ثلاثة قد حرّم الله عليهم الجنة مدمن الخمر والعاق والديوث الذي يقر الخبث في أهله). وفي رواية أخرى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:(ثلاثة لا يدخلون الجنة ولا ينظر الله إليهم يوم القيامة العاق والديه والمرأة المترجلة المتشبهة بالرجال والديوث) رواه أحمد وذكر الشيخ الألباني أن حديث ابن عمر رواه النسائي والحاكم والبيهقي في سننه من طريقين صحيحين وصححه الحاكم ووافقه الذهبي وأقرهما العلامة الألباني على ذلك في جلباب المرأة المسلمة ص ١٤٥.

وخلاصة الأمر أن تصوير الفتيات ونشر صورهن وتداولها عبر التقنيات الحديثة أمر محرم شرعاً لاشتماله على مفاسد عظيمة كما بينت بعضها، وعلى الناس أن يتقوا الله عز وجل في أعراضهم، وعلى المسلم أن يحسن التعامل مع الأجهزة الحديثة وألا يسيء استخدامها بل ينتفع بها الانتفاع الحسن.

حكمُ وضعِ صُورِ النساء على شبكاتِ التواصل الاجتماعي

تقول السائلة: انتشر وضعُ صورِ النساء المحجباتِ على شبكات التواصل الاجتماعي الواتس آب والفيس بوك والانستغرام والتويتر وغيرها، فما الحكم الشرعي لذلك؟

الجواب: أولاً: لا بد أن الراجح من أقوال أهل العلم هو جوازُ التصوير الفوتوغرافي، كالتصوير بالكاميرا ومثله التصوير بالفيديو والتصوير التلفزيوني ونحوها من الوسائل الحديثة، بشرط أن لا يَعرضَ للتصوير ما يُحَرِّمُه، كتصوير امرأةٍ سافرةٍ، والتصويرُ الفوتوغرافي جائزٌ بالشرط المذكور، لأنه لا ينطبق عليه ما ورد من النصوص في تحريم الصور كقول النبي صلى الله عليه وسلم:(أشدُّ الناس عذاباً يوم القيامة المصورون) رواه البخاري ومسلم، وكقوله صلى الله عليه وسلم:(لا تدخلُ الملائكةُ بيتاً فيه كلبٌ ولا

صورةً) رواه البخاري ومسلم، وكقوله صلى الله عليه وسلم:(من صَوَّرَ صُورَةً فِي الدُّنْيَا كُلِّفَ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَيْسَ بِنَافِخٍ) رواه البخاري.

ومن احتج بهذه الأحاديث ونحوها على تحريم الصور الفوتوغرافية فاستدلاله غيرُ صحيحٍ، لأن التصوير الفوتوغرافي لم يكن معروفاً في العهد النبوي، كما أن هذه النصوص لا تتناول التصوير الفوتوغرافي في دلالتها اللغوية، قال الدكتور محمد الحسن الدّدو:[إن الصور الفوتوغرافية لم تكن موجودةً في العهد النبوي ولا في عهد أئمة الاجتهاد، وإنما عُرفت في العصور المتأخرة، ولذلك فالنصوصُ الشرعيةُ الواردةُ في التصوير لا تتناولها بدلالة الألفاظ قطعاً، لأن اللفظ النبوي في التصوير إنما يتناول ما كان موجوداً إذ ذاك، فالتصويرُ الذي حرَّمهُ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم وحذَّر منه هو ما كان موجوداً في زمانه، وهو النحتُ من الحجر أو من الطين أو من الخشب أو الرسم باليد، فهذا هو التصوير، وهي كذلك لا يمكن أن تقاس على الصور المحرمة، فهي لا تدخل في دلالة اللفظ قطعاً، ومن فسَّر الألفاظ الواردة في التصوير بها فهو بمثابة من فسَّر نصوصَ القرآن بغير معانيها، كالذي يقول في قول الله تعالى:﴿وَجَاءتْ سَيَّارَةٌ فَأَرْسَلُواْ وَارِدَهُمْ﴾ أن السيارة مثلا (كابرس) أو (لاندروفر) أو نحو هذا، فهذا فسَّر القرآنَ بغير معناه...فلذلك تفسير هذه النصوص بغير دلالاتها اللغوية منافٍ للمقصد الشرعي، وهو من القول على الله بغير علم...وكذلك لا يمكن أن تُقاس هذه الصور الفوتوغرافية على الصور الحقيقية التي وردت فيها النصوص، لأن العلة مختلفة، فالعلة التي حرم النبي صلى الله عليه وسلم التصوير من أجلها، بينها بأنها مضاهاةُ خلق الله ومحاكاته، ولذلك يُعذَّب المصورُ يوم القيامة (من صَوَّرَ صُورَةً فِي الدُّنْيَا كُلِّفَ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَيْسَ بِنَافِخٍ)، ولذلك قال: المضاهون خلقي فليخلقوا ذرةً فليخلقوا شعيرةً، فلهذا بين علة التحريم، وهذه العلة لا تتحقق في الصور الفوتوغرافية...] http://www.dedewnet.com

ثانياً: نحن نعيشُ عصرَ التقدم العلمي والتكنولوجي، وصار هنالك إقبالٌ كبيرٌ جداً من الناس على استعمال شبكات التواصل الاجتماعي كالفيس بوك والواتس آب والتويتر واليوتيوب والشبكة العالمية -الإنترنت- وغيرها. وقد أساء كثيرٌ من الناس استخدامَ هذه

الوسائل، وترتب على ذلك مفاسدُ كبيرةٌ على الفرد والأسرة والمجتمع بشكلٍ عام، ومن المعلوم أن الأصل في المسلم أنه منضبطٌ في أعماله كلها بالأحكام الشرعية، وبالتالي فإن استعمال شبكات التواصل الاجتماعي والشبكة العالمية -الإنترنت- خاضعٌ للضوابط الشرعية التالية:

(١) لا يجوز الدخول أو زيارة المواقع التي تنشر المنكرات والمحرمات والبدع والخرافات، ومنها: مواقع الكفر والإلحاد دون وجود علمٍ شرعي للزائر يقيه من الشبهات،ومواقع أهل البدع والدجل والأفكار المنحرفة كالشيعة الرافضة والصوفية والعلمانية والحداثة والقومية ونحوها من الفرق الضالة والمنحرفة، دون وجود علمٍ شرعي للزائر يقيه من الشبهات، وكذا مواقع السحر والشعوذة والكهانة والتنجيم، ومواقع الأفلام والصور الإباحية وغير ذلك.

(٢) لا يجوز دخولُ أو زيارةُ مواقعِ التعارف والصداقة بين الجنسين ومواقع الدردشة (مواقع الشات) إذا كانت متضمنةً للتحدث في العلاقات الجنسية والعلاقات المحرمة والغزل والحديث الفاحش ونشر الأسرار الزوجية والتحدث مع الجنس الآخر غير الْمَحْرَم بلا غرضٍ شرعي.

(٣) لا يجوز شرعاً وضعُ صور النساء على الشبكة العنكبوتية -الإنترنت- ومواقع التواصل الاجتماعي كالفيسبوك وتويتر واليوتيوب، وخاصةً صور المتبرجات والعاريات وأشباههن. فيحرم شرعاً نشرُ صور النساء بحالٍ من الأحوال على الشبكة العنكبوتية، لما في ذلك من المفاسد التي سأذكرها لاحقاً.

(٤) لا يجوز شرعاً إلحاقُ الضرر بالآخرين عند استعمال مواقع التواصل الاجتماعي والشبكة العنكبوتية، وأشكالُ إلحاقِ الضرر بالآخرين عبر ذلك كثيرة منها: إيذاء المسلمين والكذب عليهم والتشهير بهم، والطعن في علماء المسلمين بغير حقٍ والتعدي عليهم، ونشر الإشاعات والأخبار المكذوبة عن المسلمين وكشف أسرارهم وغيرها.

(٥) لا يجوز شرعاً استعمال الوسائل الإلكترونية في الإضرار بمواقع المسلمين والمسالمين على الشبكة العنكبوتية كما يفعله قراصنة الإنترنت -الهاكرز- بمهاجمتها بالفيروسات

واستعمالها في التخريب أو اختراق أجهزة الآخرين وسرقة ملفَّاتهم والحصول على الأموال بطرق غير مشروعة، من خلال قرصنة بطاقات الائتمان وبوابات الدفع الإلكتروني وغيرها.

(٦) لا يجوز استعمال مواقع التواصل الاجتماعي والشبكة العنكبوتية في نشر الأباطيل والأحاديث المكذوبة على النبي صلى الله عليه وسلم، وكذا القصص الخرافية والأخبار التافهة، كأخبار الساقطين والساقطات من الممثلين والممثلات والعاهرين والعاهرات، ونحوها من التوافه التي لا تنفع المسلم لا في دينه ولا في دنياه.

(٧) احترام حقوق الملكية الفكرية للناشرين على الشبكة العنكبوتية لأن الحقوق المعنوية كحقوق الطبع والنشر والتأليف والترجمة ونحوها، من المنافع المعتبرة شرعاً على الصحيح من أقوال أهل العلم المعاصرين، فهذه الحقوق مصونةٌ شرعاً، ولأصحابها حقُ التصرف فيها، ولا يجوز الاعتداء عليها كما ورد في قرار مجمع الفقه الإسلامي. انظر مجلة المجمع المذكور عدد٥ ج ٣ ص٢٥٨١.

(٨) المحافظة على الأوقات وعدم الإسراف في استعمال مواقع التواصل الاجتماعي والشبكة العنكبوتية بحيث يقضي الشخصُ ساعاتٍ طويلة في ذلك. ويجب على المسلم أن يحافظ على الصلوات وعلى غيرها من الواجبات والحقوق، ولا يجوز أن يكون استعمال مواقع التواصل الاجتماعي والشبكة العنكبوتية ملهياً عنها، قال سبحانه وتعالى: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالآصَالِ رِجَالٌ لاَّ تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلاَ بَيْعٌ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلاَةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْماً تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالأَبْصَارُ﴾ سورة النور الآيتان ٣٦-٣٧.

(٩) لا يجوز شرعاً استعمال شبكات الوصول إلى الإنترنت السلكية واللاسلكية خاصةً، بدون إذن أصحابها، لأن[استعمال الشبكات من دون إذن صاحبها لا يخلو من ضررٍ، لأن هذا الاستعمال إنما هو في الحقيقة نقلٌ للبيانات التي يطلبها المستخدم (سواء كانت نصاً أو صوتاً أو صورةً أو غيرها) عبر خط الشبكة، وهذا يشبه نقل الماء عبر الأنابيب ويشبه نقل البضائع في العربات عبر الطرقات، ولا فرق في ذلك بين الشبكات السلكية أو اللاسلكية، وهذا النقل من دون شكٍّ فيه مزاحمةٌ لصاحب الخط، وبالتالي له تأثيرٌ على جودة الاتصال، لأن سعة هذا الخط مهما كبرت فهي محدودة..]

(١٠) واجبٌ شرعاً على الآباء والأمهات أن يفرضوا رقابةً على أولادهم، وبالذات الصغار والمراهقين في استعمال مواقع التواصل الاجتماعي والشبكة العنكبوتية. ولا يجوز تركُ الحبلِ على غاربه لأولادهم ذكوراً وإناثاً ليشاهدوا ويشاركوا فيها باسم الحرية الزائفة الفاسدة والمفسدة، وعليهم أن يتذكروا قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ سورة التحريم الآية ٦.

(١١) هنالك خطورةٌ خاصةٌ لمواقع التواصل الاجتماعي والشبكة العنكبوتية حيث إن هذه المواقع تسهلُ نشر الصور والفيديوهات ومشاركة وصلات الإنترنت، بحيث أصبح تعداد مستخدمي هذه المواقع بمئات الملايين، وبالتالي أصبحت هذه المواقع باباً واسعاً من أبواب الفساد، حيث ظهر أثرُ فسادها وإفسادها على كثير من المتواصلين عبرها، وأثَّر ذلك بشكلٍ كبيرٍ على العلاقات الأسرية، وكم من حالات طلاق وشقاق ونزاع حدثت بين الأزواج بسبب الدخول على هذه المواقع، كما أن هذه المواقع صارت مجالاً للتجسس على الأفراد والمؤسسات وغيرها، لذا يجب تشديد الرقابة عليها وخاصةً الرقابة الأسرية.

ثالثاً: إذا تقررت هذه الضوابط الشرعية لاستعمال مواقع التواصل الاجتماعي والشبكة العالمية، فيجب أن يُعلم أن ما شاع وانتشر من وضع صور النساء والفيديوهات على تلك الشبكات التي تُظهر النساءَ في أوضاعٍ وأشكالٍ مختلفةٍ من الفتن التي عمَّت وطمَّت، وترتب عليها المفاسد والمصائب التي دمرت كثيراً من الأسر، وأحدثت ضرراً بليغاً في المجتمع، وكان ذلك من أخطر معاول هدم الدِّين والقيم والأخلاق.

وبناءً على كل ذلك فإنه يحرمُ شرعاً وضعُ صور النساء المحجبات وغير المحجبات على شبكات التواصل الاجتماعي - الواتس آب والفيس بوك والانستغرام والتويتر - وعلى الشبكة العالمية -الإنترنت- وغيرها، مع قولنا بجواز التصوير الفوتوغرافي بأشكاله المختلفة، فيشترط لجوازه أن لا يَعرض له ما يُحَرِّمُه، ولا شك أن في نشر صور النساء المحجبات وغير المحجبات على شبكات التواصل الاجتماعي أمورٌ كثيرةٌ تُحَرِّمُ ذلك منها:

(١) لأن في نشر صور النساء تعرضٌ للنظر المحرم شرعاً، وخاصةً أن وجه المرأة هو مجمع الحُسْنِ والجمال والفتنة، ويعتبر نشر صور النساء من وسائل التعاون على الإثم، وهو من المحرمات، قال تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ سورة المائدة الآية ٢.

وقد أمر اللهُ عز وجل بغض البصر، فقال تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ سورة النور الآيتان ٣٠- ٣١. بل إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حثَّ المسلمَ على أن يصرف بصره إذا وقع على امرأة أجنبية، فقد ثبت في الحديث عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال:(سَأَلْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم عَنْ نَظَرِ الْفَجْأَةِ فَأَمَرَنِي أَنْ أَصْرِفَ بَصَرِي) رواه مسلم.

وعن بريدة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:(يَا عَلِيُّ لا تُتْبِعْ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ، فَإِنَّ لَكَ الأُولَى وَلَيْسَتْ لَكَ الآخِرَةُ) رواه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه العلامة الألباني.والأدلة على تحريم النظر إلى الأجنبية بدون سببٍ مشروعٍ كثيرةٌ.

(٢) إن الأصل في المرأة أنها عورة إلا ما استثني، وأَمْرُ المرأة المسلمة مبنيٌّ على السِّتْرِ، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾. سورة الأحزاب الآية ٥٩.

وقال النبي صلى الله عليه وسلم:(الْمَرْأَةُ عَوْرَةٌ فَإِذَا خَرَجَتْ اسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَانُ، وإنها لا تكون أقرب إلى الله منها فِي قَعْرِ بَيْتِهَا)رواه الترمذي وابن خزيمة وابن حبان، وصححه العلامة الألباني. ولا شك أن نشرَ صور النساء فيه منافاةٌ واضحة للستر المأمور به في الكتاب والسنة.

(٣) لا شك لديَّ أن نشر صور النساء على وسائل التواصل الاجتماعي، ما هو إلا شرٌ مستطيرٌ، وفتحٌ لأبواب الفساد، ومدخلٌ من مداخل الشيطان، بل هو أولُ خطوات الشيطان إلى الحرام، وذريعةٌ للفتنة والفساد، ومن المعلوم أن من قواعد الشريعة سدُّ الذرائع المفضية إلى الفساد، وقاعدةُ سدِّ الذرائع من القواعد المقررة شرعاً، وهي قاعدةٌ معتبرةٌ عند أهل العلم، ويدل عليها قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا

بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ سورة الأنعام الآية ١٠٨. وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا انْظُرْنَا وَاسْمَعُوا﴾ سورة البقرة الآية ١٠٤. وما ثبت في السنة النبوية أن النبي صلى الله عليه وسلم كفَّ عن قتل المنافقين، لأن قتلهم ذريعةٌ لأن يُقال إن محمداً يقتل أصحابَه. رواه البخاري ومسلم.

(٤) إن نشرَ صور النساء على وسائل التواصل الاجتماعي قد يكون وسيلةً يستعملها بعضُ شياطين الإنس،فيتلاعبون بصور النساء وتركيبها بأشكالٍ وأوضاعٍ جنسية مما يترتب عليه الفساد وإشاعة الفحشاء والمنكرات، وقد يلحق الضررُ بالمرأة صاحبة الصورة. ومعلوم أن دبلجة الصور من الأمور التي صارت ميسورةً في زماننا مع التقدم العلمي.

(٥) إن نشر صور النساء على وسائل التواصل الاجتماعي يتسبب في وقوع كثيرٍ من المشكلات العائلية، وخاصةً إذا كانت الفتاةُ التي نشرت صورتها متزوجة، فقد يتسبب ذلك في وقوع الطلاق وتشريد الأطفال،لأن بعض الأزواج لديهم غَيْرَةٌ شديدة على زوجاتهم، فيتسرعون في تطليقهن لأدنى سبب، ولا شك أن فالْغَيْرَةَ محمودةٌ بشكلٍ عامٍ، ومنها ما هو مذمومٌ وهو ما كان في غير ريبة، فقد ورد في الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:(إِنَّ مِنَ الْغَيْرَةِ مَا يُحِبُّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَمِنْهَا مَا يَبْغُضُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَمِنَ الْخُيَلَاءِ مَا يُحِبُّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَمِنْهَا مَا يَبْغُضُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، فَأَمَّا الْغَيْرَةُ الَّتِي يُحِبُّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، فَالْغَيْرَةُ فِي الرِّيبَةِ، وَأَمَّا الْغَيْرَةُ الَّتِي يَبْغُضُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، فَالْغَيْرَةُ فِي غَيْرِ رِيبَةٍ، وَالِاخْتِيَالُ الَّذِي يُحِبُّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، اخْتِيَالُ الرَّجُلِ بِنَفْسِهِ، عِنْدَ الْقِتَالِ، وَعِنْدَ الصَّدَقَةِ، وَالِاخْتِيَالُ الَّذِي يَبْغُضُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، الْخُيَلَاءُ فِي الْبَاطِلِ) رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن حبان، وحسنه العلامة الألباني. والْغَيْرَةُ من غير ريبةٍ نوع من الإفراط، وأما التفريط في الغيرة فهو من لا يغار على زوجته ومحارمه مع وجود الريبة، فهذا ينطبق عليه وصف الديوث، والدياثة من كبائر الذنوب كما قال ابن حجر المكي في الزواجر عن اقتراف الكبائر ٢/١٠٩-١١١.

وقد يكون نشرُ صور النساء على وسائل التواصل الاجتماعي نوعاً من دياثة الآباء والأزواج الذين يرضون برؤية المنكر في أهلهم ويسكتون، وقد وردت الأحاديث التي تحذر من الدياثة فمنها ما رواه الإمام أحمد في مسنده عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:(ثلاثة قد حرّم الله عليهم الجنة مدمن الخمر والعاق والديوث الذي يقر الخبث في أهله).

وفي رواية أخرى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:(ثَلَاثٌ لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ، وَلَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْعَاقُّ وَالِدَيْهِ، وَالْمَرْأَةُ الْمُتَرَجِّلَةُ، الْمُتَشَبِّهَةُ بِالرِّجَالِ، وَالدَّيُّوثُ) رواه أحمد والنسائي والحاكم والبيهقي وصححه الحاكم ووافقه الذهبي وأقرهما العلامة الألباني.

(٦) ما هي الحاجة لنشر صور النساء على وسائل التواصل الاجتماعي؟ وما هي الفائدة المترتبة على ذلك؟ مع هذه المفاسد الكثيرة المترتبة على ذلك؟

وخلاصة الأمر أن الراجح من أقوال أهل العلم جوازُ التصوير الفوتوغرافي بشرط أن لا يَعرضَ للتصوير ما يُحَرِّمُه.

وهنالك ضوابط شرعية لاستعمال شبكات التواصل الاجتماعي لا بدَّ من الالتزام بها. فيحرمُ شرعاً نشرُ صور النساء المحجبات وغير المحجبات على شبكات التواصل الاجتماعي. ومَنْ نشرها فهو آثمٌ لنشرها وآثمٌ لتعاونه على المنكرات والمفاسد المترتبة على ذلك.

رؤيةٌ شرعيةٌ لظاهرةِ الابتزاز الألكتروني للنساء

يقول السائل: مع انتشار وسائل التواصل الاجتماعي بشكلٍ كبيرٍ في أيامنا هذه برزت مشكلةُ الابتزاز الإلكتروني للنساء،حيث إنها في ازدياد،والقصص التي تحدث كثيرةٌ ومؤسفةٌ، فما هو حكم الشرع في هذه المشكلة؟

الجواب: أولاً: وسائل التواصل الاجتماعي، كالفيسبوك وتويتر واليوتيوب والواتس أب وغيرها وكذا الشبكة العنكبوتية-الإنترنت-، وسيلةٌ من الوسائل،وقد قرر العلماء أن للوسائل أحكام المقاصد، قال الإمام العز بن عبد السلام:[للوسائل أحكام المقاصد،

فالوسيلة إلى أفضل المقاصد هي أفضل الوسائل، والوسيلة إلى أرذل المقاصد هي أرذل الوسائل] قواعد الأحكام ٤٦/١.

وقال الإمام القرافي:[اعلم أن الذريعة كما يجب سدُّها يجب فتحها، وتكره وتندب وتباح، فإن الذريعة هي الوسيلة، فكما أن وسيلة المحرم محرمة، فوسيلة الواجب واجبة، كالسعي للجمعة والحج. وموارد الأحكام على قسمين: مقاصد وهي المتضمنة للمصالح والمفاسد في أنفسها، ووسائل وهي الطرق المفضية إليها، وحكمها حكم ما أفضت إليه من تحريمٍ وتحليلٍ، غير أنها أخفض رتبةً من المقاصد في حكمها، والوسيلة إلى أفضل المقاصد أفضل الوسائل، وإلى أقبح المقاصد أقبح الوسائل، وإلى ما يتوسط متوسطة. ومما يدل على حسن الوسائل الحسنة قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لاَ يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلاَ نَصَبٌ وَلاَ مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللّهِ وَلاَ يَطَؤُونَ مَوْطِئاً يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلاَ يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَّيْلاً إِلاَّ كُتِبَ لَهُم بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ﴾ فأثابهم الله على الظمأ والنصب وإن لم يكونا من فعلهم بسببٍ أنهما حصلا لهم بسبب التوسل إلى الجهاد الذي هو وسيلة لإعزاز الدين وصون المسلمين فيكون الاستعداد وسيلةً الوسيلة] الفروق ٣٣/٢.

ولا بد للمسلم أن ينضبط بالضوابط الشرعية للتعامل مع هذه الوسائل ومن أهمها:

أنه لا يجوز شرعاً وضع صور النساء أو الفديوهات المتضمنة لصورهن على مواقع التواصل الاجتماعي، وخاصة صور المتبرجات والعاريات وأشباههن، فيحرم شرعاً نشر صور النساء بحالٍ من الأحوال على هذه الوسائل، لما في ذلك من تعرضٍ لنظر الرجال الأجانب، ولما في ذلك من الفتنة والإعانة على النظر المحرم. ويدخل في ذلك تبادل الصور والأفلام بين الجنسين بأي شكلٍ من الأشكال، لأن نشر ذلك سببٌ رئيسٌ للابتزاز الألكتروني.

ثانياً: الابتزاز هو[محاولة تحصيل مكاسب مادية، أو معنوية، أو جنسية من فتاه بالإكراه، أو التهديد بفضح سرٍ من أسرارها، أو نشر صور ة من صورها تؤدي إلى تحقيرها عند أهلها ومجتمعها]جريمة الابتزاز ص ١٥.

وأنواع الابتزاز كثيرةٌ منها: الابتزاز العاطفي، والمالي، والمعلوماتي، والسياسي والاقتصادي والديني وغيرها.

والابتزاز وسيلةٌ من وسائل الجريمة، كالزنا ومقدماته، وسلبِ الأموال بالباطل، وسرقةِ المعلومات الشخصية والتجارية وغيرها.

ولا شك أن من أخطر أنواع الابتزاز هو ابتزاز الفتيات للتوصل إلى الزنا ومقدماته وللحصول على المال والمعلومات.

والمبتز انسانٌ شهوانيٌ، ضعيفُ الإيمان، ميتُ القلب، عديمُ الحياء من الله والناس، متدثرٌ بالوقاحة والصفاقة، يقول العلامة ابن القيم في وصف أمثال هؤلاء:[فالهَوَى إِمَامُهُ، والشَّهَوَاتُ قَائِدُهُ، والجَهْلُ سَائِقُهُ، والغَفْلَةُ مَرْكَبُهُ، فَهُوَ بِالفِكرِ فِي تَحصِيلِ أَغرَاضِهِ الدُّنيَوِيَّةِ مَغمُورٌ، وَبِسَكْرَةِ الهَوى وَحُبِّ العَاجِلَةِ مَخمُورٌ، وَيَتَّبِعُ كُلَّ شَيطَانٍ مَرِيدٍ] إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان ٩/١.

ثالثاً: أسبابُ الابتزاز ودوافعه كثيرةٌ ومن أهمها:

(١)تعاون الفتاة مع المبتز، فلولا تجاوب الفتاة وإرسالها لصورها والفيديوهات خاصتها إلى المبتز، ونشرها على وسائل التواصل الاجتماعي لما تمكن من ابتزازها.

وقد تبين في قضايا ابتزاز الفتيات التي عُرضت على المحاكم في السعودية أن الفتاة هي المتسببة في أكثر حالات الابتزاز بتقديمها المواد المتعلقة بها وعرضها على وسائل التواصل الاجتماعي.

(٢) انتشارُ وسائل التواصل الاجتماعي وسوءُ استعمالها، وغيابُ رقابة الأهل على الأبناء والبنات.

وضعفُ الوازع الديني في كثيرٍ من الأسر والأفراد،وبعدهم عن الدِّين،وموت قلوبهم وعدم استشعارهم لمراقبة الله عز وجل.

(٣)انتشارُ الاختلاط الماجن بين الرجال والنساء،فالاختلاطُ من أعظم المفاسد التي ابتلي بها الناس في هذا الزمان، ولعل أبشع صور الاختلاط ما يقع في حفلات الزواج، فالنساءُ كاسياتٌ عارياتٌ متبرجاتٌ،يتسابقن في إظهار محاسنهن وزينتهن أمام الرجال،

فالملابس ألوانٌ وأشكالٌ، وتسريحاتُ الشعر والأصباغ بمختلف ألوانها العجيبة الغريبة، وكل ذلك مسخٌ لطبيعة المرأة ولإنسانيتها، وقد فاقت نساءُ اليوم نساءَ الجاهلية الأولى، وكلُّ ذلك يتم باسم التقدم والحضارة وحرية المرأة.

(٤)انتشارُ جنون التصوير بالجوالات، فمن غرائب هذا الزمان انتشار التصوير في كل المجالات، فترى الناس رجالاً ونساءً كباراً وصغاراً يصورون في كل محفل، كالأعراس والحفلات والأسواق والمطاعم والبيوت والمدارس والجامعات،وحتى المساجد،وفي حالاتٍ كثيرةٍ تكون الصور والأفلام فاضحة، ثم لا يكتفون بالتصوير، بل لا بد من تنزيل تلك الصور والأفلام على مواقع التواصل الاجتماعي وتبادلها مع الآخرين.

(٥) نزعُ المرأة لملابسها في غرف قياس الملابس في الأسواق وفي المسابح ونوادي اللياقة البدنية وما شابه ذلك، حيث إن المرأة في هذه الأماكن عرضةٌ للتصوير الخفي، وقد حرمت الشريعة على المرأة نزع ملابسها في غير بيت زوجها، لما يترتب على ذلك من مفاسد من باب سد الذرائع، فعن عائشة رضي الله عنها أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:(مَا مِنْ امْرَأَةٍ تَضَعُ ثِيَابَهَا فِي غَيْرِ بَيْتِ زَوْجِهَا إِلَّا هَتَكَتْ السِّتْرَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ رَبِّهَا)رواه الترمذي وقال حديث حسن ورواه أبو داود وابن ماجة وصححه العلامة الألباني في صحيح الترغيب والترهيب ١/٤٠.

وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:(أيما امراة نزعت ثيابها في غير بيتها خرق الله عنها ستره) رواه أحمد وأبو يعلي والطبراني وقال العلامة الألباني:حديث حسن.صحيح الترغيب والترهيب ص٧٢.

رابعاً: لا شك في تحريم الابتزاز بكافة أنواعه وأشكاله، فمن المعلوم أنه لا يجوز شرعاً إلحاقُ الضرر والأذى بالناس عند استعمال وسائل التواصل الاجتماعي والشبكة العنكبوتية،وأشكال إلحاق الضرر بالناس عبر تلك الوسائل كثيرة منها:

إيذاءُ المسلمين والكذب عليهم والتشهير بهم، والابتزازُ بأنواعه المختلفة، والطعنُ في الناس والتشهير بهم بغير حقٍ والتعدي عليهم وخاصةً علماء المسلمين، ونشرُ الإشاعات والأخبار المكذوبة عن المسلمين وكشفُ أسرارهم.

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال صَعدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المِنْبَرَ فَنَادَى بِصَوْتٍ رَفِيعٍ، فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ مَنْ أَسْلَمَ بِلِسَانِهِ وَلَمْ يُفْضِ الإِيمَانُ إِلَى قَلْبِهِ، لَا تُؤْذُوا المُسْلِمِينَ وَلَا تُعَيِّرُوهُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا عَوْرَاتِهِمْ، فَإِنَّهُ مَنْ تَتَبَّعَ عَوْرَةَ أَخِيهِ المُسْلِمِ تَتَبَّعَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ، وَمَنْ تَتَبَّعَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ يَفْضَحْهُ وَلَوْ فِي جَوْفِ رَحْلِهِ)رواه الترمذي وابن حبان في صحيحه إلا أنه قال فيه:(يَا مَعْشَرَ مَنْ أَسْلَمَ بِلِسَانِهِ وَلَمْ يَدْخُلِ الإِيمَانُ قَلْبَهُ، لا تُؤْذُوا الْمُسْلِمِينَ، وَلا تُعَيِّرُوهُمْ، وَلا تَطْلُبُوا عَثَرَاتِهِمْ، فَإِنَّهُ مَنْ يَطْلُبْ عَوْرَةَ الْمُسْلِمِ يَطْلُبِ اللَّهُ عَوْرَتَهُ، وَمَنْ يَطْلُبِ اللَّهُ عَوْرَتَهُ يَفْضَحْهُ، وَلَوْ فِي جَوْفِ بَيْتِهِ) والحديث حسن صحيح كما قال العلامة الألباني في صحيح الترغيب والترهيب ٥٨٨/٢.

وجريمةُ الابتزاز الألكتروني للنساء فيها اعتداءٌ على أعراض المسلمين،وهي من كبائر الذنوب،قال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا ﴾ سورة الأحزاب الآية ٥٨.

وقال الرسول صلى الله عليه وسلم:(إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ)رواه البخاري ومسلم.

وقال الرسول صلى الله عليه وسلم:(كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ)رواه البخاري ومسلم.

خامساً: وبما أن الابتزاز بكافة أنواعه جريمةٌ،فلا بدَّ له من عقوبةٍ،وعقوبته في الشرع تعزيريةٌ، والتعزيرُ يكون في الجرائم التي ليست فيها عقوبات مقدرة شرعاً، ويرجع تقديرها للقضاء.

وفي زماننا تعطل تطبيقُ الشرع في العقوبات،فأصدرت الأنظمة القائمة قوانين لمكافحة الابتزاز وقررت عقوبات له. ومن ذلك قرار بقانون رقم (١٦)لسنة ٢٠١٧م بشأن الجرائم الإلكترونية المطبق في مناطق السلطة الفلسطينية،حيث ورد في المادة (١٥) ما يلي:[كل من استعمل الشبكة الإلكترونية أو إحدى وسائل تكنولوجيا المعلومات في تهديد شخص آخر أو ابتزازه لحمله على القيام بفعل أو الامتناع عنه، ولو كان هذا الفعل

أو الامتناع مشروعاً، يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تقل عن ألفي دينار أردني ولا تزيد عن خمسة آلاف دينار أردني، أو بالعقوبتين كلتيهما.

إذا كان التهديد بارتكاب جناية أو بإسناد أمور خادشة للشرف والاعتبار، يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة وبغرامة لا تقل عن ألفي دينار أردني ولا تزيد عن خمسة آلاف دينار أردني، أو ما يعادلهما بالعملة المتداولة قانوناً].

وورد في المادة (٢٢):[كل من أنشأ موقعاً، أو تطبيقاً، أو حساباً إلكترونياً، أو نشر معلومات على الشبكة الإلكترونية، أو إحدى وسائل تكنولوجيا المعلومات بقصد الاعتداء على أي من المبادئ أو القيم الأسرية، من خلال نشر أخبار، أو صور، أو تسجيلات صوتية أو مرئية، سواء أكانت مباشرة أو مسجلة تتصل بحرمة الحياة الخاصة، أو العائلية للأفراد ولو كانت صحيحة، أو تعدى بالذم، أو القدح، أو التحقير أو التشهير بالآخرين وإلحاق الضرر بهم، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين، أو بغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار أردني ولا تزيد على خمسة آلاف دينار أردني، أو بالعقوبتين كلتيهما.]

سادساً: هنالك وسائل عديدة تحدُّ من انتشار ظاهرة الابتزاز الألكتروني للنساء،من أهمها:

(١) أن تقوم الأسرةُ بدورها في رعاية الأبناء والبنات،وتربيتهم التربية الدينية الصحيحة،بحيث تُنشأ سداً منيعاً،ودرعاً واقياً،وحصناً حصيناً في مواجهة مثل هذا الانفلات،فالأسرةُ هي الحصنُ الأخير في وجه الانحلال الأخلاقي.

(٢) التربية الإيمانية في البيت والمدرسة والجامعة، فهذه هي القاعدة الأساسية لمحاربة كافة أنواع الفساد والإفساد والانحلال الأخلاقي، فلا شك أن غياب الإيمان عن نفوس كثيرٍ من الناس، وانتفاء الوازع الديني، يوقعهم في الآثام والشرور، ومنها الابتزاز الألكتروني للنساء، وكذلك فإن انعدام الأخلاق والقيم الطيبة المستمدة من ديننا الحنيف،له أكبر الأثر في ظهور الانحلال الأخلاقي وانتشاره.ولو أخذنا عبادة الصلاة ونظرنا في أثرها في سلوك المسلم لعلمنا أهمية الالتزام الديني، وأثره في محاربة الانحلال

الأخلاقي،قال الله تعالى:﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾ سورة العنكبوت الآية ٤٥، ومن هنا أقول إن تغييب الوازع الإيماني والأخلاق الكريمة والقيم الطيبة عن مؤسسات التعليم المختلفة،بل محاربة ذلك بشتى وسائل الإفساد، سينتج عنه حتماً أجيالٌ لا يحللون ولا يحرمون، ولا يعرفون معنىً للقيم الفاضلة.

(٣) تربية أفراد المجتمع على خلقٍ فاضلٍ كاد أن يغيب عند كثيرين، ألا وهو الغيرة المحمودة، فقد انتشرت الدياثة مع الأسف، وخاصةً بين الآباء، فصار الأبُ يرى المنكرات على زوجته وبناته، ويسكت ولا يحرك ساكناً، ومن المعلوم أن الغيرة مطلوبةٌ شرعاً عندما تُنتهك محارم الله عز وجل، وهي الغيرةُ المحمودةُ، ومنها الغيرةُ على الأعراض، فعندما يغارُ الرجلُ على زوجته ومحارمه، فهذا من تمام رجولته الحقيقية، قال شيخ الإسلام ابن تيمية:[فالغيرة المحبوبة هي ما وافقت غيرة الله تعالى وهذه الغيرة هي أن تنتهك محارم الله وهي أن تُؤتى الفواحش الباطنة والظاهرة] الاستقامة ٧/٢.

وكان النبي صلى الله عليه وسلم يغارُ على الأعراض،فقد ورد في الحديث عن عائشة رضي الله عنها قالت:(دخل عليَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندي رجلٌ قاعدٌ،فاشتدَّ ذلك عليه ورأيت الغضبَ في وجهه، قالت: فقلت: يا رسول الله إنه أخي من الرضاعة، قالت: فقال: انظرن إخوتكن من الرضاعة، فإنما الرضاعة من المجاعة)رواه البخاري.

وعن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال:(كان الفضل بن عباس رضي الله عنه رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم، فجاءته امرأةٌ من خثعم تستفتيه، فجعل الفضلُ ينظر إليها وتنظر إليه، فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر) رواه مسلم.

وقال صلى الله عليه وسلم:(لَيْسَ أَحَدٌ أَغْيَرَ مِنَ اللهِ،مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ)رواه البخاري.

وقال صلى الله عليه وسلم:(إن الله تعالى يغارُ،وغيرةُ الله أن يأتي المؤمنُ ما حرَّم اللهُ عليه)رواه البخاري.

لذا فإن الغيرة المحمودة من تمام الإيمان، وانعدام الغيرة وموتها من ضعف الإيمان [وضعف الغيرة دليلٌ على ضعف الإيمان، وذلك لأن الإيمان يزيد بالطاعة، وينقص بالمعصية، وبقدر إيمان العبد تكون غيرته وتعظيمه حرمات ربه تبارك وتعالى، ومثلُ المعصية والغيرة كمثل الماء والنار، فكلما هاجت أمواج المعصية خبت نارُ الغيرة في القلب، قال العلامة ابن القيم:[ومن عقوباتها-أي المعاصي-أنها تطفئ من القلب نار الغيرة التي هي لحياته وصلاحه كالحرارة الغريزية لحياة جميع البدن، فإن الغيرة حرارته وناره التي تخرج ما فيه من الخبث والصفات المذمومة كما يخرج الكير خبث الذهب والفضة والحديد، وأشرف الناس وأعلاهم قدراً وهمةً؛ أشدُّهم غيرةً على نفسه وخاصته وعموم الناس، ولهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم أغيرَ الخلق على الأمة، واللهُ سبحانه أشدُّ غيرةً منه] /www. alimam. ws/ref٣٣٩٤.

ومن هنا كان الديوث من أهل النار كما ورد في الحديث عن ابن عمر رضي الله عنهما قال:قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:(ثَلاثَةٌ قَدْ حَرَّمَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِمُ الْجَنَّةَ: مُدْمِنُ الْخَمْرِ، وَالْعَاقُّ، وَالدَّيُّوثُ، وَالدَّيُّوثُ الَّذِي يُقِرُّ فِي أَهْلِهِ الْخَبَثَ)رواه أحمد وصححه الحاكم ووافقه الذهبي وأقرهما العلامة الألباني، وقال العلامة ابن القيم:[وذكر الديوث في هذا الحديث وما قبله يدل على أن أصل الدين الغيرة، مَنْ لا غيرة له لا دين له، فالغيرة تحمي القلب فتحمي له الجوارح فترفع السوء والفواحش، وعدمها يميت القلب فتموت الجوارح، فلا يبقى عندها دفع البتة، والغيرة في القلب كالقوة التي تدفع المرض وتقاومه، فإذا ذهبت القوة كأنه الهلاك] فيض القدير ٣/٤٣٠-٤٣١.

(٤)لا بد من تكاتف مؤسسات المجتمع المختلفة كالمساجد والمدارس والجامعات ووسائل الإعلام في زيادة وعي النساء في خطورة مواقع التواصل الاجتماعي، واستعمالها بشكلٍ صحيحٍ نافعٍ ومفيد.

والواجب على الجهات المسؤولة أن تطبق العقوبات على المبتزين بشكلٍ رادعٍ لهم ولغيرهم.

وخلاصة الأمر أن وسائل التواصل الاجتماعي وسيلةٌ من الوسائل، وأن للوسائل أحكام المقاصد. ولا بد للمسلم أن ينضبط بالضوابط الشرعية للتعامل مع هذه الوسائل.
ولا يجوز شرعاً وضع صور النساء أو الفيديوهات المتضمنة لصورهن على مواقع التواصل الاجتماعي.
وأن الابتزاز وسيلةٌ من وسائل الجريمة، كالزنا ومقدماته، وسلب الأموال بالباطل، وسرقة المعلومات الشخصية والتجارية وغيرها. ومن أخطر أنواع الابتزاز هو ابتزاز الفتيات للتوصل إلى الزنا ومقدماته وللحصول على المال والمعلومات.
وأن من أهم أسباب الابتزاز تعاون الفتاة مع المبتز بإرسالها لصورها والفيديوهات خاصتها إلى المبتز ونشرها على وسائل التواصل الاجتماعي.
والابتزاز بكافة أنواعه وأشكاله محرمٌ شرعاً، لأنه جريمةٌ منكرةٌ، وعقوبتهُ في الشرع تعزيريةٌ، وفي زماننا تعاقب القوانين عليه.
وهنالك وسائل عديدة تحدُّ من انتشار ظاهرة الابتزاز الإلكتروني للنساء بقيام الأسرة بدورها فهي الحصن الأخير في وجه الانحلال الأخلاقي. والتربية الإيمانية في البيت والمدرسة والجامعة. وتنمية الغيرة المحمودة وغرسها في نفوس الناس ومحاربة الدياثة.
ولا بد من تكاتف مؤسسات المجتمع المختلفة كالمساجد والمدارس والجامعات ووسائل الإعلام في زيادة وعي النساء في خطورة مواقع التواصل الاجتماعي، واستعمالها بشكل بشكلٍ صحيحٍ نافعٍ ومفيدٍ. وأن الواجب على الجهات المسؤولة أن تطبق العقوبات على المبتزين بشكلٍ رادعٍ لهم ولغيرهم.

الرياضة النسوية

الضوابط الشرعية لممارسة المرأة الألعاب الرياضية

يقول السائل: ما مدى صحة الاستدلال بحديث مسابقة النبي صلى الله عليه وسلم لإحدى زوجاته، على ممارسة المرأة لمختلف الألعاب الرياضية أمام الرجال؟

الجواب: ورد في الحديث (عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفرةٍ، وهي جارية قالت:لم أحمل اللحم ولم أبدن- من البدانة وهي كثرة اللحم والسمنة- فقال صلى الله عليه وسلم لأصحابه: تقدموا، فتقدموا، ثم قال: تعالي أسابقك فسابقته فسبقته على رجلي، فلما كان بعد خرجت معه في سفر فقال لأصحابه: تقدموا ثم قال: تعالي أسابقك ونسيت الذي كان وقد حملت اللحم وبدنت، فقلت: كيف أسابقك يا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا على هذه الحال؟ فقال: لتفعلن فسابقته فسبقني، فجعل يضحك وقال: هذه بتلك السبقة) رواه أحمد وأبو داود والنسائي والطبراني وابن ماجة وغيرهم وقال العلامة الألباني: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين وقد صححه العراقي في تخريج الإحياء، السلسلة الصحيحة ١/٢٠٤.

وقد أخذ العلماء من هذا الحديث مشروعية الرياضة للنساء وفق الضوابط والشروط الشرعية التي سأذكرها لاحقاً، حيث أشار الحديث إلى ذلك عندما أمر النبي صلى الله عليه وسلم الصحابة أن يتقدموا، فتقدموا، ثم تسابق النبي صلى الله عليه وسلم مع عائشة رضي الله عنها.

إذا تقرر هذا فلا بد من البيان أن الإسلام أباح الرياضة للرجال والنساء على حدٍ سواء، وفق ضوابط شرعية لا بد من الالتزام بها، وإن الإخلال بهذه الضوابط يخرج الرياضة عن دائرة الإباحة، وقد ثبت في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال:(المؤمن القوي خيرٌ وأحبُ إلى الله من المؤمن الضعيف) رواه مسلم، ولا شك أن الرياضة من أسباب قوة الجسم، ويجب أن يُعلم أن طبيعة جسد المرأة وتكوينها الخَلْقي يختلف عن طبيعة الرجل، فليس كل ما يناسب الرجل من أنواع الرياضة يناسب المرأة، ولا يجوز تقليد غير المسلمين فيما يفعلون ويمارسون من رياضات نسوية بحجج واهية، مثل مساواة المرأة مع الرجل وباسم التقدم والحضارة والإنعتاق من الانغلاق،

ونحو ذلك من الشعارات الخداعة. فهناك أنواع من الرياضة تمارسها النساء في الغرب لا يمكن أن تقرها شريعتنا الغراء، ولا يمكن أن تقبلها عادتنا وأعرافنا الطيبة.

وقد قرر العلماء مجموعة من الضوابط والشروط الشرعية لممارسة المرأة للرياضة كما يلي:

أولاً: لا بد للرياضة النسوية أن تكون منسجمة مع طبيعة المرأة وتكوينها الخَلْقي، فالمرأة لها طبيعتها وخصائصها المخالفة للرجل، وهذه سنة الله في خَلْق الرجل والمرأة، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْاْ مَا فَضَّلَ اللّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ سورة النساء الآية ٣٢، فيحرم على المرأة أن تمارس رياضةً لا تتفق مع خِلْقتها الأنثوية، كالمصارعة وكمال الأجسام ورفع الأثقال ونحوها من الرياضات، فإن فعلت ذلك فهي امرأة مترجلة، فقد ورد في الحديث عن ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:(ثلاثةٌ لا ينظر الله عز وجل إليهم يوم القيامة، العاق لوالديه والمرأة المترجلة والديوث). وجاء في رواية أخرى:(ثلاثةٌ لا يدخلون الجنة: العاق لوالديه، والديوث، ورجلة النساء) وفيها:(فما الديوث؟ قال: الذي لا يبالي بمن دخل على أهله، قيل فما الرجلة؟ قال: التي تتشبه بالرجال) رواه أحمد والنسائي وابن حبان والحاكم، وقال صحيح الإسناد ووافقه الذهبي. وقال العلامة الألباني: حسن صحيح، انظر صحيح سنن النسائي ٥٤١/٢، السلسلة الصحيحة حديث رقم ١٣٩٧. والمرأة المترجلة هي التي تتشبه بالرجال في زيهم وهيئتهم وأحوالهم.

ثانياً: يحرم شرعاً على المرأة المسلمة كشف العورات في الرياضة وفي غير الرياضة، قال الله تعالى: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ. . .﴾ سورة النور الآية ٣١، وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاء الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللّهُ غَفُوراً رَّحِيماً﴾ الأحزاب الآية ٥٩.

وقال النبي صلى الله عليه وسلم:(لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ولا تنظر المرأة إلى عورة المرأة) رواه مسلم. قال الحافظ ابن عبد البر:[والذي عليه فقهاء الأمصار بالحجاز والعراق أن على المرأة الحرة أن تغطي جسمها كله بدرع صفيقٍ سابغٍ وتخمر رأسها، فإنها

كلها عورة إلا وجهها وكفيها، وأن عليها ستر ما عدا وجهها وكفيها] الاستذكار ٥/٤٤٣.

وبناءً على ذلك يحرم على المرأة أن تمارس أي نوع من أنواع الرياضة يؤدي إلى كشف العورات كما هو الحال في السباحة وكرة القدم وكرة السلة وغيرها، سواء كشفت عورتها أمام الرجال أو أمام النساء ضمن الحدود المعتبرة شرعاً في حد العورة في نطاق قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ . . .﴾ الآية.

ثالثاً: يحرم الاختلاط أثناء ممارسة الرياضة النسوية، ويظهر هذا جلياً من خلال حديث مسابقة النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة حيث ورد فيه (فقال لأصحابه: تقدموا، فتقدموا، ثم قال: تعالي أسابقك فسابقته فسبقته على رجلي، فلما كان بعد خرجت معه في سفر فقال لأصحابه: تقدموا ثم قال: تعالي أسابقك) فقوله صلى الله عليه وسلم لأصحابه تقدموا في حالتي السباق، يدل على منع ممارسة المرأة للرياضة في حال الاختلاط مع الرجال وكذا في حال حضورهم.

رابعاً: لا تمارس المرأة الرياضة في حال حضور الرجال كما يحدث في مباريات كرة القدم وغيرها، وكذلك في حال تصوير الألعاب ونشر الصور سواء عبر الصحف والمجلات أو البث التلفزيوني ونحو ذلك من الوسائل. ويدل على ذلك ما ورد في الحديث السابق حيث ورد فيه (فقال لأصحابه: تقدموا، فتقدموا، ثم قال: تعالي أسابقك فسابقته فسبقته على رجلي، فلما كان بعد خرجت معه في سفر فقال لأصحابه: تقدموا ثم قال: تعالي أسابقك). وكذلك فإن النظر إلى اللاعبات خاصة وهن في الملابس الرياضية يعتبر زناً شرعاً، فقد قال النبي صلى الله عليه و سلم:(إن الله كتب على ابن آدم حظه من الزنا أدرك ذلك لا محالة، فزنى العينين النظر وزنى اللسان النطق والنفس تتمنى وتشتهي والفرج يصدق ذلك أو يكذبه) رواه البخاري ومسلم.

خامساً: أن تخلو الرياضة من كل ما يلحق الأذى والضرر بالمرأة بشكل عام، فتحرم الملاكمة والمصارعة ونحوهما من الرياضات العنيفة، التي لا تخلو من إلحاق الضرر والأذى بمن يمارسها.

جاء في قرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي:[فقد نظر في موضوع الملاكمة والمصارعة الحرة من حيث عدهما رياضة بدنية جائزة، وكذا في مصارعة الثيران المعتادة في بعض البلاد الأجنبية، هل تجوز في حكم الإسلام أو لا تجوز. وبعد المداولة في هذا الشأن من مختلف جوانبه والنتائج التي تسفر عنها هذه الأنواع التي نسبت إلى الرياضة وأصبحت تعرضها برامج البث التلفازي في البلاد الإسلامية وغيرها. وبعد الاطلاع على الدراسات التي قدمت في هذا الشأن بتكليف من مجلس المجمع في دورته السابقة من قبل الأطباء ذوي الاختصاص، وبعد الاطلاع على الإحصائيات التي قدمها بعضهم عما حدث فعلاً في العالم نتيجة لممارسة الملاكمة وما يشاهد في التلفزة من بعض مآسي المصارعة الحرة، قرر مجلس المجمع ما يلي:

١- الملاكمة: يرى مجلس المجمع بالإجماع أن الملاكمة المذكورة التي أصبحت تمارس فعلاً في حلبات الرياضة والمسابقة في بلادنا اليوم هي ممارسة محرمة في الشريعة الإسلامية لأنها تقوم على أساس استباحة إيذاء كل من المتغالبين للآخر إيذاءً بالغاً في جسمه قد يصل به إلى العمى أو التلف الحاد أو المزمن في المخ أو إلى الكسور البليغة، أو إلى الموت، دون مسئولية على الضارب، مع فرح الجمهور المؤيد للمنتصر، والابتهاج بما حصل للآخر من الأذى، وهو عمل محرم مرفوض كلياً وجزئياً في حكم الإسلام لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً﴾، وقوله صلى الله عليه وسلم: (لا ضرر ولا ضرار). على ذلك فقد نص فقهاء الشريعة على أن من أباح دمه لآخر فقال له:(اقتلني) أنه لا يجوز له قتله، ولو فعل كان مسئولاً ومستحقاً للعقاب. وبناءً على ذلك يقرر المجمع أن هذه الملاكمة لا يجوز أن تسمى رياضةً بدنيةً ولا تجوز ممارستها، لأن مفهوم الرياضة يقوم على أساس التمرين دون إيذاء أو ضرر، ويجب أن تحذف من برامج الرياضة المحلية ومن المشاركات فيها في المباريات العالمية، كما يقرر المجلس عدم جواز عرضها في البرامج التلفازية كي لا تتعلم الناشئة هذا العمل السيئ وتحاول تقليده.

٢- المصارعة الحرة: وأما المصارعة الحرة التي يستبيح فيها كل من المتصارعين إيذاء الآخر والإضرار به، فإن المجلس يرى فيها عملاً مشابهاً تمام المشابهة للملاكمة المذكورة، وإن اختلفت الصورة، لأن جميع المحاذير الشرعية التي أشير إليها في الملاكمة موجودة في المصارعة الحرة التي تجرى على طريقة المبارزة وتأخذ حكمها في التحريم. وأما الأنواع الأخرى من المصارعة التي تمارس لمحض الرياضة البدنية ولا يستباح فيها الإيذاء فإنها جائزة شرعاً ولا يرى المجلس مانعاً منها].

سادساً: أن لا يترتب على ممارسة الرياضة إخلال بالواجبات كتضييع الصلوات وإهمال المرأة لشؤون بيتها وأسرتها، أو وقوعٍ في المحرمات كالسباب والشتائم ونحوها أو سفر للمرأة بدون محرم.

سابعاً:[الوقوف على القصد من تنظيم المسابقة:فلا يجوز أن تكون إقامة المسابقة الرياضية أياً كان شكلها (دوري) أو (كأس) مجرد تقليد للفكر الغربي، أو استجابة لمطالب لا تتناسب مع العرف القائم في بلادنا، وقد اتفق الفقهاء على اعتبار العرف في الاجتهاد الفقهي...أما التقليد لذاته بما لا يتناسب مع أعرافنا، وما قد يتبعه من مفاسد أكبر من توافر الشروط الشرعية في الممارسة، فلا يجوز بناءً على اعتبار فقه المالآت في المسألة، إذ من المعلوم أن جهاز (الفيفا) الدولي يرصد مبالغ طائلة للدول الإسلامية للقيام بالألعاب الرياضية، ويشترط أن تنفق بعض النسب على الكرة النسائية، وهذا يعني أنه في بعض الأحيان تنشأ الفرق النسائية لأجل ما يأتي من الدعم المالي من الهيئات الدولية الرياضية، أو السعي وراء إثبات أن الدولة تعطي للمرأة حقوقاً إضافيةً حتى تحسن الصورة أمام الدول الغربية، دون مراعاة للأعراف والتقاليد، أو الالتفات إلى قواعد ومقاصد الشرع الحكيم، وهذا يُخرج المسألة من كونها تبيح للمرأة الممارسة، لأن المقصود ليس ممارسة النساء اللعبة الرياضية، ولكن غلب عليه مقاصد أخرى، والأمور بمقاصدها. وقد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله:(لتتبعن سَنَنَ من كان قبلكم، شبراً بشبر وذراعاً بذراع، حتى لو دخلوا جحر ضبٍ تبعتموهم). قلنا: يا رسول الله، اليهود والنصارى؟ قال:فمن؟). وكما ورد عن ابن مسعود:(لا يُقلدنَّ أحدُكم دينَه رجلاً،

إن آمن، آمن، وإن كفر، كفر، فإنه لا أسوة في الشر) وليس بلازم أن يكون في بلد ممارسة معينة أن تنتقل إلى كل البلاد، فالاختلاف سنة في بني البشر، كما قال تعالى: ﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ﴾ عن إسلام أون لاين.

وخلاصة الأمر أن الرياضة مشروعة للنساء والرجال وفق الضوابط الشرعية المذكورة أعلاه، وإن لم تتوفر هذه الضوابط فيحرم شرعاً على المرأة ممارسة الرياضة حينئذ، ويمكن الاستعاضة عن ذلك ببدائل مقبولة شرعاً كاللعب على الأجهزة الرياضية في البيت أو ممارسة الألعاب الرياضية في صالات خاصة بالنساء ونحو ذلك ضمن حدود الشريعة.

رؤيةٌ شرعيةٌ لمشاركة المرأة المسلمة في الألعاب الأولمبية

يقول السائل: ما قولكم في مشاركة المرأة المسلمة في الألعاب الأولمبية ضمن ضوابط شرعية كما قال بعض العلماء؟

الجواب: هنالك عدةُ أمورٍ تحتاج للبيان حتى يتضح الجواب:

أولاً: لا بد أن نعرف أن الألعاب الأولمبية لها قوانينها وأنظمتها التي تنظم جميع شؤونها، وذلك ضمن ما يعرف بالميثاق الأولمبي[وهو دستور عمل الحركة الأولمبية، وتنظيم الدورات الأولمبية، وهو الجامع للأحكام والقوانين، التي تقرها اللجنة الأولمبية الدولية] موسوعة ويكيبيديا.

وهنالك أيضاً الإجراءات والأنظمة الخاصة باللباس الرياضي التي تُلزم المشتركين في الألعاب. وقبل الألعاب الأولمبية الأخيرة في لندن، أصدرت اللجنة الأولمبية الدولية قراراً يطلب من لاعبات كرة الطائرة ارتداء "البكيني"! ومعلومٌ أن مخالفة المشارك في الأولمبياد لهذه الأنظمة والقوانين تعرضه للحرمان من اللعب.

وهنالك رياضات يكون لباسُ الرجل أكثر احتشاماً من لباس النساء كما هو الحال في الكرة الطائرة الشاطئية. ولا شك أن لباس النساء في الأولمبياد هو أسوأ تعرٍ للنساء في التاريخ. فأي ضوابط شرعية تضبط هذا العهر والانحلال والانفلات من كل القيم! ومن المعلوم أن الشرع قد وضع شروطاً للباس المرأة المسلمة وأهمها أن يكون ساتراً لجميع

بدنها فيحرم شرعاً على المرأة المسلمة كشف العورات في الرياضة وفي غير الرياضة، قال الله تعالى: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ﴾ سورة النور الآية ٣١، وقال تعالى ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَّحِيماً﴾ الأحزاب الآية ٥٩.

وقال النبي صلى الله عليه وسلم:(لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ولا تنظر المرأة إلى عورة المرأة) رواه مسلم. قال الحافظ ابن عبد البر:[والذي عليه فقهاء الأمصار بالحجاز والعراق أن على المرأة الحرة أن تغطي جسمها كله بدرع صفيقٍ سابغٍ وتخمر رأسها، فإنها كلها عورة إلا وجهها وكفيها، وأن عليها ستر ما عدا وجهها وكفيها] الاستذكار ٤٤٣/٥.

وبناءً على ذلك يحرم على المرأة أن تمارس أي نوع من أنواع الرياضة يؤدي إلى كشف العورات، سواء كشفت عورتها أمام الرجال أو أمام النساء ضمن الحدود المعتبرة شرعاً في حد العورة في نطاق قوله تعالى:﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾ وما يقال عن لبس اللاعبات المشاركات في الأولمبياد لملابس تلتزم بالضوابط الشرعية، ما هو إلا هراء.

ثانياً: الرياضات التي تمارسها النساء في الألعاب الأولمبية تشمل[ألعاب القوى، والسباحة والغطس والسباحة التوقيتية، وكرة اليد، وكرة السلة، والكرة الطائرة، والهوكي على العشب، وكرة المضرب، وكرة الطاولة، والتجذيف، وسباق الزوارق "الكانوي والكاياك"، والجمباز والجمباز التوقيتي، والسلاح "المبارزة"، والرماية ورماية السهام، والدراجات، والمراكب الشراعية، والفروسية، والجودو، والريشة الطائرة] موقع الموسوعة العربية. ولا شك أن كثيراً من هذه الرياضات لا يتوافق مع طبيعة المرأة وخلْقَتِها، فمثلاً رياضة رفع الأثقال والمصارعة والملاكمة والجودو ورمي الجلة وغيرها من الرياضات الخشنة ما شأن المرأة بها؟ إن العضلات المفتولة للمرأة أخرجتها عن طبيعتها وحولتها إلى جنس ثالث لا هي أنثى تُعرف ولا رجل يُعرف! فالمرأة لها طبيعتها وخصائصها المخالفة للرجل، وهذه سنة الله في خلْق الرجل والمرأة، قال الله تعالى:﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ سورة النساء الآية ٣٢، وقال تعالى:﴿وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنثَى﴾ سورة آل عمران الآية ٣٦.

والمرأة المترجلة هي التي ورد ذكرها في الحديث عن ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:(ثلاثةٌ لا ينظر الله عز وجل إليهم يوم القيامة، العاق لوالديه والمرأة المترجلة والديوث) وجاء في رواية أخرى:(قيل فما الرجلة؟ قال: التي تتشبه بالرجال) رواه أحمد والنسائي وقال العلامة الألباني: حسن صحيح، السلسلة الصحيحة رقم ١٣٩٧.

والمرأة المترجلة هي التي تتشبه بالرجال في زيهم وهيئتهم وأحوالهم.

ويضاف إلى ذلك [أن الرياضة النسوية بالمفهوم العصري لها أضرارٌ بالغةٌ على طبيعة المرأة وبدنها، فمن تلك الأضرار ما ذكره د. هشام البسطويسي استشاري النساء والتوليد والعقم وخبير الصحة الإنجابية وتنظيم الأسرة، حيث قال: إن البحوث والإحصائيات في مجال الطب الرياضي وطب النساء والولادة والعقم حذرت من بعض الألعاب لتأثيرها على الصحة الإنجابية والمظهر الأنثوي، ومنها رفع الأثقال تُعد من الألعاب التي لا تتناسب مع طبيعة المرأة أو الفتاة بصفة عامة، ولكننا وجدناهن مؤخراً ينخرطن نحوها رغم قسوتها التي تشوه شعور الأنثى وتدفعها نحو التعامل بمزيد من العنف وتفقدها رقة التعامل مع الآخر، فضلاً عن المصارعة الحرة والتايكواندو ورمي القرص والجلة وكرة اليد والقدم، فقد تنجم من ممارسة هذه الرياضات العنيفة الكثير من الأضرار التي تكون هذه الرياضات العضلية العنيفة التي تؤثر على المستقبل الإنجابي] عن الإنترنت.

ثالثاً: تُبثُ الألعاب الأولمبية على مئات المحطات الفضائية، ويشاهدها ملايين الناس، فأين قول بعض المشايخ الذين أجازوا مشاركة المسلمات شريطة أن يخصص لهن أماكن بعيدة عن الرجال وبمداخل خاصة بعيدة أيضاً عن أعين الكاميرات!! إن هذا لشيءٌ عُجاب، ومن المعلوم شرعاً أنه يحرم شرعاً على المرأة ممارسة الرياضة في حال حضور الرجال كما يحدث في الألعاب الأولمبية، وكذلك في حال تصوير الألعاب ونقلها عبر المحطات الفضائية وعبر الصحف والمجلات.

ويدل على ذلك ما ورد في الحديث عن عائشة رضي الله عنها (أنها كانت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفرةٍ، وهي جارية قالت: لم أحمل اللحم ولم أبدن - من

البدانة وهي السمنة- فقال صلى الله عليه وسلم لأصحابه: تقدموا، فتقدموا، ثم قال: تعالي أسابقك فسابقته فسبقته على رجلي، فلما كان بعد خرجت معه في سفر فقال لأصحابه: تقدموا ثم قال: تعالي أسابقك) رواه أحمد وأبو داود والنسائي وقال العلامة الألباني: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين السلسلة الصحيحة ١/٢٠٤.

وكذلك فإن النظر إلى اللاعبات وهن في الملابس الرياضية يعتبر زناً شرعاً فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم:(إن الله كتب على ابن آدم حظه من الزنا أدرك ذلك لا محالة، فزنا العينين النظر وزنا اللسان النطق والنفس تمنى وتشتهي والفرج يصدق ذلك أو يكذبه) رواه البخاري ومسلم.

رابعاً: ما الذي يجري في القرية الأولمبية التي يقيم فيها اللاعبون واللاعبات، والتي تجمع أكثر من عشرة آلاف رياضي ورياضية في مكانٍ واحدٍ، فقد نشرت محطة CNN بتاريخ ٢٠١٢/٨/٩ تقريراً بعنوان "كواليس القرية الأولمبية.. علاقات جنسية سرية" ورد فيه:[يعرف العالم وجهاً واحداً لدورة الألعاب الأولمبية، يتمثل في الأجواء والمنافسات الرياضية وحرص اللاعبين على التدريب فقط، لكن الوجه الآخر الذي يجهله العالم، لهذه البطولة التي تجمع لاعبين من أكثر من ٢٠٠ دولة، هو العلاقات الحميمة التي تدور بين الرياضيين والمتطوعين والعاملين داخل قرية اللاعبين.

وأكد عدد من اللاعبين والمسؤولين السابقين، الذين شاركوا في الدورات الماضية من البطولة الأولمبية، أن الأجواء داخل القرية الأولمبية التي يقطنها اللاعبون، خلال فترة المنافسات، تحفز الرياضيين المتواجدين داخل القرية، على ممارسة الجنس. واعتبر أحد اللاعبين السابقين، أنه من السذاجة أن يدَّعي شخصٌ عدم معرفته بما يحدث داخل القرية الأولمبية، خلال فترة المنافسات، وأكد لـ CNN، أنه من خلال تجاربه ومشاركاته السابقة في الدورة الأولمبية، أن جميع اللاعبين ووسائل الإعلام والقائمين على الدورة، يعرفون جيداً ما يحدث من علاقات في داخل القرية، فهذا ليس أمراً سرياً. وأضاف: الجنس هو جزءٌ من طابع الدورة الأولمبية، وحتى إن لم تصرح اللجنة الأولمبية الدولية بذلك، إلا أنها حقيقةٌ واضحةٌ لا يجب التحرّج منها، وإن كان الأمر غير ذلك،

لماذا يتم توزيع الواقيات الذكرية على غرف اللاعبين داخل القرية؟ وتعتبر قرية الرياضيين في دورة الألعاب الاولمبية، بيئة فريدة من نوعها، فهي مخيم رياضي، يضم حوالي ٣ آلاف شقة، يقطنها أكثر من عشرة آلاف رياضي، جاؤوا من أكثر من ٢٠٠ دولة، لمدة أسبوعين طوال فترة المنافسات.

وقال مسؤول رياضي سابق في البطولة الأولمبية: من الصحيح أن البشر يميلون بطبيعتهم إلى الاختلاط الزائد في أماكن التجمعات الكبيرة. وبسبب فورات العواطف في الألعاب الأولمبية، يبدو أن المسؤولين عن الأولمبياد في لندن ٢٠١٢، كانوا على حق في توزيع مئة وخمسين ألف واقٍ ذكري، وهو رقم قياسي مقارنةً بالدورات الماضية]

arabic.cnn.com/٢٠١٢/Olympics. ٨٩/٢٠١٢/sex.olympics

وهذا التقرير يؤكد على أن دورة الألعاب الأولمبية، ما هي إلا وكرٌ عالميٌ من أوكار الدعارة والفساد والانحلال. فانظر أخي المسلم ماذا يُراد بشبابنا وبناتنا عندما يساقون إلى هذه الألعاب تحت مسميات خدَّاعة برَّاقة ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ ءَامَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾ سورة النور الآية ١٩.

خامساً: التقليد الأعمى للغرب هو ما يقود اللاعبات المسلمات للمشاركة في الألعاب الأولمبية وصدق النبي صلى الله عليه وسلم عندما قال:(لتتبعن سَنَنَ منْ كان قبلكم شبراً بشبرٍ وذراعاً بذراعٍ حتى لو دخلوا جُحرَ ضبٍ تبعتموهم. قيل يا رسول الله! اليهود والنصارى؟ قال: فمن) رواه البخاري ومسلم.

قال الإمام النووي:[السَنَن بفتح السين والنون وهو الطريق والمراد بالشبر والذراع وجحر الضب التمثيل بشدة الموافقة لهم والمراد الموافقة في المعاصي والمخالفات لا في الكفر، وفي هذا معجزةٌ ظاهرةٌ لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فقد وقع ما أخبر به صلى الله عليه وسلم] شرح النووي على صحيح مسلم ٥ /١٦٧.

وما الذي يمنع أن تقيم الدول الإسلامية -مثلاً منظمة التعاون الإسلامي التي تجمع سبعة وخمسين بلداً مسلماً -تجمعاً رياضياً خاصاً يكون منضبطاً انضباطاً حقيقياً بالضوابط الشرعية. وخلاصة الأمر أنه يحرم شرعاً مشاركة النساء المسلمات في الألعاب الأولمبية لاشتمالها على منكراتٍ ظاهرةٍ للعيان من حيث اللباس والعري والاختلاط والفساد

وغيرها. وأنه لا يمكن ضبط مشاركة النساء المسلمات في الألعاب الأولمبية وفق الضوابط الشرعية، لأن هذه الألعاب لها قوانينها وأنظمتها الملزمة للمشاركين فيها. وهذا لا يعني أن الرياضة غير مشروعة للنساء، ولكن وفق الضوابط شرعية حقيقية، وليست ضوابط وهمية، على طريقة مذبوح على الطريقة الإسلامية!!!

لا يجوز ارتياد النساء للمسابح

يقول السائل: افتتح في بلدتنا مسبح وقد خصص يوم لسباحة النساء فقط . فما قولكم في ارتياد النساء للمسبح؟

الجواب: إن الأصل في السباحة الإباحة كما أن المعروف أن الإسلام بنى كثيراً من أحكام النساء على الستر وعدم كشف العورات وارتياد النساء للمسابح النسائية الخاصة جائز بشروط وهي:

١. ستر المرأة للعورة عن النساء ومعروف أن عورة المسلمة على المسلمة من السرة إلى الركبة.

٢. تحتاج المرأة إلى إذن زوجها إن كانت متزوجة وإذن وليها إن لم تكن متزوجة.

٣. أن يكون المسبح مأموناً من اطلاع الرجال على عورات النساء.

٤. أن يكون المسبح مأموناً بشكل عام فقد ورد في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:(ما من امرأة تضع ثيابها في غير بيت زوجها إلا هتكت الستر بينها وبين الله) رواه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه ونفهم من هذا الحديث أنه لا يجوز للمرأة أن تخلع ثيابها في مكان غير آمن.

وبما أن الأحوال والظروف التي نعيشها تقتضي منا الحرص على أعراضنا فإني أرى أنه لا يجوز ارتياد النساء للمسابح وإن كانت خاصة بالنساء، وذلك من باب سد الذرائع المفضية إلى الفساد وقاعدة سد الذارئع من القواعد المقررة شرعاً، ويدل عليها قوله تعالى:﴿ وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾ سورة الأنعام الآية ١٠٨. وقوله تعالى:﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا انْظُرْنَا وَاسْمَعُوا ﴾ سورة البقرة الآية ١٠٤.

وما ثبت في السنة النبوية أن النبي صلى الله عليه وسلم كفَّ عن قتل المنافقين لأن قتلهم ذريعة لأن يقال إن محمداً يقتل أصحابه. رواه البخاري ومسلم.
وخلاصة الأمر أنه يجب منع النساء من ارتياد المسابح حتى لو كانت خاصة درءً للمفاسد التي قد تقع نتيجة ذلك.

اللعب المختلط للشباب والفتيات

يقول السائل: ما حكم الشرع في لعب طالب وطالبة كرة الطاولة أمام الطلبة؟

الجواب: إن الناظر إلى حال طلبتنا وطالباتنا في الجامعات ليحزن مما يشاهده من اختلاط ومناظر سيئة تتكرر يومياً في الجامعات ومن هذه المناظر جلوس طالب مع طالبة منفردين وأجسامهما متلاصقة، ومنها اتخاذ الطالب صديقة له من الطالبات يذهب ويأتي معها باستمرار ومنها جلسات صاخبة بين الطلبة والطالبات وخصوصاً أن كثيراً من هذه النوعية من الطالبات متبرجات سافرات يلبسن الملابس الضيقة والفاضحة وشعورهن منفوشة... الخ، وهذا شيء قليل مما هو واقع في جامعاتنا وإنني عندما أرى هذه المشاهد أتساءل في نفسي:
أين هؤلاء من الأحكام الشرعية؟ أين هؤلاء من قيمنا وعاداتنا وتقاليدنا؟ أين أباء هؤلاء الطلبة والطالبات أليس عندهم شيء من الغيرة؟ هل يقبل هؤلاء الطلبة أن يتعامل الآخرون مع أخواتهم بهذه الطريقة؟ إلى غير ذلك من التساؤلات التي تثير المرارة والأسى في النفس.
وإذا كان المسلم مطلوب منه غض البصر وكذلك المسلمة فكيف حال هذا اللاعب وتلك اللاعبة؟ ومعروف أن اللعب فيه حركة وصوت... الخ وأين هؤلاء من قول النبي صلى الله عليه وسلم:(يا علي لا تتبع النظرة النظرة فإن لك الأولى وليست لك الآخرة) رواه أبو داود وهو حديث حسن كما قال الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود ٤٠٣/٢
وعن جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نظر الفجأة فقال: اصرف بصرك) رواه مسلم.

وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال:(كان الفضل بن عباس رديف رسول الله فجاءته امرأة من خثعم تستفتيه فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر... الخ الحديث) رواه البخاري ومسلم.

وجاء في رواية أخرى أن العباس رضي الله عنه سأله:(لماذا لويت عنق ابن عمك؟ قال: رأيت شاباً وشابة فلم آمن الشيطان عليهما) رواه الترمذي وقال حسن صحيح.

وينبغي أن يعلم أنه نظراً لعدم الالتزام بشريعة الإسلام في كثير من جوانب حياتنا ومنها التعليم المختلط وعدم وجود بدائل شرعية فلا بد من التذكير بالضوابط الشرعية لتعامل الرجال مع النساء وهذه الضوابط بينها الشيخ العلامة يوسف القرضاوي فقال :

[١. الالتزام بغض البصر من الفريقين فلا ينظر إلى عورة ولا ينظر بشهوة ولا يطيل النظر في غير حاجة، قال تعالى:﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ ﴾ سورة النور الآيتان ٣١-٣٢.

٢. الالتزام من جانب المرأة باللباس الشرعي المحتشم الذي يغطي البدن ما عدا الوجه والكفين ولا يشف ولا يصف، قال تعالى:(وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ) سورة النور الآية ٣١.وقد صح عن عدد من الصحابة أن ما ظهر من الزينة هو الوجه والكفان.

وقال تعالى في تعليل الأمر بالاحتشام:﴿ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ ﴾ سورة الأحزاب الآية ٥٩. أي أن هذا الزي يميز المرأة الحرة العفيفة الجادة من المرأة اللعوب المستهترة فلا يتعرض أحد للعفيفة بأذى لأن زيها وأدبها يفرض على كل من يراها احترامها.

٣. الالتزام بأدب المسلمة في كل شيء وخصوصاً في التعامل مع الرجال:

أ. في الكلام بحيث يكون بعيداً عن الإغراء والإثارة وقد قال تعالى:﴿ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴾ سورة الأحزاب الآية ٣٢.

ب. في المشي كما قال تعالى:﴿ولا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ﴾ سورة النور الآية ٣١. وأن تكون كالتي وصفها الله بقوله:﴿فَجَاءَتْهُ إِحْدَاهُمَا تَمْشِي عَلَى اسْتِحْيَاءٍ﴾ سورة القصص الآية ٢٥.

جـ. في الحركة فلا تتكسر ولا تتمايل كأولئك اللائي وصفهن الحديث الشريف بـ:(المميلات المائلات) ولا يصدر عنها ما يجعلها من صنف المتبرجات تبرج الجاهلية الأولى أو الأخيرة.

٤. أن تتجنب كل ما شأنه أن يثير ويغري من الروائح العطرية وألوان الزينة التي ينبغي أن تكون للبيت لا للطريق وللقاء مع الرجال.

٥. الحذر من أن يختلي الرجل بامرأة وليس معهما محرم فقد نهت الأحاديث الصحيحة عن ذلك وقالت:(إن ثالثهما الشيطان) إذ لا يجوز أن يخلى بين النار والحطب.

وخصوصاً إذا كانت الخلوة مع أحد أقارب الزوج وفيه جاء:(إياكم والدخول على النساء. قالوا: يا رسول الله، أرأيت الحمو؟! قال: الحمو الموت) أي هو سبب الهلاك لأنه قد يجلس ويطيل الجلوس وفي هذا خطر شديد.

٦. أن يكون اللقاء في حدود ما تفرضه الحاجة وما يوجبه العمل المشترك دون إسراف أو توسع يخرج المرأة عن فطرتها الأنثوية أو يعرضها للقيل والقال أو يعطلها عن واجبها المقدس في رعاية البيت وتربية الأجيال] فتاوى معاصرة ٢/٢٨٥-٢٨٦.

تدريب رجل للفتيات على لعبة الكراتيه

يقول السائل: هل يجوز لرجل مدرب للكراتيه أن يدرب فتيات على هذه الرياضة في صالة مغلقة؟

الجواب: إن الإسلام حافظ على المرأة محافظة تامة ومن محافظته عليها أن جعل لها مجالات خاصة في عملها وشؤونها تتناسب مع طبيعة المرأة وأمر المرأة في الإسلام قائم على الستر والمحافظة ولا شك أن تدريب الرجل للنساء في لعبة الكراتيه يتنافى مع وضع المرأة في الشرع وهو أمر محرم لا يجوز لما يترتب على ذلك من انتهاك للحرمات، فهذا

يقتضي أن تظهر المرأة أمام الرجل الأجنبي عنها بملابس غير شرعية وكذلك فإنه يقتضي أن تقوم المرأة بحركات رياضية وغير ذلك من المفاسد الكثيرة.

وهذا من جانب ومن جانب آخر فما هي حاجة الفتيات لرياضة الكراتيه والكراتيه رياضة فيها شدة وخشونة وكل ذلك لا يتناسب مع طبيعة المرأة وفطرتها التي فطرها الله عليها.

وخلاصة الأمر أنه يحرم على الرجل أن يقوم بتدريب الفتيات على الكراتيه أو غيرها من الألعاب ولو كان ذلك في صالة مغلقة.

حكم ذهاب المرأة إلى نوادي اللياقة البدنية

يقول السائل: هل يجوز للمرأة أن تذهب إلى المسابح ونوادي اللياقة البدنية لتسبح ولتخفف من وزنها حتى تكون رشيقة الجسم؟

الجواب: يحرم على المرأة المسلمة أن ترتاد المسابح ونوادي اللياقة البدنية لتسبح أو لتقوم بتمارين رياضية لتخفيف وزنها أو ما شابه ذلك لما يترتب على ذلك من تهتك وتبذل سواء كانت هذه الأماكن عامة يدخلها الرجال والنساء على حد سواء أو كانت خاصة بالنساء ودليل ذلك ما ورد من الأحاديث التي تمنع المرأة المسلمة أن تخلع ثيابها في غير بيت زوجها ومنها:

عن أبي المليح الهذلي أن نساء من أهل حمص أو من أهل الشام دخلن على عائشة رضي الله عنها فقالت: أنتن اللاتي يدخلن نسائكن الحمامات؟ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:(ما من امرأة تضع ثيابها في غير بيت زوجها إلا هتكت الستر بينها وبين ربها) رواه الترمذي وقال حديث حسن ورواه أبو داود وابن ماجة والحاكم وقال صحيح على شرطهما وقال الشيخ الألباني صحيح انظر صحيح الترغيب والترهيب ص ٧١.

وفي حديث آخر عن أم سلمة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:(أيما امراة نزعت ثيابها في غير بيتها خرق الله عنها ستره) رواه أحمد وأبو يعلي والطبراني وقال الشيخ الألباني: حديث حسن. صحيح الترغيب والترهيب ص٧٢.

وعن أم الدرداء قالت:(خرجت من الحمام فلقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: من أين يا أم الدرداء؟ قالت: من الحمام. قال: والذي نفسي بيده ما من امرأة تضع ثيابها في غير بيت من بيوت أمهاتها وإلا وهي هاتكة كل ستر بينها وبين الرحمن) رواه أحمد بإسناد صحيح.

وعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:(من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل حليلته الحمام...) رواه الحاكم وقال صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

والمراد بالحمام في هذه الأحاديث هو الحمام الذي يكون خارج المنزل كالحمامات العامة التي كانت معروفة في المدن في فترات سابقة.

وقال صاحب عون المعبود:[إلا هتكت الستر وحجاب الحياء وجلباب الأدب ومعنى التهتك خرق الستر عما وراءه ما بينها وبين الله تعالى لأنها مأمورة بالتستر والتحفظ من أن يراها أجنبي حتى لا ينبغي لهن أن يكشفن عورتهن في الخلوة إلا عند أزواجهن فإذا كشفت أعضاءها في الحمام في غير ضرورة فقد هتكت الستر الذي أمرها الله تعالى به] عون المعبود ٣٢/١١.

ولا يقولن قائل إن هذه الأحاديث قد وردت في الحمام فقط ولا دليل فيها على المسابح أو نوادي اللياقة لأننا نقول إن المسابح ونوادي اللياقة البدنية في معنى الحمامات العامة بل قد تكون أولى بالحكم من الحمام.

ومن جانب آخر فإن التحريم في هذه المسألة له جانب آخر وهو سد الذرائع فإن الشريعة الإسلامية تسعى دائماً إلى سد الطرق المفضية إلى الفساد والإفساد والحرام كما قال الله تعالى:(وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ) فالله سبحانه وتعالى حرم سب آلهة المشركين لكونه ذريعة إلى سب الله تعالى وكذلك نقول هنا: إن ذهاب النساء إلى المسابح ونوادي اللياقة البدنية لو سلمنا أنه جائز لمنعنا منه لأنه يفضي إلى الفساد.

قضايا الإنجاب

حق الزوجة في الإنجاب

تقول السائلة: إنها امرأة متزوجة ولها رغبة في الإنجاب ولكن زوجها يتخذ الوسائل لمنع الإنجاب فما الحكم في ذلك؟

الجواب: قرر العلماء أن للزوجة حقاً في الإنجاب فإذا قام الزوج باتخاذ الوسائل لمنع الإنجاب كاستعمال العزل عند الجماع أو استخدام الوسائل الحديثة لمنع الحمل فإنه يلحق ضرراً بزوجته ومن المعلوم عند الفقهاء أنه يحرم إلحاق الضرر بالزوجة وبغيرها. وجمهور العلماء الذين أجازوا العزل اشترطوا إذن الزوجة فيه وأنه يحرم بدون إذنها ويقاس على ذلك استخدام الوسائل الحديثة من قبل الزوج لمنع الحمل دون إذن الزوجة فيلحق بالعزل دون إذنها.

قال الشيخ ابن قدامة المقدسي:[ولا يعزل عن زوجته الحرة إلا بإذنها قال القاضي – أبو يعلى – ظاهر كلام أحمد وجوب استئذان الزوجة في العزل ... لما روي عن عمر رضي الله عنه قال:(نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعزل عن الحرة إلا بإذنها) رواه الإمام أحمد في المسند وابن ماجة. ولأن لها في الولد حقاً وعليها في العزل ضرر فلم يجز إلا بإذنها] المغني ٢٩٨/٧.

وقال البهوتي الحنبلي:[ويحرم العزل عن الحرة إلا بإذنها] كشاف القناع ١١٢/٣.

وقال الحافظ ابن حجر:[اتفقت المذاهب الثلاثة على أن الحرة لا يعزل عنها إلا بإذنها] فتح الباري ٣٨٢/٩.

ويقصد الحافظ ابن حجر بالمذاهب الثلاثة الحنفية والمالكية والحنابلة وأما الشافعية فلهم قولان في المسألة أحدهما موافق للمذاهب الثلاثة. وقال الحافظ ابن حجر أيضاً:[وقد اختلف السلف في حكم العزل قال ابن عبد البر: لا خلاف بين العلماء أنه لا يعزل عن الزوجة الحرة إلا بإذنها لأن الجماع من حقها ولها المطالبة به وليس الجماع المعروف إلا ما لا يلحقه عزل. ووافقه في نقل هذا الإجماع ابن هبيرة] فتح الباري ٣٨٢/٣. وانظر كلام ابن عبد البر في فتح المالك ٣٨٠/٧.

ويدل لحرمة العزل عن الزوجة بدون إذنها حديث عمر المتقدم في كلام الشيخ ابن قدامة المقدسي وهو:[أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يعزل عن الحرة إلا بإذنها] رواه أحمد وابن ماجة وضعفه الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ٣/١٨٨-١٨٩.

ولكن صح ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال:(إن الحرة تستأمر في العزل) رواه عبد الرزاق بسند صحيح كما قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري ٩/٣٨٣.

ووردت آثار كثيرة عن السلف تدل على ذلك منها ما رواه عبد الرزاق بسنده عن عطاء أنه كره أن يعزل عن الحرة إلا بأمرها يقول هو من حقها.

وعن سعيد بن جبير قال: لا يعزل الحرة إلا بأمرها.

وعن عكرمة قال: لا بأس أن يعزل الرجل عن امرأته إذا استأمرها فأذنت له] مصنف عبد الرزاق ٧/١٤٣-١٤٤.

وكذلك ما رواه ابن أبي شيبة بسنده عن إبراهيم التيمي وعمرو بن مرة قالا: يعزل عن الأمة ويستأمر الحرة .

وعن سعيد بن جبير قال: لا يعزل عن الحرة إلا بإذنها.

وعن عبد الله قال: يستأمر الحرة ويعزل عن الأمة.

وعن جابر بن يزيد قال: لا يعزل عن الحرة إلا بإذنها]. ثم نقل عن جماعة من السلف اشتراط إذن الزوجة الحرة في العزل. مصنف ابن أبي شيبة ٤/٢٢٢-٢٢٣.

وخلاصة الأمر أن حق الزوجة في إنجاب الولد ثابت شرعاً ولا يجوز للزوج أن يحرمها منه فلا بد من إذنها عند العزل أو استعمال وسائل منع الحمل فإذا فعل ذلك بدون إذنها فهو آثم شرعاً وأتى بما ينافي المقاصد الشرعية.

حكم ربط الأنابيب لمنع الحمل

تقول السائلة: إنها امرأة متزوجة وعندها تسعة أطفال وأنها تعاني من مشكلات صحية في القلب وقد نصحها الأطباء بأن لا تحمل مرة أخرى وأن تجري عملية ربط للأنابيب. فما حكم الشرع في ذلك؟

الجواب: الأصل أنه لا يجوز شرعاً استئصال القدرة على الإنجاب في الرجل والمرأة، إلا في حالات الضرورة والضرورة تقدر بقدرها ولعل حالة هذه المرأة تعد من الضرورات التي تبيح المحظورات إذا كان واقع حالها كما ذكرت، وقد نصحها الأطباء بأن لا تحمل ثانية نظراً لما تعانيه من مشكلات صحية فيجوز لها أن تجري عملية ربط للأنابيب لأنه قد يترتب على الحمل في هذه الحالة ضرر كبير على المرأة ويخشى على حالها فصحتها وبقاؤها مقدم على حصول الولد، حيث إن القاعدة الفقهية تقول: درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، وتقول القاعدة الأخرى: إذا وجد مفسدتان ارتكب أخفهما.

وقد قرر مجمع الفقه الإسلامي ما يلي:

[**أولاً:** لايجوز إصدار قانون عام يحد من حرية الزوجين في الإنجاب.

ثانياً: يحرم استئصال القدرة على الإنجاب في الرجل أو المرأة وهو ما يعرف بالإعقام أو التعقيم مالم تدع إلى ذلك الضرورة بمعاييرها الشرعية.

ثالثاً: يجوز التحكم المؤقت بالإنجاب بقصد المباعدة بين فترات الحمل أو إيقافه لمدة معينة من الزمان إذا دعت حاجة معتبرة شرعاً بحسب تقدير الزوجين عن تشاور بينهما وتراض بشرط أن لا يترتب على ذلك ضرر وأن تكون الوسيلة مشروعة وأن لا يكون فيها عدوان على حمل قائم] مجلة المجمع الفقهي الإسلامي عدد ٥ ج١ ص ٧٤٨.

وينبغي التذكير هنا أن بعض الأطباء قد يتساهلون في الأمور الموجبة لمنع الحمل أو قطعه نهائياً فتراهم ينصحون النساء بقطع الحمل والإجهاض لأسباب واهية وغير معتبرة شرعاً لذا أرى أن على النساء وأزواجهن عدم الأخذ بأقوال الأطباء على إطلاقها بل لا بد أن يكون الطبيب الذي يقبل قوله في هذه القضايا الخطيرة من أهل الاختصاص وأن يكون ثقة في دينه وحبذا لو صدر تقرير طبي في هذه الحالات وأمثالها عن لجنة

طبية لا تقل عن ثلاثة أطباء ثقات ومن أهل الاختصاص فيكون هذا أولى وأحسن لأننا قد سمعنا عن حالات كثيرة وقع فيها تساهل كبير في هذه القضايا من بعض الأطباء.

لا يجوز استئصال القدرة على الحمل مطلقاً

تقول السائلة: إنها مرضت قبل مدة وراجعت أحد الأطباء فنصحها بإغلاق مواسير الحمل فأغلقتها ثم كتب الله لها الشفاء التام وهي نادمة الآن على إغلاق مواسير الحمل فهل عليها كفّارة؟

الجواب: لا يجوز شرعاً استئصال القدرة على الإنجاب مطلقاً سواء كان عند الرجل أو المرأة إلا في حالات الضرورة التي يقدرها أهل العلم الثقات من الفقهاء والأطباء.

فلا يجوز إجراء عمليات التعقيم ولا ربط قناتي الرحم أو استعمال أي وسيلة تؤدي إلى ذلك.

ومنع الحمل الدائم من الأمور المحرمة شرعاً كما قلت ويدل على ذلك قوله تعالى:﴿وَإِنْ يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَانًا مَرِيدًا لَعَنَهُ اللَّهُ وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُبِينًا﴾ سورة النساء الآيات ١١٧-١١٩.

قال أهل التفسير إن تغيير خلق الله من تزيين الشيطان ويدخل في ذلك خصاء بني آدم لأنه تغيير لخلق الله.

قال القرطبي:[وأما الخصاء في الآدمي فمصيبة فإنه إذا خصي بطل قلبه وقوته عكس الحيوان وانقطع نسله المأمور به ثم هذه مثلة وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المثلة] تفسير القرطبي ٣٩١/٥.

وروى البخاري ومسلم عن إسماعيل بن قيس قال عبد الله -ابن مسعود-:(كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس لنا نساء فقلنا ألا نستخصي فنهانا عن ذلك).

وروى البخاري ومسلم أيضاً عن سعيد بن المسيب أنه سمع سعد بن أبي وقاص يقول أراد عثمان بن مظعون أن يتبتل فنهاه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو أجاز ذلك لاختصينا).

قال الإمام النووي:[الاختصاء في الآدمي حرام صغيراً كان أو كبيراً] شرح النووي على صحيح مسلم ٥٢٦/٣.

وقال الحافظ ابن حجر:[وقوله (فنهانا عن ذلك) هو نهي تحريم بلا خلاف في بني آدم] فتح الباري ١٩/١٢-٢٠.

وينبغي أن يعلم أن الوسائل الحديثة لمنع الحمل منعاً نهائياً تقوم مقام الخصاء في الرجل فهي تستأصل القدرة على الإنجاب نهائياً كما أنها تغيير لخلق الله لذلك فإنها تلحق بالخصاء فتكون محرمة.

وقد بحث الفقهاء المعاصرون هذه القضية وقرروا حرمة قطع المقدرة على الإنجاب فقد جاء في قرار المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العلم الإسلامي ما يلي:

[نظراً إلى أن الشريعة الإسلامية تحض على تكثير نسل المسلمين وانتشاره وتعتبر النسل نعمة كبرى ومنة عظيمة منَّ الله بها على عباده. وقد تضافرت بذلك النصوص الشرعية من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ودلت على أن القول بتحديد النسل أو منع الحمل مصادم للفطرة الإنسانية التي فطر الله الناس عليها وللشريعة الإسلامية التي ارتضاها الله تعالى لعباده. ونظراً إلى أن دعاة القول بتحديد النسل أو منع الحمل فئة تهدف بدعوتها إلى الكيد للمسلمين لتقليل عددهم بصفة عامة وللأمة العربية المسلمة والشعوب المستضعفة بصفة خاصة حتى تكون لهم القدرة على استعمار البلاد واستعباد أهلها والتمتع بثروات البلاد الإسلامية وحيث إن في الأخذ بذلك ضرباً من أعمال الجاهلية وسوء ظن بالله تعالى وإضعافاً للكيان الإسلامي المتكون من كثرة اللبنات البشرية وترابطها.

لذلك كله فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي يقرر بالإجماع أنه لا يجوز تحديد النسل مطلقاً ولا يجوز منع الحمل إذا كان القصد من ذلك خشية الإملاق لأن الله تعالى هو

الرزاق ذو القوة المتين وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها أو كان ذلك لأسباب أخرى غير معتبرة شرعياً.

أما تعاطي أسباب منع الحمل أو تأخيره في حالات فردية لضرر محقق ككون المرأة لا تلد ولادة عادية وتضطر معها إلى إجراء عملية جراحية لإخراج الجنين فإنه لا مانع من ذلك شرعاً. وهكذا إذا كان تأخيره لأسباب أخرى شرعية أو صحية يقرها طبيب مسلم ثقة بل قد يتعين منع الحمل في حالة ثبوت الضرر المحقق على أمه إذا كان يخشى على حياتها منه بتقرير من يوثق به من الأطباء المسلمين.

أما الدعوة إلى تحديد النسل أو منع الحمل بصفة عامة فلا تجوز شرعاً للأسباب المتقدم ذكرها وأشد من ذلك في الإثم والمنع إلزام الشعوب بذلك وفرضه عليها في الوقت الذي تنفق فيه الأموال الضخمة على سباق التسلح العلمي للسيطرة والتدمير بدلاً من إنفاقه في التنمية الاقتصادية والتعمير وحاجات الشعوب] قرارات المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي ص ٦٢-٦٣.

وجاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي:[يحرم استئصال القدرة على الإنجاب في الرجل أو المرأة وهو ما يعرف بالإعقام أو التعقيم ما لم تدع إلى ذلك الضرورة بمعاييرها الشرعية.

ويجوز التحكم المؤقت في الإنجاب بقصد المباعدة بين فترات الحمل أو إيقافه لمدة معينة من الزمان إذا دعت إليه حاجة معتبرة شرعاً بحسب تقدير الزوجين عن تشاور بينهما وتراض بشرط أن لا يترتب على ذلك ضرر وأن تكون الوسيلة مشروعة وأن لا يكون فيها عدوان على حمل قائم] مجلة المجمع الفقهي العدد ٥ جزء١ ص٧٤٨.

وأخيراً فعلى السائلة أن تتوب إلى الله سبحانه وتعالى توبة صادقة وأن تستغفر وتكثر من عمل الخيرات والطاعات لعل الله سبحانه وتعالى أن يغفر لها كما وأني أذكر الأطباء أن يتقوا الله سبحانه وتعالى وألا يبيعوا آخرتهم من أجل دراهم معدودة يقبضونها أجرة لأمثال هذه العمليات وهذه المعالجات المحرمة.

الضوابط الشرعية لتحديد جنس الجنين

تقول السائلة: رُزقت بخمس بنات وأرغب في إنجاب ولدٍ ذكر، وخاصةً أنني أتعرض لضغوطٍ عائلية، فهل يجوز القيام بعملية لتحديد جنس الجنين ليكون ذكراً؟

الجواب: جُبلت النفوس على حب الأولاد، فهم من زينة الحياة الدنيا، قال تعالى: ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ﴾ سورة آل عمران الآية ١٤، وكثيرٌ من الناس يرغبون في إنجاب الذكور، وكثيرون يكرهون قدوم الإناث، ولا يجوز للمسلم أن يكره الإناث؛ لأن ذلك من أخلاق أهل الجاهلية، كما قال تعالى: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالأُنْثَى ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدّاً وَهُوَ كَظِيمٌ يَتَوَارَى مِنَ الْقَوْمِ مِن سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَى هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾ سورة النحل الآيتان ٥٨-٥٩.

وينبغي أن يُعلم أن إنجاب الذكور والإناث من عطاء الله عز وجل كما قال سبحانه وتعالى: ﴿لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاثاً وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَاناً وَإِنَاثاً وَيَجْعَلُ مَنْ يَشَاءُ عَقِيماً إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ﴾ سورة الشورى الآيتان ٤٩-٥٠.

ولا بد من التذكير بما قررته[الدراسات العلمية أن الرجل هو الذي يتسبب في مجيء الذكر أو الأنثى، حيث إن الحيوانات المنوية في ماء الرجل نصفها يحمل الصبغي المذكر(Y)في حين النصف الآخر يحمل الصبغي المؤنث(X)، أما بويضة المرأة فلا تحمل إلا الصبغي (X)، فإذا تلقحت البويضة بحيوان منوي يحمل الصبغي المذكر (Y)، كان الجنين ذكراً، أما إذا تلقحت بحيوان منوي يحمل الصبغي المؤنث(X)؛ كان الجنين أنثى. وذلك لأن الأنثى تمتلك (٢٣) زوجاً من الكروموسومات المتماثلة في حين أن الرجل يمتلك (٢٢) زوجاً متشابهاً من الكروموسومات، بينما زوج الكروموسومات رقم(٢٣) مختلف، وعليه فالإنسان الذكر به زوج مختلف من الكروموسومات الجنسية (يحدد جنس المولود) يرمز له بالرمز (XY) أما في الأنثى فالكروموسومات متماثلة(XX)] بحث اختيار جنس الجنين بسبب المرض الوراثي ص٤.

وقد اختلف أهل العلم المعاصرون في مسألة اختيار جنس الجنين على قولين اثنين: الأول يجيز تحديد جنس الجنين بضوابط معينة، وأفتت به عدة هيئات شرعية معتبرة

كمجلس الإفتاء الأردني ولجنة الفتوى بوزارة الأوقاف الكويتية ومجمع البحوث التابع للأزهر ومجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، وقد ورد في قراره:[كما أنه لا حرج في تحديد جنس المولود إن أمكن ذلك، لكن الأولى ترك هذا التحديد والرضا بما قسمه الله تعالى، فإن بعض الناس تلهيه هذه الأسباب المادية المتقدمة عن مسببها وموجدها وهو الله تعالى، ويتعلق قلبه بالمخلوق، وينسى الخالق، ويظن أنه تمكن من التغلب على العقم، بل واستطاع تحديد نوع الجنين، وقد يبتلى هذا الصنف من الناس، بالحرمان من هدفه ومقصوده، فلندع أمر الجنين ونوعه إلى الله الحكيم العليم الخبير سبحانه وتعالى، فقد يكون في الأنثى من الخير ما لا يكون في الذكر، وقد يكون العكس، وإنما يسأل العبد ربه أن يرزقه الذرية الصالحة، كما قال تعالى: ﴿رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ﴾ سورة الفرقان الآية ٧٤.

وليعلم أن من أسباب الحصول على الولد طاعة الله تعالى وكثرة الاستغفار، كما قال تعالى: ﴿فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّاراً يُرْسِلِ السَّمَاء عَلَيْكُم مِّدْرَاراً وَيُمْدِدْكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَل لَّكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَل لَّكُمْ أَنْهَاراً﴾ سورة نوح الآيات ١٠-١٢.

وأنا أميل إلى القول بالجواز وفق الضوابط التي سأذكرها لاحقاً، ولكني أفضل أن تترك الأمور كلها لله عز وجل فما يرزق الله فيه الخير.

القول الثاني: المنع وبه قال عدة مشايخ وبعض الهيئات الشرعية كاللجنة الدائمة للإفتاء بالسعودية. وقد أجاز المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي اختيار جنس الجنين في حالة الضرورة في الأمراض الوراثية بين الزوجين فقط كما ورد في قراره التالي:[...فإن المجمع يؤكد على أن الأصل في المسلم التسليم بقضاء الله وقدره، والرضا بما يرزقه الله،من ولد، ذكراً كان أو أنثى، ويحمد الله تعالى على ذلك، فالخيرة فيما يختاره الباري جل وعلا، ولقد جاء في القرآن الكريم ذم فعل أهل الجاهلية من عدم التسليم والرضا بالمولود إذا كان أنثى، قال تعالى: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالْأُنْثَى ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدّاً وَهُوَ كَظِيمٌ يَتَوَارَى مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَى هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾، ولا بأس أن

يرغب المرء في الولد ذكراً كان أو أنثى، بدليل أن القرآن الكريم أشار إلى دعاء بعض الأنبياء بأن يرزقهم الولد الذكر، وعلى ضوء ذلك قرر المجمع ما يلي:

أولاً: يجوز اختيار جنس الجنين بالطرق الطبيعية، كالنظام الغذائي، والغسول الكيميائي، وتوقيت الجماع بتحري وقت الإباضة، لكونها أسباباً مباحةً لا محذور فيها.

ثانياً: لا يجوز أي تدخلٍ طبي لاختيار جنس الجنين، إلا في حال الضرورة العلاجية في الأمراض الوراثية، التي تصيب الذكور دون الإناث، أو بالعكس، فيجوز حينئذٍ التدخل، بالضوابط الشرعية المقررة، على أن يكون ذلك بقرار من لجنةٍ طبيةٍ مختصةٍ، لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثةٍ من الأطباء العدول، تقدم تقريراً طبياً بالإجماع يؤكد أن حالة المريضة تستدعي أن يكون هناك تدخلٌ طبيٌ حتى لا يصاب الجنين بالمرض الوراثي، ومن ثم يعرض هذا التقرير على جهة الإفتاء المختصة لإصدار ما تراه في ذلك.

ثالثاً: ضرورة إيجاد جهاتٍ للرقابة المباشرة والدقيقة على المستشفيات والمراكز الطبية، التي تمارس مثل هذه العمليات في الدول الإسلامية، لتمنع أي مخالفة لمضمون هذا القرار. وعلى الجهات المختصة في الدول الإسلامية إصدار الأنظمة والتعليمات في ذلك].

وبناءً على اختيار القول بجواز تحديد جنس الجنين، أبين الضوابط الشرعية لذلك:

الأول: ألا تكون عملية تحديد جنس الجنين قانوناً ملزماً، وسياسةً عامةً. وقصر الجواز على تحقيق الرغبات الخاصة للأزواج في اختيار جنس الجنين. وقد ورد في قرار مجمع البحوث:[كل حالة لا بد أن تعامل على حدة، ولا تعمم تلك الطريقة ولا تستخدم لتفضيل جنسٍ على آخر أو لاختيار نوع المولود الأول أو لقصرها على اختيار جنس واحد][وإن القول بإباحة اختيار جنس الجنين على إطلاقه من شأنه أن يؤدي إلى مفسدة إتباع الهوى، حيث إنها تفتح الباب لإخضاع تلك العملية لرغبة الوالدين، مما يؤدي إلى تفضيل جنس الذكور على الإناث] بحث اختيار جنس الجنين بسبب المرض الوراثي ص١٦.

الثاني: قَصْرُ عملية تحديد جنس الجنين بما إذا دعت إليه الحاجة، أما في حال عدمها فتركُ الأمر على طبيعته دون تدخلٍ هو المسلك القويم. فقد أثبتت إمكانية تحديد جنس الجنين الفعاليةَ في حلِ كثيرٍ من المشكلات الاجتماعية والطبية، كتحقيق رغبة الزوجين في إنجاب مولود من جنس معين، بعدما أنجبوا لمرات عدة من الجنس الآخر. كما أنها أثبتت فاعليةً في التقليل من احتمالات الإصابة بالأمراض الوراثية التي تنتقل إلى أحد الجنسين. وورد في قرار مجمع البحوث:[تحديد نوع الجنين لا بد أن يكون لدواعٍ طبية مشروعة مثل منع الأمراض المستعصية التي تصاحب جنيناً معيناً من الأجنة، سواء كان ذكراً أو أنثى، وذلك عقب المشاورة الواعية بموافقة الزوجين، وأن يكون استخدام تلك الطريقة لأسباب مشروعة كتعدد جنس الأبناء في الأسرة الواحدة، أو منع ضررٍ على الزوجة من تكرار الحمل أو حماية الأسرة، ويمكن اللجوء إليها بموافقة الزوجين بصورةٍ واعيةٍ من خلال علماء الدين وعلماء النفس والأجنة والتكاثر البشري] ولا يجوز للزوجين أن يستعملا هذا الأسلوب في أول زواجهما ما دام أنهما يتمكنا من الإنجاب بطريقةٍ طبيعيةٍ.

الثالث: أن تتم عملية التخصيب بين زوجين، وأن تكون أثناء قيام الحياة الزوجية ولا يجوز استخدامها بعد انفصام عُرَى الزوجية بوفاة أو طلاق أو غيرهما. ولا يجوز أن توضع اللقيحة في رحم أجنبيةٍ غير رحم صاحبة البويضة الملقحة لا تبرعاً ولا بمعاوضة.

الرابع: التأكيد على حفظ العورات وصيانتها من الهتك، وذلك من خلال قصر الكشف على موضع الحاجة قدراً وزماناً، وأن يكون من الموافق في الجنس درءً للفتنة ومنعاً لأسبابها.

الخامس: اتخاذ الضمانات اللازمة والتدابير الصارمة لمنع أي احتمال يؤدي إلى اختلاط الأنساب. وكما ورد في قرار مجمع البحوث [أنه لا بد أن تحفظ هذه اللقائح المخصبة بشكل آمن تماماً تحت رقابةٍ مشددةٍ بما يحول دون اختلاطها عمداً أو سهواً بغيرها من اللقائح المحفوظة].

السادس: المراقبة الدائمة من الجهات ذات العلاقة لِنسب المواليد وملاحظة الاختلال في النِسب، واتخاذ الإجراءات المناسبة من القوانين والتنظيمات لمنعه وتوقيه كما جرى في ماليزيا والصين.

السابع: أن يكون تحديد جنس الجنين بتراضي الوالدين: الأب والأم، لأن لكل واحدٍ منهما حقاً في الولد، فإن اختلفا فالأصل بقاء الأمر على حاله دون تدخلٍ في التحديد درءً لمفسدة الشقاق.

الثامن: اعتقاد أن هذه الوسائل ما هي إلا أسباب وذرائع لإدراك المطلوب لا تستقل بالفعل ولا تخرج عن تقدير الله وإذنه، فلله الأمرُ من قبلُ ومن بعد ﴿يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاثاً وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَاناً وَإِنَاثاً وَيَجْعَلُ مَنْ يَشَاءُ عَقِيماً إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ﴾ رؤية شرعية في تحديد جنس الجنين للمصلح ص٢٠-٢١.

وختاماً لا بد من التحذير من أن بعض الأطباء وكذا بعض المراكز الطبية، تستغل رغبة بعض الأزواج والزوجات في إنجاب الذكور من أجل تحقيق مكاسب مادية، كالترويج أنه يمكن تحديد جنس الجنين بواسطة أخذ أدويةٍ معينةٍ أو أخذ حقنٍ معينةٍ (أبر)، وكل ذلك غيرُ صحيحٍ من الناحية الطبية، فعملية تحديد جنس الجنين لا بد أن تتم في مراكز طبية متخصصة وعن طريق التلقيح المجهري.

وخلاصة الأمر أنه يجوز اختيار جنس الجنين بضوابط وشروط محددة كما بينتها، وبشرط أن لا يترتب على تحديد جنس الجنين أيُ محظورٍ شرعي، وإن الأخذ بهذا الأسلوب إنما هو أخذٌ بالأسباب، وإن كان الأولى بالزوجين المسلمين أن يُسلما بقضاء الله تعالى وقدره، ويرضيا بما قسم الله لهما. وعليهما أن يدعوا بما علمنا النبي صلى الله عليه وسلم:(اللَّهُمَّ لا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلا رَادَّ لِمَا قَضَيْتَ، وَلا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ)،

وبما أن مخاطرَ كبيرةٌ محتفةٌ باختيار جنس الجنين، من حيث الخوف من اختلاط الأنساب،وكشف عورة المرأة المغلظة، فلا بد من الحذر الشديد عند القيام به وفق الضوابط الشرعية، وأن يكون ذلك في أضيق الحدود وعند الحاجة الماسة، ولا بد من

قيام وزارة الصحة برقابةٍ مباشرةٍ ودقيقةٍ على المراكز الطبية والأطباء الذين يقومون بهذه العمليات، ليتم التحقق من الضوابط والشروط المذكورة.

حكم استعمال الجدول الصيني لتحديد جنس الجنين

تقول السائلة: إنها أنجبت سبع بنات وترغب في إنجاب ولد ذكر، وقد نُصحت باستعمال الجدول الصيني، فإنه يفيد في اختيار جنس المولود، فما الحكم الشرعي في ذلك؟

الجواب: الأولاد من زينة الحياة الدنيا التي جبلت عليها النفوس، قال الله تعالى: ﴿الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ وقال سبحانه وتعالى أيضاً: ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ﴾ وكثيرٌ من الناس يكره قدوم الإناث ويرغب في الذكور كما قال تعالى: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالْأُنْثَى ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ يَتَوَارَى مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَى هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾ سورة النحل الآيتان ٥٨-٥٩.

وإنجاب الذكور والإناث من عطاء الله عز وجل كما قال سبحانه وتعالى: ﴿لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَاثًا وَيَجْعَلُ مَنْ يَشَاءُ عَقِيمًا إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ﴾ سورة الشورى الآيتان ٤٩-٥٠. ومع ذلك فإن من الأنبياء من سأل الله عز وجل أن يرزقه الذكور كما قال تعال على لسان إبراهيم عليه السلام: ﴿رَبِّ هَبْ لِي مِنَ الصَّالِحِينَ فَبَشَّرْنَاهُ بِغُلَامٍ حَلِيمٍ﴾ سورة الصافات الآيتان ١٠٠-١٠١.

وقال تعالى على لسان زكريا عليه السلام: ﴿هُنَالِكَ دَعَا زَكَرِيَّا رَبَّهُ قَالَ رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ فَنَادَتْهُ الْمَلَائِكَةُ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي الْمِحْرَابِ أَنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكَ بِيَحْيَى مُصَدِّقًا بِكَلِمَةٍ مِنَ اللَّهِ وَسَيِّدًا وَحَصُورًا وَنَبِيًّا مِنَ الصَّالِحِينَ﴾ سورة آل عمران الآيتان ٣٨-٣٩.

ومحاولة اختيار جنس الجنين عُرفت على مدى العصور والأيام واتبعت وسائل كثيرة لذلك، ومنها برنامج الحمل الصيني ويسمى أيضاً (جدول الحمل الصيني) وهو من أشهر الجداول في العالم، وهو جدول صيني قديم يعتبر من أسرار الحضارة الصينية والذي بُني على علم الفلك، ووظيفة هذا الجدول تتلخص بأنها توضح احتمال تحديد نوع الجنين إذا كان ذكراً أم أنثى حسب نقطة تقاطع عمر المرأة مع الشهر الذي تم فيه الحمل (الإخصاب) على مدار الإثني عشر شهراً من السنة. وهو مرتبط بعلم الفلك والكون

حسب زعمهم وقد ينجح مع شخص ويفشل مع آخر. ولكن هناك بعض المحللين للجدول يقولون إن الجدول الحقيقي مختلف عن الجدول المنتشر حيث إن الصينيين كانوا يتبعون الأشهر القمرية الصينية والعمر القمري وليس الميلادي] موسوعة ويكبيديا wikipedia.org.

ويعتبر البرنامج الصيني من المحاولات الساعية للتدخل في جنس المولود، حيث قدمه الصينيون قبل ما يتجاوز سبعمائة عام، عندما عكف علماء الفلك القدامى لديهم لإيجاد علاقات فلكية خاصة بين عمر الجنين وعمر الأم وربطها بعوامل خمس هي الماء، الأرض، الخشب، النار والمعدن. كما اعتمد البرنامج الصيني على فرضيات فلكية وضعها الصينيون بهدف تحديد نوع الجنين، ويؤكد الصينيون أن صحة هذا الجدول تبلغ ٩٠%. وتقول الأساطير إن المخطوطة الأصلية الصينية للمواليد كانت مدفونة في قبر ملكي بالقرب من بكين في الصين منذ سبعمائة سنة مضت. والمخطوطة اليوم معروضة في معهد بكين العلمي، يمكن من خلالها التنبؤ إذا كان المولود ذكراً أو أنثى، وذلك عن طريق مقارنة عمر الأم القمري والشهر الذي تكون فيه الجنين-التبويض-] http://albahethah.com/GirlBoy.aspx.

وواضح مما كتب ونشر عن الجدول الصيني أن له خلفيات لا يقرها شرعنا الحنيف من حيث زعمهم أن الكواكب والنجوم لها تأثير في حياة الإنسان وكونه ذكراً أو أنثى، وهذا الأمر داخلٌ في التنجيم الذي حرمه الإسلام، قال شيخ الإسلام ابن تيمية:[وصناعة التنجيم التي مضمونها الأحكام والتأثير وهو الاستدلال على الحوادث الأرضية بالأحوال الفلكية والتمزيج بين القوى الفلكية والقوابل الأرضية صناعة محرمة بالكتاب والسنة وإجماع الأمة بل هي محرمة على لسان جميع المرسلين في جميع الملل] مجموع الفتاوى ١٩٢/٣٥.

فالجدول الصيني نوعٌ من أعمال الكهان والعرافين والمنجمين، وربطه بعض الباحثين بالبوذية، وبناءً على هذه المعطيات فإن القول بتحريم استعمال الجدول الصيني هو القول الصحيح في حالة اعتقاد من تستعمله بتأثير الكواكب والنجوم في تحديد جنس الجنين،

وقد صدرت عدة فتاوى بتحريم استعماله كما في فتوى اللجنة الدائمة السعودية حيث ورد فيها:[معرفة نوع المولود هل هو ذكر أم أنثى قبل تخليقه: لا يعلمه إلا الله سبحانه، وأما بعد تخليقه: فيمكن ذلك بواسطة الأشعة الطبية، مما أقدر الله عليه الخلق. وأما تحديد نوعه بموجب الجدول المشار إليه: فهو كذب، وباطل؛ لأنه من ادعاء علم الغيب الذي لا يعلمه إلا الله، ويجب إتلاف هذا الجدول وعدم تداوله بين الناس] فتاوى اللجنة الدائمة ٢/١٧.

وقال الشيخ محمد الحمود النجدي:[فما يسمى (الجدول الصيني) هو ضرب من ضروب الكهانة والرجم بالغيب، فهم يزعمون أنه من الممكن التحكم في جنس المولود عن طريق معرفة عمر الأم، ومعرفة تاريخ بداية الحمل؟ فبمعرفة عمر الأم، يمكنها تحري الإخصاب في الشهر الذي يكون معه الحمل إما ذكر، أو أنثى! وعلى الأم أن تضيف سنة على عمرها الحقيقي! لأن هذا هو العمر في التقويم الصيني!ففيه محظوران شرعيان:

الأول: زعمهم أن من كان عمرها كذا، وحملت في الشهر المعيَّن: يكون حملها ذكراً، أو أنثى- بحسب الجدول -.

والثاني: أنه يستعمل لمن حملت أصلاً لتعرف جنس جنينها! ولا علاقة لعمر الأم وتاريخ حملها، بتحديد جنس جنينها لا من الناحية الطبية، ولا من الشرع، وما كان كذلك، فإنه يكون شركاً، فلا يجوز جعل ما ليس بسببٍ سبباً، ومن فعل فقد شارك الله في فعله. ويظهر أن هذا الجدول له تعلق بالديانة الصينية البوذية، أو علم النجوم والأبراج] موقع الشيخ الأثري www.al-athary.net.

ولا بد من التذكير بما قرره أهل العلم المعاصرون في مسألة تحديد جنس الجنين، فقد بحثت هذه القضية ونوقشت في مقالات وأبحاث وناقشها المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي وصدر عنه القرار التالي:[...فإن المجمع يؤكد على أن الأصل في المسلم التسليم بقضاء الله وقدره، والرضا بما يرزقه الله؛ من ولد، ذكراً كان أو أنثى، ويحمد الله تعالى على ذلك، فالخيرة فيما يختاره الباري جل وعلا، ولقد جاء في القرآن الكريم ذم فعل أهل الجاهلية من عدم التسليم والرضا بالمولود إذا كان أنثى قال

تعالى: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالْأُنْثَى ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ يَتَوَارَى مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَى هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾، ولا بأس أن يرغب المرء في الولد ذكراً كان أو أنثى، بدليل أن القرآن الكريم أشار إلى دعاء بعض الأنبياء بأن يرزقهم الولد الذكر، وعلى ضوء ذلك قرر المجمع ما يلي:

أولاً: يجوز اختيار جنس الجنين بالطرق الطبيعية؛ كالنظام الغذائي، والغسول الكيميائي، وتوقيت الجماع بتحري وقت الإباضة؛ لكونها أسباباً مباحة لا محذور فيها.

ثانياً: لا يجوز أي تدخل طبي لاختيار جنس الجنين، إلا في حال الضرورة العلاجية في الأمراض الوراثية، التي تصيب الذكور دون الإناث، أو بالعكس، فيجوز حينئذٍ التدخل، بالضوابط الشرعية المقررة، على أن يكون ذلك بقرار من لجنة طبية مختصة، لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة من الأطباء العدول، تقدم تقريراً طبياً بالإجماع يؤكد أن حالة المريضة تستدعي أن يكون هناك تدخل طبي حتى لا يصاب الجنين بالمرض الوراثي، ومن ثم يعرض هذا التقرير على جهة الإفتاء المختصة لإصدار ما تراه في ذلك.

ثالثاً: ضرورة إيجاد جهات للرقابة المباشرة والدقيقة على المستشفيات والمراكز الطبية؛ التي تمارس مثل هذه العمليات في الدول الإسلامية، لتمنع أي مخالفة لمضمون هذا القرار. وعلى الجهات المختصة في الدول الإسلامية إصدار الأنظمة والتعليمات في ذلك].

ومن أهل العلم المعاصرين من أجاز تحديد جنس الجنين للحاجة وليس للضرورة العلاجية في الأمراض الوراثية كما ورد في قرار المجمع، فأجاز هؤلاء تحديد جنس الجنين بضوابط تضبط الأمر، ومنها:

الأول: ألا تكون عملية تحديد جنس الجنين قانوناً ملزماً، وسياسةً عامةً. وقصر الجواز على تحقيق الرغبات الخاصة للأزواج في اختيار جنس الجنين.

الثاني: قَصْرُ عملية تحديد جنس الجنين بما إذا دعت إليه الحاجة، أما في حال عدمها فترك الأمر على طبيعته دون تدخل هو المسلك القويم. فقد أثبتت إمكانية تحديد جنس الجنين الفعالية في حل كثير من المشكلات الاجتماعية والطبية، كتحقيق رغبة

الزوجين في إنجاب مولود من جنس معين، بعدما أنجبوا لمرات عدة من الجنس الآخر. كما أنها أثبتت فاعلية في التقليل من احتمالات الإصابة بالأمراض الوراثية التي تنتقل إلى أحد الجنسين...

الثالث: اتخاذ الضمانات اللازمة والتدابير الصارمة لمنع أي احتمال لاختلاط المياه المفضي إلى اختلاط الأنساب.

الرابع: التأكيد على حفظ العورات وصيانتها من الهتك، وذلك من خلال قصر الكشف على موضع الحاجة قدراً وزماناً، وأن يكون من الموافق في الجنس درء للفتنة ومنعاً لأسبابها.

الخامس: المراقبة الدائمة من الجهات ذات العلاقة لنسب المواليد وملاحظة الاختلال في النسب واتخاذ الإجراءات المناسبة من القوانين والتنظيمات لمنعه وتوقيه كما جرى في ماليزيا والصين.

السادس: أن يكون تحديد جنس الجنين بتراضي الوالدين: الأب والأم. لأن لكل واحد منهما حقاً في الولد فإن اختلفا. فالأصل بقاء الأمر على حاله دون تدخل في التحديد درءً لمفسدة الشقاق.

السابع: اعتقاد أن هذه الوسائل ما هي إلا أسباب وذرائع لإدراك المطلوب لا تستقل بالفعل ولا تخرج عن تقدير الله وإذنه، فلله الأمر من قبل ومن بعد ﴿يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاثاً وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَاناً وَإِنَاثاً وَيَجْعَلُ مَنْ يَشَاءُ عَقِيماً إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ﴾ رؤية شرعية في تحديد جنس الجنين للمصلح ص ٢٠-٢١.

وخلاصة الأمر أنه لا يجوز استخدام الجدول الصيني لاختيار جنس الجنين نظراً لربطه بين النجوم والكواكب وجنس المولود، وأنه نوع من التنجيم والكهانة، ويجوز اختيار جنس الجنين للحاجة وفق الضوابط المذكورة أعلاه.

تلقيح صناعي محرم

يقول السائل: قام زوجان بعملية تلقيح صناعي لأسباب تتعلق بعدم قدرة الزوجة على الحمل وتمّت زراعة البويضة الملقحة في رحم امرأة أخرى وعمر الجنين الآن خمسة أشهر وقد علما أن هذا العملية حرام شرعاً فما العمل؟ وهل يجوز إجهاض الجنين وإن لم يجهض فلمن ينسب المولود؟

الجواب: هذه المسألة من نتائج الحضارة الغربية غير الأخلاقية وتسمى مسألة تأجير الأرحام واتفق فقهاء العصر على تحريمها إلا من شذ فرأى جوازها قياساً على الرضاع أو غير ذلك من الشبهات الزائفة وقد بحثت هذه المسألة من المجامع العلمية والفقهية المعتبرة وكذا بحثها عدد كبير من العلماء المعاصرين وصدرت قرارات وفتاوى عديدة بتحريمها فمن ذلك قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي حيث جاء في قراره ما يلي: بعد استعراضه لموضوع التلقيح الصناعي (أطفال الأنابيب) وذلك بالاطلاع على البحوث المقدمة والاستماع لشرح الخبراء والأطباء وبعد التداول تبين للمجلس:

أن طرق التلقيح الصناعي المعروفة في هذه الأيام هي سبع:

الأولى: أن يجري تلقيح بين نطفة مأخوذة من زوج وبويضة مأخوذة من امرأة ليست زوجته ثم تزرع اللقيحة في رحم زوجته.

الثانية: أن يجري التلقيح بين نطفة رجل غير الزوج وبويضة الزوجة ثم تزرع تلك اللقيحة في رحم الزوجة.

الثالثة: أن يجري تلقيح خارجي بين بذرتي زوجين ثم تزرع اللقيحة في رحم امرأة متطوعة بحملها.

الرابعة: أن يجري تلقيح خارجي بين بذرتي رجل أجنبي وبويضة امرأة أجنبية وتزرع اللقيحة في رحم الزوجة.

الخامسة:أن يجري تلقيح خارجي بين بذرتي زوجين ثم تزرع اللقيحة في رحم الزوجة الأخرى.

السادسة: أن تؤخذ نطفة من زوج وبويضة من زوجته ويتم التلقيح خارجياً ثم تزرع اللقيحة في رحم الزوجة.
السابعة: أن تؤخذ بذرة الزوج وتحقن في الموضع المناسب من مهبل زوجته أو رحمها تلقيحاً داخلياً.
وقرر: أن الطرق الخمسة الأولى كلها محرمة شرعاً وممنوعة منعاً باتاً لذاتها أو لما يترتب عليها من اختلاط الأنساب وضياع الأمومة وغير ذلك من المحاذير الشرعية.
أما الطريقان السادس والسابع فقد رأى مجلس المجمع أنه لا حرج من اللجوء إليهما عند الحاجة مع التأكيد على ضرورة أخذ كل الاحتياطيات اللازمة] مجلة مجمع الفقه الإسلامي عدد٣، ج ١، ص ٥١٥-٥١٦.
وكذلك صدر قرار عن المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي بتحريم الصورة المذكورة في السؤال في دورته المنعقدة عام ١٤٠٥هـ.
إذا تقرر ذلك فإن تأجير الأرحام من المحرمات لما يترتب عليه من اختلاط الأنساب ولأن المرأة الحاضنة أدخلت إلى بدنها بويضة ملقحة من مني أجنبي عليها وهذا محرم ويمكن تشبيه هذا العمل بالزنا وإن لم يكن زنا حقيقة فهو حرام لا شك فيه وينسب الولد في هذه الحالة للمرأة التي حملت به (المرأة الحاضنة) هذا إذا كانت المرأة الحاضنة غير ذات زوج وأما إن كانت ذات زوج فينسب الولد إلى زوج المرأة الحاضنة ويدل على ذلك ما ورد في الحديث عن عائشة رضي الله عنها قالت:(كان عتبة بن أبي وقاص عهد إلى أخيه سعد بن أبي وقاص أن ابن وليدة زمعة مني فاقبضه، قالت: فلما كان عام الفتح أخذه سعد بن أبي وقاص وقال: ابن أخي قد عهد إليَّ فيه فقام عبد بن زمعة فقال: أخي وابن وليدة أبي ولد على فراشه فتساوقا - أي اختصما - إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال سعد: يا رسول الله ابن أخي كان قد عهد إليَّ فيه، فقال عبد بن زمعة: أخي وابن وليدة أبي ولد على فراشه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: هو لك يا عبد بن زمعة، ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم: الولد للفراش وللعاهر الحجر، ثم قال لسودة بنت زمعة: زوج النبي صلى الله عليه وسلم احتجبي منه لما رأى من شبهه

بعتبة فما رآها حتى لقي الله) رواه البخاري ومسلم، قال الإمام النووي:(قوله صلى الله عليه وسلم:(الولد للفراش وللعاهر الحجر) قال العلماء: العاهر الزاني وعهر زنى وعهرت زنت والعهر الزنا, ومعنى الحجر أي له الخيبة ولا حق له في الولد... وأما قوله صلى الله عليه وسلم:(الولد للفراش), فمعناه أنه إذا كان للرجل زوجة أو مملوكة صارت فراشاً له فأتت بولد لمدة الإمكان منه لحقه الولد وصار ولداً يجري بينهما التوارث وغيره من أحكام الولادة, سواء كان موافقاً له في الشبه أم مخالفاً) شرح النووي على صحيح مسلم ٤/٣١.

وقال الحافظ ابن عبد البر:[فكانت دعوى سعد سبب البيان من الله عز وجل على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم في أن العاهر لا يلحق به في الإسلام ولد يدعيه من الزنا وأن الولد للفراش على كل حال والفراش النكاح أو ملك اليمين لا غير... أجمع العلماء -لا خلاف بينهم فيما علمته- أنه لا يلحق بأحد ولد يستلحقه إلا من نكاح أو ملك يمين فإذا كان نكاح أو ملك فالولد للفراش على كل حال] الاستذكار ٢/١٦٧-١٦٨.

ولا يجوز أن ينسب الولد للرجل صاحب المني ما دام أن المرأة الحاضنة ذات زوج وأما إذا كانت المرأة الحاضنة لا زوج لها فيصح إلحاق الولد بالرجل صاحب المني إن أقر به وادَّعاه على قول جماعة من أهل العلم.

وأما إجهاض هذا الجنين بعد أن صار عمره خمسة أشهر فهو من المحرمات لأن الأصل هو تحريم الإجهاض بعد مضي مئة وعشرين يوماً على الحمل باتفاق أهل العلم لأن الروح تنفخ في الجنين عند مرور تلك المدة على رأي كثير من العلماء لما ثبت في حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق قال:(إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يبعث الله ملكاً فيأمر بأربع: برزقه وأجله وعمله وشقي أو سعيد ثم ينفخ فيه الروح...) رواه البخاري. ويستثنى من هذا الحكم حالة

واحدة فقط، وهي إذا ثبت بتقرير لجنة من الأطباء الثقات أهل الاختصاص أن استمرار الحمل يشكل خطراً مؤكداً على حياة الأم فحينئذ يجوز إسقاط الحمل.

وقد جاء في قرار المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة ما يلي:[إذا كان الحمل قد بلغ مائة وعشرين يوماً لا يجوز إسقاطه ولو كان التشخيص الطبي يفيد أنه مشوه الخلقة إلا إذا ثبت بتقرير لجنة طبية من الأطباء المختصين أن بقاء الحمل فيه خطر مؤكد على حياة الأم فعندئذ يجوز إسقاطه سواء كان مشوهاً أم لا دفعاً لأعظم الضررين] قرارات المجمع الفقهي الإسلامي ص ١٢٣.

وجاء في فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالسعودية ما يلي:[من الضروريات الخمس التي دلّت عليها نصوص الكتاب والسنة دلالة قاطعة على وجوب المحافظة عليها وأجمعت الأمة على لزوم مراعاتها حفظ نفس الإنسان وهو في المرتبة الثانية بعد حفظ الدين سواء كانت النفس حملاً قد نفخ فيه الروح أم كانت مولودة... فلا يجوز الاعتداء عليها بإجهاض إن كانت حملاً قد نفخ فيه الروح أو بإعطائها أدوية تقضي على حياتها وتجهز عليها، طلباً لراحتها أو راحة من يعولها أو تخليصاً للمجتمع من أرباب الآفات والعاهات والمشوهين والعاطلين، أو غير ذلك مما يدفع بالناس إلى التخلص لعموم قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ وذلك لأن الجنين بعد نفخ الروح أصبح نفساً، يجب صيانتها والمحافظة عليها].

وخلاصة الأمر أن تأجير الأرحام من المحرمات وأنه شبيه بالزنا وأن الولد ينسب للمرأة الحاضنة إن لم تكن ذات زوج فإن كانت ذات زوج فينسب إلى زوجها فإن ادَّعاه الرجل صاحب النطفة ولم ينازعه أحد في ذلك ألحق به.

حكمُ "الإخصاب الصناعي الثلاثي" أو "التبرع بميتوكوندريا"

يقول السائل: ما الحكم الشرعي في إنجاب طفل بالتلقيح الصناعي من ثلاثة أطراف، زوج وزوجته وإمرأة متبرعة بجزءٍ من البويضة؟

الجواب: أولاً: يجب أن يعرف هذا النوع من أنواع التلقيح الصناعي باسم "الإخصاب الصناعي الثلاثي" أو "التبرع بميتوكوندريا"،فالطفل الذي يولد بهذه الطريقة يكون ثلاثي

الآباء، فهذا الطفل يحمل مادةً وراثيةً من رجلٍ هو الأب، ومن امرأتين، واحدة الأم، والأخرى متبرعة بمادة تعرف بالإنجليزية mitochondrion وتسمى بالعربية المُتَقَدِّرَات أو الميتوكُندريات أو المصورات الحيوية أو الحُبَيبَات الخَيطِيّة وهي عضيات خلوية حية سابحة في بروتوبلازم جميع الخلايا...ومن أهم أدوارها الحيوية استخلاص كميةٍ كبيرةٍ من الطاقة المخزنة بالمواد الغذائية (كربوهيدراتية - بروتينية - دهون) من خلال دورة كربس والتزامن بين الأكسدة والفسفرة، ولهذا يُعبر عنها بمحولات الطاقة في الخلية.حيث إنه بدونها لن تستطيع الخلية إنتاج الطاقة اللازمة لها للحفاظ على الحياة، مما سيسبب توقف أنشطة الخلية الأخرى ويتمُّ في المختبر دمج الميتوكُندريات مع مادةٍ وراثيةٍ من الأب والأم للحصول على بويضةٍ خاليةٍ من العيب الجيني.فالطفل سيتضمن جينات من الأم والأب ومن الأنثى المتبرعة][the-mitochondria٣٢.forumactif.org/t٠٨biobechar-، www.marefa.org/index. www ،www.aljazeera.net/encyclopedia/healthmedicine

ثانياً: هذه المسألة من نتائج الحضارة الغربية غير الأخلاقية، ففي الغرب الغايةُ تبررُ الوسيلة، فيستعملون أي وسيلة للإنجاب، ولو عن طريق طرفٍ ثالث، وتقنية التلقيح الحديثة هذه غير مسموحٍ بها في كثيرٍ من الدول الأوربية والولايات المتحدة الأمريكية أيضاً،ولكن بعض الدول كبريطانيا والمكسيك تسمح باستعمالها، وقد وجد معارضون لهذه الطريقة في الدول الغربية، وقالوا: إن هذه التقنية ستفضي إلى إنجاب "أطفال حسب الطلب" معدلين وراثياً.

ثالثاً: إن من مقاصد الشريعة الإسلامية المحافظة على النسل، فهو من الضروريات الخمس التي أمرت الشريعة المحمدية بحفظها، فلذلك شرعت الزواج وحرمت الزنا والتبني، وقد امتن الله سبحانه على عباده بالنسب والصهر، فقال الله سبحانه وتعالى: ﴿ وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا ﴾ سورة الفرقان الآية ٥٤، وقال سبحانه وتعالى في الحضِّ على الزواج: ﴿ فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ سورة النساء الآية ٣، وقال تعالى: ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾ سورة الروم الآية ٢١.

وعن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:(يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءةَ فليتزوج، فإنه أغضُّ للبصر وأحصنُ للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء) رواه البخاري ومسلم.

وحرم الإسلام الزنا تحريماً قطعياً، بل حرم مجرد الاقتراب من مقدمات وأسباب ودواعي الزنا، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ سورة الإسراء الآية ٣٢.

وحرم الإسلامُ التبني، فقال تعالى: ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوا آبَاءهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ سورة الأحزاب الآية ٥، كل ذلك من باب المحافظة على النسل ولمنع اختلاط الأنساب.

رابعاً: أجاز كثيرٌ من علماء العصر والمجامعُ الفقهية مسألة التلقيح الصناعي بضوابط واضحة، فقد جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي ما يلي:[بعد استعراضه لموضوع التلقيح الصناعي(أطفال الأنابيب)، وذلك بالاطلاع على البحوث المقدمة والاستماع لشرح الخبراء والأطباء وبعد التداول تبين للمجلس:أن طرق التلقيح الصناعي المعروفة في هذه الأيام هي سبع:

الأولى: أن يجري تلقيحٌ بين نطفةٍ مأخوذة من زوجٍ وبويضةٍ مأخوذة من امرأة ليست زوجته ثم تزرع اللقيحة في رحم زوجته.

الثانية: أن يجري التلقيحُ بين نطفة رجلٍ غير الزوج وبويضة الزوجة ثم تزرع تلك اللقيحة في رحم الزوجة.

الثالثة: أن يجري تلقيحٌ خارجي بين بذرتي زوجين ثم تزرع اللقيحة في رحم امرأة متطوعة بحملها.

الرابعة: أن يجري تلقيح خارجي بين بذرتي رجل أجنبي وبويضة امرأة أجنبية وتزرع اللقيحة في رحم الزوجة.

الخامسة: أن يجري تلقيح خارجي بين بذرتي زوجين ثم تزرع اللقيحة في رحم الزوجة الأخرى.

السادسة: أن تؤخذ نطفة من زوج وبويضة من زوجته ويتم التلقيح خارجياً ثم تزرع اللقيحة في رحم الزوجة.
السابعة: أن تؤخذ بذرة الزوج وتحقن في الموضع المناسب من مهبل زوجته أو رحمها تلقيحاً داخلياً.
وقرر:أن الطرق الخمسة الأولى كلها محرمةٌ شرعاً وممنوعةٌ منعاً باتاً لذاتها أو لما يترتب عليها من اختلاط الأنساب وضياع الأمومة وغير ذلك من المحاذير الشرعية.
أما الطريقان السادس والسابع فقد رأى مجلس المجمع أنه لا حرجَ من اللجوء إليهما عند الحاجة، مع التأكيد على ضرورة أخذ كل الاحتياطيات اللازمة] مجلة مجمع الفقه الإسلامي عدد ٣، ج ١، ص ٥١٥-٥١٦.
وصدر بذلك قرارٌ من مجمع الفقه الإسلامي برابطة العالم الإسلامي ومما جاء فيه:[إن الأسلوب الثالث - الذي تؤخذ فيه البذرتان الذكرية والأنثوية من رجل وامرأة زوجين أحدهما للآخر، ويتم تلقيحها خارجياً في أنبوب اختبار، ثم تزرع اللقيحة في رحم الزوجة نفسها صاحبة البويضة- هو أسلوبٌ مقبولٌ مبدئياً في ذاته بالنظر الشرعي،لكنه غير سليم تماماً من موجبات الشك فيما يستلزمه، ويحيط به من ملابسات. فينبغي ألا يُلجأ إليه إلا في حالات الضرورة القصوى، وبعد أن تتوفر الشرائط العامة الآنفة الذكر].
خامساً: إن طريقة "الإخصاب الصناعي الثلاثي" أو "التبرع بميتوكوندريا" كما وردت في المصادر العلمية، أقرب إلى طريقة الرحم المستأجر، حيث إن البويضة المُلَقَّحة التي وُضِعت في رَحم الزوجة ليست هي بُويضتها الكاملة، وإنما أُضيف لها عوامل من بويضة امرأةٍ أخرى متبرعةٍ! حيث يتمُّ في المختبر دمج الميتوكُندريات مع مادة وراثية من الأب والأم، فالطفل سيتضمن جينات من الأم والأب ومن الأنثى المتبرعة.
والحكم الشرعي لهذه التقنية في نظري هو التَّحريم، لأن في ذلك شبهاً واضحاً بالزنا، فمن المقرر عند أهل العلم أنه إذا دخل في عملية التلقيح بين الزوجين عنصرٌ أجنبي عنهما - أي طرفٌ ثالث- كأن تكون النطفة مأخوذةً من زوجٍ والبويضة مأخوذةً من امرأةٍ

ليست زوجته ثم تزرع اللقيحة في رحم زوجته. أو أن يجري التلقيح بين نطفة رجلٍ غير الزوج وبويضة الزوجة ثم تزرع تلك اللقيحة في رحم الزوجة. أو أن يجري تلقيحٌ خارجي بين بذرتي زوجين ثم تزرع اللقيحة في رحم امرأةٍ متطوعةٍ بحملها. أو أن يجري تلقيحٌ خارجي بين بذرتي رجل أجنبي وبويضة امرأة أجنبية وتزرع اللقيحة في رحم الزوجة. أو أن يجري تلقيح خارجي بين بذرتي زوجين ثم تزرع اللقيحة في رحم الزوجة الأخرى، فكل هذه الصور محرمة شرعاً كما ورد في القرار السابق لمجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي.

واستعمال طريقة "الإخصاب الصناعي الثلاثي" أو "التبرع بميتوكوندريا" يؤدي إلى تداخل الأنساب وهو أمرٌ محرمٌ شرعاً، حيث إن الطفل المولود بهذه التقنية سيحمل جينات من ثلاثة أشخاص هم:الأب والأم ومن الأنثى المتبرعة.

سادساً: ينبغي أن يعلم أن الفقهاء قد قرروا أن درءَ المفاسد مُقَدَّمٌ على جلب المصالح، وهنا المفسدةُ هي الراجحة،وهي أعظمُ من المصلحة، فدرؤها مقدمٌ على جلب المصلحة.

كما أن الإسلام قد جعل طريقاً شرعياً لحل مشكلة عدم إنجاب الزوجة ألا وهو تعدد الزوجات، فالتعدد مباح، قال الله تعالى:﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا ﴾ سورة النساء الآية ٣. وقد أجمع المسلمون على جواز تعدد الزوجات، ولكن التعدد مشروط بشرطين الشرط الأول: العدل وهو مأخوذ من قوله تعالى:﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً ﴾ . والشرط الثاني هو المقدرة على الإنفاق على الزوجتين أو أكثر، ويدل على ذلك قوله تعالى:﴿ وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ﴾ سورة النور الآية ٣٣.

وخلاصة الأمر أن "الإخصاب الصناعي الثلاثي" هو أحدُ أنواع التلقيح الصناعي والطفل الذي يولد بهذه الطريقة يحمل مادةً وراثيةً من رجلٍ هو الأب، ومن امرأتين،واحدة الأم،والأخرى متبرعة.

وأن هذه المسألة من نتائج الحضارة الغربية غير الأخلاقية، ففي الغرب الغاية تبرر الوسيلة، فيستعملون أي وسيلةٍ للإنجاب ولو عن طريق طرفٍ ثالث.

وأن من مقاصد الشريعة الإسلامية المحافظة على النسل، فهو من الضروريات الخمس فلذلك شرع الإسلام الزواج وحرم الزنا والتبني.
وأن المجامع الفقهية وكثيراً من علماء العصر قد أجازوا التلقيح الصناعي بضوابط واضحة.
وأن الحكم الشرعي في طريقة "الإخصاب الصناعي الثلاثي" في نظري هو التَّحريم لأن في ذلك شبهاً واضحاً بالزنا.
وأن الفقهاء قرروا أن درء المفاسد مُقَدَّمٌ على جلب المصالح، وهنا المفسدة هي الراجحة،وهي أعظم من المصلحة، فدرؤها مقدمٌ على جلب المصلحة.
وأن الإسلام قد جعل طريقاً شرعياً لحل مشكلة عدم إنجاب الزوجة ألا وهو تعدد الزوجات.

حكم تحنيط الجنين

تقول السائلة: إنها أسقطت جنيناً عمره سبعة أشهر فأخذه الطبيب لوضعه في المختبر فما حكم ذلك؟

الجواب: إن ما فعله الطبيب من أخذ الجنين ووضعه في المختبر عمل محرم شرعاً لا يجوز لأن مثل هذا الجنين ينبغي أن يغسل ويصلى عليه ويدفن وهذا هو حكم الجنين إذا كان قد مضى عليه في بطن أمه أربعة أشهر فأكثر فقد ورد في الحديث:(... والسقط يصلى عليه ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة) رواه أبو داود وابن حبان والحاكم والبيهقي وهو حديث صحيح كما قال الشيخ الألباني.
فالسقط إذا نفخت فيه الروح يصلّى عليه وتُطبّق عليه الأحكام الشرعية التي تُطبّق على الميت البالغ وبالتالي لا يجوز تحنيطه ووضعه في المختبر.
وينبغي أن يعلم أن الإسلام قد احترم الإنسان حياً وميتاً وتحنيط هذا الجنين امتهان لكرامته واعتداء على حرمته وقد ورد في الحديث: عن عائشة رضي الله عنها أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال:(كسر عظم الميت ككسر عظم الحي).
وفي رواية أخرى (في الإثم) رواه أبو داود وابن ماجة وأحمد والبيهقي وهو حديث صحيح كما قال الشيخ الألباني.

لذلك يجب على والد الطفل أن يأخذ الجنين من الطبيب وأن يقوم بغسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه في مقابر المسلمين.

حكم الاحتفاظ بالبييضات الملقحة في عمليات أطفال الأنابيب

يقول السائل: في عمليات أطفال الأنابيب يتم تلقيح عدد من البييضات ويتم زرعها في رحم الزوجة ويبقى بعد ذلك فائض من البييضات الملقحة يحتفظ بها مجمدة فما حكم ذلك؟

الجواب: كثر إقبال الناس الذين لا ينجبون بالطريقة الطبيعية على مراكز أطفال الأنابيب التي انتشرت في الفترة الأخيرة وهذه المراكز الطبية تقوم بممارسة أعمالها دون وجود قانون أو نظام ينظم عملها ودون وجود هيئة طبية وشرعية تشرف على أعمالها وإن الموضوع جد خطير لما قد يترتب عليه من آثار سلبية كاختلاط الأنساب مثلاً.

لذلك لا بد من وضع ضوابط وقواعد للعمل في هذه المراكز وخاصة أن غلبة الجانب التجاري واضح في بعضها تماماً.

ومن المشكلات التي نشأت عن قضية أطفال الأنابيب القضية محل السؤال فمن المعلوم أن الأطباء يحرصون على إفراز أكبر عدد من البييضات بواسطة العقاقير وقد ذكر أحد الباحثين أنه أمكن استخراج خمسين بييضة من امرأة واحدة وأن أحد مراكز أطفال الأنابيب كان لديه أكثر من ألف ومئتي جنين فائض أودعت الثلاجة وجمدت وقد أخذت من أكثر من أربعين امرأة أجريت لهن عملية طفل الأنبوب وهذه الأجنة سميت أجنة تجاوزاً وإلا فهي في مرحلة ما قبل الجنين. انظر بحث د. محمد علي البار لمجمع الفقه الإسلامي ص ١٨٠٣، مجلة المجمع عدد٦/ج٣.

والأطباء يسحبون البييضات الكثيرة لأن عملية طفل الأنابيب تتطلب استنبات العديد من البييضات من المبيض عند المرأة يصل عددها في المتوسط ما بين ٤-٨ بويضات وفي العادة تسحب كل تلك البييضات من المبيض وتلقح في المختبر وينقل منها ثلاثة أجنة فقط إلى رحم الأم والفائض من تلك الأجنة يحتفظ به بعد تبريده وتجميده. انظر بحث د. عبد الله باسلامة لمجمع الفقه الإسلامي ص ١٨٤١ مجلة المجمع عدد٦/ج٣.

إن الاحتفاظ بالبييضات الملقحة لفترة طويلة يعتبر مشكلة قد تنتج عنها أمور لا يحمد عقباها. فقد يحتفظ بالبييضات الملقحة ريثما يثبت نجاح عملية طفل الأنبوب وثبوت الحمل وقد يحتفظ بها حتى تتم عملية زرع أخرى وهكذا.

إن الأصل الذي قرره العلماء المعاصرون في هذه المسألة هو أن لا يكون هناك فائض من البييضات الملقحة وأن لا يتم تلقيح البييضات إلا بالعدد الذي لا يؤدي إلى وجود فائض منها وإذا ما بقي شيء من البييضات الملقحة بعد عملية الزرع فلا بد من التخلص منها.

وقد درس مجمع الفقه الإسلامي هذه المسألة في دورته السادسة سنة ١٤١٠ هـ وقرر ما يلي:[

١. في ضوء ما تحقق علمياً من إمكان حفظ البييضات غير ملقحة للسحب منها يجب عند تلقيح البييضات الاقتصار على العدد المطلوب للزرع في كل مرة تفادياً لوجود فائض من البييضات الملقحة.

٢. إذا حصل فائض من البييضات الملقحة بأي وجه من الوجوه تترك دون عناية طبية إلى أن تنتهي حياة ذلك الفائض على الوجه الطبيعي.

٣. يحرم استخدام البييضة الملقحة في امرأة أخرى ويجب اتخاذ الإجراءات الكفيلة بالحيلولة دون استعمال البييضة الملقحة في حمل غير مشروع] مجلة المجمع الفقهي العدد السادس ج٣ص٢١٥١-٢١٥٢.

قضايا الإجهاض

حكم الإجهاض

تقول السائلة: ما حكم الإجهاض سواء في بداية الحمل أو نهايته وهل فيه كفارة؟

الجواب: لقد اتفق العلماء على تحريم الإجهاض بعد الشهر الرابع من الحمل أي بعد مضي مائة وعشرين ليلة حيث تنفخ الروح في الجنين لحديث ابن مسعود رضي الله عنه قال:(حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً نطفةً ثم يكون علقةً مثل ذلك ثم يكون مضغةً مثل ذلك ثم يرسل إليه ملك فينفخ فيه الروح ويؤمر بأربع كلمات يكتب رزقه وأجله وعمله وشقيٌ أو سعيد) رواه البخاري ومسلم.

وأما الإجهاض قبل الأربعة أشهر من مدة الحمل فالصحيح من أقوال العلماء أنه حرامٌ فلا يجوز لامرأة مسلمة أن تجهض مولودها بمجرد ثبوت الحمل إلا في حالةٍ واحدة فقط وهي إذا أخبر الأطباء الثقات أن الحمل يشكل خطراً مؤكداً على حياة الأم فيجوز حينئذٍ الإجهاض حفاظاً على حياة الأم.

وأما في غير هذه الحالة فلا يجوز الإجهاض، وإذا حدث الإجهاض فإنه يعتبر جريمة موجبة للغرة – وهي دية الجنين – لأنه قتل نفس محرم وتلزم كفارة القتل الخطأ عند بعض أهل العلم.

ولا يجوز الإجهاض حتى لو أثبت الأطباء أن الجنين مشوه لأن ذلك الجنين نفسٌ محرمة ونحن لم نؤمر بقتل المنفس المشوهة أو المعاقة.

وبهذه المناسبة أذكر الأطباء بأن يتقوا الله في النساء وألا يسهلوا لهن عمليات الإجهاض لأن في ذلك فتحاً لباب فسادٍ عريضٍ يعود على المجتمع بالمصائب والويلات.

حكم إسقاط الجنين المشوه

يقول السائل: إن زوجته حامل وقرر الأطباء أن الجنين مشوه ونصحوها بإسقاطه فما الحكم في ذلك؟

الجواب: ينبغي أن يعلم أولاً حكم الإجهاض وإسقاط الحمل بشكل عام قبل الحديث عن إسقاط الجنين المشوه.

اتفق أهل العلم على تحريم الإجهاض بعد مرور مائة وعشرين يوماً على الحمل لأن الروح تنفخ في الجنين عند مرور تلك المدة على رأي كثير من العلماء لما ثبت في حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق قال:(إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يبعث الله ملكاً فيأمر بأربع: برزقه وأجله وعمله وشقي أو سعيد ثم ينفخ فيه الروح ...) رواه البخاري.

ويستثنى من هذا الحكم حالة واحدة فقط وهي إذا ثبت بتقرير لجنة من الأطباء الثقات أهل الاختصاص أن استمرار الحمل يشكل خطراً مؤكداً على حياة الأم فحينئذ يجوز إسقاط الحمل.

وقد جاء في قرار المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة ما يلي:

[إذا كان الحمل قد بلغ مائة وعشرين يوماً لا يجوز إسقاطه ولو كان التشخيص الطبي يفيد أنه مشوه الخلقة إلا إذا ثبت بتقرير لجنة طبية من الأطباء المختصين أن بقاء الحمل فيه خطر مؤكد على حياة الأم فعندئذ يجوز إسقاطه سواء كان مشوهاً أم لا دفعاً لأعظم الضررين] قرارات المجمع الفقهي الإسلامي ص ١٢٣.

وأما الإجهاض قبل مرور مائة وعشرين يوماً على الحمل ففي حكمه خلاف بين العلماء والذي عليه جمهور العلماء هو تحريم الإجهاض بمجرد ثبوت الحمل إلا لعذر شرعي وهذا هو القول المعتمد عند المالكية والإمام الغزالي من الشافعية وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وقول بعض الحنفية والحنابلة وأهل الظاهر.

واختاره كثير من العلماء المعاصرين كالشيوخ محمود شلتوت والقرضاوي والزحيلي وغيرهم. وهذا القول هو الذي أميل إليه وتطمئن إليه نفسي.

وأما إسقاط الجنين المشوه فلا بد من إثبات أن الجنين مشوه حقيقة والفحوصات الحالية قد لا تتيح التأكد من التشخيص والتأكد من التشوهات في الأسابيع الأولى للحمل.

أما بعد ستة عشر أسبوعاً من الحمل فإن معظم التشوهات القاتلة في الجنين يمكن تشخيصها فعند ذلك الوقت يمكن تشخيص تشوهات القلب والدماغ وغيرها بصورة واضحة وقاطعة ...

والتشوهات الخلقية لدى الجنين يمكن تشخيصها من قبل اختصاصي الأمراض النسائية أو اختصاصي الأشعة التشخيصية عن طريق السونار وغيره.

ويمكن تقسيم التشوهات الخلقية عند الجنين إلى ثلاثة أقسام:

١. تشوهات لا تؤثر على حياة الجنين.

٢. تشوهات يمكن للجنين أن يعيش معها بعد الولادة.

وبعض هذه التشوهات يمكن إصلاحها بعد الولادة مثل تشوهات المعدة والأمعاء.

وبعضها قد يتدرج في شدته وفي المدة الزمنية التي يعيشها الطفل بعد الولادة مثل استسقاء الرأس الذي قد يكون بسيطاً أو شديداً يولد معه الطفل حياً ويموت خلال أيام أو أشهر.

والطفل الذي يولد مختل العقل أو لديه شلل جزئي فإنه يمكن أن يعيش وكذلك الطفل الذي يولد بكلية واحدة فهو يعيش بالكلية الأخرى.

٣. وهناك تشوهات خطيرة لا يرجى معها للجنيين حياة بعد الولادة فهو سيموت قطعاً عند الولادة أو بعيدها مباشرة. انظر كتاب " قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية " ص ٢٧٤-٢٨٠.

وينبغي أن يعلم أن ضرر الإجهاض قد يكون أكبر بكثير من الضرر المتوقع لاستمرار الحمل كما يقول الأطباء فالتدخل الطبي المبكر قد تنتج عنه أخطار في بعض الحالات

فإذا قارنَّا ووازنا بين نسبة المشاكل التي قد تحدث نتيجة لإنهاء الحمل عند ١٦-٢٤ أسبوعاً سواءً بالأدوية المعتادة أو بإجراء تنظيفات فإذا قارنها بالمشاكل التي قد تحدث للأم نتيجة لاستمرار الحمل إلى حين الولادة الطبيعية فإننا نجد أن المشاكل المحتملة للأم هي أكثر بكثير منها في حالة التدخل المبكر عنها في الولادات الطبيعية. انظر كتاب " قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية " ص ٢٧٥.

إذا تقرر هذا فإن العلماء قد قرروا جواز إسقاط الجنين المشوه تشويهاً خطيراً قبل مرور مائة وعشرين يوماً على الحمل فقد جاء في قرار المجمع الفقهي الإسلامي ما يلي:

[قبل مرور مائة وعشرين يوماً على الحمل إذا ثبت وتأكد بتقرير لجنة طبية من الأطباء المختصين الثقات وبناءً على الفحوص الفنية بالأجهزة والوسائل المختبرية أن الجنين مشوه تشويهاً خطيراً غير قابل للعلاج وأنه إذا بقي وولد في موعده ستكون حياته سيئة وآلاماً عليه وعلى أهله فعندئذٍ يجوز إسقاطه بناءً على طلب الوالدين.

والمجلس إذ يقرر ذلك يوصي الأطباء والوالدين بتقوى الله والتثبت في هذا الأمر]

قرارات مجمع الفقه الإسلامي ص ١٢٣.

وأخيراً لا بد من التنبيه على أن بعض النساء قد يبادرن إلى الإجهاض بمجرد أن يقول طبيب واحد إن الجنين مشوه.

وهذا أمر خطير لا يقبل فيه رأي طبيب واحد لأن احتمالات خطأ الطبيب واردة ولا بد من وجود لجنة طبية من ثلاثة أطباء على الأقل من الأطباء الثقات العدول ومن أهل الاختصاص ومن ذوي الخبرة قبل القيام بإسقاط الجنين.

وأخيراً أدعو نقابة الأطباء وغيرها من الجهات الصحية إلى تشكيل لجنة موسعة من الاختصاصيين في الأمراض النسائية والتوليد وغيرهم من ذوي التخصصات المتعلقة بهذه القضية لوضع قواعد وضوابط للحالات التي تعتبر تشوهات خطيرة في الجنين ولا يرجى للجنين معها حياة حتى لا يبقى الأمر خاضعاً لتخمينات بعض الأطباء لما قد يترتب على ذلك من مفاسد وأضرار.

لا يجوز إسقاط الجنين المعاق

تقول السائلة: إنها حامل في الشهر الخامس وقد قرر الطبيب أن الجنين سيولد معاقاً، فعل يجوز لها إسقاط الحمل؟

الجواب: لقد اتفق العلماء على عدم جواز الإجهاض بعد الشهر الرابع من الحمل أي بعد مضي مائة وعشرين ليلة حيث تنفخ الروح في الجنين، لحديث عبد الله بن مسعود: حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق (إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً نطفة ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك ثم يرسل إليه الملك فينفخ فيه الروح ويأمر بأربع كلمات، يكتب رزقه وأجله وعمله وشقي أم سعيد) رواه البخاري ومسلم.

ومن العلماء من حرم الإجهاض قبل الأشهر الأربعة أيضاً، وهذا هو الحق إن شاء الله، فلا ينبغي لامرأة مسلمة أن تجهض مولودها إلا إذا ثبت أن هناك خطراً محققاً على حياة الأم، ويعتبر في تحديد هذا الخطر قول الطبيب الحاذق الثقة.

وأما إخبار الطبيب بأن المولود سيكون معاقاً فإن هذا الأمر لا يجيز الإجهاض ، وعلى هذه المرأة أن تصبر وتحتسب.

وإذا وقع الإجهاض منها فإن ذلك يعتبر جريمة موجبة للغرة - وهي دية الجنين - لأنه قتل لنفس محرمة وتلزمها كفارة القتل الخطأ عند بعض أهل العلم.

وينبغي على الأطباء أن يتقوا الله في النساء المسلمات فلا يجوز لهم أن يسهلوا لهن عملية الإجهاض إلا في الحالات التي يتهدد الخطر فيها حياة الأم لأن من شأن عملية الإجهاض فتح باب الفساد على مصراعيه ويلحق أضراراً بالغة في المجتمع المسلم.

حكم إسقاط الحمل الناتج عن اغتصاب

يقول السائل: ما قولكم فيمن يقول بجواز إسقاط الحمل الناتج عن اغتصاب مهما كان عمر الجنين لأن ذلك من باب الستر على الفتاة البريئة؟

الجواب: لاشك أن الزنا من أفظع الجرائم وتزداد فظاعته في حق الرجل عندما يكون مغتَصِباً، قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ﴾ سورة الإسراء الآية ٣٢.

والفتاة المغتصبة لا إثم عليها حيث إنها مكرهة لما ورد في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:(رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) رواه الطبراني والدارقطني والحاكم بألفاظ مختلفة وصححه ابن حبان والحاكم ووافقه الذهبي.

كما أن المكرهة لا حد عليها قال الشيخ ابن قدامة المقدسي:[ولا حد على مكرهة في قول عامة أهل العلم روي ذلك عن عمر والزهري وقتادة والثوري والشافعي وأصحاب الرأي ولا نعلم فيه مخالفاً وذلك لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم:(عفي لأمتي عن الخطأ, والنسيان وما استكرهوا عليه) وعن عبد الجبار بن وائل عن أبيه (أن امرأة استكرهت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلمفدرأ عنها الحد) رواه الأثرم قال: وأتي عمر بإماءٍ من إماء الإمارة، استكرههن غلمان من غلمان الإمارة فضرب الغلمان ولم يضرب الإماء وروى سعيد بإسناده عن طارق بن شهاب: قال: أُتيَ عمر بامرأة قد زنت، فقالت: إني كنت نائمة فلم أستيقظ إلا برجل قد جثم عليَّ فخلى سبيلها ولم يضربها، ولأن هذا شبهة والحدود تدرأ بالشبهات ولا فرق بين الإكراه بالإلجاء وهو أن يغلبها على نفسها وبين الإكراه بالتهديد بالقتل ونحوه ونص عليه أحمد، في راعٍ جاءته امرأة قد عطشت فسألته أن يسقيها، فقال لها: أمكنيني من نفسك قال: هذه مضطرة وقد روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن امرأة استسقت راعياً فأبى أن يسقيها إلا أن تمكنه من نفسها ففعلت، فرفع ذلك إلى عمر فقال لعلي: ما ترى فيها؟ قال: إنها مضطرة فأعطاها عمر شيئاً وتركها] المغني ٩/٥٩-٦٠.

إذا تقرر هذا فإن الأصل هو تحريم الإجهاض قبل مرور مئة وعشرين يوماً على الحمل إلا لعذر مشروع على الراجح من أقوال العلماء، وأما بعد مضي مئة وعشرين يوماً على الحمل فقد اتفق أهل العلم على تحريم الإجهاض في هذه الحالة؛ لأن الروح تنفخ في الجنين عند مرور تلك المدة على رأي كثير من العلماء لما ثبت في حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق قال:(إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يبعث الله ملكاً فيأمر بأربع: برزقه وأجله وعمله

وشقي أو سعيد ثم ينفخ فيه الروح ...) رواه البخاري. ويستثنى من هذا الحكم حالة واحدة فقط، وهي إذا ثبت بتقرير لجنة من الأطباء الثقات أهل الاختصاص أن استمرار الحمل يشكل خطراً مؤكداً على حياة الأم فحينئذ يجوز إسقاط الحمل.

وقد جاء في قرار المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة ما يلي:[إذا كان الحمل قد بلغ مائة وعشرين يوماً لا يجوز إسقاطه ولو كان التشخيص الطبي يفيد أنه مشوه الخلقة إلا إذا ثبت بتقرير لجنة طبية من الأطباء المختصين أن بقاء الحمل فيه خطر مؤكد على حياة الأم فعندئذ يجوز إسقاطه سواء كان مشوهاً أم لا دفعاً لأعظم الضررين] قرارات المجمع الفقهي الإسلامي ص ١٢٣.

وجاء في فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالسعودية:[من الضروريات الخمس التي دلّت عليها نصوص الكتاب والسنة دلالة قاطعة على وجوب المحافظة عليها وأجمعت الأمة على لزوم مراعاتها حفظ نفس الإنسان وهو في المرتبة الثانية بعد حفظ الدين سواء كانت النفس حملاً قد نفخ فيه الروح أم كانت مولودة... فلا يجوز الاعتداء عليها بإجهاض إن كانت حملاً قد نفخ فيه الروح أو بإعطائها أدوية تقضي على حياتها وتجهز عليها، طلباً لراحتها أو راحة من يعولها أو تخليصاً للمجتمع من أرباب الآفات والعاهات والمشوهين والعاطلين، أو غير ذلك مما يدفع بالناس إلى التخلص لعموم قوله تعالى:﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ وذلك لأن الجنين بعد نفخ الروح أصبح نفساً، يجب صيانتها والمحافظة عليها].

وأما إسقاط الجنين الناتج عن اغتصاب قبل المئة والعشرين يوماً فله وجه شرعي، وقال به بعض أهل العلم وخاصة إن خشي قتل الأم بسبب الأعراف الاجتماعية والعادات والتقاليد السائدة.

وبناءً على ما تقدم يحرم الإجهاض بعد مرور مئة وعشرين يوماً على الحمل بغض النظر عن سبب الحمل هل الحمل حمل شرعي أم حمل ناتج عن زنا؟ برضاً من المرأة والرجل أو كان نتيجة اغتصاب وإكراه؟ ودعوى جواز الإجهاض لستر الفتاة المغتصبة دعوى غير مقبولة شرعاً لما في ذلك من الاعتداء على نفس معصومة وهي الجنين بعد نفخ الروح

فيه فما ذنب هذه النفس لتقتل من أجل دفع العار عن أمه ولا شك أن حفظ النفس مقدم على مسألة الستر المدعاة ومن المعلوم أن الإسلام قد شرع كثيراً من الأحكام الشرعية للمحافظة على الجنين فأجاز للحامل أن تفطر في رمضان إذا خافت على نفسها أو جنينها، فقد ورد في الحديث عن أنس بن مالك - رجل من بني عبد الله بن كعب - رضي الله عنه :[قال أغارت علينا خيل رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدته يتغدى فقال: ادن فكل. فقلت: إني صائم. فقال: ادن أحدثك عن الصوم أو الصيام إن الله وضع عن المسافر شطر الصلاة وعن الحامل والمرضع الصوم أو الصيام. واللهِ لقد قالهما النبي صلى الله عليه وسلم كليهما أو أحدهما فيا لهف نفسي أن أكون طعمت من طعام النبي صلى الله عليه وسلم] رواه أبو داود والنسائي والترمذي وقال: حديث أنس بن مالك الكعبي حديث حسن...والعمل على هذا عند أهل العلم] عارضة الأحوذي ١٨٨/٣. وقال الشيخ الألباني: حسن صحيح، انظر صحيح سنن الترمذي ٢١٨/١.

وأجاز الشرع لها أن تؤجل الحج بسبب الحمل وإن حجت فأجاز لها أن تنيب عنها في بعض المناسك كما أن المرأة الحامل من زنا لا يقام عليها الحد حال حملها لما ورد في الحديث عن بريدة رضي الله عنه قال:(... جاءت امرأة من غامد من الأزد، فقالت: يا رسول الله طهرني، فقال: ويحك ارجعي فاستغفري الله وتوبي إليه، فقالت: أراك تريد أن ترددني كما رددت ماعز بن مالك. قال: وما ذاك؟ قالت: إنها حبلى من الزنى، فقال: آنت، قالت: نعم، فقال لها: حتى تضعي ما في بطنك، قال: فكفلها رجل من الأنصار حتى وضعت، قال فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: قد وضعت الغامدية، فقال إذا لا نرجمها وندع ولدها صغيراً ليس له من يرضعه فقام رجل من الأنصار فقال: إليَّ رضاعه يا نبي الله قال فرجمها) رواه مسلم.

قال الإمام النووي:[قوله:(فقال لها: حتى تضعي ما في بطنك) فيه: أنه لا ترجم الحبلى حتى تضع، سواء كان حملها من زنا أو غيره، وهذا مجمع عليه لئلا يقتل جنينها، وكذا لو

كان حدها الجلد وهي حامل لم تجلد بالإجماع حتى تضع] شرح النووي على صحيح مسلم ٢٠١/١١.

وخلاصة الأمر أن ما ذكر في السؤال من جواز إجهاض الحمل الناتج عن اغتصاب بغض النظر عن عمر الجنين هو رأي غير صحيح ومخالف لما قرره أهل العلم قديماً وحديثاً.

حكم مساعدة الطبيب في إجهاض الزانية

تقول السائلة: أنا طبيبة نسائية وقد راجعتني إحدى النساء المتزوجات وقد حملت من الزنا، وطلبت مني بإصرار أن أساعدها في إجهاض الحمل خشية الفضيحة، وقد رفضت مساعدتها في إجهاض حملها، فما الحكم الشرعي في ذلك؟

الجواب: الزنا من كبائر الذنوب، ومن أبشع المعاصي والآثام وخاصة إذا وقع فيه المتزوجون، ومن النصوص الدالة على تحريمه والترهيب من قربانه، قول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلاً﴾ سورة الإسراء الآية ٣٢.

قال الشيخ السعدي:[والنهي عن قربانه أبلغ من النهي عن مجرد فعله، لأن ذلك يشمل النهي عن جميع مقدماته ودواعيه فإن (من حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه) خصوصاً هذا الأمر الذي في كثيرٍ من النفوس أقوى داعٍ إليه. ووصف اللهُ الزنا وقبحه بأنه ﴿كَانَ فَاحِشَةً﴾ أي: إثماً يستفحش في الشرع والعقل والفِطَر، لتضمنه التجري على الحرمة في حق الله وحق المرأة وحق أهلها أو زوجها وإفساد الفراش واختلاط الأنساب وغير ذلك من المفاسد. وقوله:﴿وَسَاءَ سَبِيلاً﴾أي: بئس السبيلُ سبيلَ من تجرأ على هذا الذنب العظيم] تفسير السعدي ص٤٥٧.

وقال الهل تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهاً آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَاماً يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَاناً إِلَّا مَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلاً صَالِحاً فَأُوْلَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَّحِيماً وَمَن تَابَ وَعَمِلَ صَالِحاً فَإِنَّهُ يَتُوبُ إِلَى اللَّهِ مَتَاباً﴾ سورة الفرقان الآيات ٦٨-٧١.

وورد في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:(لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن)رواه البخاري ومسلم.

وقال النبي صلى الله عليه وسلم:(إذا زنا العبد خرج منه الإيمان فكان فوق رأسه كالظلَّة، فإذا خرج من ذلك العمل عاد إليه الإيمان)رواه أبو داود والترمذي وصححه العلامة الألباني في صحيح سنن أبي داود. وغير ذلك من النصوص.

وقرر الشرع الحنيف عقوبة الزانيين غير المحصنين-غير المتزوجين-فقال الله تعالى:﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ سورة النور الآية ٢.

وأضاف جمهور الفقهاء إلى الحد المذكور في الآية الكريمة، عقوبة النفي، فقالوا يُغَرَّب الزاني لمدة عام بعد الجلد، لما جاء في الحديث عن عبادة بن الصامت أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال:(خذوا عني، خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلاً البكر بالبكر جلد مئة ونفي سنة والثيب بالثيب جلد مئة والرجم)رواه مسلم، ويرى بعض أهل العلم أن التغريب خاص بالزاني الرجل دون المرأة.

وأما الزانيين المحصنيين- المتزوجين-فعقوبتهما الرجم حتى الموت، لما ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر برجم ماعزٍ عندما اعترف بالزنا، وكان محصناً، فقال عليه الصلاة والسلام:(اذهبوا به فارجموه)رواه مسلم.

وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:(لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة)رواه البخاري ومسلم.

إذا تقرر هذا فإن إجهاض الجنين الناتج عن زنا من المحرمات شرعاً، ومن المعلوم أن حفظ النفس من مقاصد الشرع، جاء في فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالسعودية:[من الضروريات الخمس التي دلّت عليها نصوص الكتاب والسنة دلالة قاطعة على وجوب المحافظة عليها، وأجمعت الأمة على لزوم مراعاتها حفظ نفس الإنسان، وهو في المرتبة الثانية بعد حفظ الدين، سواء كانت النفس حملاً قد نفخ فيه الروح أم كانت

مولودة...فلا يجوز الاعتداء عليها بإجهاض، إن كانت حملاً قد نفخ فيه الروح، أو بإعطائها أدويةً تقضي على حياتها وتجهز عليها، طلباً لراحتها أو راحة من يعولها، أو تخليصاً للمجتمع من أرباب الآفات والعاهات والمشوهين والعاطلين، أو غير ذلك مما يدفع بالناس إلى التخلص، لعموم قوله تعالى:﴿وَلاَ تَقْتُلُواْ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللّهُ إِلاَّ بِالحَقّ﴾ وذلك لأن الجنين بعد نفخ الروح أصبح نفساً، يجب صيانتها والمحافظة عليها].

ومما يدل على تحريم الاعتداء على الجنين، ولو كان نتاج زناً، ما ورد في الحديث عن بريدة رضي الله عنه قال:(جاءت الغامدية فقالت يا رسول الله إني قد زنيت فطهرني وإنه ردَّها فلما كان الغد قالت يا رسول الله لم تردني؟ لعلك أن تردني كما رددت ماعزاً، فو الله إني لحبلى قال: فاذهبي حتى تلدي، فلما ولدت أتته بالصبي في خرقة، قالت هذا قد ولدته، قال: اذهبي فأرضعيه حتى تفطميه، فلما فطمته أتته بالصبي في يده كسرة خبز، فقالت هذا يا نبي الله قد فطمته وقد أكل الطعام، فدفع الصبي إلى رجل من المسلمين، ثم أمر بها فحفر لها إلى صدرها وأمر الناس فرجموها)رواه مسلم، وفي رواية أخرى(جاءت امرأة من غامد من الأزد، فقالت: يا رسول الله طهرني، فقال: ويحك ارجعي فاستغفري الله وتوبي إليه، فقالت: أراك تريد أن ترددني كما رددت ماعز بن مالك. قال: وما ذاك؟ قالت: إنها حبلى من الزنى، فقال: آنت، قالت: نعم، فقال لها: حتى تضعي ما في بطنك، قال: فكفلها رجل من الأنصار حتى وضعت، قال فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: قد وضعت الغامدية، فقال إذا لا نرجمها وندع ولدها صغيراً ليس له من يرضعه فقام رجل من الأنصار فقال: إليَّ رضاعه يا نبي الله قال فرجمها) رواه مسلم.

قال الإمام النووي:[قوله:(فقال لها: حتى تضعي ما في بطنك) فيه: أنه لا تُرجم الحبلى حتى تضع، سواءً كان حملها من زنا أو غيره، وهذا مجمعٌ عليه لئلا يقتل جنينها، وكذا لو كان حدها الجلد وهي حامل لم تجلد بالإجماع حتى تضع] شرح النووي على صحيح مسلم ٢٠١/١١.

[والشاهد في هذا الحديث العظيم أن الغامدية قد استحقت إقامة الحد عليها بالرجم لإقرارها بالزنا وهي محصنة، ولكن لمـَّا علم رسول الله صلى الله عليه سلم أنها حبلى أجَّل إقامة الحد إلى ما بعد الولادة، حفظاً للجنين الذي لا ذنب له، ومعلوم أن إقامة الحد بعد ثبوت موجبه واجبٌ لا يملك أحدٌ تأخيره أو تعطيله إلا لعذرٍ معتبرٍ شرعاً، فلما أجَّل الرسول صلى الله عليه سلم إقامة الحد، علمنا أن حياة الجنين معتبرةٌ شرعاً، ولمـَّا لم يسأل صلوات الله وسلامه عليه الغامدية عن عُمْر الحمل مع احتمال أن يكون قبل الأربعين يوماً أو المائة والعشرين يوماً -وهو عمر نفخ الروح في الجنين-علمنا أن حياة الجنين معتبرة في كل مراحلها، لأن القاعدة في الأصول أن ترك الاستفصال في مقام الاحتمال دليل إرادة العموم في المقال، فاعتبار حياة الجنين عامٌ يشمل كل مراحله، إذ لو كانت حياة الجنين قبل نفخ الروح مرخصٌ في فواتها، لما جاز تأجيل الحد الواجب لأجلها، فلما أجَّل رسول الله صلى الله عليه وسلم الحدَّ بدون تحري عمر الحمل، علمنا أن حياة الجنين معتبرةٌ في كل مراحلها، هذا مع ملاحظة أن إخبار الغامدية عن نفسها أنها حبلى وعدم ظهور أمارات ذلك عليها بحيث يميزه الناس يرجح أن حبلها كان في مرحلة مبكرة لا يبعد أن تكون قبل اليوم المائة والعشرين]حلية الطبيب المسلم ص٥٩.

ومما يدل على حرمة إسقاط الجنين الذي هو ثمرة الزنا أيضاً:[قوله تعالى:﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾سورة الأنعام الآية١٦٤، ولا مسوغ في الشرع للتضحية ببريءٍ من أجل ذنبٍ اقترفته أمُّه...وإن الحكم بجواز الإسقاط خلال أربعين يوماً من بدء الحمل المتكون بنكاحٍ صحيحٍ إنما هو رخصة، وتقضي القاعدة الفقهية المتفق عليها عند جماهير الفقهاء-ما عدا الأحناف-بأن لا تُناط الرخص بالمعاصي. وبما أن الإجهاض لا يمكن أن يُسمح به إلا بموافقة الأب مع موافقة الأم، فإن الأب هاهنا -في الزنا- مفقود، لأن الأب في الشرع لا يطلق إلا على من استولد امرأةً بنكاحٍ صحيحٍ، فإن كل من زنا فلا يُدعى أبا. وهاهنا يقوم الحاكم مقام الأب، وليس للحاكم أن يعفو عن القصاص، لأن ذلك خلاف المصلحة، بينما من حق ولي المقتول أن يعفو إذا شاء. وكذلك فليس من حق

الحاكم أن يأذن بالإجهاض في حالة الحمل من زنا إلا للضرورة] عن الشبكة العنكبوتية.
وختاماً فإن مساعدة الطبيب للزانية بإسقاط حملها تشجيعٌ للزنا، وفتحٌ لأبواب الشر والفساد والانحراف، وتعاونٌ على الإثم والعدوان، وقد نهى الله عز وجل عن ذلك بقوله: ﴿وَتَعَاوَنُوْا عَلَى الْبرّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُوْا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوْا اللّهَ إِنَّ اللّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ سورة المائدة الآية ٢. ولا ينبغي للطبيب أن يُشفق على الزانية أو تأخذه رأفةٌ بها، فيدفعه ذلك لتسهيل إجهاضها، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ سورة النور الآية ٢، ولا بد لمن وقعت في الزنا وهي متزوجة أن تتحمل نتيجة جريمتها، ونتيجة خيانتها لزوجها، ولا يجوز التستر على فعلتها المنكرة، ولا يجوز أن يضيف الطبيبُ إلى جريمتها جريمةً أخرى بقتل جنينها، الذي لا ذَنْبَ له. فعلى الأطباء أن يتقوا الله سبحانه وتعالى وعليهم ألا يبيعوا آخرتهم بدراهم معدودة يجنونها.

وخلاصة الأمر أن الزنا من كبائر الذنوب، ومن أبشع المعاصي والآثام وخاصة إذا وقع فيه المتزوجون، وأن عقوبة الزانيين غير المتزوجين الجلد، ويضاف لها النفي عند جمهور الفقهاء، وأما الزانيين المتزوجين فعقوبتهما الرجم حتى الموت، وأن إجهاض الجنين الناتج عن زنا من المحرمات شرعاً، ومساعدة الطبيب للزانية بإسقاط حملها تشجيعٌ للزنا، وفتحٌ لأبواب الشر والفساد والانحراف، وتعاونٌ على الإثم والعدوان، ولا ينبغي للطبيب أن يُشفق على الزانية أو تأخذه رأفةٌ بها، فيدفعه ذلك لتسهيل إجهاضها، ولا بد لمن وقعت في الزنا وهي متزوجة أن تتحمل نتيجة جريمتها، ونتيجة خيانتها لزوجها، ولا يجوز للطبيب أن يضيف إلى جريمتها جريمةً أخرى بقتل جنينها، الذي لا ذنب له. فعلى الأطباء أن يتقوا الله سبحانه وتعالى وعليهم ألا يبيعوا آخرتهم بدراهم معدودة يكسبونها.

ما يترتب على الإجهاض

تقول السائلة: إنها كانت حاملاً في الشهر الخامس وطلب منها زوجها إسقاط الحمل فذهبت هي وزوجها إلى طبيب فأسقط حملها وبعد مضي سنوات على تلك الحادثة ندمت على ما فعلت فما هو المطلوب منها؟

الجواب: إن كثيراً من النساء والأزواج والأطباء يتساهلون تساهلاً كبيراً في موضوع الإجهاض ويظنون أن الأمر هين وهو عند الله عظيم وما عرفوا أن الإجهاض جناية وأنه قد يكون قتلاً ولا شك لدي أن كل من يشارك في عمليات الإجهاض يكون آثماً وعليه مسؤولية كبيرة وله عقوبة كما سأبين فيما بعد، ما لم يكن هنالك عذر شرعي لإسقاط الجنين كأن تقرر ذلك لجنة طبية متخصصة بأن استمرار الحمل يشكل خطراً مؤكداً على حياة الأم ولا بد من إستشارة علماء الشرع قبل ذلك.

قال الشيخ ابن الجوزي تحت عنوان إثم المرأة إذا تعمدت الإسقاط:[لما كان موضوع النكاح لطلب الولد وليس من كل الماء يكون الولد فإذا تكون فقد حصل المقصود من النكاح فتعمد إسقاطه مخالفة لمراد الحكمة إلا أنه إن كان ذلك في أول الحمل فقبل نفخ الروح كان فيه إثم كبير لأنه مترق إلى الكمال وسار إلى التمام إلا أنه أقل إثماً من الذي نفخ فيه الروح. فإذا تعمدت إسقاط ما فيها الروح كان كقتل مؤمن وقد قال تعالى:﴿ وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ﴾ الموؤدة: البنت كانوا يدفنونها حية فهي تسأل يوم القيامة لتبكت قاتليها] أحكام النساء ص ٣٧.

وقد اتفق أهل العلم على تحريم الإجهاض بعد مرور مائة وعشرين يوماً على الحمل لأن الروح تنفخ في الجنين عند مرور تلك المدة على رأي كثير من العلماء لما ثبت في حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق قال:(إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يبعث الله ملكاً فيأمر بأربع: برزقه وأجله وعمله وشقي أو سعيد ثم ينفخ فيه الروح ...) رواه البخاري.

ويستثنى من هذا الحكم حالة واحدة فقط وهي إذا ثبت بتقرير لجنة من الأطباء الثقات من أهل الاختصاص أن استمرار الحمل يشكل خطراً مؤكداً على حياة الأم فحينئذ يجوز إسقاط الحمل.

وقد جاء في قرار المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة ما يلي:

[إذا كان الحمل قد بلغ مائة وعشرين يوماً لا يجوز إسقاطه ولو كان التشخيص الطبي يفيد أنه مشوه الخلقة إلا إذا ثبت بتقرير لجنة طبية من الأطباء المختصين أن بقاء الحمل فيه خطر مؤكد على حياة الأم فعندئذ يجوز إسقاطه سواء كان مشوهاً أم لا دفعاً لأعظم الضررين] قرارات المجمع الفقهي الإسلامي ص ١٢٣.

وأما الإجهاض قبل مرور مائة وعشرين يوماً على الحمل ففي حكمه خلاف بين العلماء والذي عليه جمهور العلماء هو تحريم الإجهاض بمجرد ثبوت الحمل إلا لعذر شرعي وهذا هو القول المعتمد عند المالكية والإمام الغزالي من الشافعية وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وقول بعض الحنفية والحنابلة وأهل الظاهر.

واختاره كثير من العلماء المعاصرين كالشيوخ محمود شلتوت والقرضاوي والزحيلي وغيرهم. وهذا القول هو الذي أميل إليه وتطمئن إليه نفسي.

إذا تقرر هذا فإن العلماء قد أوجبوا الضمان المالي والكفارة على من يسقط الجنين سواء أسقطه بضرب المرأة الحامل فأدى الضرب لإسقاط الجنين أو شربت المرأة دواء فأسقطت أو قام طبيب بإسقاط الجنين أو غير ذلك من الطرق التي تؤدي إلى إسقاط الجنين.

أما الضمان المالي في إسقاط الجنين فهو ما يعرف عند الفقهاء بالغرة وهو ما ورد في الحديث الشريف عن أبي هريرة رضي الله عنه :(أن امرأتين من هذيل رمت إحداهما الأخرى فطرحت جنينها فقضى فيه النبي صلى الله عليه وسلم بغرة عبد أو أمة) رواه البخاري ومسلم.

وعن عمر رضي الله عنه أنه استشارهم - أي الصحابة - في إملاص المرأة فقال المغيرة رضي الله عنه :(قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالغرة عبد أو أمة فشهد محمد بن مسلمة رضي الله عنه أنه شهد النبي صلى الله عليه وسلم قضى به) رواه البخاري ومسلم.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال:(اقتتلت امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها فاختصموا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقضى أن دية جنينها غرة عبد أو وليدة وقضي بدية المرأة على عاقلتها) رواه البخاري ومسلم. وغير ذلك من الأحاديث.

قال الحافظ ابن حجر:[والغرة في الأصل البياض يكون في جبهة الفرس... وتطلق الغرة على الشيء النفيس آدمياً كان أو غيره] فتح الباري ٢٧٣/١٥.

أي أن الواجب في قتل الجنين عبد أو أمة ولما كان لا يوجد في زماننا هذا رقيق فإن قيمة ذلك عشر دية المرأة أو نصف عشر دية الرجل أي خمس من الإبل وتجب الغرة في مال الجاني أو على العاقلة بناء على اختلاف الفقهاء في ذلك وتكون حقاً لورثة الجنين.

قال الخرقي:[وإذا شربت الحامل دواء فألقت به جنيناً فعليها غرة لا ترث منها شيئاً وتعتق رقبة].

وقال الشيخ ابن قدامة المقدسي شارحاً عبارة الخرقي: ليس في هذه الجملة اختلاف بين أهل العلم نعلمه إلا ما كان من قول من لم يوجب عتق الرقبة على ما قدمنا] المغني ٤١٨/٨.

وقال الحافظ ابن عبد البر:[أجمع العلماء أن الغرة تجب في الجنين الذي يسقط من بطن أمه ميتاً وهي حية حين سقوطه وأن الذكر والأنثى في ذلك سواء في كل واحد منهما الغرة.

واختلفوا على من تجب الغرة في ذلك فقالت طائفة منهم مالك والحسن بن حي هي في مال الجاني وهو قول الحسن البصري والشعبي وقال آخرون: هي على العاقلة وممن قال

ذلك الثوري وأبو حنيفة والشافعي وأصحابهم وهو قول إبراهيم وابن سيرين] الاستذكار ٢٥/٧٨-٧٩. هذا بالنسبة للضمان المالي في إسقاط الجنين.

وأما بالنسبة للكفارة فقد أوجب جمهور أهل العلم الكفارة على من أسقط الجنين.

وقد ذكر الشيخ ابن قدامة المقدسي أن:[هذا قول أكثر أهل العلم منهم الحسن وعطاء والزهري والحكم ومالك والشافعي وإسحاق. قال ابن المنذر: كل من نحفظ عنه من أهل العلم أوجب على ضارب بطن المرأة تلقي جنيناً الرقبة مع الغرة وروى ذلك عن عمر رضي الله عنه، وقال أبو حنيفة: لا تجب الكفارة لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يوجب الكفارة حين أوجب الغرة.

ولنا قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ وقال: ﴿وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ وهذا الجنين إن كان من مؤمنين أو كان أحد أبويه مؤمناً فهو محكوم بإيمانه تبعاً له يرثه ورثته المؤمنون ولا يرث الكافر منه شيئاً وإن كان من أهل الذمة فهو من قوم بيننا وبينهم ميثاق ولأنه نفس مضمون بالدية فوجبت فيه الرقبة كالكبير وترك ذكر الكفارة لا يمنع وجوبها كقوله عليه الصلاة والسلام:(في النفس المؤمنة مئة من الإبل) وذكر الدية في مواضع ولم يذكر الكفارة ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بدية المقتولة على عاقلة القاتلة ولم يذكر كفارة وهي واجبة كذا هاهنا وإنما كان كذلك لأن الآية أغنت عن ذكر الكفارة في موضع آخر] المغني ٨/٤١٧-٤١٨.

وبناء على ما سبق فإنه يجب على هذه المرأة الكفارة وكذلك يجب على زوجها وعلى الطبيب الذي تولى عملية الإجهاض الكفارة أيضاً وهي المذكورة في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ سورة النساء الآية ٩٢.

وبما أنه يتعذر في زماننا عتق رقبة فعلى كل واحد من هؤلاء صيام شهرين متتابعين. كما يجب عليهم أن يتوبوا إلى الله توبة صادقة.

وختاماً أقول إن على الأزواج والزوجات أن يتقوا الله سبحانه وتعالى وألا يقدموا على عمليات الإجهاض إلا عند وجود العذر الذي ذكرته سابقاً.

كما أن على الأطباء أن يتقوا الله سبحانه وتعالى وعليهم أن يعلموا أنه لا يجوز لهم القيام بعمليات الإجهاض ولو أذن في ذلك الزوجان ما لم يكن هنالك عذر شرعي وعلى هؤلاء الأطباء ألا يبيعوا آخرتهم بدراهم معدودة يجنونها.

وأخيراً فإني أدعو وزارة الصحة إلى تشديد الرقابة على الأطباء الذي يمارسون عمليات الإجهاض ومعاقبة المخالفين معاقبة شديدة وإن اقتضى الأمر سحب رخص مزاولة المهنة منهم نظراً لانتشار هذا الأمر مع انعدام الرقابة عليه.

لباسُ المرأةِ وزينتها

النقاب من الدين وليس من العادات كما زعم شيخُ الأزهر

يقول السائل: هل ما قاله شيخ الأزهر عن النقاب بأنه ليس من الدين وإنما هو من العادات صحيح؟

الجواب: من المؤسف حقاً أن بعض المشايخ الرسميين لهم مواقف وأقوال تصب في محاربة الإسلام الحق، وكأنهم صاروا أدوات طيعة في أيدي أعداء الإسلام، يستعملونهم في محاربة الدين، ولا أدل على ذلك من احتفاء جهات معادية للإسلام بأقوال د. سيد طنطاوي شيخ الأزهر في قضية النقاب، ومن أراد أن يعرف برهان ذلك فليرجع إلى ما كتبته بعض الصحف الغربية وبعض القنوات الفضائية، مرحبة بمقالة السوء التي صدرت عن شيخ الأزهر. وهذه ليست أول مرة يقف فيها شيخ الأزهر مثل هذه المواقف التي تسيء إساءة بالغة لأهم مؤسسة دينية على مستوى العالم الإسلامي، فرحم الله الأزهر عندما كان منارة للعلم والعلماء ومنبراً للدفاع عن الإسلام والمسلمين.

ومما يثير الغضب والاشمئزاز في موقف شيخ الأزهر من النقاب في الحادثة الأخيرة، تجاهله الصريح لما قرره العلماء في حكم النقاب، بل تجاهله لما قرره هو نفسه قبل أن يجلس على كرسي مشيخة الأزهر كما سأذكر، وكذلك أسلوبه الفج وألفاظه الجارحة في التعامل مع الفتاة ومعلمتها، بل وصل به الأمر إلى الاستهزاء بالفتاة بعد أن أجبرها على خلع نقابها وظهر له أنها ليست جميلة فقال لها ما قال، فأين الشيخ من قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَى أَن يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَاء مِّن نِّسَاء عَسَى أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الِاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ سورة الحجرات الآية ١١.

ولو قبلنا كلام شيخ الأزهر أن النقاب من العادات - وهو ليس بمقبول- فلماذا لا تترك لها حرية الاختيار؟ وهي قد اختارت أمراً يزيد في سترها وعفافها، وأين موقف شيخ الأزهر من المتبرجات الكاسيات العاريات؟ وبدلاً من إصدار القرارات في منع المنقبات من دخول مؤسسات الأزهر، كان الواجب الشرعي يقتضي منع المتبرجات

من ذلك! والحق يقال أن المتبرجات أولى بهذه الغضبة وأولى بهذا التعنيف من المنقبات. أم أن التبرج مسموح والتنقب ممنوع!!!

إذا تقرر هذا فلا بد من بيان أن النقاب هو ما تغطي به المرأة وجهها، وأما الحجاب فهو ما تستر به المرأة جميع بدنها، وأما الخمار فهو ما تغطي به المرأة رأسها، وقد اتفق أهل العلم على وجوب تغطية المرأة لرأسها وجميع بدنها، ووقع خلافٌ بين أهل العلم في حكم تغطية الوجه، فمن العلماء من أوجبه، ومنهم من استحبه، فأوجبوا الخمار والحجاب، واختلفوا في النقاب ما بين الوجوب والاستحباب، ولم يقل أحد من أهل العلم - فيما أعلم - أن النقاب ليس من الدين، كما زعم د. سيد طنطاوي شيخ الأزهر، بل إن ما قاله شيخ الأزهر قولٌ شاذٌ، ليس له مستندٌ علميٌ صحيحٌ، ولا أريد هنا أن أذكر كلام العلماء وأدلتهم في الخلاف في حكم النقاب، ولكن أود أن أذكر شيئاً من كلام د. سيد طنطاوي نفسه قبل أن يصبح مفتياً للديار المصرية وقبل أن يصير شيخاً للأزهر، فقد قال في تفسيره للقرآن الكريم المسمى بالوسيط عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ قال:[ومن الأحكام والآداب التي اشتملت عليها هاتان الآيتان ما يأتي:... أنه لا يحل للمرأة أن تبدى زينتها للأجانب، إلا ما ظهر منها، لأن الله تعالى يقول: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾. قال الإمام القرطبي ما ملخصه: أمر الله تعالى النساء بألا يبدين زينتهن للناظرين، إلا ما استثناه من الناظرين في باقي الآية، حذاراً من الافتتان، ثم استثنى ما يظهر من الزينة، واختلف الناس في قدر ذلك. فقال ابن مسعود: ظاهر الزينة هو الثياب...وقال سعيد بن جبير والأوزاعي: الوجه والكفان والثياب...وقال ابن عباس وقتادة: ظاهر الزينة هو الكحل والسوار والخضاب ونحو هذا، فمباح أن تبديه لكل من ظهر عليها من الناس. وقال ابن عطية: ويظهر لي بحكم ألفاظ الآية، بأن المرأة مأمورة بأن لا تبدي وأن تجتهد في الإخفاء لكل ما هو زينة، ووقع الاستثناء فيما يظهر، بحكم ضرورة حركة فيما لا بد منه، أو إصلاح شأن ونحو ذلك، ﴿فما ظهر﴾ على هذا الوجه مما تؤدي إليه الضرورة في النساء فهو المعفو عنه. قلت: أي القرطبي: وهذا قول حسن، إلا أنه لما كان الغالب من الوجه

والكفين ظهورهما، عادة وعبادة، صح أن يكون الاستثناء راجعاً إليهما. يدل على ذلك ما رواه أبو داود عن عائشة (أن أسماء بنت أبي بكر، دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليها ثياب رقاق، فأعرض عنها وقال: يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا، وأشار إلى وجهه وكفيه). وقال بعض علمائنا:(إن المرأة إذا كانت جميلة وخِيف من وجهها وكفيها الفتنة فعليها ستر ذلك. هذا وفى هذه المسألة كلام كثير للعلماء فارجع إليه إن شئت] فالدكتور طنطاوي ذكر قولين لأهل العلم في تغطية المرأة وجهها، ولم يذكر لنا أن تغطية المرأة لوجهها ليس له علاقة بالدين وأنه من العادات كما زعم، وأين شيخ الأزهر من النصوص التي ورد فيها ذكر النقاب، ومنها عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:(لا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين) رواه البخاري.

قال الشيخ أبو بكر بن العربي المالكي:[قوله في حديث ابن عمر:(لا تنتقب المرأة) وذلك لأن سترها وجهها بالبرقع فرض إلا في الحج، فإنها ترخي شيئاً من خمارها على وجهها غير لاصق به، وتعرض عن الرجال ويعرضون عنها] عارضة الأحوذي شرح سنن الترمذي ٤/٤٥.

ولو قلنا بعدم وجوب النقاب فنهيه صلى الله عليه وسلم المحرمة أن تنتقب يدل على جوازه في غير حالة الإحرام. وروى البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها في حديث قصة الإفك قالت:(... فبينما أنا جالسة في منزلي، غلبتني عيني، فنمت، وكان صفوان بن المعطل السلمي ثم الذكواني من وراء الجيش، فأدلج، فأصبح عند منزلي...فعرفني حين رآني، وكان يراني قبل الحجاب، فاستيقظت باسترجاعه حين عرفني، فخمَّرت -وفي رواية فسترت - وجهي عنه بجلبابي...). وعن عائشة رضي الله عنها قالت: (كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محرمات، فإذا حاذوا بنا أسدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها، فإذا جاوزونا كشفناه). رواه أحمد وأبو داود وصححه العلامة الألباني في حجاب المرأة المسلمة ص ٥٠.

وذكر العلامة محمد العثيمين قول ابن عباس رضي الله عنهما في تفسير قوله تعالى:﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَّحِيماً ﴾. سورة الأحزاب الآية ٥٩.

قال ابن عباس:[أمر الله نساء المؤمنين إذا خرجن من بيوتهن في حاجة أن يغطين وجوههن من فوق رؤوسهن بالجلابيب ويبدين عيناً واحدة]. قال العثيمين: وتفسير الصحابي حجة، بل قال بعض العلماء إنه في حكم المرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وقوله رضي الله عنه (ويبدين عيناً واحدة) إنما رخص في ذلك لأجل الضرورة والحاجة إلى نظر الطريق فأما إذا لم يكن حاجة فلا موجب لكشف العين. والجلباب هو الرداء فوق الخمار بمنزلة العباءة. قالت أم سلمة رضي الله عنها لما نزلت هذه الآية: (خرج نساء الأنصار كأن على رؤوسهن الغربان من السكينة وعليهن أكسية سود يلبسنها). وقد ذكر عبيدة السلماني وغيره أن نساء المؤمنين كن يدنين عليهن الجلابيب من فوق رؤوسهن حتى لا يظهر إلا عيونهن من أجل رؤية الطريق] رسالة الحجاب للعلامة العثيمين.

وروى ابن أبي شيبة بإسناده عن جابر بن زيد أنه كره أن تصلي المرأة وهي منتقبة أو تطوف وهي منتقبة. وروى أيضاً عن طاووس أنه كره أن تصلي المرأة وهي منتقبة. وروى عن الحسن قال كان يكره أن تصلي المرأة منتقبة. وروى عن صفية بنت شيبة قالت:(رأيت عائشة طافت بالبيت وهي منتقبة).

فهذه النصوص وغيرها تدل دلالة واضحة على أن النقاب كان معروفاً عند النساء المسلمات في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وفي عهد الصحابة والتابعين، وليس الأمر كم زعم الزاعمون أن النقاب دخيل على الأمة في عهود الانحطاط كما يسمونها! ومما يدل على بطلان ما زعمه شيخ الأزهر أن المجلس الأعلى للأزهر عارض شيخه بشأن موقفه من النقاب، كما ورد في البيان الصادر عن المجلس الأعلى للأزهر بتاريخ ٩/١٠/ ٢٠٠٩م فقد عارض المجلس الأعلى للأزهر موقف شيخ الأزهر محمد سيد طنطاوي بشأن موقفه من النقاب، معلناً أن النقاب مسموح به في المعاهد الأزهرية وجامعة الأزهر في وجود الرجال.وقال المجلس في بيانه عقب اجتماع طارئ برئاسة طنطاوي:

إنه يسمح بارتداء النقاب في أفنية المعاهد الأزهرية بما فيها التي يقتصر التدريس فيها على نساء. وأضاف أن (الممنوع فقط هو استعماله داخل الفصل الدراسي الخاص بالبنات والذي يقوم بالتدريس فيه المدرسات من النساء فقط). وذكر المجلس في البيان الذي تلاه طنطاوي على الصحفيين أنه قرر: منع الطالبات في جميع مراحل الدراسة في الأزهر وفي جامعته من ارتداء النقاب في قاعات الامتحانات الخاصة بالفتيات والتي لا وجود للرجال معهن في هذه القاعات وتكون المراقبة عليهن أثناء الامتحانات مقصورة على النساء فقط].

وخلاصة الأمر أن حكم النقاب يدور بين الوجوب والاستحباب، فهو من الدين، وليس من قبيل العادات كما زعم شيخ الأزهر، وكان الواجب على شيخ الأزهر أن يوجه غضبه وتعنيفه للمتبرجات، وليس للمنقبات طالبات الستر والعفاف.

الحجاب ومسألة التكفير

يقول السائل: ما قولكم فيمن كفر شيخ الأزهر بسبب موقفه من قضية الحجاب في فرنسا؟

الجواب: إن الحجاب أو الجلباب الشرعي فريضة من فرائض الله سبحانه وتعالى وهي قضية مسلَّمة بين علماء الأمة قديماً وحديثاً لأنها ثابتة بالنصوص الشرعية من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم يقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ سورة الأحزاب الآية ٥٩.

فهذه الآية الكريمة أوجبت اللباس الشرعي على جميع النساء المسلمات. وقال تعالى: ﴿قل لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾ سورة النور الآيتان ٣٠-٣١.

وعن أم عطية الأنصارية رضي الله عنها قالت:(أمرنا أن نخرج الحُيَّض يوم العيدين وذوات الخدور فيشهدن جماعة المسلمين ودعوتهم ويعتزل الحيض عن مصلاهن. قالت

امرأة: يا رسول الله، إحدانا ليس لها جلباب؟ قال: لتلبسها أختها من جلبابها) رواه البخاري ومسلم.

وجاء في حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها:(أنها كانت عند أختها عائشة وعليها ثياب واسعة الأكمام فلما نظر إليها الرسول صلى الله عليه وسلم قام فخرج. فقالت عائشة رضي الله عنها تنحي فقد رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم أمراً كرهه فتنحت فدخل رسول الله فسألته عائشة رضي الله عنها لم قام؟ قال: أو لم تري هيئتها إنه ليس للمرأة المسلمة أن يبدو منها إلا هذا وهذا -أي وجهها وكفيها-) رواه الطبراني والبيهقي وهو حديث حسن كما قال الشيخ الألباني في جلباب المرأة المسلمة ص ٥٩. وغير ذلك من الأدلة.

وما قاله شيخ الأزهر محمد طنطاوي حول الحجاب ونصه:[مسألة الحجاب للمرأة المسلمة فرض إلهي، وإذا قصرت في أدائه حاسبها الله على ذلك، ولذلك لا يستطيع أي مسلم سواء كان حاكماً أو محكوماً أن يخالف ذلك، ولا نسمح لغيرنا أن يتدخل في شئوننا كدولة مسلمة هذا إذا كانت المرأة المسلمة تعيش في دولة إسلامية، أما إذا كانت تعيش في دولة غير إسلامية كفرنسا، وأراد المسئولون بها أن يقرروا قوانين تتعارض مع مسألة الحجاب للمرأة المسلمة، فهذا يعد حقهم، وأكرر أن هذا حقهم الذي لا أستطيع أن أعارض فيه كمسلم لأنهم غير مسلمين... في هذه الحالة عندما تستجيب المرأة المسلمة لقوانين الدولة غير المسلمة، تكون من الناحية الشرعية في حكم المضطر] انتهى كلام شيخ الأزهر.

وأقول إن كلام شيخ الأزهر فيه حق وباطل. أما ما قاله عن فرضية الحجاب فهو حق. وأما ما زعمه من (حرية فرنسا أن تقرر قوانين تتعارض مع مسألة الحجاب للمرأة المسلمة، فهذا يعد حقهم، وأكرر أن هذا حقهم الذي لا أستطيع أن أعارض فيه كمسلم لأنهم غير مسلمين) فهذا كلام باطل وموقفه هذا خذلان لمسلمات فرنسا وغيرهن من المسلمات اللواتي يعشن في غير العالم الإسلامي وفي كلام شيخ الأزهر فتح لباب شر واسع على المسلمين في الغرب فغداً ستحذو دول أخرى حذو فرنسا في اتخاذ قرارات

بمنع الحجاب وماذا لو اتخذت دول الغرب قرارات بمنع إقامة صلاة الجمعة أو إغلاق المساجد أو منع المسلمين من الأضحية وغير ذلك مما يطمس شخصية المسلمين في الغرب؟!! وكان الواجب الشرعي على شيخ الأزهر أن يطالب الحكومة الفرنسية بإتاحة حرية ممارسة الشعائر الدينية للمسلمين وفق مبادىء الحرية التي تتغنى بها فرنسا أم أن الحرية إذا وصلت للمسلمين فإنها تتوقف!! إنه لأمر مؤسف ومحزن أن يتمكن وزير داخلية فرنسا من انتزاع صك من مشيخة الأزهر يستند إليه في تشريع قانون حظر الحجاب!! إن واجب علماء الأمة أن ينكروا على شيخ الأزهر موقفه السابق وقد حصل هذا الإنكار من عدد كبير من العلماء فقد أنكر عدد من العلماء كلام شيخ الأزهر، واعتبروه باطلاً ولا أصل له في الشرع ولكن ينبغي الحذر الشديد من السقوط في منزلق التكفير حيث إن بعض الناس تسرعوا في تكفير شيخ الأزهر وإخراجه من ملة الإسلام والمسلمين وهذا كلام خطير جداً يجب التحذير منه، فقد ثبت في الصحيحين من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:(أيما امرئ قال لأخيه: يا كافر فقد باء بها أحدهما إن كان كما قال وإلا رجعت عليه). وعن أبي ذرٍ رضي الله عنه أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول:(لا يرمي رجل رجلاً بالفسوق، ولا يرميه بالكفر إلا ارتدت عليه، إن لم يكن صاحبه كذلك). رواه البخاري، وفي رواية عند مسلم قال:(ومن دعا رجلاً بالكفر، أو قال عدو الله وليس كذلك إلا حار عليه) أي رجع عليه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية:[وأما التكفير فالصواب أن من اجتهد من أمة محمد صلى الله عليه وسلم وقصد الحق فأخطأ لم يكفر بل يغفر له خطؤه ومن تبين له ما جاء به الرسول فشاق الرسول من بعد ما تبين له الهدى واتبع غير سبيل المؤمنين فهو كافر ومن اتبع هواه وقصر في طلب الحق وتكلم بلا علم فهو عاص مذنب ثم قد يكون فاسقاً وقد يكون له حسنات ترجح على سيئاته] مجموع فتاوى ابن تيمية ١٢/ ١٨٠.

وقال الشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين:[للحكم بتكفير المسلم شرطان: أحدهما: أن يقوم الدليل على أن هذا الشيء مما يكفر. الثاني: انطباق الحكم على من فعل ذلك بحيث

يكون عالماً بذلك قاصداً له فإن كان جاهلاً لم يكفر لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ سورة النساء الآية ١١٥. وقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ﴾ سورة التوبة الآية ١١٥. وقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ سورة الإسراء الآية١٥.

لكن إن فرَّط بترك التعلم والتبين لم يعذر مثل أن يبلغه أن عمله هذا كفر فلا يتثبت ولا يبحث فإنه لا يكون معذوراً حينئذ. وإن كان غير قاصد لعمل ما يكفر لم يكفر بذلك مثل أن يكره على الكفر وقلبه مطمئن بالإيمان ومثل أن ينغلق فكره فلا يدري ما يقول لشدة فرح ونحوه كقول صاحب البعير الذي أضلها ثم اضطجع تحت شجرة ينتظر الموت فإذا بخطامها متعلقاً بالشجرة فأخذه فقال:[اللهم أنت عبدي وأنا ربك] أخطأ من شدة الفرح] فتاوى العقيدة ص٢٦٣-٢٦٤.

وخلاصة الأمر أن الإقدام على التكفير أو التفسيق بغير دليل من كتاب الله تعالى أو سنة رسوله صلى الله عليه وسلم يعتبر جرأة على دين الله وقولاً على الله بغير علم وهو على خلاف طريقة أهل العلم من سلفنا الصالح رضوان الله عليهم. فالحذر الحذر من إطلاق ألفاظ التكفير أو التفسيق أو التبديع بغير حجة ولا برهان.

حكم دراسة الفتاة في مدرسة تمنعها من ارتداء الجلباب

يقول السائل: ما حكم دراسة الفتاة المسلمة في مدرسة تشترط عليها أن لا تلبس الجلباب ويلزم ولي أمرها بتوقيع تعهد بذلك؟

الجواب: ينبغي أن يعلم أن لبس الجلباب بشروطه الشرعية فريضة على المرأة المسلمة المكلفة شرعاً يقول الله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ سورة الأحزاب الآية ٥٩. فهذه الآية الكريمة أوجبت اللباس الشرعي على جميع النساء المسلمات. وقال تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾ سورة النور الآيتان ٣٠-٣١.

وثبت في الحديث عن أم عطية الأنصارية رضي الله عنها قالت:(أمرنا أن نخرج الحيَّض يوم العيدين وذوات الخدور فيشهدون جماعة المسلمين ودعوتهم ويعتزل الحيض عن مصلاهن. قالت امرأة: يا رسول الله، إحدانا ليس لها جلباب؟ قال صلى الله عليه وسلم: لتلبسها أختها من جلبابها) رواه البخاري ومسلم.

وجاء في الحديث عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها:(أنها كانت عند أختها عائشة رضي الله عنها وعليها ثياب واسعة الأكمام فلما نظر إليها الرسول صلى الله عليه وسلم قام فخرج. فقالت عائشة رضي الله عنها تنحي فقد رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم أمراً كرهه فتنحت فدخل رسول الله فسألته عائشة رضي الله عنها لم قام؟ قال: أو لم تري هيئتها إنه ليس للمرأة المسلمة أن يبدو منها إلا هذا وهذا - أي وجهها وكفيها -) رواه الطبراني والبيهقي وهو حديث حسن كما قال العلامة الألباني في جلباب المرأة المسلمة ص ٥٩.

والذي يؤخذ من هذه الأدلة أن ستر المرأة لجميع بدنها إلا ما استثني واجب أوجبه الله سبحانه وتعالى على المرأة المسلمة وقد بينت نصوص الكتاب والسنة شروط هذا اللباس وهي:

أولاً: أن يكون ساتراً لجميع بدن المرأة ما عدا الوجه والكفين على قول جمهور أهل العلم لما جاء في رواية أخرى لحديث أسماء بنت أبي بكرٍ رضي الله عنها السابق (دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليها ثيابٌ رقاق فأعرض عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال لها: يا أسماء إن المرأة إن إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا، وهذا وأشار إلى وجهه وكفيه) رواه أبو داود والبيهقي وهو حديث حسن كما قال العلامة الألباني. فينبغي للمرأة المسلمة أن تغطي جميع بدنها ما عدا وجهها وكفيها ويدخل في ذلك القدمان.

ثانياً: أن يكون فضفاضاً واسعاً غير ضيق لأن الضيق يصف جسم المرأة وهذا يتنافى مع المقصود من الحجاب ولا يتحقق ذلك إلا باللباس الفضفاض الواسع.

ثالثاً: أن يكون صفيقاً غير شفاف أي ثخيناً سميكاً فلا يشف عما تحته وقد ورد في الحديث قوله صلى الله عليه وسلم:(سيكون في آخر أمتي نساءٌ كاسياتٌ عاريات على رؤوسهن كأسمنة البخت العنوهن فإنهن ملعونات) رواه الطبراني بسندٍ صحيح كما قال الشيخ الألباني.

رابعاً: أن لا يكون زينةً في نفسه فلا يجوز للمرأة أن تلبس ما يبهر العيون من الملابس التي عليها نقوشٌ وزخارف مذهبة ونحو ذلك لأن هذه الملابس زينة في نفسها وقد نهيت المرأة عن إظهار زينتها قال تعالى:﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ. . .﴾ ونهى الله سبحانه وتعالى عن التبرج في قوله تعالى:﴿وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾.

خامساً: أن لا يكون معطراً مطيباً فلا يحل للمرأة أن تستعمل الطيب والعطور إذا خرجت من بيتها لقوله صلى الله عليه وسلم (أيما إمرأة استعطرت فمرت على قوم ليجدوا ريحها فهي زانية) رواه النسائي وأبو داود والترمذي وقال حسنٌ صحيح.

سادساً: أن لا يشبه لباس الرجل، إن المرأة بطبيعتها وتكوينها الجسدي تختلف عن الرجل فلها لباسها وللرجل لباسه فلذلك لا يحل للمرأة أن تتشبه بالرجل وكذلك لا يحل للرجل أن يتشبه بالمرأة فقد جاء في الحديث (لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل يلبس لبسة المرأة والمرأة تلبس لبسة الرجل) رواه أبو داود وابن ماجة والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي. وجاء في الحديث عن ابن عباس رضي الله عنهما قال (لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال) رواه البخاري.

سابعاً: أن لا يشبه لباس غير المسلمات لأن الإسلام نهى عن التشبه بغيرهم في أمور كثيرة وللمسلمين شخصيتهم وهيئتهم الخاصة بهم فعليهم أن يخالفوا غيرهم في ذلك فعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم عليَّ ثوبين معصفرين فقال إن هذه ثياب الكفار فلا تلبسها) رواه مسلم.

ثامناً: أن لا يكون لباس شهرة وهو كل ثوب قصد به الاشتهار بين الناس كأن يكون نفيساً جداً ويدل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم (من لبس ثوب شهرةٍ في الدنيا

ألسبه الله ثوب مذلةٍ يوم القيامة ثم ألهب فيه ناراً) رواه أبو داود وابن ماجة وهو حديثٌ حسن. فهذه الشروط إذا توفرت في اللباس كان لباساً شرعياً.

إذا تقرر هذا فأعود إلى ما ورد في السؤال فأقول إنه يحرم على الفتاة المسلمة أن تدرس في مدرسة تمنعها من لبس الجلباب لأن لبسه فريضة كما سبق، وخاصة أن الفتاة في ديارنا ليست مضطرة للدراسة في هذه المدرسة بالذات وإن كانت هذه المدرسة متميزة في التعليم أو أنها تدرس اللغات الأجنبية، فلا يجوز شرعاً للمسلم أن يضيع فريضة من فرائض الله عز وجل من أجل مثل هذه الأمور، وكذلك يحرم على ولي أمر الفتاة أن يوقع أي تعهد أو إقرار بالموافقة على أن تنزع ابنته الجلباب أو أن لا تلبسه خلال فترة دراستها في تلك المدرسة أو غيرها من المدارس التي تشترط هذا الشرط الباطل، لأن ذلك يعتبر طاعة في معصية الله عز وجل، والطاعة لها حدود لا يجوز تجاوزها فإذ أُمِرَ المسلم بالقيام بمعصية سواء أكان الآمر مسلماً أو غير مسلم حاكماً أو غير حاكم فلا يجوز للمسلم الطاعة في المعصية.

وقد ثبت في الحديث الصحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:(السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره ما لم يؤمر بمعصية فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة) رواه البخاري.

وقد نص العلماء على أن الطاعة تكون في غير معصية فقد روى الإمام البخاري الحديث السابق في (باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية) صحيح البخاري مع فتح الباري ٢٣٩/١٦.

وقال ابن خواز منداد من كبار فقهاء المالكية:[وأما طاعة السلطان فتجب فيما كان لله فيه طاعة ولا تجب فيما كان فيه معصية] تفسير القرطبي ٢٥٩/٥.

وجاء في حديث آخر عن عمران بن حصين رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:(لا طاعة لأحد في معصية الخالق) رواه أحمد والبزار وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني: وسنده قوي. فتح الباري ٢٤١/٥، وقال العلامة الألباني: إسناده صحيح

على شرط مسلم. وجاء في رواية أخرى:(لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق) وهي رواية صحيحة. سلسلة الأحاديث الصحيحة للعلامة الألباني ١/١٣٧-١٤٤.

وخلاصة الأمر أنه لا يجوز للمسلمة أن تخلع حجابها لتدرس في مدرسة معينة ولا يجوز لها أن توافق على عدم لبسه وكذلك يحرم على وليها أن يوقع أي تعهد أو إقرار بذلك بحجة الدراسة لأن ذلك ليس من الضرورة التي تبيح المحرمات.ويجب على المسؤولين عن التعليم في بلادنا أن يلزموا هذه المدارس بإلغاء هذا الشرط وذلك الإقرار الباطل. وعلى الناس عامة أن يقاطعوا هذه المدارس مقاطعة تامة.

لا يجوز تزيين الملابس بالآيات القرآنية

يقول السائل: إنه قرأ فتوى في إحدى الصحف تتعلق بالملابس التي كتبت عليها آيات من القرآن الكريم وقد جاء فيها:[يجوز لبس الثوب المطرز بآيات من القرآن حتى للمحدث حدثاً أكبر أو أصغر...] فما قولكم في ذلك؟

الجواب: القرآن الكريم كتاب هداية ودستور ومنهاج للأمة وقد أنزل القرآن ليسير الناس وفق هداه ويطبقوه في حياتهم.

وتعظيم كتاب الله أمر واجب في حق كل مسلم ومن وقر القرآن فقد وقر الله سبحانه وتعالى ومن استخف بالقرآن فقد استخف بالله تعالى:﴿وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ وقد ورد عن عمر رضي الله عنه أنه قال:(عظموا القرآن) تفسير القرطبي ١/٢٩.

وقد ذكر العلماء جملة من الآداب التي ينبغي للمسلم أن يتحلى بها عند التعامل مع القرآن الكريم. انظر التبيان في آداب حملة القرآن للإمام النووي.

إذا تقرر هذا فنعود إلى السؤال فنقول: إنه لا يجوز أن يكتب شيء من القرآن على الملابس أو تطرز الملابس بالآيات القرآنية لما في ذلك من امتهان لكلام الله سبحانه وتعالى واحتقار له حيث إن الإنسان إذا لبس ثوباً عليه آيات من القرآن فقد يجلس عليها أو يقضي حاجته وهو يلبس تلك الثياب فيدخل محل النجاسات، وكتاب الله ينزه عن ذلك الامتهان.

وكم يكون امتهان كتاب الله كبيراً وفظيعاً إذا كتبت بعض الآيات على الملابس الداخلية للرجال والنساء أو على ملابس البحر كما فعلت بعض المصانع الأجنبية؟

كما أن القول بجواز ذلك للمحدث حدثاً أكبر أو أصغر كما جاء في الفتوى فيه استخفاف بكلام الله وتحقير له فإذن يجوز بناء على هذه الفتوى أن يجامع الرجل زوجته وهما أو أحدهما يلبس ملابس طرزت بآيات القرآن الكريم؟ هل يصح هذا شرعاً؟!!

فالقول بجواز ذلك فيه فتح باب شر كبير يؤدي إلى استهانة الناس بكتاب الله سبحانه وتعالى أو ببعضه وبعض المصحف له حكم المصحف كما قرر ذلك أهل العلم، انظر كشاف القناع ٥٩/١.

والقول بجواز ذلك غير صحيح لما فيه من تعريض آيات القرآن للامتهان والاحتقار، فالملابس قد تتسخ أو تصيبها نجاسة كما أن الإنسان قد يخلع الثوب الذي كتب عليه بعض القرآن ويضعه مع غيره من الملابس القذرة أو في محل قذر وكذلك قد ينام فيها، فهذا كله فيه إهانة لكلام الله سبحانه وتعالى، فالقول بجواز ذلك لا وجه له وترده الأصول والقواعد العامة القاضية بوجوب احترام كلام الله عز وجل وقد ذكر الحافظ ابن رجب أن الإمام أحمد سئل عن الستر يكتب عليه القرآن فكره ذلك وقال:[لا يكتب القرآن على شيء منصوب لا ستر ولا غيره] أحكام الخواتم ص ١٠٣.

وقد منع كثير من أهل العلم نقش جدران المساجد بآيات من القرآن الكريم والجدران مرفوعة ومصانة فكيف بالملابس التي تلبس وتتعرض للنجاسات وللدخول بها إلى محل قضاء الحاجة ولغير ذلك من الامتهان؟ فالقرآن الكريم له حرمته في قلب كل مسلم وما زال المسلمون إلى وقتنا الحاضر يرفضون كتابة آيات من القرآن الكريم أو لفظ الجلالة أو لفظ محمد صلى الله عليه وسلم أو أي شيء مقدس على الملابس والمصنوعات أو إطلاق مثل ذلك على المحلات.

وكم مرة قرأنا أو سمعنا تقديم احتجاجات من المسلمين وجمعياتهم في بلاد الغرب ضد شركات أو مصانع وضعت آيات من القرآن الكريم على منتوجاتها ثم يأتي بعض المفتين

في ديارنا فيجيزون ذلك اعتماداً على أقوال بعض متأخري الفقهاء دون حجة أو دليل صحيح. وقد تكون فتواهم مناسبة لزمانهم وأما في زماننا فقد تغيرت الظروف والأحوال فيتغير مناط الحكم.

إن الأصول العامة للشريعة الإسلامية ترد هذه الفتوى ولو من باب سد الذرائع لما قد تؤدي إليه من امتهان واحتقار لكلام رب العالمين ولما في ذلك من مصادمة مقاصد الشارع الحكيم في تعظيم القرآن الكريم.

وقد منع أهل العلم المعاصرون مثل هذه الأمور وصدرت فتاوى كثيرة بهذا الخصوص منها فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء السعودية حيث ورد سؤال عرض على اللجنة متعلق بكتابة آية الكرسي والبسملة على ساعة حائط فأجابت اللجنة بما يلي:

[أنزل الله القرآن ليتعبد الناس بتلاوته وتدبر معانيه فيعرفوا أحكامه ويأخذوا أنفسهم بالعمل بها وهكذا يكون موعظة له وذكرى تقشعر منه جلودهم وتلين به قلوبهم ويكون شفاء لما في الصدور من الجهل والضلال وطهارة للنفوس من أدران الشكوك وما ارتكبته من المعاصي والذنوب وجعله سبحانه هدى ورحمة لمن فتح له قلبه وألقى إليه السمع وهو شهيد قال الله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَتْكُمْ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَشِفَاءٌ لِمَا فِي الصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ وقال تعالى: ﴿اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُتَشَابِهًا مَثَانِيَ تَقْشَعِرُّ مِنْهُ جُلُودُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ ذَلِكَ هُدَى اللَّهِ يَهْدِي بِهِ مَنْ يَشَاءُ﴾ وقال تعالى: ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرَى لِمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ﴾ وجعل الله سبحانه القرآن معجزة لرسوله محمد صلى الله عليه وسلم وآية باهرة على أنه رسول الله من عند الله إلى الناس كافة رحمة بهم وإقامة للحجة عليهم قال تعالى: ﴿وَقَالُوا لَوْلَا أُنْزِلَ عَلَيْهِ آيَاتٌ مِنْ رَبِّهِ قُلْ إِنَّمَا الْآيَاتُ عِنْدَ اللَّهِ وَإِنَّمَا أَنَا نَذِيرٌ مُبِينٌ أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ يُتْلَى عَلَيْهِمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَرَحْمَةً وَذِكْرَى لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ وقال تعالى: ﴿تِلْكَ آيَاتُ الْكِتَابِ الْمُبِينِ﴾ وقال تعالى: ﴿تِلْكَ آيَاتُ الْكِتَابِ الْحَكِيمِ﴾ إلى غير ذلك من الآيات، وإذاً فالقرآن كتاب هداية وتشريع ومواعظ وعبر وبيان للأحكام وآية بالغة ومعجزة باهرة وحجة دامغة أيد الله بها رسوله صلى الله عليه وسلم ولم ينزله سبحانه ليكتب كلمة أو آية منه على ساعات الدليل زينة لها أو ترويجاً لها وإغراء بشرائها أو ليتخذها حاملها حرزاً

له إلى جانب استخدامها في معرفة الجهات فكتابة آية من القرآن أو اكثر على ساعات الدليل أو نحوها فيه انحراف بالقرآن عما أنزل من أجله واستعماله فيما فيه إزراء به وإهانة له بتعريضه إلى ما لا يليق به من الأوساخ والأقذار ودخول بيت الخلاء به ونحو ذلك ومع هذا فهو عمل مخالف لهدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهدي أصحابه رضي الله عنهم ولما كان عليه السلف الصالح فعلى من آمن بالقرآن وسنة النبي عليه الصلاة والسلام وأراد الخير لنفسه أن يبتغي البركة وصلاح شؤونه في دينه ودنياه من الله سبحانه بتلاوة كتابه الكريم والعمل به في عباداته ومعاملاته ليفيض سبحانه عليه ويعظم له الأجر ويحفظه في كل أحواله وييسر له سائر شؤونه.

وكذلك الحكم في كتابة الكلمات:(الله أكبر ولا إله إلا الله محمد رسول الله) التي جعلت داخل إطار ساعة الدليل فإنها جعلت في الشرع لإعظام الله وإكباره والثناء عليه بها ومفتاحاً للدخول في الإسلام وعلامة على الإيمان ويعصم بها دم من قالها وماله ولم تجعل لتكون رسوماً على أجهزة أو ساعات أو آلات للاستهانة بها فمن المعلوم أن ساعات الدليل وغيرها تؤدي الغرض الذي صنعت من أجله من غير أن يتوقف ذلك على كتابة الآية أو هذه الأذكار عليها أو فيها] فتاوى اللجنة الدائمة ٤/٣٤-٣٥.

وسئل العلامة الشيخ عبد الله بن حميد رحمة الله عليه:[ما حكم وضع آية الكرسي على قلب من ذهب للنساء والأطفال وكذلك كلمة الله ومحمد صلى الله عليه وسلم وحكم الدخول به في دورات المياه أفيدونا جزاكم الله خيراً؟

فأجاب: هذا خطأ، القرآن لم ينزل للهو بأن يجعل على ذهب أو أواني أو ما أشبه ذلك إنما القرآن أنزله الله شفاء لأمراض القلوب وهداية للناس ونوراً ورحمة وموعظة للمؤمنين ولم ينزل القرآن من اجل أن يعلقوه على حليهم!! أو يعلقوه على ملابسهم!! ثم دخولهم به دورات المياه لقضاء حاجتهم فهذا لا يجوز ولا ينبغي.

القرآن يجل ويعظم وينزه أن يسلك به هذا المسلك السيء القرآن أنزله الله هدى، قال الله تعالى:﴿ وَنُنَزِّلُ مِنَ الْقُرْءَانِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَزِيدُ الظَّالِمِينَ إِلَّا خَسَارًا ﴾ الإسراء الآية ٨٢. فتعليق القرآن على هذه الكيفية لا يجوز، بل لا بد من محي القرآن وإزالته عن

هذه المعلقات من ذهب أو غيره لأن فيها امتهان للقرآن وكذلك فإن دخولهم لدورات المياه وللحمامات ولأمكنة قضاء الحاجة وهم حاملون للقرآن فلا يجوز بكل حال بل لا بد من إزالة القرآن تعظيماً له وتوقيراً عن مثل هذا الصنيع كما قرره أهل العلم] فتاوى المرة المسلمة ١/٤٥٨.

ما حكم لبس المرأة الأساور الذهبية التي تكون على شكل حيات؟

الجواب: لا يجوز لبس الأساور الذهبية أو غيرها التي تكون على شكل ما فيه روح سواء على شكل حيات أو طيور أو غير ذلك، فإن هذه التماثيل محرمة شرعاً فلا يجوز صنعها ولا بيعها ولا اقتناؤها ولا لبسها وكل ذلك حرام والإسلام حرم التماثيل محافظة على التوحيد فقد ورد في الحديث:(أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال لأحد أصحابه ألا أبعثك على ما بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا تدع صورة إلا طمستها ولا قبر مشرف إلا سويته) رواه مسلم.

حكم عمليات التجميل

تقول السائلة: ما الحكم الشرعي لعمليات التجميل المسماة بشفط الدهون؟

الجواب: إن الله سبحانه وتعالى قد خلق الإنسان في أحسن خلقة وأتمها كما قال جل جلاله: ﴿ولَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾ سورة التين الآية ٤.

ولكن قد تطرأ على الإنسان أمراض أو إصابات في حوادث أو استعمال خاطىء للأدوية فينتج عن ذلك حدوث عيوب فطرية وتشوهات في الخلقة كشق في الشفة أو التصاق أصابع اليدين أو الرجلين أو اصبع زائدة أو سمنة مفرطة نتيجة خلل ما في الجسم أو التشوهات التي تنتج بسبب الحرائق أو حوادث السيارات ونحو ذلك من الحالات التي قد تحتاج إلى تدخل طبي إما بجراحة أو غيرها لتقويم ما أصاب بدن الإنسان فهذه الجراحة التجميلية تعتبر في حكم الأمر الحاجي أو الضروري حيث إن الحاجة قد تنزل منزلة الضرورة فتجوز الجراحة التجميلية في هذه الحالات وأمثالها.

وخاصة أن هذه العيوب:[يستضر الإنسان بها حساً ومعنىً وذلك ثابت طبياً ومن ثم فإنه

يشرع التوسيع على المصابين بهذه العيوب بالإذن لهم في إزالتها بالجراحة اللازمة، وذلك لما يأتي:

أولاً: إن هذه العيوب تشتمل على ضرر حسي، ومعنوي وهو موجب للترخيص بفعل الجراحة لأنه يعتبر حاجة، فتنزل منزلة الضرورة ويرخص بفعلها إعمالاً للقاعدة الشرعية التي تقول: الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة.

ثانياً: يجوز فعل هذا النوع من الجراحة كما يجوز فعل غيره من أنواع الجراحة المشروعة ... فالجراحة العلاجية مثلاً وجدت فيها الحاجة المشتملة على ضرر الألم وهو ضرر حسي، وهذا النوع من الجراحة في كثير من صوره يشتمل على الضرر الحسي والمعنوي ولا يشكل على القول بجواز فعل هذا النوع من الجراحة، ما ثبت في النصوص الشرعية من تحريم تغيير خلقة الله تعالى وما سيأتي من الحكم بتحريم الجراحة التجميلية التحسينية وذلك لما يأتي:

أولاً: إن هذا النوع من الجراحة وجدت فيها الحاجة الموجبة للتغيير، فأوجبت استثناءه من النصوص الموجبة للتحريم، قال الإمام النووي رحمه الله في شرحه لحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه في لعن النبي صلى الله عليه وسلم للواشمات والمستوشمات:[وأما قوله (المتفلجات للحسن) فمعناه يفعلن ذلك طلباً للحسن وفيه إشارة إلى أن الحرام هو المفعول لطلب الحسن، أما لو احتاجت إليه لعلاج أو عيب في السن ونحوه فلا بأس]. فبين رحمه الله أن المحرم ما كان المقصود منه التجميل والزيادة في الحسن وأما ما وجدت فيه الحاجة الداعية إلى فعله فإنه لا يشمله النهي والتحريم.

وهذا النوع من الجراحة وجدت فيه الحاجة كما تقدم لأن هذه العيوب منها ما يشتمل على بعض الآلام كتشوهات الحالب وأورامه وأورام الحويضة وكسور الوجه ومنها ما يشتمل على ما هو في حكم الألم من تأذي المصاب به من فوات مصلحة العضو كما في الأصابع الملتصقة وانسداد فتحة الشرج والشق الموجود في الشفة فكل هذه أضرار موجبة للترخيص واستثناء الجراحة المتعلقة بها من عموم النهي عن تغيير الخلقة.

ثانياً: إن هذا النوع لا يشتمل على تغيير الخلقة قصداً لأن الأصل فيه أنه يقصد منه إزالة الضرر، والتجميل والحسن جاء تبعاً.

ثالثاً: إن إزالة التشوهات والعيوب الطارئة لا يمكن أن يصدق عليه أنه تغيير لخلقة الله، وذلك لأن خلقة العضو هي المقصودة من فعل الجراحة وليس المقصود إزالتها.

رابعاً: إن إزالة تشوهات الحروق والحوادث يعتبر مندرجاً تحت الأصل الموجب لجواز معالجتها فالشخص مثلاً إذا احترق ظهره أذن له في العلاج والتداوي وذلك بإزالة الضرر وأثره لأنه لم يرد نص يستثني الأثر من الحكم الموجب لجواز مداواة تلك الحروق فيستصحب حكمه إلى الآثار ويؤذن له بإزالتها وبناء على ما سبق فإنه لا حرج على الطبيب ولا على المريض في فعل هذا النوع من الجراحة والإذن به ويعتبر جواز إزالة العيوب الخلقية في هذا النوع مبنياً على وجود الحاجة الداعية إلى فعله وأما العيوب الحادثة بسبب الحروق والحوادث ونحوها فإنه تجوز إزالتها بدون ذلك الشرط اعتباراً للأصل الموجب لجواز مداواة نفس الحرق والجرح] أحكام الجراحة الطبية ص ١٨٥-١٨٧.

هذا هو النوع الأول من أنواع الجراحة التجميلية وكما رأينا فهو جائز ولا بأس به بعد توفر الشروط التالية:

١. أن لا يترتب على فعلها ضرر أكبر من ضرر الحالة المرضية أو من التشوه الموجود فإذا اشتملت على ضرر أكبر فلا يجوز فعلها فإن الضرر لا يزال بمثله ولا بأكبر منه كما هو معروف من القواعد الفقهية الشرعية.

٢. ألا يكون هنالك وسيلة للعلاج يكون استعمالها أهون وأسهل ولا يترتب عليها ضرر كما في الجراحة فإذا أمكن العلاج بوسائل أسهل فينبغي المصير إليها.

٣. أن يغلب على ظن الطبيب الجراح نجاح العملية بمعنى أن تكون نسبة احتمال نجاح العملية أكبر من نسبة احتمال فشلها، فإذا غلب على ظن الطبيب الجراح فشل العملية أو هلاك المريض فلا ينبغي الإقدام على ذلك، قال سلطان العلماء العز ابن عبد السلام:[وأما ما لا يمكن تحصيل مصلحته إلا بإفساد بعضه كقطع اليد المتآكلة حفظاً

للروح إذا كان الغالب السلامة فإنه يجوز قطعها] انظر العمليات التجميلية ص ٣٤ فما بعدها.

وأما النوع الثاني من عمليات التجميل فهي عمليات التجميل التحسينية التي يقصد بها تحسين المظهر وتحقيق الشكل الأفضل والصورة الأجمل دون وجود دوافع ضرورية أو حاجية تستلزم الجراحة.

ومن هذا النوع عمليات تجميل الأنف إما بتصغيره أو تكبيره وتجميل الثديين للنساء بالتصغير أو التكبير وتجميل الوجه بشد التجاعيد، وتجميل الحواجب والتجميل بشد البطن أو التجميل بإزالة الدهون من الأرداف ونحو ذلك. [وهذا النوع من الجراحة لا يشتمل على دوافع ضرورية ولا حاجية بل غاية ما فيه تغيير خلقة الله تعالى والعبث بها حسب أهواء الناس وشهواتهم فهو غير مشروع ولا يجوز فعله وذلك لما يأتي:

أولاً: لقوله تعالى - حكاية عن إبليس لعنه الله: ﴿وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ﴾ وجه الدلالة:أن هذه الآية الكريمة واردة في سياق الذم، وبيان المحرمات التي يسول الشيطان فعلها للعصاة من بني آدم ومنها تغيير خلقة الله. وجراحة التجميل التحسينية تشتمل على تغيير خلقة الله والعبث فيها حسب الأهواء والرغبات فهي داخلة في المذموم شرعاً وتعتبر من جنس المحرمات التي يسول الشيطان فعلها للعصاة من بني آدم.

ثانياً: لحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال:(سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلعن المتنمصات والمتفلجات للحسن اللآتي يغيرن خلق الله) رواه مسلم. وجه الدلالة: إن الحديث دل على لعن من فعل هذه الأشياء وعلل ذلك بتغيير الخلقة وفي رواية:(والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله) رواها أحمد فجمع بين تغيير الخلقة وطلب الحسن وهذا المعنيان موجودان في الجراحة التجميلية التحسينية لأنها تغيير للخلقة بقصد الزيادة في الحسن فتعتبر داخلة في هذا الوعيد الشديد ولا يجوز فعلها.

ثالثاً: لا تجوز جراحة التجميل التحسينية كما لا يجوز الوشم والوشر والنمص بجامع تغيير الخلقة في كل طلباً للحسن والجمال.

رابعاً: إن هذه الجراحة تتضمن في عدد من صورها الغش والتدليس وهو محرم شرعاً ففيها إعادة صورة الشباب للكهل والمسن في وجهه وجسده، وذلك مفض للوقوع في المحظور من غش الأزواج من قبل النساء اللاتي يفعلن ذلك وغش الزوجات من قبل الرجال الذين يفعلون ذلك] أحكام الجراحة الطبية ص ١٩٣-١٩٥.

[**خامساً:** إن هذه الجراحة لا تخلو من الأضرار والمضاعفات التي تنشأ عنها ففي جراحة تجميل الثديين بتكبيرهما عن طريق حقن مادة السلكون أو الهرمونات الجنسية يؤدي ذلك إلى حدوث أخطار كثيرة إضافة إلى قلة نجاحها.

ونظراً لخطورتها يقول بعض الأطباء المختصين: هناك اتجاه علمي بأن مضاعفات إجراء هذه العملية كثيرة لدرجة أن إجراءها لا ينصح به] المصدر السابق ص ١٩٦.

إذا تقرر هذا البيان حول الجراحة التجميلية فنعود إلى عملية شفط الدهون فأقول إذا كانت عملية شفط الدهون ضرورية أو حاجية مثل حالات الترهل والسمنة المفرطة وتضخم الصدر والأرداف وتضخم الثديين فبعض النساء لديهن أثداء كبيرة مترهلة وتشكل عبئاً ثقيلاً على الجسم وتؤدي إلى أمراض وانزلاق غضروفي في الظهر وتثقل على العمود الفقري فإنه حينئذ تجوز هذه العمليات بالشروط التي ذكرتها سابقاً وخاصة أنه يمكن علاج حالات السمنة الزائدة بوسائل أسهل من الجراحة فمثلاً يمكن ممارسة التمارين الرياضية ويمكن اتباع نظام غذائي معين فيه تخفيف للسمنة ونحو ذلك من الوسائل.

وأما عمليات شفط الدهون من أجل رشاقة المظهر وتقليداً للممثلات وعارضات الأزياء وغيرهن من الساقطات وهو ما يسمونه التجميل من أجل التجميل فهذه العمليات محرمة شرعاً لأن الهدف من هذه العمليات هو مراعاة مقاييس الجمال كما تصورها وسائل الإعلام المختلفة فهذه العمليات داخلة في تغيير خلق الله سبحانه وتعالى وهو من عمل الشيطان واتباع لخطوات: ﴿وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ﴾ ويدخل في قوله صلى الله عليه وسلم: (والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله).

التسمية والانتساب

ضوابط في تسمية المواليد

يقول السائل: رزقت بمولودة سميتها سالي ولا أدري ما معناه، ثم قررت أن أغير اسمها إلى اسم آخر من الأسماء العربية المتداولة فما الحكم في ذلك ؟

الجواب: تسمية المواليد صارت من ميادين التقليد والتغريب الفسيحة التي قلد فيها المسلمون غيرهم، وخاصة تقليد أسماء الغربيين ذكوراً وإناثاً فصرنا نسمع أسماء مثل: جاكلين، جولي، ديانا، سوزان، فالي، فكتوريا، جلوريا، لارا، لندا، ليسندا، مايا، منوليا، هايدي، يارا. وتلك الأسماء الأعجمية: مرفت، شيريهان، شيرين، نيفين، شادي، وتلك الأسماء التافهة مثل: زوزو، فيفي، ميمي، وتلك الأسماء الغرامية الرخوة المتخاذلة: أحلام، أريج، تغريد، غادة، فاتن، ناهد، هيام، وهو بضم الهاء: ما يشبه الجنون من العشق أو داء يصيب الإبل، وبفتحها: الرمل المنهار الذي لا يتماسك. وتلك الأسماء ذوات المعاني القبيحة كعفلق وغير ذلك من الأسماء الكثيرة. انظر تسمية المولود ص٢.

ولا بد للمسلمين أن يتميزوا عن غيرهم من الأمم في كل شؤونهم وحتى بأسمائهم، وأن يلتزموا أدب الإسلام في تسمية المواليد، قال الشيخ بكر أبو زيد رحمة الله عليه:[أنادي بلسان الشريعة الإسلامية على المسلمين أن يتقوا الله، وأن يلتزموا بأدب الإسلام وسنة النبي صلى الله عليه وسلم، وأن لا يؤذوا السمع والبصر في تلكم الأسماء المرذولة، وأن لا يؤذوا أولادهم بها، فيحجبوا بذلك عنهم زينتهم: الأسماء الشرعية.وما هذه إلا ظاهرة مرضية مؤذية، يجب على من بسط الله يده أن يصدها عن مواليد المسلمين، فليزمهم عن طريق الأحوال المدنية بالأسماء المشروعة فحسب، فلا يسجل إلا ما كان شرعياً. وإذا كانت القوانين تصدر في فرنسا وغيرها لضبط اختيار أسماء المواليد حتى لا تخرج عن تاريخهم، ولا تتعارض مع قيمهم الوطنية، وإذا ألزم المسلمون في بلغاريا بتغيير أسمائهم الإسلامية، فنحن في الالتزام بدين الله - الإسلام - أحق من أمم الكفر] تسمية المولود ص ٣.

ومن المعلوم أنه ينبغي على المسلم أن يحسن تسمية أولاده، لأن الاسم يبقى مع الإنسان طوال حياته وبعد مماته، وقد ورد في الحديث عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم:(إنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم وأسماء آبائكم فأحسنوا أسمائكم) رواه أبو داود بإسناد حسن كما قال العلامة ابن القيم في تحفة المودود ص٨٩. وقد اعتنى أهل العلم بهذا الموضوع ومنهم من خصَّه بالتأليف كالعلامة ابن القيم حيث ألف كتابه (تحفة المودود بأحكام المولود) وجعل فيه باباً (في ذكر التسمية وأحكامها) ويقع في سبع وثلاثين صفحة، وألف الدكتور بكر أبو زيد كتاباً بعنوان (تسمية المولود) فصَّل الكلام فيه على الموضوع تفصيلاً حسناً، ويضاف إلى ذلك كلام متفرق لأهل العلم في كتبهم وفتاويهم، وقد حاولت أن أجمع أهم ضوابط تسمية المولود من كلام العلماء فكانت كما يلي:

دلت الشريعة على تحريم تسمية المولود في واحد من الوجوه الآتية:

١. اتفق المسلمون على أنه يحرم كل اسم معبد لغير الله تعالى، من شمس أو وثن أو بشر أو غير ذلك، مثل: عبد الرسول، عبد النبي، عبد علي، عبد الحسين، عبد الأمير (يعني: أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه)، عبد الصاحب (يعني: صاحب الزمان المهدي المنتظر)، وهي تسميات الروافض. وقد غيَّر النبي صلى الله عليه وسلم كل اسم معبد لغير الله تعالى، مثل: عبد العزى، عبد الكعبة، عبد شمس، عبد الحارث. ومن هذا الباب: غلام الرسول، غلام محمد، أي: عبد الرسول... وهكذا. والصحيح في عبد المطلب المنع. ومن هذا الغلط في التعبيد لأسماء يظن أنها من أسماء الله تعالى وليست كذلك مثل: عبد المقصود، عبد الستار، عبد الموجود، عبد المعبود، عبد الهوه، عبد المرسل، عبد الوحيد، عبد الطالب... فهذه يكون الخطأ فيها من جهتين:من جهة التسمية الله بما لم يرد به السمع، وأسماؤه سبحانه توفيقية على النص من كتاب أو سنة. والجهة الثانية التعبيد بما لم يسم الله به نفسه ولا رسوله صلى الله عليه وسلم.

٢. التسمية باسم من أسماء الله تبارك وتعالى فلا تجوز التسمية باسم يختص به الرب سبحانه، مثل: الرحمن، الرحيم، الخالق، البارئ، وقد غيَّر النبي صلى الله عليه وسلم ما وقع من التسمية بذلك. وفي القرآن العظيم: ﴿رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا فَاعْبُدْهُ وَاصْطَبِرْ

لِعِبَادَتِهِ هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيّاً ﴾ سورة مريم الآية ٦٥، أي لا مثيل له يستحق مثل اسم الذي هو الرحمن.

٣. التسمية بالأسماء الأعجمية المولدة للكافرين الخاصة بهم.والمسلم المطمئن بدينه يبتعد عنها وينفر منها ولا يحوم حولها. وقد عظمت الفتنة بها في زماننا، فيلتقط اسم الكافر من أوروبا وأمريكا وغيرهما، وهذا من أشد مواطن الإثم وأسباب الخذلان، ومنها: بطرس، جرجس، جورج، ديانا، روز، سوزان... وغيرها... وهذا التقليد للكافرين في التسمي بأسمائهم، إن كان عن مجرد هوى وبلادة ذهن، فهو معصية كبيرة وإثم، وإن كان عن اعتقاد أفضليتها على أسماء المسلمين، فهذا على خطر عظيم يزلزل أصل الإيمان، وفي كلتا الحالتين تجب المبادرة إلى التوبة منها، وتغييرها شرط في التوبة منها.

٤. التسمي بأسماء الأصنام المعبودة من دون الله ومنها: اللات، العزى، إساف، نائلة، هبل.

٥. التسمي بالأسماء الأعجمية، تركية، أو فارسية أو بربرية أو غيرها مما لا تتسع لغة العرب ولسانها، ومنها: ناريمان، شيريهان، نيفين، شادي - بمعنى القرد عندهم - جيهان. وأما ما ختم بالتاء، مثل: حكمت، عصمت، نجدت، هبت، مرفت، رأفت... فهي عربية في أصلها، لكن ختمها بالتاء الطويلة المفتوحة - وقد تكون بالتاء المربوطة - تتريك لها أخرجها عن عربيتها، لهذا لا يكون الوقف عليها بالهاء. والمختومة بالياء مثل:رمزي، حسني، رشدي، حقي، مجدي، رجائي هي عربية في أصلها، لكن تتريكها بالياء في آخرها منع من عربيتها بهذا المبنى، إذ الياء هنا ليست ياء النسبة العربية مثل: ربعي، ووحشي، وسبتي (لمن ولدت يوم السبت)، ولا ياء المتكلم، مثل: كتابي، بل ياء الإمالة الفارسية والتركية.

٦. كل اسم فيه دعوى ما ليس للمسمى، فيحمل من الدعوى والتزكية والكذب ما لا يقبل بحال. ومنه ما ثبت في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:(إن أخنع اسم عند الله رجل تسمى ملك الأملاك) متفق عليه.ومثله قياساً على ما حرمه الله ورسوله: سلطان السلاطين، حاكم الحكام، شاهنشاه، قاضي القضاة. قال ابن القيم:[وقال بعض

العلماء وفي معنى ذلك كراهية التسمية بقاضي القضاء وحاكم الحكام فان حاكم الحكام في الحقيقة هو الله، وقد كان جماعة من أهل الدين والفضل يتورعون عن إطلاق لفظ قاضي القضاة وحاكم الحكام قياساً على ما يبغضه الله ورسوله من التسمية بملك الأملاك وهذا محض القياس] تحفة المولود ص ٩١.

وكذلك تحريم التسمية بمثل: سيد الناس، سيد الكل، سيد السادات، ست النساء. ويحرم إطلاق (سيد ولد آدم) على غير رسول الله صلى الله عليه وسلم. وفي حديث زينب بنت أبي سلمة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:(لا تزكوا أنفسكم، الله أعلم بأهل البر منكم) رواه مسلم.

٧. قال ابن القيم: التسمية بأسماء الشياطين، كخنزب، والولهان، والأعور، والأجدع، وقد وردت السنة بتغيير اسم من كان كذلك. ومن ضوابط الأسماء المكروهة ما يلي: يكره التسمي بما تنفر النفوس من معناه من الأسماء، إما لما يحمله من معنى قبيح أو مثير للسخرية، كما أن فيه مخالفة لهدي النبي صلى الله عليه وسلم في الأمر بتحسين الأسماء، ومثال ذلك اسم حرب، وهيام وهو اسم مرض يصيب الإبل ونحوها من الأسماء التي تحمل معان قبيحة وغير حسنة. ويكره التسمي بأسماء فيها معان رخوة أو شهوانية، ويكثر هذا في تسمية الإناث، مثل بعض الأسماء التي تحمل أوصافا جنسية أو شهوانية. ويكره تعمد التسمي بأسماء الفساق من المغنيين والمغنيات والممثلين والممثلات ونحوهم، فإن كانوا يحملون أسماء حسنة فيجوز التسمي بها لكن لأجل معانيها الحسنة وليس لأجل التشبه بهم أو تقليدهم. ويكره التسمي بأسماء فيها معان تدل على الإثم والمعصية، مثل سارق وظالم، أو التسمي بأسماء الفراعنة والعصاة مثل فرعون وهامان وقارون. ويكره التسمي بأسماء الحيوانات المشهورة بالصفات المستهجنة، مثل الحمار والكلب والقرد ونحوها. وتكره التسمية بكل اسم مضاف إلى الدين والإسلام، مثل نور الدين وشمس الدين وكذلك نور الإسلام وشمس الإسلام، لما فيها من إعطاء المسمى فوق حقه، وقد كان علماء السلف يكرهون تلقيبهم بهذه الألقاب، ولكن البلوى عمت بمثل هذه الأسماء كاسمي، وقد كان الإمام النووي يكره تلقيبه بمحيي الدين، وشيخ الإسلام ابن تيمية يكره

تلقيبه بتقي الدين، ويقول: لكن أهلي لقبوني بذلك فاشتهر. تسمية المولود ص٢٦.
ويكره التسمي بأسماء الملائكة، وكذلك بأسماء سور القرآن مثل طه ويس ونحوها، وهذه الأسماء هي من الحروف المقطعة وليست من أسماء النبي صلى الله عليه وسلم. وينبغي أن أذكر أن بعض أهل العلم ذكر مراتب الأسماء المستحسنة شرعاً أربعة:
المرتبة الأولى: اسميْ عبد الله وعبد الرحمن، وذلك لما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال:(أحب الأسماء إلى الله عبد الله وعبد الرحمن) رواه مسلم. المرتبة الثانية: سائر الأسماء المعبدة لله عز وجل: مثل عبد العزيز وعبد الرحيم وعبد الملك وعبد الإله وعبد السلام وغيرها من الأسماء المعبدة لله عز وجل. المرتبة الثالثة: أسماء الأنبياء والمرسلين عليهم الصلاة والسلام، ولاشك أن خيرهم وأفضلهم وسيدهم هو نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ومن أسمائه كذلك أحمد، ثم أولوا العزم من الرسل وهم إبراهيم وموسى وعيسى ونوح عليهم الصلاة والسلام، ثم سائر الأنبياء والمرسلين عليهم جميعا صلوات الله وسلامه. المرتبة الرابعة: أسماء عباد الله الصالحين، وعلى رأسهم صحابة نبينا الكريم، فيستحب التسمي بأسمائهم الحسنة اقتداء بهم وطلبا لرفعة الدرجة. المرتبة الخامسة: كل اسم حسن ذو معنى صحيح جميل.
وخلاصة الأمر أنه ينبغي على الوالد أن يحسن اسم ولده، وأن ينتقي له الأسماء المشروعة، وأن لا يسميه بالأسماء المحرمة والمكروهة، ومنها اسم سالي فهو يطلق على إعصار يضرب سواحل أمريكا، وينبغي تغيير الأسماء القبيحة اقتداءً بسنة النبي صلى الله عليه وسلم، كما هو ثابت في تغييره صلى الله عليه وسلم لعدد من الأسماء القبيحة واستبدالها بأسماء حسنة.

حكم تسمية الأولاد بالأسماء الأجنبية

يقول السائل: ما حكم تسمية الأولاد بالأسماء الأجنبية؟

الجواب: إن من حقوق الأولاد على الآباء أن يختاروا لهم أسماء حسنة فقد ورد في الحديث عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:(إنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم وأسماء آبائكم فأحسنوا أسمائكم) رواه أبو داود بإسناد حسن.

وهنالك أسماء مستحبة استحبها الرسول صلى الله عليه وسلم فينبغي أن يسمى الأولاد بها وهنالك أسماء غيرها الرسول صلى الله عليه وسلم لكراهيته لها. فمن الأسماء المستحبة المرغب فيها ما ثبت في الحديث الصحيح عن ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:(إن أحب أسمائكم إلى الله عبد الله وعبد الرحمن) رواه مسلم.

فهذا الحديث يفيد أن هذين الإسمين:(عبد الله وعبد الرحمن) أفضل الأسماء ومن الأسماء المستحبة أيضاً أسماء الأنبياء كإبراهيم وموسى وعيسى ونوح ويونس وغيرها ويدل على ذلك ما ثبت في الحديث عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال:[ولد لي غلام فأتيت به النبي صلى الله عليه وسلم فسماه إبراهيم وحنكه بتمرة) رواه مسلم. ولما ورد في الحديث أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال:(تسموا بأسماء الأنبياء وأحب الأسماء إلى الله عبد الله وعبد الرحمن وأصدقها الحارث وهمام وأقبحها حرب ومرة)] رواه أبو داود والنسائي وأحمد وفي سنده بعض الكلام وله شواهد تقويه، قال الإمام البغوي معلقاً على هذا الحديث:[إنما صار الحارث وهمام من أصدق الأسماء من أجل مطابقة الإسم معناه لأن الحارث الكاسب يقال حرث الرجل: إذا كسب قال الله سبحانه وتعالى: ﴿ مَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الْآخِرَةِ نَزِدْ لَهُ فِي حَرْثِهِ ﴾.

وهمام من هممت بالشيء: إذا أردته وما من أحد إلا وهو في كسب أو يهم بشيء وإنما صار حرب ومره من أقبح الأسماء لما في الحرب من المكاره وفي مره من المرارة والبشاعة، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب الفأل الحسن والإسم الحسن] شرح السنة ٣٣٤/١٢. ومن الأسماء التي لا يجوز تسمية الأولاد بها كل اسم معبد لغير الله سبحانه وتعالى مثل: عبد علي وعبد الحسين وعبد النبي ونحوها. ومنها أسماء الفراعنة والجبابرة كفرعون وقارون ونحوهما، وأما الأسماء الأجنبية فإني أكره أن يسمى بها أبناء المسلمين لأن ذلك يدخل في التشبه بغير المسلمين وقد نهينا عن ذلك، كما أن في الأسماء العربية الإسلامية ما يغني عن التسمية بالأسماء الأجنبية. كما أن السماء المعروفة بين المسلمين لها معان ودلالات معينة وليس كذلك الأسماء الأجنبية.

حكم انتساب الزوجة إلى زوجها

يقول السائل: لقد شاع بين كثير من الناس انتساب المراة إلى زوجها لا إلى أبيها وصار يستعمل في الكثير من المعاملات الرسمية فما حكم ذلك؟

الجواب: إن من أمراض الأمة الإسلامية الشائعة اليوم تشبهها بغيرها من الأمم وتقليدها في كثير من الأمور، وهذا الأمر وهو أن تسمى الزوجة باسم زوجها من التقاليد الغربية الوافدة، وهي تقاليد غريبة عن المجتمع المسلم وهذا الأمر صار شائعاً ومنتشراً بين الناس ومستعملاً في كثير من المعاملات، وهو تقليد سخيف لغير المسلمين. وقد أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن هذه الأمة وللأسف تتبع الأمم الأخرى في كثير من أمورها وهذا دليل على الضعف وعلى الهوان، إذ يقول الرسول صلى الله عليه وسلم:(لتتبعن سنن من كان قبلكم شبراً بشبر وذعاً بذراع حتى لو دخل جحر ضب لدخلتموه).

وجاء في حديث آخر قوله صلى الله عليه وسلم:(والذي نفسي بيده لتركبن سنة من كان قبلكم سنة سنة) رواه الترمذي وأحمد وقال الترمذي حسن صحيح.

وانتساب المرأة لغير أبيها لا يجوز شرعاً وهو حرام. وإذا كانت الزوجة منكرة لنسبها قد يكون كفراً والعياذ بالله فقد ورد في جملة أحاديث صحيحة وثابتة عن الرسول عليه الصلاة والسلام منها:

١. عن أبي ذر رضي الله عنه أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال:(ليس من رجل ادعى لغير أبيه إلا كفر بالله...) رواه البخاري ومسلم وذكر الرجل في الحديث خرج مخرج الغالب والمرأة كذلك.

٢. وعن وائلة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن من أعظم الفرى أن يدعي الرجل إلى غير أبيه...) رواه البخاري والفرى جمع فرية وهي الكذب.

٣. وعن أبي بكر وسعد رضي الله عنهما كلاهما يقول: سمعته أذناي ووعاه قلبي محمداً صلى الله عليه وسلم يقول:(من ادعى لغير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه فالجنة عليه حرام) رواه مسلم.

وهذه الأحاديث تحمل على من انتسب لغير أبيه واستحل ذلك.

وأما الشائع اليوم من انتساب المرأة لزوجها وإن كان لا إنكار فيه للأبوة وللعائلة إلا أنه محرم أيضاً لأن فيه تشبهاً بغير المسلمين وفيه تلبيس على الناس فعلى المرأة أن تتسمى باسم أبيها فتقول فلانة بنت فلان وزوجة فلان.

تداوي المرأة المسلمة

علاج الطبيب للمرأة

يقول السائل: هل يعتبر دخول المرأة إلى عيادة الطبيب منفردة لأجل الكشف والمعالجة خلوة محرمة؟

الجواب: إن دخول المرأة منفردة إلى عيادة الطبيب لأجل الكشف والمعالجة يعتبر خلوة محرمة والأصل في المرأة المسلمة إذا مرضت واحتاجت للعلاج أن تراجع طبيبة مسلمة كانت أو غير مسلمة ولا يحل لها مراجعة الطبيب الرجل إذا وجدت الطبيبة وكان بإمكانها مراجعتها فإن لم توجد الطبيبة أو تعذرت مراجعتها أو لم تكن من أهل الاختصاص بمرض تلك المرأة فيجوز حينئذ أن تراجع الطبيب الرجل وهنا لا بدّ من الالتزام بالضوابط التالية في تعامل الطبيب مع المرأة الأجنبية:

١. أن تتم المعاينة والكشف بحضور محرم للمرأة أو زوجها أو امرأة موثوقة خشية الوقوع في الخلوة المنهي عنها شرعاً.

٢. ألا يطلع الطبيب على شيء من بدنها إلا بمقدار ما تقتضيه ضرورة العلاج فيجب على الطبيب أن يستر جسد المريضة إلا موضع المعالجة.

٣. إذا استطاع الطبيب معالجة المرأة بالنظر دون اللمس فهو الواجب وعلى الطبيب أن يغض بصره وأن يتق الله ربه في ذلك.

٤. ينبغي للمرأة المسلمة إذا احتاجت للمعالجة عند طبيب رجل أن تختار الطبيب الثقة الأمين صاحب الخلق والدين .

حكم تناول الأدوية التي تقلل الوزن

يقول السائل: ما حكم استعمال الأدوية التي تقلل الوزن؟

الجواب: لا مانع من استعمال الأدوية التي تقلل الوزن وتخفف السمنة بشرط ألا يلحق الإنسان بنفسه ضرر نتيجة استعمال هذه الأدوية وكذلك يشترط أن يكون الدواء مما يجوز استعماله شرعاً.

وقد حثّ الإسلام على تقليل الطعام وعلى عدم الإفراط في تناول الأطعمة وغالباً ما تكون السمنة ناتجة عن الإكثار من الأطعمة فقد جاء في الحديث أن الرسول صلى الله

عليه وسلم قال:(ما ملأ آدمي وعاءً شراً من بطنه بحسب ابن آدم أكلات يقمن صلبه فإن كان لا محالة فثلث لطعامه وثلث لشرابه وثلث لنفسه) رواه أحمد والترمذي والنسائي والحاكم وقال الألباني: صحيح.

وورد في الحديث:(أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً عظيم البطن فقال بإصبعه لو كان هذا في غير هذا لكان خيراً لك) رواه أحمد والطبراني بإسناد جيد وقال الهيثمي رجاله رجل الصحيح.

وقال الشيخ الساعاتي:[لو كان العظم في غير البطن من أعضائه... كان خيراً لأن عظم البطن يثقل الرجل ويضره ولا يفيده لأنه ينشأ عن كثرة الأكل وكثرة الأكل مذمومة فكأنه صلى الله عليه وسلم يحثه على التقليل من الأكل والشرب لأنه أصح للبدن) الفتح الرباني ٢١٨/١٧.

إصلاح غشاء البكارة

تقول السائلة: إنها شابة في العشرينات من عمرها وأنها قد انحرفت ووقعت في الرذيلة وعاشت عدة سنوات في المنكرات والآن كما تقول فقد رجعت إلى الله وتابت توبة صادقة وتسأل عن حكم إصلاح غشاء البكارة بعملية جراحية لإعادته لوضعه السابق وتسأل عن حكم استعمال العادة السرية؟

الجواب: إنه لشيء طيب أن يعود الإنسان عن غيه وضلاله وأن يرجع إلى الله سبحانه وتعالى ويتوب توبة صادقة ولكن يجب على الأسرة أن تربي أبناءها على شرع الله وأن تؤدبهم بأدب الإسلام كي تجنبهم الوقوع في الفواحش والمنكرات ابتداءً فأسرة هذه الفتاة التي استمرت في انحرافها لعدة سنوات كما جاء في رسالتها عليها مسؤولية عظيمة لأنها قصرت في ذلك.

وما دام أنها عادت إلى الله وصارت محافظة على الصلاة ولبست الجلباب الشرعي كما قالت فنسأل الله سبحانه وتعالى أن يقبل توبتها ويغفر لها وأن يثبتها على طاعته وأما بالنسبة للشق الأول من السؤال حول إصلاح البكارة بعملية جراحية فإن إصلاح البكارة يسمى عند العلماء رتق غشاء البكارة أو عملية الرتق العذري ومن المعروف أن

البكارة هي الجلدة التي تكون على فرج المرأة وتسمى عذرة ولذا يقال للفتاة البكر عذراء ورتق البكارة معناه إصلاحها وإعادتها لوضعها السابق قبل التمزق.

وهنالك أسباب عديدة لزوال غشاء البكارة منها:

١. الدخول في الزواج.

٢. الزنى والاغتصاب.

٣. حصول حادثة للفتاة كالقفز مثلاً ونحو ذلك.

إذا تقرر هذا فإن هذه المسألة من المسائل الحديثة التي لم يرد فيها نص ولم يتعرض الفقهاء المتقدمون لها لعدم إمكان حصولها في زمانهم وإنما بحثها العلماء المعاصرون على ضوء أحكام الشرع وقواعده العامة.

والذي يظهر لي بعد دراسة أقوال العلماء المعاصرين وما اعتمدوا عليه في هذه المسألة أن عملية الرتق العذري أو إصلاح غشاء البكارة غير جائزة شرعاً ولا يجوز الإقدام عليها لا من الفتاة التي زالت بكارتها بأي سبب من الأسباب ولا من الطبيبة أو الطبيب المعالج لما يلي:

أولاً: إن رتق غشاء البكارة قد يؤدي إلى اختلاط الأنساب فقد تحمل المرأة من الجماع السابق ثم تتزوج بعد رتق غشاء بكارتها وهذا يؤدي إلى إلحاق الحمل بالزوج واختلاط الحلال بالحرام.

ثانياً: إن رتق غشاء البكارة فيه اطلاع على المنكر.

ثالثاً: إن رتق غشاء البكارة يسهل على الفتيات ارتكاب جريمة الزنا لعلمهن بإمكان رتق غشاء البكارة بعد الزنا.

رابعاً: إذا اجتمعت المصالح والمفاسد فإن أمكن تحصيل المصالح ودرء المفاسد فعلنا ذلك وإن تعذر درء المفاسد وتحصيل المصالح فإن كانت المفسدة أعظم من المصلحة درأنا المفسدة ولا نبالي بفوات المصلحة كما قرر ذلك فقهاء الإسلام.

وتطبيقاً لهذه القاعدة فإننا إذا نظرنا إلى رتق غشاء البكارة وما يترتب عليه من مفاسد حكمنا بعدم جواز الرتق لعظيم المفاسد المترتبة عليه.

خامساً: إن من قواعد الشريعة الإسلامية أن الضرر لا يزال بالضرر ومن فروع هذه القاعدة أنه لا يجوز للإنسان أن يدفع الغرق عن أرضه بإغراق أرض غيره ومثل ذلك لا يجوز للفتاة وأهلها أن يزيلوا الضرر عن الفتاة برتق الغشاء ويلحقونه بالزوج.

سادساً: إن مبدأ رتق غشاء البكارة مبدأ غير شرعي لأنه نوع من الغش والغش محرم شرعاً.

سابعاً: إن رتق غشاء البكارة يفتح أبواب الكذب للفتيات وأهليهن لإخفاء حقيقة سبب زوال البكارة والكذب محرم شرعاً.

ثامناً: إن رتق غشاء البكارة يفتح الباب للأطباء أن يلجأوا إلى إجراء عمليات الأجهاض وإسقاط الأجنة بحجة الستر على الفتيات. أحكام الجراحة الطبية ص ٤٢٩-٤٣٠.

وما يقال من أن الرتق العذري فيه ستر على الفتاة التي أزيلت بكارتها باغتصاب أو إكراه على الزنا والستر مطلوب شرعاً. أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة ص ٢٢٩.

فيجاب عن ذلك بأن الستر الذي ندبت إليه الشريعة الإسلامية هو المحقق لمصالح معتبرة ورتق غشاء البكارة فيه كشف للعورة بدون حاجة وفيه فتح لباب الشر وهو الزنا كما أن الحكم بجواز رتق غشاء البكارة في حالة الزنا الذي لم يشتهر فيه فتح لباب من الشر عظيم والله يأمرنا أن يشهد عذاب الزاني طائفة من المؤمنين نكاية به وتأديباً لغيره من مغبة الوقوع في الفاحشة فجواز هذه الصورة لا يعتبر ستراً بل هو ترك لمبدأ معاقبته وإشعاره بذنبه فرفض الطبيب إجراء هذه العملية فيه ردع للزانية وتأديب لغيرها. الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء ص ٢١٨.

ويضاف لذلك أن الستر المطلوب شرعاً هو الذي شهدت له نصوص الشرع باعتبار وسيلته ورتق غشاء البكارة لم يتحقق فيه ذلك بل الأصل حرمته لمكان كشف العورة وفتح باب الفساد. أحكام الجراحة الطبية ص ٤٣٢.

وإن القول بجواز هذه العملية يؤدي إلى فتح أبواب الفساد وانتشار الرذيلة وما زعم من مصالح قد تترتب على ذلك إنما هي مصالح وهمية وليست حقيقية كما أن حالات تمزق

غشاء البكارة بسبب حادث ما غير الزنا والاغتصاب تعتبر نادرة وقليلة ويمكن إذا حصل ذلك الحصول على تقرير طبي موثق لبيان السبب الحقيقي لزوال غشاء البكارة حتى تكون الفتاة بعيدة عن تهمة الزنا.

وأخيراً فإن على الأطباء المسلمين أن يكونوا دعاة صدق فيرشدوا الفتاة وأهلها إلى عدم إجراء هذه العملية وأخذ تقرير طبي يثبت براءة الفتاة فيكونوا بذلك قد وجهوا الناس إلى الأخذ بالصدق قولاً وفعلاً كما أن على الأطباء أن يرفضوا إجراء هذه العملية لكي يسدوا على المجتمع باب الزنا والتلاعب في الأعراض وأن يحاربوا الكسب غير المشروع بإجراء هذه العمليات مهما تنوعت الأسباب فإذا انتهج الأطباء هذه السبل لمعالجة فقد الفتاة لبكارتها أمكن إقناع الناس بأن فقدها بغير الفاحشة ليس أمراً معيباً ولا يمنع من الزواج منها. الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء ص٢٢٢.

وأما بالنسبة للشق الثاني من السؤال والمتعلق بالعادة السرية أو الاستمناء فإن هذا الأمر حرام في حق الشاب والفتاة على حد سواء كما هو مذهب جماهير علماء المسلمين ويدل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾ سورة المؤمنون الآيات ٥-٧، والعادون هم الظالمون المتجاوزون الحلال إلى الحرام.

وقال تعالى: ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ سورة النور الآية ٣٣.

وقد أرشد الرسول صلى الله عليه وسلم إلى أنه عند ثوران الشهوة فالمطلوب هو اللجوء إلى تسكينها ويكون ذلك بالزواج إن كان مستطيعاً له وإلا فعلى الإنسان أن يصوم لما للصوم من أثر في تسكين الشهوة فعن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:(يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء) رواه البخاري ومسلم.

فعلى هذه الفتاة السائلة أن تكثر من الصوم وأن تحاول أن تشغل نفسها بالأمور النافعة والمفيدة كتلاوة القرآن ومطالعة الكتب الثقافية وعليها أن تبتعد عن المثيرات بشتى

أنواعها وخاصة الأفلام والمسلسلات وأن تحاول أن تنسى الماضي وألا تجلس لوحدها وإنما تختلط مع أسرتها لأن ذلك أصون لها وأبعد عن الشيطان.

الفحص الطبي لمرضى الثلاسيميا قبل الزواج

السؤال من جمعية أصدقاء مرضى الثلاسيميا الفلسطينية ونصه: إن مشكلة الثلاسيميا هي ما تعرفون في بلادنا وإن نسبة انتشار المرض والسمة الوراثية تصل إلى ٤% أي أن مئة وعشرين ألف مواطن يحملون سمة المرض الوراثية. فما هو الحكم الشرعي لإجراء الفحص الطبي لمثل هذه الأمراض سيما وأن السمة الوراثية لا تكتسب لاحقاً وإنما هي تبقى ملازمة للإنسان وجوداً أو نفياً طوال حياته؟

الجواب: أولاً لا بد من التعريف بمرض الثلاسيميا وأخطاره وطرق علاجه وأساليب الوقاية منه.

[فالثلاسيميا مرض وراثي يؤثر على صنع الدم، فتكون مادة الهيموغلوبين في كريات الدم الحمراء غير قادرة على القيام بوظيفتها مما يسبب فقر الدم عند المريض. وهناك نوعان من الثلاسيميا:

نوع يكون الشخص فيه حاملاً للمرض ولا تظهر عليه أعراضه، أو قد تظهر أعراض فقر دم بسيط ويكون هذا الشخص قادراً على نقل المرض لأبنائه.

ونوع يكون فيه الشخص مصاباً بالمرض وتظهر عليه أعراض واضحة للمرض منذ الصغر.

وينتشر مرض الثلاسيميا في جميع أنحاء العالم، ولكن بنسبة أكبر في بعض البلدان، مثل بلدان حوض البحر الأبيض المتوسط. وقد أوضحت الدراسات أن حوالي ٣-٤% من السكان في فلسطين يحملون المرض أي ما يقارب ٨٠-١٠٠ ألف شخص أو أكثر من ذلك. وينتقل مرض الثلاسيميا بالوراثة من الآباء إلى الأبناء إذا كان أحد الوالدين حاملاً للمرض أو مصاباً به، فمن الممكن أن ينتقل المرض إلى بعض الأبناء بصورته البسيطة (أي أن يصبحوا حاملين للمرض).

أما إذا كان الوالدان يحملان المرض فإن هناك احتمالاً بنسبة ٢٥% أن يولد طفلهما مصاباً بالمرض بصورته الشديدة. وتظهر أعراض الإصابة بالثلاسيميا على المريض خلال السنة الأولى من العمر. ونتيجة لتكسر كريات الدم الحمراء مبكراً (السابق لأوانه)، تظهر أعراض فقر دم شديد على النحو التالي: شحوب البشرة، مع الاصفرار أحياناً. والتأخر في النمو. وضعف الشهية. وتكرر الإصابة بالالتهابات. ومع استمرار فقر الدم، تظهر أعراض أخرى مثل التغير في شكل العظام وخاصة عظام الوجه والوجنتين، وتصبح ملامح الوجه مميزة لهذا المرض. كما يحدث تضخم في الطحال والكبد، ويتأخر الطفل في النمو. أما في الحالات البسيطة (لدى حاملي المرض) فقد يحدث فقر دم بسيط لدرجة لا يكون المرض فيها بادياً للعيان ويعيش صاحبه بشكل طبيعي جداً ولا يحتاج إلى أي علاج وقد لا تكتشف هذه الحالات إلا صدفة.

والمريض بالثلاسيميا بحاجة إلى نقل دم بشكل دوري لتعويضه عن كريات الدم التي تتكسر وللمحافظة على مستوى مقبول من الهيموغلوبين في دمه. وكثرة نقل الدم إلى المريض تسبب ترسب الحديد بشكل يحمل الضرر لأعضاء جسمه ولذلك فمن المهم أن يحصل المريض على أدوية تساعد على طرد الحديد الزائد من الجسم. ويتم علاج المضاعفات التي قد تظهر لدى المريض حسب كل حالة. وهنالك أبحاث تجري لاكتشاف علاجات أفضل للثلاسيميا وتجرى أحياناً عمليات لزرع نخاع عظمي، ولكن هذه العمليات مكلفة جداً ونتائجها ليست مضمونة.

ويعتبر الفحص الطبي قبل الزواج أهم وسيلة للوقاية من الثلاسيميا ويوصى بإجراء هذا الفحص في مجتمعنا للأشخاص المقبلين على الزواج وذلك لتجنب الزواج بين شخصين حاملين للمرض، وهذه الحالة الوحيدة التي يمكن أن تؤدي إلى ولادة طفل مصاب بالمرض بصورته الشديدة كما تتوفر القدرة على فحص الجنين في الأشهر الأولى من الحمل عند الشك بإمكانية إصابته.

والطريقة الوحيدة للوقاية من الثلاسيميا هي تجنب ولادة أطفال مصابين به من خلال ما يلي:

- الاستشارة الطبية والفحص الطبي قبل الزواج: إجراء المقبلين على الزواج لفحص طبي للتأكد من أنهما لا يحملان الثلاسيميا في آن واحد وخاصة أن نسبة الحاملين للمرض في بلادنا كبيرة

- فحص الجنين في حالة الشك بإصابته بالثلاسيميا للتأكد من الإصابة واتخاذ الإجراءات الطبية اللازمة.

- التقليل من ظاهرة الزاوج بين الأقارب فمرض الثلاسيميا كسائر الأمراض الوراثية يزداد انتشاراً في حالة الزاوج بين الأقارب إذ يزيد ذلك احتمال نقل الصفات الوراثية غير الحميدة إلى الأبناء. ولكن هذا لا ينفي ضرورة أن يقوم المقبلون على الزواج الذين لا تربطهم صلة قرابة بإجراء الفحص الطبي قبل الزواج] نشرة حول الثلاسيميا إصدار جمعية أصدقاء مرضى الثلاسيميا.

هذه المعلومات الموثقة تبين لنا خطورة مرض الثلاسيميا وأثره السيء على مستقبل الأجيال وبناء على ذلك فلا بد من اتخاذ السبل للوقاية من هذا المرض.

ومن المعلوم أن من مقاصد الشريعة الإسلامية المحافظة على النسل. حيث إن النسل هو أحد الكليات الخمس أو الضرورات الخمس التي جاءت الشريعة الإسلامية بصيانتها والمحافظة عليها وشرع الإسلام أحكاماً كثيرة للمحافظة على النسل ليس هذا محل بحثها. ولكن المقصود هو وجوب المحافظة على النسل ويظهر هذا في نوعين من الأحكام الأول وقائي قبل وقوع المرض والثاني علاجي بعد وقوعه ويكون بالتداوي وأود أن أبين هنا ما يتعلق بالوقائي فمن المعلوم أن الوقاية خير من العلاج ولذا شرع الإسلام حسن اختيار الزوجة فقد جاء في الحديث عن عائشة رضي الله عنها أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال:(تخيروا لنطفكم فأنكحوا الأكفاء وأنكحوا إليهم) رواه ابن ماجة والحاكم وصححه الشيخ الألباني بمجموع طرق كما في السلسة الصحيحة ٣/٥٦-٦٧ وحسنه في صحيح سنن ابن ماجة ١/٣٣٣.

ومن الوقاية أيضاً الابتعاد عن زواج الأقارب تفادياً لضعف النسل وخاصة إذا تكرر زواج الأقارب فإن النسل يكون أكثر ضعفاً. وقد ورد في الأثر عن عمر رضي الله عنه

أنه قال لآل السائب: قد أضوأتم فانكحوا في النوابغ قال الحربي يعني تزوجوا الغرائب. ذكره الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ١٤٦/٣.

وقد رويت بعض الأحاديث في تغريب النكاح ولكنها ليست ثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم كما ذكر الحافظ ابن حجر في المصدر السابق. وذكر طرفاً منها الزبيدي في إتحاف السادة المتقين ٣٤٨/٥-٣٤٩.

ومع ذلك فإن تغريب النكاح أمر معروف لدى الناس قديماً وحديثاً. وما دام أن العلم الحديث قد أثبت أن الزواج بين الأقارب من أسباب انتشار مرض الثلاسيميا فينبغي أخذ ذلك بالاعتبار والتقليل ما أمكن من زواج الأقارب. وإن حصل زواج بين الأقارب فينبغي أن لا يتكرر في العائلة الواحدة حيث إن توالي الزواج بين الأقارب في الآباء والأبناء يؤول إلى تأخر الذرية وانحطاطها بدناً وعقلاً ذلك الانحطاط الذي نرى آثاره ظاهرة في الأسر الكبيرة التي تلتزم ذلك فيما بين أفرادها.

أما أسباب هذا الانحطاط فهي على الغالب اتحاد الأوصاف والأخلاق الموروثة المتشابهة من سيئة أو حسنة في العقب فتتجلى بوضوح أكثر مما كانت عليه في كل من الأبوين منفرداً. لهذا نرى في ثمرة هذا التزواج القريب الخوارق والتطرف في الحسن أو القبح والجودة أو الرداءة إلى غير ذلك وبما أن الأول من النوادر والثاني هو الغالب كان الأولى في التزاوج أن يكون بين الأباعد ليقل اتحاد الصفات المتشابهة. الطب النبوي والعلم الحديث ٩٧/٢-٩٨.

ومن طرق وأساليب الوقاية المعروفة حديثاً الفحص الطبي قبل الزواج وهو أمر مشروع أخذاً من عموم الأدلة الآمرة بالتداوي ويدل على مشروعية الفحص الطبي قبل الزواج قوله صلى الله عليه وسلم:(لا توردوا الممرض على المصح) رواه مسلم. ويؤيده أيضاً ما جاء في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه :(أن رجلاً خطب امرأة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم انظر إليها فإن في أعين الأنصار شيئاً) رواه مسلم.

والفحص الطبي قبل الزواج يشمل الفحوصات التي تعنى بمعرفة الأمراض الوراثية والمعدية والجنسية وغيرها. والفحص الطبي قبل الزواج له منافع كثيرة منها

[١. تعتبر الفحوصات الطبية قبل الزواج من الوسائل الوقائية الفعالة جداً في الحدّ من الأمراض الوراثية والمعدية والخطرة.

٢. وهي تشكل حماية للمجتمع من انتشار الأمراض والحد منها والتقليل من أي كوارث تحدث هزات مالية وإنسانية للأفراد والأسر والمجتمعات، خاصة لدى ارتفاع نسب المعاقين في المجتمع وتأثيره المالي والإنساني من كون متطلباتهم أكثر من حاجات الأفراد الآخرين.

٣. تحاول هذه الفحوصات أن تضمن إنجاب أطفال أصحاء سليمين عقلياً وجسدياً من تزاوج الخاطبين المعنيين وعدم انتقال الأمراض الوراثية التي يحملها أو يظهرها أحد الخاطبين أو كلاهما.

٤. تحديد قابلية الزوجين المؤهلين للإنجاب من عدمه بصورة عامة وإلى حد ما لأن أسباب العقم ليست معروفة كلها ويحقق رغبة الخطيبين لمعرفة الأسباب المحتملة للعقم وبهذا يقدمان على الزواج وهما مطمئنين بأنهما سيكون لهما أولاد بإذن الله لأن وجود العقم في أحد الزوجين قد يكون من أهم أسباب الاختلاف والنزاع بين الزوجين وقد يصل ذلك إلى الطلاق.

٥. ويهدف الفحص الطبي إلى التحقق من قدرة كل من الزوجين المؤهلين على ممارسة علاقة جنسية سليمة مع الطرف الآخر بما يشبع رغبات كل منهما بصورة طبيعية والتأكد من عدم وجدود عيوب عضوية أو فيزيولوجية مرضية تقف أمام هذا الهدف المشروع لكل من الزوجين.

٦. كذلك يهدف الفحص الطبي للتحقق من وجود أمراض مزمنة مؤثرة على مواصلة الحياة بعد الزواج مثل السرطانات وغيرها مما له دور في إرباك استقرار الحياة الزوجية المؤملة.

٧. ضمان عدم تضرر صحة كل من الخاطبين نتيجة معاشرة الآخر جنسياً وحياتياً والتأكد من سلامتهما من الأمراض الجنسية والمعدية وغيرها من الوبائيات ويشتمل كذلك على

عدم تضرر صحة المرأة أثناء الحمل وبعد الولادة نتيجة اقترانها بالزوج المأمول] مستجدات فقهية في قضايا الزواج ص ٨٤-٨٥.

وبناءً على ذلك فإن الفحص الطبي أخذ بالأسباب المشروعة وعليه فينبغي تشجيع الناس على إجراء الفحص الطبي قبل الزواج لأنه يحقق الأهداف المشروعة من الزواج فننصح المقبلين على الزواج إجراء فحوصات للدم لتحديد ما إذا كان الشخص حاملاً للثلاسيميا أو خالياً منها ويعتبر هذا الفحص من طرق الوقاية المطلوبة شرعاً. وكذلك فإن الفحص الطبي قبل الزواج يحقق مصالح مشروعة للفرد وللأسرة والمجتمع ويدرأ مفاسد اجتماعية ومالية على المستوى الإجتماعي والاقتصادي. انظر المصدر السابق ص ٩٦-٩٧.

التوقف عن الإنجاب بسبب مرض الثلاسيميا

يقول السائل: تزوجت من عدة سنوات وأنجبنا طفلة وتبين أنها مصابة بمرض الثلاسيميا ونريد الآن التوقف عن الإنجاب، لأن الأطباء يقولون إن هنالك احتمالاً كبيراً بإصابة أطفالنا بهذا المرض، فما الحكم في اتخاذ وسائل لمنع الحمل والإنجاب بشكل نهائي، أفيدونا؟

الجواب:[الثلاسيميا أو فقر دم البحر الأبيض المتوسط هو من أمراض الدم الوراثية والتي تتسبب في إحداث تلف في كريات الدم الحمراء، وسمي بهذا الاسم لانتشاره بشكل كبير في منطقة البحر الأبيض المتوسط، ويحدث نتيجة لوجود خلل في التركيب الجيني للهيموجلوبين. والثلاسيميا مرض وراثي ينتقل عن طريق الوراثة ففي حالة وجود اضطراب في جينات كل من الأم والأب، فإن هناك احتمال بنسبة ٢٥% أن يولد الطفل مصاباً بالمرض، أما إذا كان أحد الأبوين سليماً والأخر يحمل جيناً مختلاً فمن الممكن أن ينتقل المرض لبعض الأبناء ويصبحون حاملين للصفة المرضية. وينتقل مرض الثلاسيميا من الوالدين إلى أبنائهم عن طريق الوراثة المتنحية وهذه الاحتمالات الممكنة لانتقال الثلاسيميا من الوالدين لأولادهما:

أولاً: الوالد والوالدة سليمان:في حالة زواج شخصين سليمين وكل منهما لا يحمل الثلاسيميا، فإن جميع أطفال هذه العائلة سليمون بإذن الله تعالى.
ثانياً: الوالد حامل للمرض والوالدة سليمة:في حالة زواج شخصين أحدهما يحمل الثلاسيميا والآخر سليم، فإن في كل مرة تحمل فيها الزوجة تكون احتمالية أن يكون الأطفال سالمين ٥٠%، وأن يكون الأطفال حاملين للمرض أيضاً ٥٠%.
ثالثاً: الوالد سليم والوالدة مصابة بالثلاسيميا: في حالة زواج شخصين أحدهما مصاب بالثلاسيميا والآخر سليم، فإن كل هذه العائلة تكون حاملة للمرض.
رابعاً: الوالد والوالدة حاملان لمرض الثلاسيميا: في حالة زواج شخصين كلا منهم حامل لمرض الثلاسيميا، فإن أمام هذه العائلة أربع احتمالات في كل مرة تحمل فيها الزوجة نسبة أن يكون الطفل سليماً ٢٥% ونسبة أن يكون الطفل مصاباً أيضاً ٢٥% ونسبة الأطفال الحاملين للمرض تكون ٥٠%.
خامساً: الوالد حامل للمرض والوالدة مصابة بالثلاسيميا: في حالة زواج شخصين أحدهما يحمل للثلاسيميا والآخر مصاب، فإن في كل مرة تحمل فيها الزوجة تكون احتمالية أن يكون الأطفال مصابين ٥٠% وأن يكون الأطفال حاملين للمرض أيضاً ٥٠%.
سادساً: الوالد والوالدة مصابان بمرض الثلاسيميا: في حالة زواج شخصين كلاً منهما مصاب بمرض الثلاسيميا، فإن جميع أطفال هذه العائلة وللأسف الشديد يكونون مصابين بالمرض].عن www.moh.gov.sa/des/sections بتصرف.
[وهناك نوعان من الثلاسيميا: نوعٌ يكون الشخص فيه حاملاً للمرض ولا تظهر عليه أعراضه، أو قد تظهر أعراض فقر دم بسيط ويكون هذا الشخص قادراً على نقل المرض لأبنائه. ونوعٌ يكون فيه الشخص مصاباً بالمرض وتظهر عليه أعراض واضحة للمرض منذ الصغر. وينتشر مرض الثلاسيميا في جميع أنحاء العالم، ولكن بنسبة أكبر في بعض البلدان، مثل بلدان حوض البحر الأبيض المتوسط. وقد أوضحت الدراسات أن حوالي ٣-٤% من السكان في فلسطين يحملون المرض أي ما يقارب ٨٠-١٠٠ ألف شخص أو أكثر من ذلك...وتظهر أعراض الإصابة بالثلاسيميا على

المريض خلال السنة الأولى من العمر. ونتيجة لتكسر كريات الدم الحمراء مبكراً (السابق لأوانه)، تظهر أعراض فقرُ دمٍ شديد على النحو التالي: شحـوب البشرة، مع الاصفرار أحياناً. والتأخر في النمو، وضعف الشهية. وتكرر الإصابة بالالتهابات. ومع استمرار فقر الدم، تظهر أعراض أخرى مثل التغير في شكل العظام وخاصة عظام الوجه والوجنتين، وتصبح ملامح الوجه مميزة لهذا المرض. كما يحدث تضخم في الطحال والكبد، ويتأخر الطفل في النمو.

أما في الحالات البسيطة (لدى حاملي المرض) فقد يحدث فقر دم بسيط لدرجة لا يكون المرض فيها بادياً للعيان ويعيش صاحبه بشكل طبيعي جداً ولا يحتاج إلى أي علاج وقد لا تكتشف هذه الحالات إلا صدفة. والمريض بالثلاسيميا بحاجة إلى نقل دم بشكل دوري لتعويضه عن كريات الدم التي تتكسر وللمحافظة على مستوى مقبول من الهيموغلوبين في دمه. وكثرة نقل الدم إلى المريض تسبب ترسب الحديد بشكل يحمل الضرر لأعضاء جسمه، ولذلك فمن المهم أن يحصل المريض على أدوية تساعد على طرد الحديد الزائد من الجسم. ويتم علاج المضاعفات التي قد تظهر لدى المريض حسب كل حالة. وهنالك أبحاث تجري لاكتشاف علاجات أفضل للثلاسيميا، وتجرى أحياناً عمليات لزرع نخاع عظمي، ولكن هذه العمليات مكلفة جداً ونتائجها ليست مضمونة. ويعتبر الفحص الطبي قبل الزواج أهم وسيلة للوقاية من الثلاسيميا ويوصى بإجراء هذا الفحص في مجتمعنا للأشخاص المقبلين على الزواج وذلك لتجنب الزواج بين شخصين حاملين للمرض، وهذه الحالة الوحيدة التي يمكن أن تؤدي إلى ولادة طفل مصاب بالمرض بصورته الشديدة كما تتوفر القدرة على فحص الجنين في الأشهر الأولى من الحمل عند الشك بإمكانية إصابته. والطريقة الوحيدة للوقاية من الثلاسيميا هي تجنب ولادة أطفال مصابين به من خلال ما يلي:

١. الاستشارة الطبية والفحص الطبي قبل الزواج: إجراء المقبلين على الزواج لفحص طبي للتأكد من أنهما لا يحملان الثلاسيميا في آن واحد وخاصة أن نسبة الحاملين للمرض في بلادنا كبيرة.

٢. فحص الجنين في حالة الشك بإصابته بالثلاسيميا للتأكد من الإصابة واتخاذ الإجراءات الطبية اللازمة.
٣. التقليل من ظاهرة الزواج بين الأقارب فمرض الثلاسيميا كسائر الأمراض الوراثية يزداد انتشاراً في حالة الزواج بين الأقارب إذ يزيد ذلك احتمال نقل الصفات الوراثية غير الحميدة إلى الأبناء. ولكن هذا لا ينفي ضرورة أن يقوم المقبلون على الزواج الذين لا تربطهم صلة قرابة بإجراء الفحص الطبي قبل الزواج] نشرة حول الثلاسيميا إصدار جمعية أصدقاء مرضى الثلاسيميا.

إذا تقرر هذا وظهر أن مرض الثلاسيميا ينتقل من الوالدين إلى أولادهما بالوراثة فيجوز اتخاذ الوسائل المؤقتة لمنع الحمل لتجنب ذلك، بشرط عدم استعمال وسيلة تقطع النسل بشكل نهائي، لأن قطع النسل بشكل نهائي من المحرمات شرعاً، وهذا ما قررته المجامع الفقهية المعتبرة، فقد ورد في قرار هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية رقم ٤٢ بتاريخ ١٣٩٦/٤/١٣هـ:[...لذلك كله فإن المجلس يقرر بأنه لا يجوز تحديد النسل مطلقاً ولا يجوز منع الحمل إذا كان القصد منه خشية الإملاق، لأن الله تعالى هو الرزاق ذو القوة المتين ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي الأَرْضِ إِلاَّ عَلَى اللّهِ رِزْقُهَا﴾، وأما إذا كان منع الحمل لضرورة محققة ككون المرأة لا تلد ولادة عادية وتضطر معها إلى إجراء عملية جراحية لإخراج الولد، أو كان تأخيره لفترة ما لمصلحة يراها الزوجان فإنه لا مانع حينئذ من منع الحمل أو تأخيره عملاً بما جاء في الأحاديث الصحيحة وما روي عن جمع من الصحابة رضوان الله عليهم من جواز العزل، وتمشياً مع ما صرح به بعض الفقهاء من جواز شرب الدواء لإلقاء النطفة قبل الأربعين، بل قد يتعين منع الحمل في حالة ثبوت الضرورة المحققة] نقلاً عن موقع islamtoday.net/nawafeth، وورد في قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الخامس بالكويت سنة ١٤٠٩هـ:[وبناءً على أن من مقاصد الزواج في الشريعة الإسلامية، الإنجاب والحفاظ على النوع الإنساني، وإنه لا يجوز إهدار هذا المقصد، لأن إهداره يتنافى مع النصوص الشرعية

وتوجيهاتها الداعية إلى تكثير النسل والحفاظ عليه والعناية به باعتبار حفظ النسل أحد الكليات الخمس التي جاءت الشرائع برعايتها قرر ما يلي:

١ - لا يجوز إصدار قانون عام يحد من حرية الزوجين في الإنجاب.

٢ - يحرم استئصال القدرة على الإنجاب في الرجل والمرأة، وهو ما يعرف (بالإعقام) أو (التعقيم)، ما لم تدع إلى ذلك ضرورة بمعاييرها الشرعية.

٣ - يجوز التحكم المؤقت في الإنجاب، بقصد المباعدة بين فترات الحمل، أو إيقافه لمدة معينة من الزمان إذا دعت إليه حاجة معتبرة بحسب تقدير الزوجين، عن تشاورٍ بينهما وتراضٍ بشرط أن لا يترتب على ذلك ضرر، وأن تكون الوسيلة مشروعة، وأن لا يكون فيها عدوان على حمل قائم] مجلة المجمع الفقهي العدد ٥ جزء١ ص٧٤٨.

وخلاصة الأمر أن الوقاية من الأمراض الوراثية والسارية والمعدية مطلوبة شرعاً، وهذا ما قررته الشريعة الإسلامية، وهو مما يتفق مع مقاصدها، فلا شك أن من مقاصد الإسلام حفظ النسل، وقد دلت على ذلك نصوصٌ كثيرةٌ من كتاب الله عز وجل ومن سنة نبيه صلى الله عليه وسلم، ومن هذا المنطلق فإن الفحص الطبي قبل الزواج أمرٌ مطلوبٌ شرعاً، وإذا ثبت إصابة الوالدين أو أحدهما بمرض الثلاسيميا، فالمطلوب منهما اتخاذ الأسباب الكفيلة لمعالجة المرض وما قد ينتج عنه، ويجوز استخدام وسائل منع الحمل المؤقتة لمنع انتقال المرض لأولادهما.

قضايا مالية

بين الزوجين

العلاقاتُ الماليةُ بين الزوجين

تقول السائلة: إنها متزوجةٌ منذ عشرين عاماً، وهي موظفةٌ منذ زواجها، وأسهمت مع زوجها في بناء البيت الذي يسكانه بأكثر من نصف تكاليفه، وقد حصلت خلافاتٌ شديدةٌ مع زوجها في ملكية البيت، فهل من حقها أن تحصل على نصيبها في البيت؟

الجواب: أولاً: إنفاق الزوج على زوجته وأولاده واجبٌ شرعاً باتفاق أهل العلم، ويدخل في ذلك المسكن المناسب، فتأمينه من واجبات الزوج، ويدل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ سورة البقرة الآية ٢٣٣. وقوله تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ﴾ سورة الطلاق الآية ٧. وقال تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾ سورة الطلاق الآية ٦.

وقال الإمام البخاري في صحيحه:(باب وجوب النفقة على الأهل والعيال)وقال الحافظ ابن حجر:[الظاهر أن المراد بالأهل في الترجمة الزوجة، وعطف العيال عليها من العام بعد الخاص] ثم ساق الإمام البخاري بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم:(أفضل الصدقة ما ترك غنىً، واليدُ العليا خيرٌ من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول، تقول المرأة: إما أن تطعمني وإما أن تطلقني، ويقول العبد: أطعمني واستعملني، ويقول الابن: أطعمني إلى مَنْ تدعني).

وقد حثَّ الرسولُ صلى الله عليه وسلم على الإنفاق على الأهل والعيال، والمُنْفقُ مأجورٌ إن شاء الله تعالى، حيث قال:(إذا أنفق المسلمُ نفقةً على أهله، وهو يحتسبها كانت له صدقة) رواه البخاري. ونقل الحافظ ابن حجر عن المهلب قوله:[النفقةُ على الأهل واجبةٌ بالإجماع، وإنما سمَّاها الشارع صدقةً، خشية أن يظنوا أن قيامهم بالواجب لا أجر لهم فيه، وقد عرفوا ما في الصدقة من الأجر، فعرَّفهم أنها لهم صدقة، حتى لا يخرجوها إلى غير الأهل إلا بعد أن يكفوهم ترغيباً لهم في تقديم الصدقة الواجبة قبل صدقة التطوع] فتح الباري ٤٢٥/١١.

وعن ثوبان رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:(أفضل دينارٍ ينفقُهُ الرجلُ:دينارٌ ينفقه على عياله، ودينارٌ ينفقه على دابته في سبيل الله، ودينارٌ ينفقه على أصحابه في سبيل الله) رواه مسلم.

ثانياً: أعطى الإسلامُ المرأةَ حقوقاً كثيرةً، ومن ذلك أن الإسلام أثبت للمرأة ذمةً ماليةً مستقلةً، فالمرأة أهلٌ للتصرفات المالية تماماً كالرجل، فهي تبيع وتشتري وتستأجر وتؤجر وتوكل وتهب، ولا حَجْرَ عليها في ذلك، ما دامت عاقلةً رشيدةً، وقد دلت على ذلك عموم الأدلة من كتاب الله سبحانه وتعالى ومن سنة النبي صلى الله عليه وسلم، فمن ذلك قوله تعالى:﴿فَإِنْ ءَانَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ سورة النساء الآية ٦. والمرأة داخلةٌ في هذا العموم على الصحيح من أقوال أهل العلم. ومن قال سوى ذلك، فقوله تحكمٌ لا دليلَ عليه كما قال القرطبي في تفسيره ٥/٣٨-٣٩. و

كذلك فإن المرأة داخلةٌ في عموم النصوص التي وردت فيها التكاليف الشرعية، بلا فرقٍ بينها وبين الرجل إلا ما أخرجه الدليل. ومن الأدلة الخاصة التي تدل على أن للمرأة ذمةً ماليةً مستقلةً، ما قاله الإمام البخاري في صحيحه:[باب هبة المرأة لغير زوجها وعتقها، إذا كان لها زوجٌ فهو جائزٌ، إذا لم تكن سفيهةً، فإذا كانت سفيهةً لم يجز. وقال الله تعالى:﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾ سورة النساء الآية ٥. ثم ذكر حديث كريب مولى ابن عباس رضي الله عنه:(أن ميمونة بنت الحارث رضي الله عنها أخبرته أنها أعتقت وليدةً، ولم تستأذن النبي صلى الله عليه وسلم، فلما كان يومها الذي يدور عليها فيه قالت: أشعرتَ يا رسول الله أني أعتقت وليدتي؟ قال: أو فعلت؟ قالت: نعم. قال: أما إنك لو أعطيتها أخوالك كان أعظم لأجرك) قال الحافظ ابن حجر:[قوله باب هبة المرأة لغير زوجها وعتقها إذا كان لها زوج] أي ولو كان لها زوج[فهو جائزٌ إذا لم تكن سفيهة فإذا كانت سفيهة لم يجز. وقال تعالى:﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾] وبهذا الحكم قال الجمهور] صحيح البخاري مع فتح الباري٥/٢٦٧-٢٦٨.

وقال الشيخ ابن قدامة المقدسي:[وظاهر كلام الخرقي: أن للمرأة الرشيدة التصرفَ في مالها كله بالتبرع والمعاوضة. وهذا إحدى الروايتين عن أحمد، وهو مذهب أبي حنيفة

والشافعي وابن المنذر] ثم استدل ابن قدامة لقول الجمهور:[ولنا قوله تعالى:﴿فَإِنْ ءَانَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ وهو ظاهرٌ في فك الحَجْر عنهم وإطلاقهم في التصرف. وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:(يا معشر النساء تصدقن ولو من حليكن) وأنهن تصدقن فقبل صدقتهن ولم يسأل، ولم يستفصل. وأنته زينب امرأة عبد الله وامرأة أخرى اسمها زينب، فسألته عن الصدقة: هل يجزيهن أن يتصدقن على أزواجهن وأيتام لهن؟ فقال: نعم، ولم يذكر لهن هذا الشرط، ولأن من وجب دفع ماله إليه لرشده، جاز له التصرف فيه من غير إذنٍ كالغلام، ولأن المرأة من أهل التصرف ولا حق لزوجها في مالها] المغني٤/٣٤٨-٣٤٩.

ثالثاً: إذا تقرر أن للزوجة ذمةً ماليةً مستقلةً، فالعلاقات المالية بين الزوجين تُطبقُ عليها الأحكام الشرعية التي ضبطت الأمور المالية بشكلٍ عامٍ، فإذا اشترك الزوجان في مشروع تجاري، فضابطُ ذلك الأحكامُ الشرعية للشركات في الفقه الإسلامي، وهكذا في بقية القضايا المالية. وتفصيل ذلك كما يلي:

(١) لا بد أن يتفاهم الزوجان على القضايا المالية، حتى لا يؤثر خلافهما على حياتهما الزوجية. ولا بد للزوج أن يحفظ حقوق زوجته، وقد صح في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:(إني أُحَرِّجُ عليكم حقَّ الضعيفين: اليتيم والمرأة) رواه ابن ماجة وابن حبان والحاكم وصححه ووافقه الذهبي، وحسنه العلامة الألباني. ونلاحظ أن النبي صلى الله عليه وسلم قد قرن المرأة باليتيم؛ لأنها إذا اشتكت قد لا تجد من تشتكي إليه إلا الله جل جلاله، ويتخلى عنها أبوها وأخوها وابنها وقرابتها، فلا تجد إلا الله ﴿وَكَفَى بِاللَّهِ وَلِيًّا وَكَفَى بِاللَّهِ نَصِيرًا﴾سورة النساء الآية ٤٥.

http://www.islamweb. net

(٢) من المعلوم أنه في حالاتٍ كثيرةٍ تُسهم الزوجةُ الموظفةُ في بناء بيت الزوجية وتأثيثه ونحو ذلك، دون أن توثق الزوجةُ مساهمتَها لإثبات حقها، فلا بد من توثيق العلاقات المالية بين الزوجين، ولا يُعتمد على عامل المحبة والمودة بينهما، قال تعالى:﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ. . .وَلَا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَى أَجَلِهِ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى أَلَّا تَرْتَابُوا﴾ سورة البقرة الآية ٢٨٢.

(٣) يجب أن يعلم الزوجُ أن مال الزوجة محرّمٌ عليه إلا برضاها، فقد صح في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في حجة الوداع:(إن دمائكم وأموالكم عليكم حرامٌ كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا إلى يوم تلقون ربكم) رواه البخاري ومسلم.
وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:(كل المسلم على المسلم حرامٌ، دمهُ ومالهُ وعرضهُ) رواه مسلم. وقال تعالى:﴿فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا﴾ سورة النساء الآية ٤.
وورد في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:(لا يحل مال امرئٍ مسلمٍ إلا بطيب نفسٍ) رواه أحمد والبيهقي والطبراني وغيرهم، وصححه العلامة الألباني في إرواء الغليل ٥/٢٧٩.
(٤) إذا أعطت الزوجةُ شيئاً من مالها لزوجها على سبيل الهبة، فلا يجوز لها المطالبةُ به، لأنه لا يجوز الرجوع في الهبة بعد القبض، فعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:(العائد في هبته كالعائد في قيئه) رواه البخاري ومسلم. وعنه أيضاً قال النبي صلى الله عليه وسلم:(ليس لنا مَثَلُ السَّوء، الذي يعود في هبته كالكلب يرجع في قيئه) رواه البخاري. قال الإمام مالك:[وإن أنفقت عليه في ذاته وهو حاضرٌ مليءٌ أو معدمٌ، فلها اتباعه به إلا أن يُرى أن ذلك بمعنى الصلة] التهذيب في اختصار المدونة ١/٣٣٤.
(٥) إذا قدَّمت الزوجةُ لزوجها المال على سبيل القرض، فلها أن تسترده.
(٦) إذا شاركت الزوجةُ زوجها في مشروع أو بيت أو نحوهما، فحقها ثابتٌ في الشركة بمقدار حصتها.
(٧) في جميع الأحوال لا بدَّ للزوجة أن تقدم الإثبات على صحة دعواها، ويكون ذلك أمام القضاء، والأولى أن يصلحا بينهما، فالصلح خير، فيقتسما المال بينهما بالتراضي.
(٨) أصدر مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي قراراً ينظم الذمة المالية بين الزوجين، ورد فيه:

أولاً: انفصال الذمة المالية بين الزوجين. للزوجة الأهلية الكاملة والذمة المالية المستقلة التامة، ولها الحق المطلق في إطار أحكام الشرع مما تكسبه من عملها، ولها ثروتها الخاصة، ولها حق التملك وحق التصرف بما تملك ولا سلطان للزوج على مالها، ولا تحتاج لإذن الزوج في التملك والتصرف بمالها.

ثانياً: النفقة الزوجية: تستحق الزوجة النفقة الكاملة المقررة بالمعروف، وبحسب سَعَة الزوج، وبما يتناسب مع الأعراف الصحيحة والتقاليد الاجتماعية المقبولة شرعاً، ولا تسقط هذه النفقة إلا بالنشوز.

ثالثاً: عمل الزوجة خارج البيت:

(١) من المسؤوليات الأساسية للزوجة رعايةُ الأسرة وتربية النشء والعناية بجيل المستقبل، ويحق لها عند الحاجة أن تمارس خارج البيت الأعمال التي تتناسب مع طبيعتها واختصاصها بمقتضى الأعراف المقبولة شرعاً، بشرط الالتزام بالأحكام الدينية والآداب الشرعية ومراعاة مسؤوليتها الأساسية.

(٢) إن خروج الزوجة للعمل لا يُسقط نفقتها الواجبة على الزوج المقررة شرعاً، وفق الضوابط الشرعية، ما لم يتحقق في ذلك الخروج معنى النشوز المسقط للنفقة.

رابعاً: مشاركة الزوجة في نفقات الأسرة:

(١) لا يجب على الزوجة شرعاً المشاركة في النفقات الواجبة على الزوج ابتداءً، ولا يجوز إلزامها بذلك.

(٢) تطوع الزوجة بالمشاركة في نفقات الأسرة أمرٌ مندوبٌ إليه شرعاً لما يترتب عليه من تحقيق معنى التعاون والتآزر والتآلف بين الزوجين.

(٣) يجوز أن يتمَّ تفاهمُ الزوجين واتفاقهما الرضائي على مصير الراتب أو الأجر الذي تكسبه الزوجة.

(٤) إذا ترتب على خروج الزوجة للعمل نفقاتٌ إضافيةٌ تخصها، فإنها تتحمل تلك النفقات.

خامساً: اشتراط العمل:

(١) يجوز للزوجة أن تشترط في عقد الزواج أن تعمل خارج البيت، فإن رضي الزوج بذلك أُلزم به، ويكون الاشتراط عند العقد صراحة.

(٢) يجوز للزوج أن يطلب من الزوجة تركَ العمل بعد إذنه به، إذا كان التركُ في مصلحة الأسرة والأولاد.

(٣) لا يجوز شرعاً ربطُ الإذن أو الاشتراط للزوجة بالعمل خارج البيت مقابل الاشتراك في النفقات الواجبة على الزوج ابتداء أو إعطائه جزءاً من راتبها وكسبها.

(٤) ليس للزوج أن يجبر الزوجة على العمل خارج البيت.

سادساً: اشتراك الزوجة في التملك: إذا أسهمت الزوجة فعلياً من مالها أو كسب عملها في تملك مسكنٍ أو عقارٍ أو مشروعٍ تجاريٍ، فإن لها الحق في الاشتراك في ملكية ذلك المسكن أو المشروع بنسبة المال الذي أسهمت به.

سابعاً: إساءة استعمال الحق في مجال العمل:

(١) للزواج حقوقٌ وواجباتٌ متبادلةٌ بين الزوجين، وهي محددةٌ شرعاً، وينبغي أن تقوم العلاقة بين الزوجين على العدل والتكافل والتناصر والتراحم، والخروج عليها يُعدُّ محرمٌ شرعاً.

(٢) لا يجوز للزوج أن يسيء استعمال الحق بمنع الزوجة من العمل أو مطالبتها بتركه، إذا كان بقصد الإضرار أو ترتب على ذلك مفسدةٌ وضررٌ يربو على المصلحة المرتجاة.

(٣) ينطبق هذا على الزوجة إذا قصدت من البقاء في عملها الإضرار بالزوج أو الأسرة أو ترتب على عملها ضررٌ يربو على المصلحة المرتجاة منه].

وخلاصة الأمر أن إنفاق الزوج على زوجته وأولاده واجبٌ شرعاً باتفاق أهل العلم، وأن الإسلام أثبت للمرأة ذمةً ماليةً مستقلةً، فالمرأة أهلٌ للتصرفات المالية تماماً كالرجل، وأن العلاقات المالية بين الزوجين تُطبقُ عليها الأحكام الشرعية التي ضبطت الأمور المالية بشكلٍ عامٍ، وأنه لا بد أن يتفاهم الزوجان على القضايا المالية، حتى لا يؤثر خلافهما على حياتهما الزوجية. ولا بد للزوج أن يحفظ حقوق زوجته، وأنه لا بد من توثيق العلاقات المالية بين الزوجين، وأن مال الزوجة محرّمٌ الزوج إلا برضاها، وإذا

قدمت الزوجة لزوجها المال على سبيل القرض، فلها أن تسترده، وإذا وهبته فلا يجوز الرجوع في الهبة بعد القبض، وإذا أقرضته فلها أن تسترده، وإذا شاركته فحقها ثابتٌ بمقدار حصتها. وفي جميع الأحوال لا بدَّ للزوجة أن تقدم الإثبات على صحة دعواها، ويكون ذلك أمام القضاء، والأولى أن يصلحا بينهما صلحاً، والصلح خيرٌ.

راتب الزوجة

تقول السائلة: إنها موظفة ومتزوجة وتعطي والدتها من راتبها دون علم زوجها فهل يجوز ذلك؟ وهل يجوز له أن يطالبها ببعض راتبها؟

الجواب: إن المرأة لها ذمة مالية مستقلة عن زوجها وراتبها حق لها فيجوز لها أن تتصرف به إذا كانت عاقلة رشيدة. فلها الحق أن تعطي والدتها ولا يشترط علم الزوج أو إذنه.

كما أنه لا يجوز لزوجها أن يتصرف في مال زوجته دون رضاها وموافقتها ولكن ما دامت هذه الزوجة موظفة فإن خروجها من بيت الزوجية يكون على حساب بعض حق الزوج فله أن يشترط عليها أن تعطيه بعض راتبها إذا أبت ذلك ورفضت فله الحق في منعها من العمل والأولى من كل ذلك أن يتفاهم الزوجان على هذه القضية حتى لا يؤثر عملها في وظيفتها على زواجهما.

تنازلُ الزوجةِ عن ميراثها عند العقدِ باطلٌ شرعاً

يقول السائل: والدي يريد أن يتزوجَ زوجةً ثانيةً، وطلبنا منه أن يشترط عليها عند العقدِ أن تتنازل عن ميراثها منه، فوافقت وكتبت ورقةً بذلك، ووقَّعت عليها مع شاهدين، فما حكمُ الشرع في ذلك؟

الجواب: **أولاً:** عقدُ النكاح سببُ التوارث بين الزوجين، فإذا تمَّ العقدُ ترتبت عليه آثارُه، ومنها الميراث، فيرث كلٌّ واحد من الزوجين صاحبه، وقد نصَّ القرآنُ الكريمُ على ميراث الزوجين في قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ

فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ سورة النساء الآية ١٢.

ومن الجدير بالذكر أن التوارثَ بين الزوجين يثبتُ بمجرد العقدِ الصحيحِ،حصل دخولٌ أم لم يحصل،وهذا باتفاق الفقهاء لعموم الآية السابقة، فلا شك أن كلمة{أَزْوَاجُكُمْ}تشمل ما كان بعد الدخول وقبله.

ويدل على ذلك أيضاً ما ورد في الحديث عن علقمة قال:(أُتي عبد الله - ابن مسعود - في امرأةٍ تزوجها رجلٌ ثم مات عنها ولم يفرض لها صداقاً ولم يكن دخل بها، قال: فاختلفوا إليه فقال: أرى لها مثلَ مهر نسائها، ولها الميراثُ وعليها العدةُ، فشهد معقلُ بن سنان الأشجعي أن الرسول صلى الله عليه وسلم قضى في بروع بنت واشق بمثل ما قضى) رواه أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجة، وقال الترمذي: حديث حسنٌ صحيحٌ. وصححه العلامة الألباني.

ثانياً: إذا اشترط أحدُ الزوجين على الآخر أن يتنازلَ عن حقه في الميراث عند موت الآخر، فالشرطُ باطلٌ، والعقدُ صحيحٌ، ولا عبرةَ بالتنازل حينئذٍ، وهذا التنازلُ لا يُسقط الحقَّ في الميراث بعد وفاة أحد الزوجين، لأن الميراث لا يُملك إلا بعد موت المورث، وهو حقٌ لم يجب بعدُ، فلا يصح إسقاطهُ، وهو تنازلٌ عما لا يملكه الإنسانُ، فالتنازلُ عن الميراث يصح بعد موت المورِّث فقط، وليس حال حياته، أي بعد استحقاق الميراث لا قبله.

ومعنى الاستحقاق أن يثبت الحقُّ ويجب، وثبوتُ الميراث للوارث لا يكون إلا بعد موت المورث. وبناءً على ذلك لو تنازل بعضُ الورثة عن ميراثهم قبل وفاة المورث، فالتنازل باطلٌ لا يصح. وتنازلهم عن الإرث قبل وفاة المورث لا عبرة به؛ لأنه تنازلٌ عن الحقِّ قبل انعقاد سببه كما سأبين لاحقاً.

قال الشيخ محمد يعقوب الدهلوي في كتابه ضمانات حقوق المرأة الزوجية:[الضمان الرابع: أن الشريعة أبطلت التنازلَ عن الحقوق الزوجية مسبقاً، فقد ترى المرأةُ أن تتنازل عن بعض حقوقها الزوجية، فتسارع إلى التنازل عنها قبل وجوبها، أو حتى قبل وجود سببها، وحيثُ إن هذا التصرف منها بإسقاط حقٍّ من حقوقها، قد لا يكون

مبنياً على تأنٍ وترو وبصيرة، فيؤدي إلى لحوق الضرر بمصالحها مستقبلاً، ولذا أبطلت الشريعةُ ذلك التصرف ضماناً لحقوقها.هذا وتنازل المرأة عن حقوقها مسبقاً له صورتان:

الصورة الأولى: أن تتنازل المرأةُ عن حقٍّ من حقوقها قبل وجود سببه، كأن تتنازل عن نفقتها أو حقِّها في المبيت قبل عقد النكاح، فإن هذه الصورة اتفق العلماءُ على عدم صحتها، وأنه لا اعتبارَ لإبرائها ذلك، ولها أن ترجع عن تنازلها متى شاءت، لعدم صحة وقوعه إذ لم يصادف تنازلُها محلَّه...

الصورة الثانية: أن تتنازل عن حقٍّ من حقوقها بعد وجود سببه وقبل وجوبه، كما لو أبرأت الزوجة زوجها -بعد العقد- من نفقة المستقبل، فقد اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: أن الإبراءَ غيرُ صحيحٍ، ولا اعتبارَ له، لأن وجوب الحقِّ شرطٌ في الإبراء، فلا يصح بدونه وإن انعقد السببُ. هو قول الجمهور، الحنفية وقول للمالكية والشافعية في الأصح، والحنابلة.

القول الثاني: إن الإبراءَ يقعُ صحيحاً، فلو أبرأته عما وُجدَ سببُهُ ولم يجب صح الإبراء، ولزمها ذلك. وهو القول الراجح عند المالكية.

والراجح: الذي يُعضدهُ المنقولُ والمعقولُ هو ما ذهب إليه الجمهور من عدم صحة إسقاط الحقِّ قبل وجوبه.

لأن الحقَّ الذي لم يجب لم يُملك ولم يستحق أصلاً، فالتصرفُ فيه بالإبراء والإسقاط تصرفٌ فيما لا يملك،كما هو تصرفٌ في المعدوم، فلم يصح. ولأن من موانع إسقاط الحقِّ أن يتمَّ قبل وجوبه ولو بعد وجود سببه...وبناءً عليه، لو أبرأت الزوجةُ زوجَها من حقٍّ يثبت لها في زمن المستقبل لم يقع الإبراءُ صحيحاً، فلو أرادت بعدُ، أن ترجع في المطالبة به كان لها ذلك، وليس للزوج أن يمتنع عن أدائه بحجة إبرائها له، لعدم صحة تصرفها فيما سبق] ضمانات حقوق المرأة الزوجية ١/٤٥-٤٨

وقد نصَّ الفقهاءُ على أن تنازل المرأة عن الميراث بشرطٍ عند العقد يُعتبر باطلاً، قال الحطاب المالكي:[وقال اللخمي لما أن تكلم على أقسام الشروط، السادس أن يتزوجها على

أن لا يأتيها إلا نهاراً، أو على أن يُؤثرها على غيرها،أو على أن لا يُعطيها الولد،أو لا نفقةَ لها أو لا ميراثَ بينهما أو على أن أمرها بيدها، فهذه شروطٌ لا يصح الوفاء بها] مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ٨٤/٥.

وقال الدردير المالكي:[...أو شرطَ أن لا ميراثَ بينهما أو نفقة معينة كل شهر أو يوم، أو أن نفقتها عليها وعلى أبيها، أو شرطت عليه أن ينفق على ولدها أو على أن أمرها بيدها...فإن النكاح يفسخ في الجميع قبل الدخول ويثبت بعده بمهر المثل ويُلغى الشرط] الشرح الكبير ٢٣٨/٢

وقال الخطيب الشربيني الشافعي:[ولو شرطَ هو أنها لا ترثه أو أنه لا يرثها أو أنهما لا يتوارثان أو أن النفقة على غير الزوج بطل أيضاً كما قاله في أصل الروضة عن الحناطي، وجرى عليه ابن المقري، وصحح البلقيني الصحة وبطلان الشرط] مغني المحتاج ٢٢٨/٣.

ثالثاً: ينبغي أن يُعلم أن وفاةَ المورث سببٌ لانتقال الميراث إلى الوارث، والسببُ عند الأصوليين هو:"ما يلزم من وجوده الوجودُ ويلزمُ من عدمه العدمُ لذاته" والسببُ من الحكم الوضعي، وليس من الحكم التكليفي، والحكمُ الوضعيُ غيرُ متوقفٍ على إرادة الشخص، قال ابن النجار الحنبلي:[خطابُ الوضع في اصطلاح الأصوليين خبرٌ، أي ليس بإنشاءٍ، بخلاف خطاب التكليف،استفيد من نصب الشارع علماً معرِّفاً لحكمه، وإنما قيل ذلك لتعذر معرفة خطابه في كل حالٍ، وفي كل واقعة، بعد انقطاع الوحي، حذراً من تعطيل أكثر الوقائع عن الأحكام الشرعية. وسمِّي بذلك لأنه شيءٌ وضعه اللهُ في شرائعه. أي جعله دليلاً وسبباً وشرطاً، لا أنه أمرَ به عبادَه، ولا أناطه بأفعالهم، من حيث هو خطابُ وضعٍ، ولذلك لا يُشترط العلمُ والقدرةُ في أكثر خطاب الوضع، كالتوريث ونحوه...أما معنى الوضع فهو أن الشرعَ وضع -أي شرع-أموراً، سُمِّيت أسباباً وشروطاً وموانعَ، يُعرف عند وجودها أحكامُ الشرع من إثباتٍ أو نفيٍ، فالأحكام توجد بوجود الأسباب والشروط، وتنتفي بوجود المانع وانتفاء الأسباب والشروط...والفرقُ بين خطابِ الوضع وخطابِ التكليف من حيث الحقيقة أن الحكم في خطاب الوضع هو قضاءُ الشرع على الوصف بكونه سبباً أو شرطاً أو مانعاً،وخطابُ التكليف لطلب

أداء ما تقرر بالأسباب والشروط والموانع. وأما الفرقُ بينهما من حيث الحكم أن خطاب التكليف يُشترط فيه علمُ المكلَّف وقدرتهُ على الفعل وكونهُ من كسبه، كالصلاة والصوم والحج ونحوها...وأما خطابُ الوضع فلا يُشترط فيه شيءٌ من ذلك إلا ما استثني] شرح الكوكب المنير ٤٣٤/١.

والتوارثُ سببٌ غيرُ مقدورٍ عليه، وليس من كسب المكلف، ولا دخلَ له في تحصيله أو عدمه، وموت المورث سببٌ لانتقال الملك إلى الورثة، فهذا الأمر يتحقق شاء المكلفُ أم لا، ولا يقدر المكلف على منعه.

والشارعُ الحكيم ربط بين عقد النكاح وتوارث الزوجين، بحيث يكون أحدهما سبباً للآخر، وربط بين وفاة المورث وانتقال الملك إلى الورثة على سبيل السببية أيضاً، فإذا وُجِدَ السببُ ترتب المُسَببُ عليه، ولا يتوقف ذلك على إرادة المكلف.

رابعاً: من القواعد الفقهية المقررة عند جمهور أهل العلم، قاعدة:"إِسْقَاطُ الْحَقِّ قَبْلَ وُجُودِ سَبَبِهِ لَا يَصِحُّ ".

وقد وردت في كتب الفقه بصيغٍ أخرى منها:"إسقاط الحق قبل استحقاقه لا أثر له"

و" الإسقاط قبل وجود سبب الوجوب يكون لغواً".

و" إسقاطُ ما لم يجب لاغٍ".

و"الحقُّ قبل ثبوته لا يحتمل الإسقاط ".

و"لا إسقاط قبل الوجوب".

و"إسقاطُ الشيء قبل وجوبه لا يجوز".

و" إذا أسقط حقَّه قبل أوانه كان باطلاً ".

و " إسقاطُ الشيء إنما يصحُّ بعد لزومه ".

و" الحقُّ لا يقبل الإسقاط قبل ثبوته"] انظر معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية ٢٣٧/١٣.

ومضمونُ هذه القاعدة أن الحقَّ لا يسقطُ قبل وجوبه وثبوته،[يتفق الفقهاءُ على عدم صحة الإسقاط قبل وجوب الحقِّ، وقبل وجود سبب الوجوب، لأن الحقَّ قبل ذلك

غير موجودٍ بالفعل، فلا يُتصور ورودُ الإسقاط عليه، فإسقاطُ ما لم يجب، ولا جرى سببُ وجوبه لا يُعتبر إسقاطاً، وإنما مجرد وعدٍ لا يلزم منه الإسقاطُ مستقبلاً، كإسقاط الشفعة قبل البيع، وإسقاطِ الحاضنةِ حقَّها في الحضانة قبل وجوبها، فكل هذا لا يُعتبر إسقاطاً، وإنما هو امتناعٌ عن الحقِّ في المستقبل، ويجوز الرجوعُ فيه والعَودُ إلى المطالبة بالحقِّ] الموسوعة الفقهية الكويتية ٤/٢٥٠-٢٥١.

وورد في الموسوعة الفقهية أيضاً:[ولهذا لم يصح إسقاطُ الخيارِ قبل الرؤية أو التنازلُ عنه بقوله: رضيتُ المبيعَ أو أمضيتُ العقدَ، لأنه لا يصح إسقاطُ الخيار قبل ثبوته بالرؤية، وإسقاطُ الشيء فرعٌ لثبوته، فلا يمكن الإسقاطُ قبل الثبوت. فلو أسقط المشتري خيارَهُ قبل الرؤية لم يسقط، وظلَّ له حقُّ ممارسته عند الرؤية] ٢٠/٧٢.

وخلاصة الأمر أن عقَد النكاح سببُ التوارث بين الزوجين، وأن التوارثَ بينها يثبتُ بمجرد العقد الصحيح، حصل دخولٌ أم لم يحصل.

وإذا اشترط أحدُ الزوجين على الآخر أن يتنازل عن حقِّه في الميراث عند موت الآخر، فالشرطُ باطلٌ، والعقدُ صحيحٌ، ولا عبرة بالتنازل حينئذ ويعتبر لغواً، وهذا التنازلُ لا يُسقط الحقَّ في الميراث بعد وفاة أحد الزوجين.

وقد ربط الشارعُ الحكيم ربط عقد النكاح وتوارث الزوجين على سبيل السببية، وربط بين وفاة المورث وانتقال الملك إلى الورثة على سبيل السببية أيضاً، فإذا وُجِدَ السببُ ترتب المُسَببُ عليه، ولا يتوقف ذلك على إرادة المكلف.

ومن القواعد الفقهية المقررة عند جمهور أهل العلم، قاعدة:"إِسْقَاطُ الْحَقِّ قَبْلَ وُجُودِ سَبَبِهِ لَا يَصِحُّ ". ومضمونُ هذه القاعدة أن الحقَّ لا يسقط قبل وجوبه وثبوته، وأن إسقاطَ الشيء فرعٌ لثبوته، فلا يمكن الإسقاطُ قبل الثبوت.

الجناية على المرأة

مسؤوليةُ الزوج عن نقل الأمراضِ الجنسيةِ الخطيرةِ لزوجته

تقول السائلة: بعد زواجي بفترةٍ قصيرةٍ تبين أنني مصابةٌ بمرضٍ جنسيٍ خطيرٍ، وبعد إجراء الفحوصات الطبية تبين أن زوجي قد نقل لي المرض، وقد أقرَّ بعلاقةٍ جنسيةٍ محرمةٍ قبل الزواج، وأنا أُطالبه بالانفصال، وبالتعويض المادي جراء ما أصابني، فما الحكم الشرعي في ذلك؟

الجواب: أولاً: قضية الزواج واختيار الزوجة والزوج من القضايا المهمة في حياة المسلم، وواجب على الأولياء أن يتريثوا عندما يتقدم شخصٌ لخطبة بناتهم، وأن يسألوا عنه ويتأكدوا من حُسن دينه وخلقه وأمانته، وقد وضع الإسلام معياراً شرعياً لقبول الخاطب، وهو اعتبار الكفاءة في الدين، فقد ورد في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:(إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوِّجوه، إلا تفعلوا تكن فتنةٌ في الأرض وفسادٌ عريضٌ) رواه الترمذي وابن ماجة، وحسنه العلامة الألباني.

قال الشيخ المباركفوري:[قوله:(إذا خطب إليكم) أي طلب منكم أن تزوجوه امرأة من أولادكم وأقاربكم (من ترضون) أي تستحسنون (دينه) أي ديانته (وخلقه) أي معاشرته (فزوجوه) أي إياها (إلا تفعلوا) أي إن لم تزوجوا من ترضون دينه وخلقه وترغبوا في مجرد الحسب والجمال أو المال (وفساد عريض) أي ذو عرض أي كبير، وذلك لأنكم إن لم تزوجوها إلا من ذي مالٍ أو جاهٍ، ربما يبقى أكثرُ نسائكم بلا أزواج، وأكثر رجالكم بلا نساء، فيكثر الافتتان بالزنا، وربما يلحق الأولياء عارٌ فتهيج الفتن والفساد، ويترتب عليه قطع النسب وقلة الصلاح والعفة] تحفة الأحوذي ٤/١٧٣.

وعن أبي حاتم المزني رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:(إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد. قالوا: وإن كان فيه؟ قال: إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه) ثلاث مرات. رواه الترمذي وحسنه العلامة الألباني.

وقد اتفق جمهور أهل العلم على أن الأصل في الكفاءة هو الدين لقوله تعالى: {أَفَمَن كَانَ مُؤْمِناً كَمَن كَانَ فَاسِقاً لَّا يَسْتَوُونَ}سورة السجدة الآية ١٨. قال الشيخ ابن رشد الحفيد:[ولم يختلف المذهب-أي مذهب مالك-أن البكر إذا زوجها الأب من شارب الخمر وبالجملة من فاسقٍ أن لها أن تمنع نفسها من النكاح، وينظر الحاكم في ذلك فيفرق بينهما، وكذلك إن زوجها ممن ماله حرام، أو ممن هو كثير الحلف بالطلاق] بداية المجتهد ١٣/٢.

وبهذا يظهر جلياً أن الأصل في الكفاءة هو الدين أي التقوى والصلاح -ويدخل حسن الخلق في ذلك- ولا تمنع الشريعة الإسلامية أن تتوفر صفات أخرى طيبة في الخاطب كالنسب الكريم والغنى والحرفة الحسنة والسلامة من العيوب الخلْقية، فواجب الآباء والأولياء أن يتحروا عمن يتقدم لخطبة بناتهم، وأن ينظروا ويفحصوا أحوالهم، وأن يجعلوا المعيار للقبول والرد هو ما قرره الشرع كما سبق في الحديث.

ثانياً: لا مانع شرعاً من إجراء الفحص الطبي قبل الزواج بشكل عام لمن يرغبون في الزواج، وخاصة إذا ثارت شكوكٌ حول صحة أحد الخاطبين، قال د.محمد علي البار:[ولا يوجد ما يمنع من إجراء فحص للراغبين في الزواج يثبت خلوهما من الأمراض المعدية والعيوب الوراثية الظاهرة أو الموجودة في تاريخ الأسرة، ولا بد على الأقل من التأكد من عدم وجود مرضٍ من أمراض الزنا أو اللواط لدى أحد الخاطبين، وإن كان هناك مرضٌ تمَّ معالجته قبل عقد الزوجية. وهناك بابٌ جديدٌ في الطب يسمَّى الاستشارة الوراثية، وقد بدأ في الظهور في الدول الغربية، وسيصل عما قريبٍ إلينا مع ما يفد من حضارة الغرب خيرها وشرها] الجنين المشوه والأمراض الوراثية ص ٣٦٦.

والفحص الطبي قبل الزواج مشروعٌ، ويدل على ذلك الأدلة العامة الآمرة بالتداوي. ومعروفٌ أن الفحص الطبي قبل الزواج من باب الوقاية، والوقاية خيرٌ من العلاج. ومما يدل على جواز الفحص الطبي قبل الزواج للذكر والأنثى على حدٍّ سواء، قول النبي صلى الله عليه وسلم:(لا توردوا الممرض على المصح) رواه البخاري ومسلم.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه (أن رجلاً خطب امرأةً فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: انظر إليها فإن في أعين الأنصار شيئاً) رواه مسلم.

ثالثاً: يجب شرعاً على أحد الخاطبين إذا كان مصاباً بمرضٍ خطيرٍ أن يخبر الطرف الآخر، ويحرم شرعاً كتمان ذلك، لأنه غشٌ وخداعٌ وكلاهما حرامٌ شرعاً، فعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:(من غشنا فليس منَّا، والمكرُ والخداعُ في النار) رواه ابن حبان والطبراني وصححه العلامة الألباني.

وقد روي عن عمر رضي الله عنه أنه بعث رجلاً على بعض السعاية، فتزوج من امرأةٍ وهو عقيم، فقال له عمر رضي الله عنه:(هل أعلمتها أنك عقيم؟ قال: لا، قال: فأعلمها ثم خيَّرها) رواه عبد الرزاق في المصنف ورجاله ثقات، وذكره ابن القيم في زاد المعاد ١٨٢/٥.

قال العلامة ابن القيم:[وإذا كان النبي صلى الله عليه وسلم حرَّم على البائع كتمان عيبِ سلعته، وحرَّم على من علمه أن يكتمه من المشتري، فكيف بالعيوب في النكاح، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت قيس حين استشارته في نكاح معاوية أو أبي الجهم:(أما معاوية فصعلوكٌ لا مال له، وأما أبو جهمٍ فلا يضعُ عصاه عن عاتقه)فعُلم أن بيان العيب في النكاح أولى وأوجب] زاد المعاد ١٨٥/٥-١٨٦.

وضابط العيب الذي يجب الإخبار عنه كما يلي:

(١) كل عيبٍ يمنع الاستمتاع الجنسي بين الزوجين، سواء كان في الرجل أو في المرأة يعتبر عيباً يجب بيانه والإخبار عنه. قال شيخ الإسلام ابن تيمية:[فصل في العيوب المثبتة للفسخ: والاستحاضة عيبٌ يثبت به فسخ النكاح في أظهر الوجهين...وتُردُّ المرأةُ بكل عيبٍ يُنفر عن كمال الاستمتاع] الاختيارات ص٢٢٢.

(٢) إذا كان العيبُ من الأمراض الخطيرة والمعدية، كمرض الإيدز والسفلس والسيلان وفيروسHPV ونحوها سواء كان في الرجل أو في المرأة يعتبر عيباً يجب بيانه والإخبار عنه.

(٣) العقم، سواء كان في الرجل أو في المرأة يعتبر عيباً يجب بيانه والإخبار عنه.

(٤) أن يكون العيب دائماً وليس عارضاً يزول بالتداوي.

رابعاً: إذا كتم أحد الخاطبين أنه مصابٌ بمرضٍ خطيرٍ، وتمَّ الزواج، فللطرف الآخر حقُّ فسخ النكاح،[إذا غشَّ أحدُ الزوجين الآخر بكتمان عيبٍ فيه ينافي الاستمتاع أو كمال الاستمتاع، يثبتُ للمتضرر منهما خيارُ الفسخ عند جمهور الفقهاء في الجملة] الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٢٦/٣١.

وورد في قرار المجمع الفقهي الإسلامي المتعلق بمرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز):[**خامساً:** حق السليم من الزوجين في طلب الفرقة من الزوج المصاب بعدوى مرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز): للزوجة طلب الفرقة من الزوج المصاب باعتبار أن مرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز) مرضٌ معدٍ تنتقل عدواه بصورةٍ رئيسيةٍ بالاتصال الجنسي] وجاء في المادة (١١٦) من قانون الأحوال الشخصية المطبق في بلادنا:[إذا ظهر للزوجة قبل الدخول أو بعده أن الزوج مبتلى بعلةٍ أو مرضٍ لا يمكن الإقامة معه بلا ضرر كالجذام أو البرص أو السل أو الزهري أو طرأت مثل هذه العلل والأمراض، فلها أن تراجع القاضي وتطلب التفريق] وورد في المادة (١١٧):[للزوج حقُّ طلب فسخ عقد الزواج إذا وجد في زوجته عيباً جنسياً مانعاً من الوصول إليها كالرتق والقرن أو مرضاً منفراً بحيث لا يمكن المقام معها عليه بلا ضررٍ، ولم يكن الزوج قد علم به قبل العقد أو رضي به بعده صراحة أو ضمناً].

خامساً: إذا كتم أحد الخاطبين أنه مصابٌ بمرضٍ خطيرٍ، وتمَّ الزواج ونقلَ المرضَ للطرف الآخر، فإن ذلك جريمةٌ عظيمةٌ، وذنبٌ كبيرٌ، لما يترتب عليه من ضررٍ للطرف الآخر، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:(لا ضرر ولا ضرار) رواه ابن ماجة والدارقطني والحاكم وغيرهم وصححه العلامة الألباني.

وإذا كان الناقل للمرض هو الزوج كما في السؤال، فيجب للزوجة كامل حقوقها المنصوص عليها في عقد الزواج، وللزوجة طلبُ تعويضٍ زائدٍ عن حقوقها المنصوص عليها في عقد الزواج، ويرجع تقدير التعويض للقضاء الشرعي، وينبغي للقاضي الشرعي

استشارة الأطباء لمعرفة مقدار الضرر الذي لحق بالزوجة نتيجة انتقال المرض الخطير لها.

وقد قرر الفقهاء أن مما يتحقق به الضمانُ التعدي والضرر، وكلاهما واقع على هذه الزوجة، وكذلك يُلزم الزوج الناقل للمرض الخطير لزوجته بنفقات علاجها. وكذلك يعاقب الزوج تعزيراً إذا ثبت تعمده نقل المرض الخطير لزوجته، والمرجع في العقوبة التعزيرية للحاكم المسلم.

ورد في قرار المجمع الفقهي الإسلامي المتعلق بمرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز):[**ثانياً:** تعمّد نقل العدوى: تعمد نقل العدوى بمرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز) إلى السليم منه بأية صورة من صور التعمد عملٌ محرمٌ، ويُعدُّ من كبائر الذنوب والآثام، كما أنه يستوجب العقوبة الدنيوية، وتتفاوت هذه العقوبة بقدر جسامة الفعل وأثره على الأفراد وتأثيره على المجتمع. فإن كان قصد المتعمد إشاعة هذا المرض الخبيث في المجتمع، فعمله هذا يُعدُّ نوعاً من الحرابة والإفساد في الأرض، ويستوجب إحدى العقوبات المنصوص عليها في آية الحرابة. قال تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاء الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادا أَن يُقَتَّلُواْ أَوْ يُصَلَّبُواْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ المائدة: ٣٣. وإن كان قصده من تعمُّد نقل العدوى إعداء شخصٍ بعينه، وتمَّت العدوى، ولم يمت المنقول إليه بعد، عوقب المتعمد بالعقوبة التعزيرية المناسبة، وعند حدوث الوفاة يُنظر في تطبيق عقوبة القتل عليه. وأما إذا كان قصده من تعمد نقل العدوى إعداء شخصٍ بعينه، ولكن لم تنتقل إليه العدوى، فإنه يعاقب عقوبة تعزيرية].

وخلاصة الأمر أن قضية الزواج واختيار الزوجة والزوج من القضايا المهمة في حياة المسلم، وواجب على الأولياء أن يتريثوا عندما يتقدم شخصٌ لخطبة بناتهم، وأن يتحروا عنه ويتأكدوا من حُسن دينه وخلقه وأمانته، وقد وضع الإسلام معياراً شرعياً لقبول الخاطب وهو اعتبار الكفاءة في الدين، ولا مانع شرعاً من إجراء الفحص الطبي قبل الزواج بشكلٍ عامٍ لمن يرغبون في الزواج، وخاصة إذا ثارت شكوكٌ حول صحة أحد الخاطبين، وأنه يجب شرعاً على أحد الخاطبين إذا كان مصاباً بمرضٍ خطيرٍ أن يخبر

الطرف الآخر، ويحرم شرعاً كتمان ذلك، وإذا كتم أحد الخاطبين إصابته بمرضٍ خطيرٍ، وتمَّ الزواج، فللطرف الآخر حق فسخ النكاح، وأنه إذا كتم أحد الخاطبين إصابته بمرضٍ خطيرٍ، وتمَّ الزواج ونقل المرض للطرف الآخر، فإن ذلك جريمةٌ عظيمةٌ، وذنبٌ كبيرٌ، لما يترتب عليه من ضرر للطرف الآخر، ويجب للزوجة كاملُ حقوقها المنصوص عليها في عقد الزواج، ولها طلب تعويضٍ زائدٍ عن حقوقها المنصوص عليها في عقد الزواج، ويُلزم الزوج الناقل للمرض الخطير لزوجته بنفقات علاجها. ويعاقب الزوج تعزيراً إذا ثبت تعمده نقل المرض الخطير لزوجته والمرجع في العقوبة التعزيرية للحاكم المسلم.

القتل على خلفية شرف العائلة

تقول السائلة: ما قولكم فيما يسمى بالقتل على خلفية شرف العائلة وهل يجوز للأب أو الأخ قتل ابنته أو أخته الزانية مع العلم أنه قد يقع القتل بمجرد الشك في سلوك الفتاة ودون إثبات لواقعة الزنا؟

الجواب: لا شك أن الزنا من كبائر الذنوب ومن الجرائم الاجتماعية الفظيعة، يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ سورة الإسراء الآية ٣٢.

قال الإمام القرطبي:[قال العلماء، قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ أبلغ من أن يقول ولا تزنوا فإن معناه لا تدنوا من الزنا] تفسير القرطبي ٢٥٣/١٠.

وقد جعل الله سبحانه وتعالى من صفات عباد الرحمن ترك الزنا فقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا﴾ سورة الفرقان الآيتان ٦٨-٦٩.

وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في أحاديث كثيرة التحذير من الزنا وبيان ضرر الزنا فقد جاء في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:(لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن) رواه البخاري ومسلم.

وعن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:(من يضمن لي ما بين لحييه وما بين رجليه تضمنت له بالجنة) رواه البخاري، وما بين لحييه أي اللسان وما بين رجليه أي فرجه.

وورد في حديث السبعة الذين يظلهم الله بظله يوم لا ظل إلا ظله:(ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال فقال إني أخاف الله) رواه البخاري ومسلم. وغير ذلك من الأحاديث.

وقد قرر الإسلام عقوبة للزاني المحصن "المتزوج" وللزاني غير المحصن قال الله تعالى: ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ سورة النور الآية ٢.

وهذه الآية في حق الزانية والزاني غير المحصنين وعند جمهور الفقهاء يغرب الزاني لمدة عام بعد الجلد لما جاء في الحديث عن عبادة بن الصامت أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال:(خذوا عني، خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلاً البكر بالبكر جلد مئة ونفي سنة والثيب بالثيب جلد مئة والرجم) رواه مسلم، ويرى بعض أهل العلم أن التغريب خاص بالزاني الرجل دون المرأة.

وأما الزانيان المحصنين فعقوبتهما الرجم لما ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر برجم ماعز عندما اعترف بالزنا وكان محصناً فقال عليه الصلاة والسلام:(اذهبوا به فارجموه) رواه مسلم. وغير ذلك من النصوص.

إذا ثبت هذا فإن تنفيذ العقوبات من اختصاص الدولة المسلمة بأمر الإمام ولي أمر المسلمين وليس من اختصاص الأفراد أو الجماعات أو الأحزاب أو غيرها.

قال الشيخ عبد القادر عوده رحمه الله تحت عنوان " من الذي يقيم الحدّ ":[من المتفق عليه بين الفقهاء أنه لا يجوز أن يقيم الحدّ إلا الإمام أو نائبه لأن الحدّ حق الله تعالى ومشروع لصالح الجماعة فوجب تفويضه إلى نائب الجماعة وهو الإمام ولأن الحدّ يفتقر إلى الاجتهاد ولا يؤمن في استيفائه من الحيف والزيادة على الواجب فوجب تركه لولي الأمر يقيمه إن شاء بنفسه أو بواسطة نائبه وحضور الإمام ليس شرطاً في إقامة الحد

لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم ير حضوره لازماً فقال: اغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها. وأمر عليه الصلاة والسلام برجم ماعز ولم يحضر الرجم وأتي بسارق فقال: اذهبوا به فاقطعوه. لكن إذن الإمام بإقامة الحدّ واجب، فما أقيم حدّ في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا بإذنه وما أقيم حدّ في عهد الخلفاء إلا بإذنهم] التشريع الجنائي الإسلامي ٢/٤٤٤.

وجاء في الموسوعة الفقهية:[اتفق الفقهاء على أنه لا يقيم الحدّ إلا الإمام أو نائبه وذلك لمصلحة العباد وهي صيانة أنفسهم وأموالهم وأعراضهم والإمام قادر على الإقامة لشوكته ومنعته وانقياد الرعية له قهراً وجبراً كما أن تهمة الميل والمحاباة والتواني منتفية عن الإقامة في حقه فيقيمها على وجهه فيحصل الغرض المشروع بيقين، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقيم الحدود وكذا خلفاءه من بعده] ١٧/١٤٤-١٤٥.

ومما يدل على أن تنفيذ العقوبات من اختصاص الدولة المسلمة ممثلة بالإمام أو من يقوم مقامه قوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ سورة النور الآية ٢.

قال الإمام القرطبي في تفسير هذه الآية:[لا خلاف أن المخاطب بهذا الأمر الإمام ومن ناب منابه] تفسير القرطبي ١٢/١٦١.

وبناء على ما سبق لا يجوز لشخص مهما كان أن يتولى تنفيذ العقوبات الشرعية بنفسه سواء أكان أباً أو أخاً أو عمّاً أو خالاً أو غير ذلك فلا يجوز لهؤلاء أن يقتلوا من تتهم بالزنا لتطهير شرف العائلة كما يدعون.

وهنا لا بد من بيان عدة أمور:

أولاً: إن الزنا يثبت بأحد أمور ثلاثة : الشهادة والإقرار والقرائن.

وقد شدد الإسلام في قضية الشهادة على الزنا واشترط أربعة شهود، قال تعالى: ﴿وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ﴾ سورة النساء الآية ١٥.

وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ سورة النور الآية ٤.

والشهادة في الزنا لها شروط مفصلة مذكورة في كتب الفقه، ولا بد في الإقرار من أن يكون مفصلاً مبيناً كما في قصة ماعز، والقرائن لا بد أن تكون صحيحة ومعتبرة عند العلماء حتى يثبت الزنا. انظر الموسوعة الفقهية ٣٧/٢٤ فما بعدها.

ثانياً: إن كثيراً من حالات القتل على خلفية شرف العائلة تكون الفتاة فيها مظلومة ظلماً شديداً فقد تقتل لمجرد الشك في تصرفاتها ولا يكون زناها قد ثبت فعلاً أو تكون قد ارتكبت مخالفة أقل من الزنا غير موجبة للحد وإنما توجب التعزير فقط.

ثالثاً: ورد في بعض النصوص الشرعية جواز قتل الزناة حال تلبسهم بالجريمة فقط فقد ورد في الحديث أن سعد بن عبادة قال:(لو رأيت رجلاً مع امرأتي لضربته بالسيف غير مصفح. فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال: أتعجبون من غيرة سعد لأنا أغير منه والله أغير منا) رواه البخاري.

ومعنى قوله:(لضربته بالسيف غير مصفح) أي أضربه بحد السيف لأقتله لا بعرض السيف تأديباً.

وورد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه:(أنه كان يوماً يتغذى إذ جاءه رجل يعدو وفي يده سيف ملطخ بالدم ووراءه قوم يعدون خلفه فجاء حتى جلس مع عمر فجاء الآخرون فقالوا: يا أمير المؤمنين إن هذا قتل صاحبنا. فقال له عمر: ما يقولون؟ قال: يا أمير المؤمنين إني ضربت فخذي امرأتي فإن كان بينهما أحد فقد قتلته. فقال عمر: ما يقول؟ فقالوا: يا أمير المؤمنين إنه ضرب بالسيف فوقع في وسط الرجل وفخذي المرأة فأخذ عمر سيفه فهزه ثم دفعه إليه وقال: إن عادوا فعد) فقه عمر ٣٣٤/١.

وبناءاً على ذلك قال جمهور الفقهاء يجوز للزوج أن يقتل رجلاً شاهده مع زوجته متلبساً بجريمة الزنا سواء أكانت الزوجة مطاوعة أو مكرهة ودم المتلبس بالجريمة هدر إن ثبت ذلك عند القاضي بالشهادة أو بالإقرار. انظر فقه عمر ٣٣٧/١-٣٣٨.

وهذا القتل قال الفقهاء إنه يكون في حالة ضبط الزاني متلبساً بجريمته لأن الزوج في هذه الحالة يكون في حالة غضب شديد جداً.

رابعاً: إن كثيراً من حالات القتل على خلفية شرف العائلة تقع بعد حصول حادثة الزنا بفترة طويلة وغالباً ما تكون بعد أن تظهر على الفتاة علامات الحمل من الزنا وفي مثل هذه الحالات تكون الفتاة بكراً فلا يجوز قتلها لأن عقوبتها الشرعية ليست القتل ولو كانت متزوجة فلا تقتل لأن تنفيذ العقوبة كما سبق من اختصاص إمام المسلمين وليس الأمر للزوج أو الأب أو الأخ أو غيرهم.

خامساً: إن الآباء والأمهات والأخوة يتحملون جزءاً من المسؤولية عن وقوع ابنتهم في الفاحشة فالواجب هو تحصين البنات والشباب وتربيتهم تربية صحيحة وسد المنافذ التي تؤدي إلى وقوعهم في الفحشاء والمنكر فإن الوقاية خير من العلاج.

خامساً: إذا تم قتل الفتاة الزانية غير المحصنة فإن قاتلها يتحمل مسؤولية قتلها وينبغي أن يعاقب العقوبة الشرعية إلا إذا وجد مانع من ذلك كالأبوة فهي مانعة من القصاص عند جماهير أهل العلم. والمسألة فيها تفصيل لا يحتمله المقام.

دية المرأة نصف دية الرجل

يقول السائل: إن أحد المدرسين استنكر أن تكون دية المرأة نصف دية الرجل واعتبر أن هذا القول غير صحيح فما قولكم في ذلك؟

الجواب: إن بعض الناس يحاول أن يظهر أنه من أنصار المرأة والمدافعين عن حقوقها ويجعله ذلك يتمسك بما هو أوهى من بيت العنكبوت في الاحتجاج لما يراه من أحكام يزعم أن فيها نصرة للمرأة ولا يتسع المقام للرد على أمثال هؤلاء وبيان ما أعطاه الإسلام للمرأة في جميع جوانب الحياة.

والمسلم الصادق لا ينخدع بالدعوات الزائفة التي تدعو لنصرة المرأة والتخلي عن الأحكام الشرعية المنصوصة في حق المرأة كإعطاء الأنثى نصف ميراث الذكر ونحو ذلك من الأحكام.

وأما بالنسبة لدية المرأة فيجب أن يعلم أولاً أن العلماء قد بينوا أن الرجل يقتل بالمرأة إن قتلها عمداً وأما إن قتلت المرأة خطأً فإن ديتها على النصف من دية الرجل وهذا باتفاق أهل العلم إلا من شذ ولا عبرة بالأقوال الشاذة التي يحاول بعض الناس نفخ

الروح فيها وأنّى لهم ذلك !! قال الحافظ ابن عبد البر:[أجمعوا على أن دية المرأة نصف دية الرجل] الاستذكار ٦٣/٢٥.

وقال الإمام القرطبي:[وأجمع العلماء على أن دية المرأة على النصف من دية الرجل قال أبو عمر - يعني ابن عبد البر -: إنما صارت ديتها والله أعلم على النصف من دية الرجل من أجل أن لها نصف ميراث الرجل وشهادة امرأتين بشهادة رجل وهذا إنما هو في دية الخطأ وأما العمد ففيه القصاص بين الرجال والنساء لقوله عز وجل:(النَّفْسَ بِالنَّفْسِ)... الخ] تفسير القرطبي ٣٢٥/٥.

وقال الشيخ ابن قدامة المقدسي معلقاً على قول الخرقي:[ودية الحرة المسلمة نصف دية الحر المسلم. قال ابن المنذر وابن عبد البر أجمع أهل العلم على أن دية المرأة نصف دية الرجل] المغني ٤٠٢/٨.

وهذا قول الأئمة الأربعة وأتباعهم وعلماء السلف والخلف ونقل عن عمر بن الخطاب وعثمان وعلي وابن عباس وابن عمر وزيد بن ثابت رضي الله عنهم ولا يعرف لهم مخالف فصار إجماعاً، الحاوي الكبير ٢٨٩/١٢.

وقد شذّ الأصم وابن علية فقالا دية المرأة كدية الرجل وتابعهما على ذلك بعض المعاصرين كالمالكي في نظام العقوبات ص ١٢١.

ومما يدل على قول جماهير أهل العلم ما رواه الشافعي وغيره عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قوَّم دية الحرة المسلمة إذا كانت من أهل القرى خمسمائة دينار أو ستة آلاف درهم فإذا كان الذي أصابها من الأعراب فديتها خمسون من الإبل ودية الأعرابية إذا أصابها الأعرابي خمسون من الإبل] رواه الشافعي في الأم ٩١/٦-٩٢ والبيهقي في السنن ٩٥/٨.

وقد ذكر عبد الرزاق وابن أبي شيبة والبيهقي عدة روايات عن الصحابة تفيد أن دية المرأة على النصف من دية الرجل، انظر مصنف عبد الرزاق ٣٩٣/٩-٣٩٧، مصنف ابن أبي شيبة ٢٩٩/٩-٣٠٢، سنن البيهقي ٩٥/٨-٩٦.

وروى ابن أبي شيبة بإسناده عن شريح القاضي عن عمر رضي الله عنه قال:[... دية المرأة على النصف من دية الرجل] مصنف ابن أبي شيبة ٣٠٠/٩، وقال الشيخ الألباني: إسناده صحيح. إرواء الغليل ٣٠٧/٧.

وقد رويت بعض الأحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك ولكنها غير ثابتة ولكن ثبوت تنصيف دية المرأة عن عدد من الصحابة ونقل بعض أهل العلم الإجماع على ذلك يكفي في ثبوت هذا الحكم لأن مثل هذا الأمر لا يعرف إلا توقيفاً لأنه من المقدرات التي لا مجال للعقل فيها فيكون له حكم الرفع إلى النبي صلى الله عليه وسلم وخاصة أن عدداً كبيراً من الفقهاء والأئمة قالوا بذلك كسعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والزهري وعطاء ومكحول والليث وابن شبرمة وهو قول الأئمة الأربعة كما سبق. انظر فقه عمر في الجنايات ٤٧٤/٢، فتح باب العناية ٣٤٨/٣.

وأما حجة من شذ فخالف فقد قال الشيخ ابن قدامة المقدسي:[وحكي عن ابن علية والأصم أنهما قالا: ديتها كدية الرجل لقوله عليه الصلاة والسلام:(في النفس المؤمنة مئة من الإبل) وهذا قول شاذ يخالف إجماع الصحابة وسنة الرسول صلى الله عليه وسلم] المغني ٤٠٢/٨.

وأما ما استدل به المالكي في نظام العقوبات ص ١٢١-١٢٢ من العمومات التي تسوي بين الذكر والأنثى في الدية فغير مسلّم لأن هذه النصوص مخصوصة يخصصها إجماع الصحابة الذي نقله العلماء ولم يعرف لهم مخالف والإجماع يخصص عموم الكتاب والسنة كما قال الأصوليون.

قال الآمدي:[لا أعرف خلافاً في تخصيص القرآن والسنة بالإجماع ودليله المنقول والمعقول أما المنقول فهو إن إجماع الأمة خصص آية القذف بتنصيف الجلد في حقّ العبد كالأمة وأما المعقول فهو أن الإجماع دليل قاطع والعام غير قاطع في آحاد مسمياته... فإذا رأينا أهل الإجماع قاضين بما يخالف العموم في بعض الصور علمنا أنهم ما قضوا به إلا وقد اطلعوا على دليل مخصص له نفياً للخطأ عنهم وعلى هذا فمعنى إطلاقنا أن الإجماع مخصص للنص أنه معرّف للدليل المخصص لا أنه في نفسه هو المخصص]

الإحكام للآمدي ٣٢٧/٢. وانظر إرشاد الفحول ص ١٦٩، شرح الكوكب المنير ٣٦٩/٣.

وأما قول المالكي:[... إن الذين يقولون إن دية المرأة نصف دية الرجل لا يوجد لهم دليل صحيح...] فكلامه غير صحيح وليس عنده إلا العمومات وقد قام الدليل على تخصيصها بالإجماع كما سبق بيانه.

متفرقات

الإفتاءُ في مسائل الزواجِ والطلاقِ والميراثِ على خلاف قانون الأحوال الشخصية

يقول السائل: مات جدي وأنا من أولاد ابنه، ولنا عمٌّ وعماتٌ، وقد مات والدي في حياة جدي، فسألتُ أحد المشايخ عن ميراثنا من جدي، فأفتاني بأننا أولاد ابنٍ ولا نرثُ مع وجود عمنا وعماتنا، ولكن قال لي شيخٌ آخر إن قانون الأحوال الشخصية المعمول به في بلادنا يُورثكم، فما القول في ذلك؟

الجواب: أولاً: إن الفتوى في دين الإسلام من أخطر الأمور وأشدها، لأنها في الحقيقة توقيع عن رب العالمين، وكثيرٌ من الذين يتصدرون للفتوى اليوم لا يدركون خطورةَ شأنِ الفتوى، وما يجب أن يكون عليه المفتي من علمٍ وصدقٍ والتزامٍ بشرع الله.قال الله تعالى: ﴿فاسْأَلُوا أَهلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ﴾ سورة النحل الآية ٤٣،قال ابن عباس رضي الله عنهما:[أهل الذكر هم أَهل العلم] تفسير القرطبي ١٠/١٠٨.

وقال العلامة ابن القيم:[ولما كان التبليغ عن الله سبحانه وتعالى يعتمد العلمَ بما يبلغ، والصدق فيه، لم تصلح مرتبة التبليغ بالرواية والفتيا إلا لمن اتصف بالعلم والصدق، فيكون عالماً بما يبلغ، صادقاً فيه، ويكون مع ذلك حَسَنَ الطريقة، مرضيَّ السيرة، عدلاً في أقواله وأفعاله، متشابهَ السر والعلانية في مدخله ومخرجه وأحواله، وإذا كان مَنصِبُ التوقيع عن الملوك بالمحل الذي لا يُنكَرُ فضله، ولا يُجهل قدره، وهو من أعلى المراتب السنيات، فكيف بمنصب التوقيع عن رب الأرض والسموات؟ فحقيقٌ بمن أقيم في هذا المنصب أن يُعدَ له عُدَّته، وأن يتأهب له أهبته، وأن يعلم قدر المقام الذي أقيم فيه، ولا يكون في صدره حرجٌ من قول الحق والصدع به، فإن الله ناصره وهاديه، وكيف وهو المنصب الذي تولاه بنفسه رب الأرباب، فقال تعالى: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ﴾ سورة النساء الآية ١٢٧، وكفى بما تولاه الله تعالى بنفسه شرفاً وجلالةً، إذ يقول في كتابه: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ سورة النساء الآية ١٧٦، وليعلم المفتي عمَّن ينوب في فتواه، وليوقن أنه مسؤولٌ غداً وموقوفٌ بين يدي الله] إعلام الموقعين عن رب العالمين ٢/ ١٦-١٧.

قال ابن أبي ليلى:" أدركت مئةً وعشرين من الأنصار من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يُسئل أحدُهم عن المسألة، فيردَّها هذا إلى هذا،وهذا إلى هذا حتى ترجع إلى الأول وما منهم أحدٌ يُحدث بحديث أو يُسئل عن شيء إلا ود أن أخاه كفاه.

وقال عمر بن الخطاب:" أجرؤكم على الفتيا، أجرؤكم على النار.

وقال ابن عباس:" إذا أخطأ العالم (لا أدري) أصيبت مقاتله ".

فلا ينبغي لأحد أن يقتحم حمى الفتوى ولما يتأهل لذلك، وقد قرر أهل العلم أن من أفتى وليس بأهلٍ للفتوى فهو آثمٌ عاصٍ.

وكان شيخ الإسلام ابن تيمية شديدَ الإنكار على أدعياء العلم، الذين يتصدرون للفتيا، فقال له بعضُهم يوماً: أَجُعلتَ محتسباً على الفتوى؟ فقال له:" يكون على الخبازين والطباخين محتسبٌ ولا يكون على الفتوى محتسبٌ "

ولا يجوز شرعاً أن تكون الفتوى مثاراً للشحناء والبغضاء وللمشكلات بين الناس كما هو الحال في السؤال، فمن المعلوم أن من يُحرم من الميراث مع علمه بأنه مستحقٌ له بموجب قانون الأحوال الشخصية المعمول به في بلادنا، فإنه سيطالب بحقه بمختلف الطرق والوسائل، وقد يترتب على ذلك نزاعاتٌ وخصوماتٌ تهدد السلم الأهلي بين الأقارب خاصةً والناس عامةً.

ثانياً: إن قانون الأحوال الشخصية المعمول به في بلادنا واجبُ الاتباع والتطبيق على جميع أهل هذه البلاد، في القدس والضفة الغربية، وهو القانون المعتمد في المحاكم الشرعية في قضايا الأحوال الشخصية، وإليه المرجع في كل المسائل المتعلقة بذلك.

وقد قرر قانون الأحوال الشخصية المعمول به في بلادنا، مسألة الوصية الواجبة حسبما جاء في المادة (١٨٢) من القانون المذكور لسنة ١٩٧٦م:[إذا توفي أحدٌ وله أولاد ابن وقد مات ذلك الابنُ قبله أو معه وجب لأحفاده هؤلاء في تركته وصيةٌ بالمقدار والشروط التالية:

(أ) الوصية الواجبة لهؤلاء الأحفاد تكون بمقدار حصة أبيهم من الميراث فيما لو كان حياً،على أن لا يتجاوز ذلك ثلثَ التركة.

(ب) لا يستحق هؤلاء الأحفاد وصيةً إن كانوا وارثين لأصل أبيهم جداً كان أو جدة أو كان قد أوصى أو أعطاهم في حياته بلا عوضٍ مقدار ما يستحقون بهذه الوصية الواجبة، فإن أوصى لهم بأقل من ذلك وجبت تكملته، وإن أوصى لهم بأكثر كان الزائدُ وصيةً اختياريةً، وإن أوصى لبعضهم فقد وجب للآخر بقدر نصيبه.

(ج) تكون الوصية لأولاد الابن ولأولاد ابن الابن وإن نزل واحداً كانوا أو اكثر، للذكر مثل حظ الانثيين، يحجب كل أصل فرعه دون فرع غيره، ويأخذ كل فرع نصيب أصله فقط.

(د) هذه الوصية الواجبة مقدمةٌ على الوصايا الاختيارية في الاستيفاء من ثلث التركة].

والمستندُ الشرعي الذي اعتمده المشرعون للوصية الواجبة،هو ما ذهب إليه بعضُ الفقهاء من التابعين وغيرهم من الأئمة كسعيد بن المسيب والحسن البصري وطاووس وأحمد بن حنبل وداود الظاهري وابن حزم وابن جرير الطبري وغيرهم،من أن الوصية واجبةٌ للأقربين غير الوارثين أخذاً من قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ سورة البقرة آية ١٨٠.

وهذه الآية محكمةٌ غير منسوخةٍ كما رجحه كثيرٌ من المحققين من أهل التفسير وغيرهم،فالأقارب من غير الورثة تجب لهم الوصية بمقتضى هذه الآية، والحفدة من ضمن هؤلاء الأقارب غير الورثة أصلاً لوجود أعمامهم وعماتهم.ويرى بعض العلماء المعاصرين أن الحكمة من تشريع نظام الوصية الواجبة هو الحفاظُ على الأسرة موحدةً ومتماسكةً،وأن فيها إقامةً للعدل ومعالجةَ مظاهر الظلم وما ينتج عنها من بؤس وحرمان وفقر.

ذلك أنه في حالاتٍ كثيرةٍ يُتوفى الابن قبل والده، ويكون لذلك الوالد أبناءٌ يمنعون أبناء المتوفى من الميراث، وعندها يحرمون نصيبهم من مالٍ ربما كان لأبيهم اليدُ الطولى في جمعه وتثميره،فيؤول هذا المال إلى ملك الأعمام بحقهم في الميراث، وينالون بسببه حظهم الوافر من المتاع الدنيوي، وأبناءُ المتوفى إلى جانبهم يعانون شظفَ العيش،وفي هذا تقطيعٌ لآصرة الرحم،وبعثُ الأحقاد واستشعارٌ لمرارة الظلم والحرمان،فجاء قانونُ

الوصية الواجبة المستمدُّ من نظراتٍ صائبةٍ لنفرٍ من صالحي السلفِ فقهاء ومحدثين ليسدَّ هذه الثلمة، وليعالج مصدراً من مصادر الشكوى التي غدت تتعالى وتتكرر في مجتمعنا من خلال ما أذنت به مرونة آراء الفقهاء من تشريع (الوصية الواجبة). نظام الأسرة ٥٩٢/٣.

ثالثاً: ما سبق هو ما قرره قانون الأحوال الشخصية المعمول به في بلادنا في مسألة الوصية الواجبة، مع العلم أن الأصل في نظام الميراث الإسلامي أن هؤلاء الأولاد، أي حفدة المتوفى لا يرثون شيئاً مع وجود أعمامهم أو عماتهم على قيد الحياة، أي أنهم محجوبون بأعمامهم وعماتهم، وهذا ما عليه جماهير أهل العلم، وقولهم هذا أصحُّ دليلاً، وهو الأرجحُ فقهاً، وآملُ الرجوع إلى قول جماهير أهل العلم في المسألة، ولكن لما صار المعمول به في بلادنا هو القولُ الأول بإقرار الوصية الواجبة،وكذلك الحال في مصر حيث أقرت منذ سنة ١٩٤٦م، وكذلك أقرها قانون الأحوال الشخصية السوري الصادر سنة ١٩٥٣ وما زال معمولاً بها في بعض الدول العربية والإسلامية، فينبغي العملُ بالوصية الواجبة، لأنها مما استقر عليه العملُ، ولأنها مستندةٌ لأدلةٍ شرعيةٍ كما سبق. وإن الأخذ بما استقر عليه العملُ بين الناس أمرٌ معروف عند الفقهاء، وخاصةً أن الوصية الواجبة صارت لازمةً قانوناً.

ورد أن القاضي أبا يعلى الحنبلي –من كبار فقهاء الحنابلة- قصده فقيهٌ ليقرأ عليه مذهب أحمد، فسأله عن بلده فأخبره، فقال له: "إن أهل بلدك كلهم يقرؤون مذهب الشافعي، فلماذا عدلت أنت عنه إلى مذهبنا؟"، فقال له: إنما عدلت عن المذهب رغبةً فيك أنت، فقال له:"إن هذا لا يصلح، فإنك إذا كنت في بلدك على مذهب أحمد، وباقي أهل البلد على مذهب الشافعي،لم تجد أحدًا يعبد معك،ولا يدارسك،وكنت خليقًا أن تثير خصومةً وتوقع نزاعاً، بل كونك على مذهب الشافعي حيث أهل بلدك على مذهبه أولى" ودلَّه على الشيخ أبي إسحاق من فقهاء الشافعية. المسودة لآل تيمية المسودة ٤٨٣/١.

وكذلك فإن الأخذ بما استقر عليه العمل بين الناس يعتبر من باب دفع الخلاف في المسائل الاجتهادية؛ ومنع البلبلة على العامة، كما نقل عن الإمام الشافعي أنه صلى

الصبحَ في مسجد أبي حنيفة فلم يقنت،ولم يجهر ببسم الله. وفعلُ الشافعي هذا - مع فقهه - قد اشتمل على الأدب مع أبي حنيفة رحمه الله حيث لم يخالفه في داره ومحل الاقتداء به، ثم فيه تركُ البلبلة والتشويش على العامة.

وكان الشيخ العلامة محمد بن إبراهيم آل الشيخ مفتي الديار السعودية يقرر هذا المبدأ، ويؤصله، ويؤكد عليه، لعلمه بالأثر المترتب على إهماله. وفي جوابِ استفتاء ورد إليه من بعض القضاة عَقَّب بعد الجواب بقوله:"فلا ينبغي لأحدٍ أن يفتي بخلاف ما عليه الفتوى في عموم المحاكم في سائر أنحاء المملكة، لما في ذلك من الاختلاف الذي هو شرٌّ" وفي جوابٍ آخر له قال: "تفريقُ الناس على الفتاوى فيه تشويشٌ عليهم، وبلبلةٌ لأفكارهم".

وكتب الشيخ العلامة محمد بن إبراهيم تأنيباً لمن صدرت منه فتاوى تخالف المشهورَ المعمولَ به في البلد، وختم الكتاب بقوله:"فنأمل منك بارك اللهُ فيك الكفَّ عن إرباك العامة بفتاوى شاذةٍ أو مرجوحةٍ، ومتى تقدّم إليك من يطلب الفتوى فعليك بالإشارة لهم إلى الجهة المختصة بالفتاوى، ونرجو أن يكون لديك من أسباب احترامك نفسك ما يغنينا عن إجراء ما يوقفك عند حدك"]انظر مجلة البحوث الإسلامية ٩٥/٩١.

ومما يؤيدُ الأخذَ بما جرى عليه العمل ما يلي:

(١) أن تكون المسألةُ من المسائل الظنية، غير قطعيةٍ، أي أنها اجتهادية، ولو كانت مرجوحةً من حيث الدليل.

يقول الشيخ حماد الأنصاري من علماء المدينة النبوية:"التصويرُ الفوتوغرافي حلالٌ عندي، ولكن لا أفتي بهذا احتراماً لأهل الفتوى في هذه البلاد، لأنهم على التحريم "المجموع في ترجمة العلامة حماد الأنصاري ٧٦٠/٢] مع العلم أن تحريمَ التصوير الفوتوغرافي قولٌ مرجوحٌ من حيث الدليل،وإن قال به عددٌ من كبار العلماء.

وذكر ابن فرحون المالكي في ترجمة: الشيخ أحمد بن ميسر بن محمد بن إسماعيل المالكي،المعروف بابن الأغبش المتوفى سنة ٣٢٨ هـ أنه ربما أفتى بمذهب الشافعي

حيث إنه كان يميل إليه، مع أنه مالكي المذهب،وكان إذا استفتي يقول: أما مذهبُ أهل بلدنا فكذا، وأما الذي أراه فكذا] الديباج المذهب ٣٤/١.

(٢) أن تكون المسألة مما ابتلي به الناس بحكم القانون، كما هو الحال في الوصية الواجبة.

رابعاً: إن فتاوى المفتين الرسميين وغير الرسميين المتعلقة بمسائل الزواج والطلاق والميراث ونحوها، يجب أن تكون وفق قانون الأحوال الشخصية المعمول به في بلادنا، حتى نجنب عامة الناس البلبلة والفوضى والنزاعات والخصومات، وهذا المنهج تأخذ به جهات الفتوى الرسمية في عددٍ من بلاد المسلمين،فقد ورد في قرار بقانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٢م بشأن دار الإفتاء الفلسطينية ما يلي:[تلتزم دار الإفتاء بتطبيق قانون الأحوال الشخصية المعمول به وما استقر عليه اجتهاد القضاء الشرعي في فلسطين].

وكذلك الحال في منهج الفتوى المعتمد بدار الإفتاء الأردنية:[وأما في قضايا الأحوال الشخصية، كالنكاح والطلاق والحضانة والميراث، فإن الدائرة تعتمد في الفتوى (قانون الأحوال الشخصية الأردني) ولا تخرجُ عنه، وذلك حتى لا يحدث تضاربٌ بين الإفتاء والقضاء الشرعي في المملكة، والقانونُ مستمدٌ من اجتهاداتٍ وأقوال فقهاء المسلمين،تمَّ اختيارُها وفق أسس وضوابط شرعية، من قبل لجانٍ مختصة].

وهذا فقهٌ حسنٌ أسير عليه شخصياً فيما أصدره من الفتاوى في الأعم الأغلب.

وخلاصة الأمر أن الفتوى في دين الإسلام من أخطر الأمور وأشدها، لأنها في الحقيقة توقيع عن رب العالمين، وكثيرٌ من الذين يتصدرون للفتوى اليوم لا يدركون خطورةَ شأنِ الفتوى.

ولا يجوز شرعاً أن تكون الفتوى مثاراً للشحناء والبغضاء وللمشكلات بين الناس كما هو الحال في السؤال.

وقانون الأحوال الشخصية المعمول به في بلادنا واجبُ الاتباع والتطبيق على جميع أهل هذه البلاد، في القدس والضفة الغربية،وهو القانون المعتمد في المحاكم الشرعية في قضايا الأحوال الشخصية، وقد قرر مسألة الوصية الواجبة.

والأصل في نظام الميراث الإسلامي أن هؤلاء الأولاد، أي حفدة المتوفى لا يرثون شيئاً مع وجود أعمامهم أو عماتهم على قيد الحياة، وهذا ما عليه جماهير أهل العلم، وقولهم هذا أصحُّ دليلاً، وهو الأرجحُ فقهاً، وآملُ الرجوع إلى قول جماهير أهل العلم في المسألة.

وأنه ينبغي العملُ بالوصية الواجبة،لأنها مما استقر عليه العملُ،ولأنها مستندةٌ لأدلةٍ شرعيةٍ.والأخذ بما استقر عليه العملُ بين الناس أمرٌ معروف عند الفقهاء،وخاصةً أن الوصية الواجبة صارت لازمةً قانوناً.

وأن فتاوى المفتين الرسميين وغير الرسميين المتعلقة بمسائل الزواج والطلاق والميراث ونحوها،يجب أن تكون وفق

قانون الأحوال الشخصية المعمول به في بلادنا،حتى نجنب عامة الناس البلبلة والفوضى والنزاعات والخصومات،وهذا المنهج تأخذ به جهات الفتوى الرسمية في عددٍ من بلاد المسلمين،وهذا فقهٌ حسنٌ أسيرُ عليه شخصياً فيما أصدره من الفتاوى في الأعم الأغلب.

سفر الطالبة للدراسة بدون محرم

تقول السائلة: إنها طالبة في السنة الخامسة في كلية الطب وتريد السفر إلى إحدى الدول الأوربية في برنامج تدريبي في أحد المستشفيات لمدة لا تقل عن شهر واحد وأنها ستسافر وحدها وستقيم مع عائلة أجنبية خلال المدة التي ستقضيها هناك فما الحكم الشرعي لذلك؟

الجواب: شرع الإسلام أحكاماً كثيرة للحفاظ على المرأة المسلمة وصيانة كرامتها ومن ذلك منعها من السفر بدون محرم أو زوج، فلا يجوز للمرأة المسلمة أن تسافر إلا مع محرم لها أو مع زوجها وخاصة إذا كان يخشى عليها الفتنة في سفرها كالسفر المذكور في السؤال فهذا سفر محرم باتفاق أهل العلم وليس الأمر متوقفاً على السفر بل يضاف إلى ذلك الإقامة في ذلك البلد الأوربي والسكن مع عائلة أجنبية ولا شك أن في ذلك مفاسد كثيرة على دين المرأة وخلقها كما سأبين.

وقد ثبتت أدلة كثيرة تدل على حرمة سفر المرأة إلا مع زوجها أو ذي محرم منها والمحرم هو: من لا يحل له نكاحها من الأقارب كالأب والابن والأخ والعم ومن يجري مجراهم كما ذكره الشيخ ابن الأثير في النهاية في غريب الحديث ٣٧٣/١.

ومن العلماء من يرى أن الزوج يدخل في معنى المحرم قال الشيخ ابن قدامة المقدسي:[والمحرم زوجها أو من تحرم عليه على التأبيد بنسب أو سبب مباح كأبيها وابنها وأخيها من نسب أو رضاع] المغني ٢٣٠/٣.

ومن النصوص الواردة في ذلك: عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:(لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر ثلاثاً إلا ومعها ذو محرم). رواه البخاري ومسلم. وفي رواية عند مسلم: (لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم).

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:(لا تسافر المرأة ثلاثة أيام إلا مع ذي محرم) رواه البخاري.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم:(لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة ليس معها حرمة) رواه البخاري. والمقصود بالحرمة المحرم كما في رواية مسلم:(لا يحل لامرأة مسلمة تسافر مسيرة ليلة إلا ومعها رجل ذو حرمة منها).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم:(لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم ولا يدخل عليها رجل إلا ومعها محرم، فقال رجل: يا رسول الله إني أريد أن أخرج في جيش كذا وكذا وامرأتي تريد الحج. فقال صلى الله عليه وسلم:اخرج معها) رواه البخاري ومسلم.

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: سمعت أربعاً من النبي صلى الله عليه وسلم فأعجبنني قال: لا تسافر المرأة مسيرة يومين إلا ومعها زوجها أو ذو محرم، ولا صوم في يومين الفطر والأضحى، ولا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب، ولا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد، مسجد الحرام ومسجد الأقصى ومسجدي هذا) رواه البخاري ومسلم.

وعن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:(لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر سفراً يكون ثلاثة أيام فصاعداً إلا ومعها أبوها أو ابنها أو زوجها أو أخوها أو ذو محرم منها) رواه مسلم.

ولا نملك أمام هذه النصوص إلا أن نقول ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ سورة الحشر الآية ٧.

وينبغي التنبيه إلى أن أهل العلم يرون أن الأصل أن المرأة لا تسافر أي سفر إلا ومعها زوجها أو محرم لها قال الشيخ ابن قدامة المقدسي:[قال أبو عبد الله - أي الإمام أحمد: أما أبو هريرة: فيقول: "يوماً وليلة " ويروى عن أبي هريرة: " لا تسافر سفرا" أيضا وأما حديث أبي سعيد يقول: " ثلاثة أيام" قلت: ما تقول أنت؟ قال: لا تسافر سفراً قليلاً ولا كثيراً، إلا مع ذي محرم] المغني ٢٢٩/٣.

وقال الحافظ ابن عبد البر:[والذي جَمَعَ معاني آثار الحديث - على اختلاف ألفاظه - أن تكون المرأة تُمْنَع من كل سفر يُخْشى عليها فيه الفتنة، إلا مع ذي محرم أو زوج، قصيراً كان السفر أو طويلاً] الاستذكار ٢٧٤/٢٧.

وأما ما ورد في الأحاديث من اختلاف مدة السفر فورد في بعضها التقييد بثلاثة أيام أو بيوم أو بيوم وليلة أو التقييد بمسافة بريد فمرد ذلك إلى اختلاف أحوال السائلين واختلاف مواطنهم والتحديد بذلك ليس بمراد، وإنما هو تعبير عن أمر واقع، فلا يعمل بمفهومه وقد فصلَّ الإمام النووي الجواب عن ذلك فقال [قوله صلى الله عليه وسلم:(لا تسافر المرأة ثلاثاً إلا ومعها ذو محرم) وفي رواية:(فوق ثلاث) وفي رواية: (ثلاثة) وفي رواية (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة ثلاث ليال إلا ومعها ذو محرم) وفي رواية (لا تسافر المرأة يومين من الدهر إلا ومعها ذو محرم منها أو زوجها) وفي رواية (نهى أن تسافر المرأة مسيرة يومين) وفي رواية (لا يحل لامرأة مسلمة تسافر مسيرة ليلة إلا ومعها ذو حرمة منها) وفي رواية (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم إلا مع ذي محرم) وفي رواية (مسيرة يوم وليلة) وفي رواية (لا تسافر امرأة إلا مع ذي محرم). هذه روايات مسلم وفي رواية لأبي داود (ولا تسافر بريداً)

والبريد مسيرة نصف يوم، قال العلماء: اختلاف هذه الألفاظ لاختلاف السائلين، واختلاف المواطن، وليس في النهي عن الثلاثة تصريح بإباحة اليوم والليلة أو البريد، قال البيهقي: كأنه صلى الله عليه وسلم سأل عن المرأة تسافر ثلاثاً بغير محرم، فقال: لا.. وسئل عن سفرها يومين بغير محرم: فقال: لا.. وسئل عن سفرها يوماً فقال: لا. وكذلك البريد، فأدى كل منهم ما سمعه، وما جاء منها مختلفاً عن رواية واحد فسمعه في مواطن، فروى تارة هذا، وتارة هذا، وكله صحيح، وليس في هذا كله تحديد لأقل ما يقع عليه اسم السفر، ولم يرد صلى الله عليه وسلم تحديد أقل ما يسمى سفراً، فالحاصل أن كل ما يسمى سفراً تنهى عنه المرأة بغير زوج أو محرم، سواء كان ثلاثة أيام أو يومين أو يوماً أو بريداً أو غير ذلك ; لرواية ابن عباس المطلقة، وهي آخر روايات مسلم السابقة (لا تسافر امرأة إلا مع ذي محرم) وهذا يتناول جميع ما يسمى سفراً] شرح النووي على صحيح مسلم ٩/١٠٢-١٠٤.

ويضاف إلى ما سبق أنه يحرم على المرأة المسلمة أن تقيم مع عائلة كافرة تسكن بينهم وتخالطهم كأنها فرد من أسرتهم فهذا أشد حرمةً وأعظم إثماً من مجرد السفر لما يترتب على ذلك من المفاسد العظيمة والفتنة التي تتعرض لها المرأة من اختلاط وخلوة بالرجال من أفراد الأسرة الأجنبية وقد ورد في الحديث قوله صلى الله عليه وسلم:(لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم) رواه البخاري، وقوله صلى الله عليه وسلم:(لا يخلون رجل بامرأة إلا ثالثهما الشيطان) رواه الترمذي وقال حسن صحيح ورواه أحمد والحاكم وصححه. ويقول العلامة ابن القيم:[ولا ريبَ أن تمكينَ النساء من اختلاطهن بالرجال أصلُ كلِّ بلية وشر، وهو من أعظم أسباب نزول العقوبات العامة، كما أنه من أسباب فساد أمور العامة والخاصة، واختلاط الرجال بالنساء سببٌ لكثرة الفواحش والزنا، وهو من أسباب الموت العام، والطواعين المتَّصلة] الطرق الحكمية ص ٤٠٧-٤٠٨.

وكذلك فإنه من المعلوم أن أؤلئك القوم لا يوجد عندهم ضوابط أخلاقية كما يوجد عندنا وعاداتهم تخالف في معظمها ما نحن عليه وغير ذلك من المفاسد الكثيرة التي ستؤدي غالباً إلى التأثر بمعتقداتهم وأفكارهم وتقاليدهم.

وخلاصة الأمر أنه يحرم على الطالبة المذكورة في السؤال السفر والإقامة مع أسرة أجنبية وخاصة أن سفرها لا يدخل في باب السفر الواجب ويمكن تحصيل مقاصده داخل البلاد.

يجوز للزوج منع زوجته من التدخين

يقول السائل: إن زوجته تدخن وهو لا يدخن فهل يحق له أن يمنعها من التدخين؟

الجواب: لا شك لدي أن التدخين خبيث من الخبائث وقد ثبت ضرره قطعاً بما لا يدع مجالاً للشك في تحريمه وهذا أصح أقوال أهل العلم في حكم التدخين.

وقد بين الأطباء والعلماء الأضرار الناتجة عن التدخين وآثاره السيئة على المدخن ومن حوله وآثاره الضارة على المجتمع بشكل عام.

وقد سنت بعض الدول قوانين لمنع التدخين في الأماكن العامة وألزمت مصانع الدخان إثبات العبارات الدالة على ضرر التدخين على كل علبة سجائر كما وأن بعض الدول منعت الإعلان عن السجائر عبر وسائل الإعلام العامة وكل هذا وغيره من الإجراءات تمت بعد التأكد من أضرار التدخين القطعية على الإنسان.

وأقول بعد هذا إنه يجب على الزوج أن يمنع زوجته من التدخين لأنه يمنعها من ارتكاب حرام لأن التدخين حرام كما قلت.

والواجب على هذه الزوجة المدخنة أن تطيع زوجها وأن تمتنع عن التدخين حتى وإن لم تقتنع بحرمته فإن التدخين يترك رائحة كريهة وللزوج أن يمنع زوجته عن كل ما يؤدي للرائحة الكريهة من أكل الثوم والبصل وقد نص العلماء على حق الزوج في منع الزوجة من أكل الثوم والبصل.

قال ابن عابدين:[وفي شرح العلامة الشيخ إسماعيل النابلسي والد سيدنا عبد الغني، على شرح الدرر بعد نقله أن للزوج منع الزوجة من أكل الثوم والبصل وكل ما ينتن رائحة

الفم. قال: ومقتضاه المنع من شربها التتن - الدخان - لأنه ينتن الفم خصوصاً إذا كان الزوج لا يشربه أعاذنا الله تعالى منه وقد أفتى بالمنع من شربه شيخ مشايخنا المسيري وغيره] حاشية ابن عابدين ٦/٤٥٩.

ومن المعلوم أنه ينبغي للزوجين أن تكون رائحتهما طيبة لأن ذلك من حق أحدهما على الآخر والتدخين يجعل الأسنان صفراء ورائحة الفم كريهة.

وقد سئل النبي صلى الله عليه وسلم أي النساء خير قال:(التي تسره إذا نظر وتطيعه إذا أمر ولا تخالفه في نفسها ولا ماله بما يكره) رواه النسائي وأبو داود وإسناده صحيح.

وفي رواية أخرى:(خير النساء من تسرك إذا أبصرت وتطيعك إذا أمرت وتحفظ غيبتك في نفسها ومالك) رواه الطبراني بإسناد صحيح.

تمّ الكتاب بحمد الله تعالى

السيرة الذاتية والأعمال العلمية للأستاذ الدكتور حسام الدين عفانة

الاسم: حسام الدين بن موسى محمد بن عفانة

مكان و تاريخ الولادة: فلسطين - القدس ١٩٥٥/٨/٥ وفق ١٦ ذو الحجة ١٣٧٤ هـ

الدرجة العلمية: أستاذ في الفقه والأصول "بروفسور"

الشهادات العلمية:

- بكالوريوس شريعة بتقدير جيد جداً مع مرتبة الشرف من كلية الشريعة، الجامعة الإسلامية - المدينة المنورة / السعودية سنة ١٩٧٨.

- ماجستير فقه و أصول بتقدير جيد جداً، من كلية الشريعة – جامعة أم القرى / السعودية سنة ١٩٨٢.

- دكتوراه فقه وأصول بتقدير جيد جداً، من كلية الشريعة جامعة أم القرى/ السعودية سنة ١٩٨٥.

العمل:

- أستاذ مساعد كلية الدعوة وأصول الدين، جامعة القدس من ١٩٨٥-١٩٨٧.

- أستاذ مساعد قسم الثقافة الإسلامية، كلية التربية، جامعة الملك سعود، الرياض، المملكة العربية السعودية من ١٩٨٨-١٩٩١.

- أستاذ مساعد كلية الدعوة و أصول الدين، جامعة القدس من ١٩٩١-١٩٩٧.

- أستاذ مشارك كلية الدعوة وأصول الدين من ١٩٩٧م وحتى ٢٠٠٤م.

- أستاذ الفقه والأصول (بروفيسور) / جامعة القدس منذ تشرين أول ٢٠٠٤م.

- رئيس دائرة الفقه والتشريع / كلية الدعوة وأصول الدين / جامعة القدس سابقاً.

- منسق برنامج ماجستير الفقه والتشريع والأصول / كلية الدعوة وأصول الدين / جامعة القدس سابقاً.

- تدريس مساقات في الفقه والأصول في جامعة النجاح الوطنية – نابلس لطلبة الدراسات العليا ١٩٩٢.

- التدريس في كلية الدعوة والدراسات الإسلامية في أم الفحم ١٩٩١-١٩٩٤.

- تدريس مساقات البحث العلمي والدلالات و شرح قانون الأحوال الشخصية و الاجتهاد لطلبة الماجستير معهد القضاء العالي جامعة الخليل ١٩٩٧-١٩٩٩.
- عضو المجلس الأكاديمي لجامعة القدس من ١٩٩٥ وحتى ١٩٩٩ سابقاً.
- عضو تحرير مجلة هدى الإسلام منذ ١٩٨٦ وحتى ٢٠٠٧.
- رئيس هيئة الرقابة الشرعية لشركة بيت المال الفلسطيني (وهي شركة تتعامل وفق أحكام المعاملات الإسلامية) منذ ١٩٩٤م وحتى سنة ٢٠٠٤م حيث توقفت الشركة عن العمل.
- رئيس هيئة الرقابة الشرعية لبنك الأقصى الإسلامي منذ سنة ١٩٩٨م وحتى بيع البنك للبنك الإسلامي الفلسطيني سنة ٢٠١٠م.
- منسق برنامج ماجستير الدراسات الإسلامية المعاصرة جامعة القدس سابقاً.
- عضو مجلس البحث العلمي في جامعة القدس سابقاً.
- عضو مجلس الدراسات العليا في جامعة القدس سابقاً.
- عضو هيئة الرقابة الشرعية لشركة التكافل للتأمين الإسلامي.
- رئيس هيئة الرقابة الشرعية للبنك الإسلامي الفلسطيني منذ شباط ٢٠٠٩م وحتى ٢٠١٩م.
- رئيس هيئة الرقابة الشرعية لشركة تمكين للتأمين برؤية إسلامية.
- منسق برنامج دكتوراه الفقه وأصوله / كلية الدعوة وأصول الدين / جامعة القدس

الأعمال العلمية للأستاذ الدكتور حسام الدين عفانة

١. الحقيقة والمجاز في الكتاب والسنة وعلاقتهما بالأحكام الشرعية (رسالة الماجستير)
٢. بيان معاني البديع في أصول الفقه (رسالة الدكتوراه)
٣. الأدلة الشرعية على تحريم مصافحة المرأة الأجنبية (كتاب)
٤. أحكام العقيقة في الشريعة الإسلامية (كتاب)
٥. يسألونك الجزء الأول (كتاب)
٦. يسألونك الجزء الثاني (كتاب)
٧. بيع المرابحة للآمر بالشراء على ضوء تجربة شركة بيت المال الفلسطيني العربي(كتاب)
٨. صلاة الغائب دراسة فقهية مقارنة (كتاب)
٩. يسألونك الجزء الثالث (كتاب)
١٠. يسألونك الجزء الرابع (كتاب)
١١. يسألونك الجزء الخامس (كتاب)
١٢. المفصل في أحكام الأضحية (كتاب)
١٣. شرح الورقات في أصول الفقه لجلال الدين المحلي (دراسة وتعليق وتحقيق)
١٤. فهارس مخطوطات مؤسسة إحياء التراث الإسلامي ج١
١٥. الفتاوى الشرعية (١) بالاشتراك (هيئة الرقابة الشرعية لشركة بيت المال الفلسطيني العربي)
١٦. الفتاوى الشرعية (٢) بالاشتراك (هيئة الرقابة الشرعية لشركة بيت المال الفلسطيني العربي)
١٧. الشيخ العلامة مرعي الكرمي وكتابه دليل الطالب (بحث)
١٨. الزواج المبكر (بحث)
١٩. الإجهاض (بحث)
٢٠. مسائل مهمات في فقه الصوم والتراويح والقراءة على الأموات (كتاب)
٢١. مختصر كتاب جلباب المرأة المسلمة للعلامة المحدث الألباني (كتاب)
٢٢. إتباع لا ابتداع (كتاب)
٢٣. بذل المجهود في تحرير أسئلة تغير النقود للغزي التمرتاشي (دراسة وتعليق وتحقيق)

٢٤. يسألونك الجزء السادس (كتاب)
٢٥. رسالة إنقاذ الهالكين للعلامة محمد البركوي (دراسة وتعليق وتحقيق)
٢٦. الخصال المكفرة للذنوب (يتضمن تحقيق مخطوط للخطيب الشربيني) (كتاب)
٢٧. أحاديث الطائفة الظاهرة وتحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين (كتاب)
٢٨. صناعة التنجيم بين الاسلام والعلم والواقع، المجلة الفلكية-ايطاليا، العدد الرابع، ٢ - ١٣. (بحث بالاشتراك)
٢٩. الأهّلة بين الفقه والفلك، مجلة الجامعة الإسلامية غزة المجلد الثاني عشر، العدد الثاني، (بحث بالاشتراك)
٣٠. يسألونك الجزء السابع (كتاب)
٣١. المفصل في أحكام العقيقة (كتاب)
٣٢. يسألونك الجزء الثامن (كتاب)
٣٣. يسألونك الجزء التاسع (كتاب)
٣٤. فهرس المخطوطات المصورة ج ٢ (الفقه الشافعي) (كتاب)
٣٥. فقه التاجر المسلم وآدابه (كتاب)
وقد ترجم الدكتور ثروت بايندر من جامعة إسطنبول الكتاب إلى اللغة التركية وطبع ثلاث طبعات باللغة التركية
٣٦. يسألونك الجزء العاشر (كتاب)
٣٧. يسألونك الجزء الحادي عشر (كتاب)
٣٨. يسألونك عن الزكاة (كتاب)
٣٩. يسألونك الجزء الثاني عشر (كتاب)
٤٠.فهرس المخطوطات المصورة ج ٣ (الفقه الحنفي) (كتاب)
٤١. يسألونك عن رمضان (كتاب)
٤٢. يسألونك الجزء الثالث عشر (كتاب)
٤٣. فهرس المخطوطات المصورة ج ٤ (الحديث النبوي) (كتاب)
٤٤. بيع المرابحة المركبة كما تجريه المصارف الإسلامية في فلسطين (بحث)
٤٥. يسألونك عن المعاملات المالية المعاصرة الجزء الأول (كتاب)

٤٦. يسألونك الجزء الرابع عشر (كتاب)
٤٧. مرجعية الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية (بحث)
٤٨. يسألونك عن المعاملات المالية المعاصرة الجزء الثاني (كتاب)
٤٩. يسألونك الجزء الخامس عشر (كتاب)
٥٠. يسألونك الجزء السادس عشر(كتاب)
٥١. التأمين الإسلامي (التعاوني أو التكافلي) (بحث)
٥٢. يسألونك عن المعاملات المالية المعاصرة الجزء الثالث (كتاب)
٥٣. يسألونك الجزء السابع عشر(كتاب)
٥٤. فهرس المخطوطات المصورة ج ٥ (القرآن الكريم وعلومه) (كتاب)
٥٥.يسألونك الجزء الثامن عشر(كتاب)
٥٦- جواهر القلائد في فضل المساجد لأبي الفتح الدَّجاني دراسة وتحقيق(كتاب)
٥٧- يسألونك الجزء التاسع عشر (كتاب)
٥٨- المسجد الأقصى المبارك فضائل وأحكام وآداب (كتاب)
٥٩- يسألونك الجزء العشرون (كتاب)
٦٠- حكم صلاة الجنازة في المسجد الأقصى المبارك للشيخ إبراهيم الفتياني دراسة وتحقيق.
٦١- يسألونك عن صلاة الجمعة (كتاب)
٦٢- يسألونك عن المعاملات المالية المعاصرة الجزء الرابع (هذا الكتاب)
٦٣- رسالة" هِدايةُ المُبْتَدِي لمسألةِ المُقْتَدِي " لأبي الفتح الدَّجاني دراسة وتحقيق(كتاب)
٦٤- يسألونك الجزء الحادي والعشرون (كتاب)
٦٥- رسالة في أحاديثِ الوعيدِ لمنْ رفعَ رأسَهُ قبل إمامهِ في الصَّلاةِ للشيخ شمس الدين محمد بن بدير المقدسي دراسة وتحقيق وتعليق. (كتاب)
٦٦- يسألونك عن المعاملات المالية المعاصرة الجزء الخامس (كتاب)
٦٧- يسألونك الجزء الثاني والعشرون (كتاب)

٦٨- يسألونك عن قضايا معاصرة في الزكاة (كتاب)
٦٩- يسألونك الجزء الثالث والعشرون (كتاب)
٧٠- رسالةٌ في مراتبِ الرُّواةِ وطبقاتِهم للشيخ شمس الدين محمد بن بدير المقدسي دراسة وتحقيق (كتاب)
٧١- يسألونك الجزء الرابع والعشرون (كتاب)
٧٢- يسألونك عن قضايا المرأة المعاصرة (هذا الكتاب)

موقع الأستاذ الدكتور حسام الدين عفانة على شبكة الإنترنت:
www. yasaloonak. net
الصفحة على الفيس بوك (محبو الأستاذ الدكتور حسام الدين موسى عفانة)
https://www.facebook.com/DrHusamAlDeenAfanahFan
وعنوان البريد الإلكتروني:
husam@is. alquds. Edu
أو:
fatawa@yasaloonak.net

مجموعة من المقالات:

١. تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية.
٢. نظام الأحوال الشخصية بين الثبات والتطور.
٣. محدث العصر العلامة الألباني.
٤. العلامة الشيخ عبد العزيز بن باز.
٥. كسوف الشمس آية من آيات الله.
٦. نظرات في البدعة.
٧. لمحات في المحافظة على الأوقات.
٨. إمام الحرمين الجويني وكتابه الورقات في أصول الفقه.
٩. دراسة الأحاديث الواردة في صلاة الغائب.

١٠. أحكام شرعية في مسائل طبية. مجلة الإشراقة.
١١. تعقيب على مقال البنوك وفتوى شيخ الأزهر.
١٢. وفاة العلامة الشيخ الدكتور محمد سليمان الأشقر رحمه الله.
١٣. (لا أدري الإسلامية) سبقت (لا أعرف الغربية)
١٤. الشيخ العلامة مرعي بن يوسف الكرمي المقدسي الحنبلي وكتابه دليل الطالب لنيل المطالب
١٥. الجامعات الفلسطينية بحاجة ماسة للإصلاح والتغيير
١٦. دعوة إلى تحقيق كتب التراث الإسلامي المطبوعة بدون تحقيق علمي
١٧. أبحاث ومقالات متفرقة في المجلات والصحف المحلية.

مجموعة من المطويات:

١. بدعية الاحتفال بموسم النبي موسى عليه السلام
٢. أحكام الحج والعمرة وآداب الحاج والمعتمر
٣. أحكام المسح على الجوربين
٤. البدع والمنكرات في العيد
٥. شروط جلباب المرأة المسلمة في الكتاب والسنة
٦. صفة القبر وأحكامه الشرعية كما وردت في السنة النبوية
٧. مختصر أحكام الأضحية
٨. مختصر أحكام الأضحية والعيد
٩. هدي المصطفى صلى الله عليه و سلم عند انحباس المطر وأحكام الجمع بين الصلاتين لعذر المطر
١٠. القُصَّاص الجدد
١١. التأمين الإسلامي
١٢. مسائل معاصرة في الربا
١٣. نشرة تعريفية بالتأمين الإسلامي

١٤. فتاوى التأمين الإسلامي

الإشراف على عدد من رسائل الماجستير والدكتوراه:

١. البنوك الإسلامية في فلسطين بين النظرية والتطبيق نوقشت ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م / إعداد الطالب: محمد طارق الجعبري / جامعة القدس / ماجستير الدراسات الإسلامية المعاصرة.

٢. مصرف (في سبيل الله) من مصارف الزكاة / دراسة فقهية مقارنة نوقشت ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م / إعداد الطالب: نبيل عيسى الجعبري/جامعة القدس / ماجستير الدراسات الإسلامية المعاصرة.

٣. التأويل بين ضوابط الأصوليين وقراءات المعاصرين نوقشت ١٤٢٢هـ ٢٠٠١م/ إعداد الطالب: ابراهيم محمد طه بويداين/جامعة القدس / ماجستير الدراسات الإسلامية المعاصرة.

٤.أحكام المفقود في الفقه الإسلامي وما عليه العمل في المحاكم الشرعية في فلسطين نوقشت ١٤٢٣هـ ٢٠٠٢م /إعداد الطالب: توفيق محمد العملة/ جامعة الخليل / كلية الدراسات العليا / قسم القضاء الشرعي.

٥. تحقيق كتاب أدب القضاء من (شرح فتح القدير لكمال الدين بن الهمام الحنفي المتوفى ٨٦١ هـ) نوقشت ١٤٢٣هـ ٢٠٠٢م / إعداد الطالب: حاتم البكري/جامعة الخليل / كلية الدراسات العليا / قسم القضاء الشرعي.

٦. تحقيق كتاب الشهادات من (شرح فتح القدير لكمال الدين بن الهمام الحنفي المتوفى ٨٦١ هـ) /إعداد الطالب: محمد وليد القاضي جامعة الخليل /كلية الدراسات العليا / قسم القضاء الشرعي.

٧. تحقيق كتاب الصيام والاعتكاف من (شرح فتح القدير لكمال الدين بن الهمام الحنفي المتوفى ٨٦١ هـ) إعداد الطالب: نور الدين الرجبي. جامعة القدس / ماجستير الدراسات الإسلامية المعاصرة.

٨. تحقيق كتابي الصرف والحوالة من (شرح فتح القدير لكمال الدين بن الهمام الحنفي المتوفى ٨٦١ هـ)/ إعداد الطالب:كنعان عبد الكريم محمد/جامعة القدس / ماجستير الدراسات الإسلامية المعاصرة.

٩.تحقيق كتاب البيوع من (شرح فتح القدير لكمال الدين بن الهمام الحنفي المتوفى ٨٦١ هـ) إعداد الطالب:جمال صقر جامعة القدس / ماجستير الدراسات الإسلامية المعاصرة.

١٠. سلوك المستهلك في ضوء الكتاب والسنة/ إعداد الطالبة: ميسرة يسري التميمي. جامعة القدس/ماجستير الدراسات الإسلامية المعاصرة.

١١. الصحة الإنجابية في الإسلام/إعداد الطالب: رائد محمد مصطفى جامعة القدس / ماجستير الدراسات الإسلامية المعاصرة.

١٢.حالات التصرف الموقوف بين الفقه الإسلامي والقانون المدني/ إعداد الطالب محمد عبد السلام نظمي رموز /رسالة ماجستير / كلية الحقوق / جامعة القدس / نوقشت ٢٠٠٤.

١٣. زبدة الأسرار في شرح مختصر المنار لأحمد بن محمد السيواسي المتوفى سنة ١٠٠٦ هـ/تحقيق ودراسة / رسالة دكتوراة / جامعة عين شمس /القاهرة بالاشتراك مع جامعة الأقصى/غزة/ الطالب محمد حسني علي / نوقشت ٢٠٠٥م.

١٤.تحقيق كتاب النوافل من (شرح فتح القدير لكمال الدين بن الهمام الحنفي المتوفى ٨٦١ هـ). إعداد الطالبة:أمل محمد صيام. جامعة القدس / ماجستير الدراسات الإسلامية المعاصرة

١٥.فقه الوقت/ إعداد الطالبة:فاطمة المناصرة. جامعة القدس / ماجستير الدراسات الإسلامية المعاصرة.

١٦. إثبات الأهلة بين الفقه الإسلامي وعلم الفلك./إعداد الطالب:محمد كنعان. جامعة القدس / ماجستير الدراسات الإسلامية المعاصرة.

١٧. الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية في الضفة الغربية/إعداد الطالب حسن صافي/ جامعة القدس / ماجستير الدراسات الإسلامية المعاصرة.
١٨. الرقية الشرعية والطب النفسي/إعداد الطالبة:ابتسام الشريف/جامعة القدس / ماجستير الدراسات الإسلامية المعاصرة
١٩. القواعد الفقهية وتطبيقاتها في أحكام مداواة الرجل والمرأة/إعداد الطالب عبد الله البزار/ جامعة القدس / ماجستير الفقه والتشريع.
٢٠. تحقيق كتاب الزكاة من فتح القدير - للكمال ابن الهمام /إعداد الطالب رياض منير خويص/ جامعة القدس / ماجستير الفقه والتشريع.
٢١. الأحكام الفقهية للأسرى في سجون الاحتلال الإسرائيلي إعداد الطالب نائل إسماعيل رمضان / جامعة القدس / ماجستير الفقه والتشريع.
٢٢. تحقيق كتاب السِّيَر من أوله إلى أول باب الجزية من فتح القدير للكمال بن الهمام/إعداد الطالبة أسماء حجازي/جامعة القدس / ماجستير الفقه والتشريع.
٢٣. (فيض الغفار لشرح ما انتخب من المنار) لشمس الدين محمد بن عبد الله التمرتاشي الغزي الحنفي/ تحقيق ودراسة/إعداد الطالب فادي محمود عيد أبو شخيدم/جامعة القدس / ماجستير الفقه والتشريع.
٢٤. لاحظي تسلسل الأرقام
٢٥. مصرف الغارمين من مصارف الزكاة ودوره في التكافل الاجتماعي / إعداد الطالب مشهور حمدان/ جامعة القدس / ماجستير الدراسات الإسلامية المعاصرة.
٢٦. الودائع في المصارف الإسلامية/دراسة فقهية وقانونية للواقع في فلسطين إعداد الطالب: بلال علي البرغوثي/ ماجستير الحقوق جامعة بير زيت
٢٧. قاعدة:(لا يجوز لأحد أن يتصرف في مِلْك الغير بلا إذنه) وتطبيقاتها الفقهية/إعداد الطالبة: فلسطين عبد المهدي عبد الرزاق شويكي /جامعة القدس / ماجستير الفقه والتشريع

٢٨. تحقيق كتاب الطهارات من فتح القدير للكمال بن الهمام/إعداد الطالبة فداء زعاترة / جامعة القدس / ماجستير الفقه والتشريع

٢٩. الأهلية وعلاقتها بقانون الأحوال الشخصية الأردني لسنة ١٩٧٦م/ إعداد الطالب: نادي أبو خلف/جامعة الخليل /كلية الدراسات العليا /قسم القضاء الشرعي.

٣٠. تحقيق جزء من كتاب الحدود من حد القذف إلى أول كتاب السير من (فتح القدير لكمال الدين بن الهمام.إعداد الطالب إياد غنيم جامعة القدس / ماجستير الفقه والتشريع.

٣١. مدى نجاعة البنوك الإسلامية وتغلغلها في الاقتصاد الفلسطيني. رسالة دكتوراة / إعداد الطالب موسى محمد محمود شحادة / برنامج العلوم الإدارية والاقتصادية/ كلية الدراسات العليا / الجامعة الحرة في هولندا، لاهاي حزيران ٢٠١١.

٣٢. أحكام الشيك دراسة فقهية تأصيلية مقارنة بالقانون. إعداد الطالب عيسى محمود عيسى العواوده جامعة القدس / ماجستير الفقه والتشريع.

٣٣. تحقيق كتاب الحدود من أوله حتى حد القذف من فتح القدير لكمال الدين بن الهمام.إعداد الطالب صهيب إبراهيم أبو بحيشة/ جامعة القدس / ماجستير الفقه والتشريع.

٣٤. تحقيق كتاب الحج من أوله إلى باب الجنايات من فتح القدير لكمال الدين بن الهمام.إعداد الطالب عدنان نعمان عطاالله دحدولان / جامعة القدس / ماجستير الفقه والتشريع.

٣٥. حكم الدخول في البرلمان (الكنيست) في الكيان الإسرائيلي. إعداد الطالب أحمد أبو عجوة / جامعة القدس / ماجستير الفقه والتشريع.

٣٦. المكاسب غير الشرعية في المصارف الإسلامية. إعداد الطالب محمد سعيد خصيب / جامعة القدس / ماجستير الفقه والتشريع.

٣٧. تحقيق جزء من كتاب الحج من باب الجنايات إلى آخر كتاب الحج من فتح القدير لكمال الدين بن الهمام.إعداد الطالب أحمد أبو سبيتان / جامعة القدس / ماجستير الفقه والتشريع.
٣٨. "فتاوى د. القرضاوي التي خالف فيها المذاهب الأربعة في العبادات/ رسالة دكتوراة / إعداد الطالب عبد الرحيم توفيق خليل/كلية الدراسات العليا/ جامعة لاهاي في هولندا تموز ٢٠١٢.
٣٩. تحقيق جزء من كتاب الصلاة من باب سجود السهو إلى آخر صلاة في الكعبة من فتح القدير لكمال الدين بن الهمام.إعداد الطالب جمعة عطاالله حمدان / جامعة القدس / ماجستير الفقه والتشريع.
٤٠. تحقيق من أول كتاب النكاح إلى أول باب المهر من فتح القدير لكمال الدين بن الهمام.إعداد الطالب ضرغام جرادات / جامعة القدس / ماجستير الفقه والتشريع.
٤١. أحكام الإهمال في الفقه الإسلامي (ما عدا العبادات) إعداد الطالبة أمل محمد الحاج / جامعة القدس / ماجستير الفقه والتشريع.
٤٢. تحقيق باب المهر إلى أول كتاب الطلاق من كتاب فتح القدير للكمال ابن الهمام. إعداد الطالب هيثم علي البجالي/ جامعة القدس / ماجستير الفقه والتشريع.
٤٣. المواد المضافة للأغذية والأدوية إعداد الطالبة عايدة غانم/ جامعة القدس / ماجستير الفقه والتشريع.
٤٤. آراء المخالفين لفكرة البنوك الإسلامية دراسة نقدية إعداد الطالب زكي عامرية/ جامعة القدس / ماجستير الفقه والتشريع.
٤٥. مناقشة القرارات الطبية الصادرة عن مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي، إعداد الطالبة ديمة النشاشيبي/ جامعة القدس / ماجستير الفقه والتشريع.
٤٦. تحقيق كتاب الطلاق وحتى باب الإيلاء من كتاب فتح القدير للكمال ابن الهمام. إعداد الطالب أمين الرجوب / جامعة القدس / ماجستير الفقه والتشريع.

٤٧. تحقيق جزء من كتاب الصلاة من أول باب الإمامة حتى صلاة الوتر من كتاب فتح القدير للكمال ابن الهمام /نجوى مصلح/جامعة القدس/ ماجستير الفقه والتشريع.
٤٨. أثر النفقات في حساب وعاء الزكاة. ياسر سدر /جامعة القدس/ ماجستير الفقه والتشريع.
٤٩. تحقيق كتاب الشركة والوقف من كتاب فتح القدير للكمال ابن الهمام
الطالب أمجد سلهب/جامعة القدس/ ماجستير الفقه والتشريع.
٥٠. تحقيق كتاب الربا إلى أول الصرف من كتاب فتح القدير للكمال ابن الهمام /الطالبة فايزة سليم صيام/جامعة القدس/ ماجستير الفقه والتشريع.
٥١. تحقيق كتاب كتاب العتاق كاملاً من كتاب فتح القدير للكمال ابن الهمام/الطالبة هبة زواهرة/جامعة القدس/ ماجستير الفقه والتشريع.
٥٢. تحقيق كتاب الأيمان من كتاب فتح القدير للكمال ابن الهمام/ الطالبة نورة أبو قويدر /جامعة القدس/ ماجستير الفقه والتشريع.
٥٣. جائزة التسديد المبكر في المصارف الإسلامية/ إعداد الطالب:رضا أبو النواس/ جامعة القدس / ماجستير الفقه والتشريع.
٥٤.تحقيق من أول باب الإيلاء إلى أول باب العدة من كتاب فتح القدير للكمال ابن الهمام إعداد الطالب نضال إبراهيم محسن/ جامعة القدس / ماجستير الفقه والتشريع.
٥٥. مشاركة المسلمين في الانتخابات البرلمانية والرئاسية الأمريكية دراسة فقهية/ إعداد الطالب نضال عرمان / جامعة القدس / ماجستير الفقه والتشريع.
٥٦. تحقيق من أول السلم إلى أول الصرف من كتاب فتح القدير للكمال ابن الهمام إعداد الطالبة حنان إبراهيم جابر/ جامعة القدس / ماجستير الفقه والتشريع.
٥٧. فض الخصومات دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقضاء العشائري إعداد الطالب بهاء أبو طير/ جامعة القدس / ماجستير الفقه والتشريع.
٥٨. تحقيق من أول باب الجزية إلى أول كتاب الشركة من كتاب فتح القدير للكمال ابن الهمام إعداد الطالب منصور شماسنة / جامعة القدس / ماجستير الفقه والتشريع.

الرسائل التي شارك في مناقشتها:

١.أحكام الإفتاء في الشريعة الإسلامية: ١٤٠٨هـ =١٩٨٨ م.

إعداد الطالب: إبراهيم سالم سلمان أبو مر. جامعة النجاح الوطنية / كلية الشريعة / قسم الفقه والتشريع.

هذه الرسالة أول رسالة علمية في الشريعة الإسلامية لنيل درجة الماجستير تناقش في الأراضي المحتلة – فلسطين – وقد نوقشت في جامعة النجاح بمدينة نابلس بتاريخ ١٩٨٨/٧/٤م الموافق ٢٠ من ذي القعدة ١٤٠٨هـ.

٢.دلالة صيغة الأمر على الأحكام الشرعية: نوقشت ١٤١٢هـ = ١٩٩١م.

إعداد الطالب: حسن سعد عوض خضر.جامعة النجاح الوطنية / كلية الشريعة / قسم الفقه والتشريع.

٣.دلالة صيغة النهي على الأحكام الشرعية: نوقشت ١٤١٣هـ = ١٩٩٣م.

إعداد الطالب: زياد إبراهيم حسين مقداد. جامعة النجاح الوطنية / كلية الشريعة / قسم الفقه والتشريع.

٤. علم أصول الفقه من مخطوط (بغية الألباب في شرح غنية الطلاب) لمحمد بن بدير بن حبيش المقدسي المتوفى ١٢٢٠ هـ: نوقشت ١٤١٥هـ = ١٩٩٤م.

إعداد الطالب: محمد حسني علي محمد. جامعة النجاح الوطنية / كلية الشريعة / قسم الفقه والتشريع.

٥.مذهب الصحابي وأثر الاختلاف فيه في اختلاف الفقهاء: نوقشت ١٤١٨ هـ / ١٩٩٧م.

إعداد الطالب: محمد مطلق أبو جحيشة. جامعة النجاح الوطنية / كلية الشريعة / قسم الدراسات العليا.

٦.أحكام الشريعة الإسلامية في الخلو والمفتاحية: نوقشت ١٤١٧هـ = ١٩٩٧م.

إعداد الطالب: يوسف خالد يوسف السركجي رحمة الله عليه

جامعة النجاح الوطنية / كلية الدراسات العليا / قسم الفقه والتشريع.

٧.أسباب الرخص في الشريعة الإسلامية: نوقشت ١٤١٨هـ = ١٩٩٧م.
إعداد الطالب: عبد الرحيم توفيق خليل.
جامعة النجاح الوطنية / كلية الشريعة / قسم الفقه والتشريع.
٨. القسامة في الفقه الإسلامي: نوقشت ١٤١٨ هـ = ١٩٩٧م.
إعداد الطالب: بشار مدحت عبده أبو زهرة.
جامعة النجاح الوطنية / كلية الدراسات العليا / قسم الفقه والتشريع.
٩. البيوع المعاصرة المنهي عنها في الشريعة الإسلامية نوقشت ١٤١٨هـ = ١٩٩٨م.إعداد الطالب: هاشم عبد الرحمن مصطفى محاجنة.
جامعة النجاح الوطنية / كلية الدراسات العليا / قسم الفقه والتشريع.
١٠.أحكام قرار المرأة في بيتها وخروجها منه في الفقه الإسلامي: نوقشت ١٤١٩هـ = ١٩٩٨م.
إعداد الطالبة: أميمة محمد نعمان قراقع. جامعة النجاح الوطنية / كلية الشريعة / قسم الفقه والتشريع.
١١. الحيل الشرعية في الفقه الإسلامي: نوقشت ١٤١٩هـ = ١٩٩٩م.
إعداد الطالب: تيسير عمران علي عمر.
جامعة النجاح الوطنية / كلية الدراسات العليا / قسم الفقه والتشريع.
١٢.تقسيم اللفظ من حيث ظهور المعنى وخفاؤه نوقشت ١٤٢٠هـ = ١٩٩٩م.إعداد الطالب عبد الخالق حسن النتشة
جامعة النجاح الوطنية / كلية الدراسات العليا / قسم الفقه والتشريع.
١٣. الجمع والتوفيق بين الأدلة المتعارضة: نوقشت ١٤٢٠هـ = ١٩٩٩م.
إعداد الطالب: فواز فارس عبد السميع أبو ارميلة.
جامعة النجاح الوطنية / كلية الدراسات العليا / قسم الفقه والتشريع.
١٤. أحكام الخطبة في الفقه الإسلامي نوقشت ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٢م
إعداد الطالب: نايف محمود الرجوب

جامعة الخليل / كلية الدراسات العليا / قسم القضاء الشرعي.

١٥.الطاعة الزوجية في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية نوقشت ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٢م. إعداد الطالب: محمد جمال أبو سنينة

جامعة الخليل / كلية الدراسات العليا / قسم القضاء الشرعي.

١٦.الجائز والممنوع في الاختلاط وانعكاسات ذلك على المجتمع الفلسطيني نوقشت ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٢م. إعداد الطالب: خيري أمين طه

جامعة القدس / ماجستير الدراسات الإسلامية المعاصرة.

١٧. صورة المجتمع الفلسطيني من خلال فتاوى الشيخ محمد الخليلي المتوفى ١١٤٧هـ ١٧٣٤م نوقشت (١٤٢٣هـ / ٢٠٠٢م)

إعداد الطالب: عبد اللطيف محمد كنعان

جامعة القدس / ماجستير الدراسات الإسلامية المعاصرة.

١٨. الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي نوقشت ١٤٢٦هـ / ٢٠٠٦م

إعداد الطالب: عبد القادر إدريس

جامعة الخليل / كلية الدراسات العليا / قسم القضاء الشرعي.

١٩. الإعلام الإسلامي في ضوء الكتاب والسنة نوقشت ١٤٢٧ هـ

إعداد الطالب:محمد حسن اشتيوي

جامعة القدس / ماجستير الدراسات الإسلامية المعاصرة.

٢٠. نظرية الإعجاز العددي في القرآن الكريم دراسة نقدية نوقشت ١٤٢٦هـ / ٢٠٠٦م

إعداد الطالبة:ليندا تركي الصليبي

جامعة القدس / ماجستير الدراسات الإسلامية المعاصرة.

٢١. ظاهرة التكفير وأثرها على الإسلام والمسلمين نوقشت ١٤٢٧هـ / ٢٠٠٦م

إعداد الطالب منير محسن

جامعة القدس / ماجستير الدراسات الإسلامية المعاصرة.

٢٢. الإسراف والتبذير دراسة فقهية معاصرة في ضوء الكتاب والسنة
إعداد الطالبة سميرة عموري
جامعة القدس / ماجستير الدراسات الإسلامية المعاصرة.
٢٣.الاختلافات الفقهية بين الإمام ابن حزم والأئمة الأربعة في المسائل المتعلقة بالمرأة
سماح خالد محمد الريفي جامعة القدس / ماجستير الفقه والتشريع
٢٤. مخالفات الإمام ابن حزم الظاهري للأئمة الأربعة في الأيمان والنذور.
إيمان أحمد محمود عبيد/ جامعة القدس / ماجستير الفقه والتشريع
٢٥. تاريخ المذهب الحنبلي في فلسطين
يوسف (محمد مروان) سليمان الأوزبكي /جامعة القدس / ماجستير الفقه والتشريع
٢٦. حقوق العمال وواجباتهم في الفقه الإسلامي وقانون العمل الفلسطيني
الطالب سمير العووادة/ جامعة القدس / ماجستير الفقه والتشريع
٢٧.المرسل في برامج التلفاز بين الإعلام المعاصر والإسلام. الطالب محمود عمر حسين أسعد جامعة القدس / ماجستير الدراسات الإسلامية المعاصرة.
٢٨. الضمان في حوادث السيارات. إعداد الطالب محمود فريج الجهالين/جامعة القدس / ماجستير الفقه والتشريع /جامعة القدس.
٢٩. أحكام القرائن التي تصرف الأمر عن الوجوب وتطبيقاتها في شرح النووي على صحيح مسلم. الطالبة بشرى موسى حسين حامد/ جامعة القدس / ماجستير الفقه والتشريع /جامعة القدس.
٣٠. أحكام القرائن التي تصرف الأمر عن الوجوب وتطبيقاتها عند الشوكاني في نيل الأوطار. الطالب فادي الخطيب/ ماجستير الفقه والتشريع /جامعة القدس.
٣١. القرائن التي تصرف النهي عن التحريم وتطبيقاتها عند الشوكاني في نيل الأوطار. الطالب أسامة صلاح / ماجستير الفقه والتشريع /جامعة القدس.
٣٢. تاريخ المذهب الحنفي في فلسطين/سعاد أبو رميس/ ماجستير الفقه والتشريع /جامعة القدس.

٣٣. أثر اختلاف الدِّين في الأحكام الشرعية المتعلقة بالعبادات، حافظ رشيد/ ماجستير الفقه والتشريع /جامعة القدس.
٣٤. أثر العرف في الأحوال الشخصية.الطالب أحمد أبو حسين. ماجستير القضاء الشرعي / جامعة الخليل.
٣٥. الأحكام الفقهية للألعاب الإلكترونية. الطالبة ألاء عبد الناصر يوسف إسماعيل / ماجستير الفقه والتشريع /جامعة القدس.
٣٦. الشيخ مرعي الكرمي وأثره في المذهب الحنبلي / الطالب يوسف عواد/ ماجستير الفقه والتشريع /جامعة القدس.
٣٧.القواعد والضوابط الفقهية المتعلقة بالأحوال الشخصية في مذهب الشافعية / الطالب جلال أبو حديد/ جامعة الخليل / كلية الدراسات العليا / قسم القضاء الشرعي.
٣٨. الشيخ خير الدين الرملي وأثره في الفقه الحنفي / الطالبة ناريمان خليل النمري / ماجستير الفقه والتشريع /جامعة القدس.
٣٩. تحقيق من أول باب صلاة الوتر حتى أول باب سجود السهو من كتاب فتح القدير لابن الهمام/ إعداد الطالب: حمزة الذويب / جامعة القدس / ماجستير الفقه والتشريع.
٤٠. اختيارات الإمام محمد بن جرير الطبري الفقهية في مسائل الحدود / إعداد الطالب عيسى خيري الجعبري/ جامعة القدس / ماجستير الفقه والتشريع.
٤١. من أول باب العدة إلى أول كتاب العتاق من كتاب فتح القدير لابن الهمام/ إعداد الطالب: إبراهيم الدرعاوي / جامعة القدس / ماجستير الفقه والتشريع.
٤٢. جزء من جامع معمر بن راشد/ دراسة وتحقيق/ إعداد الطالب: موسى خلايلة/ جامعة القدس / ماجستير أصول الدين.
٤٣. اتفاقية أوسلو في ميزان الفقه الإسلامي/ إعداد الطالب: رياض عبد الرحمن دار ناصر / جامعة القدس / ماجستير الفقه والتشريع.
٤٤. التغلب على الحكم ، دراسة فقهية قانونية معاصرة/ إعداد الطالب: عاطف إبراهيم أحمد جبر / جامعة القدس / ماجستير الفقه والتشريع.

فهرس المحتويات

مقدمة ٥

رؤيةٌ شرعيةٌ نقديةٌ لاتفاقية " القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة "CEDAW " ١١

رؤيةٌ شرعيةٌ نقديةٌ للوثيقة الأممية المُسمَّاة "إلغاء ومنع كافة أشكال العنف ضد النساء والفتيات" ١٧

نظرةٌ شرعيةٌ في دعاوى التمييز ضد المرأة ٢٣

مخالفات وثيقة حقوق المرأة الفلسطينية ٢٩

الجندر فكرة تغريبية مشبوهة ٣٤

افتراءاتُ أدعياء تحرير المرأة على الإسلام ٣٨

الحملة الفرنسية على الحجاب وموقف شيخ الأزهر المتخاذل ٤٣

بطلانُ قرارِ منع الطالبات المحجبات من دخول مدرسة ٤٧

راهبات الوردية شرعاً وقانوناً ٤٧

نظام الأحوال الشخصية بين الثبات والتطور ٥٢

الاعتراضات النسوية على قانون الأحوال الشخصية ٥٦

قانون الأحوال الشخصية وفيلم " هيك القانون" ٦٣

زواج المسلمة بغير المسلم وتساويها في الميراث مع الرجلِ ٦٨

تطبيقُ قاعدة "تغير الأحكام بتغير الأزمان" على مساواةِ المرأة ٧٤

بالرجل في الميراث ٧٤
تولي المرأة للقضاء الشرعي ٨٣
رُؤيةٌ شرعيةٌ في عملِ المرأةِ مأذوناً شرعياً ٨٧
إبطالُ دعوى أن الحائضَ تصومُ رمضان ٩٤
الفحص الطبي قبل الزواج ١٠٥
ماذا يترتب على العدول عن الخطبة ١٠٨
إخبار الطبيب الخاطب عن مرض المخطوبة ١٠٩
حكم الزواج من موظف في بنك ربوي ١١٢
بطلان الدعوة إلى تأخير سن الزواج ١١٥
زواج النبي صلى الله عليه وسلم من عائشة رضي الله عنها والزواج المبكر ١١٨
الزواج أولى من الدراسة ١٢٢
ضوابط إجراء عقد الزواج في المسجد ١٢٣
الشروط في عقد الزواج ١٢٨
المعاشرة الزوجية قبل الزفاف ١٢٩
حكم طاعة الزوج بعد العقد وقبل الزفاف ١٣١
حكم الزواج الصوري ١٣٥
حكم الزواج المدني ١٣٦
حكم الزواج العرفي ١٣٧

حق الزوجة بمسكن مستقل ١٤١
نفقة علاج الزوجة واجبة على زوجها ١٤٥
وجوب النفقة الزوجية بعد الزفاف وليست بمجرد العقد ١٤٨
حكم منع الأب ابنته الموظفة من الزواج طمعاً في راتبها ١٥٣
تقييد إجراء عقد زواج للرجل المتزوج بإبلاغ الزوجة الأولى باطل شرعاً ١٥٨
يحرم تجسس الزوج على زوجته بحجة الغيرة عليها ولضمان حسن سلوكها ١٦٣
التساهل في الطلاق بين الأزواج المطلقين وبعض المشايخ المفتين ١٧١
حكم الطلاق بالجوال وعبر البريد الإلكتروني ١٧٥
طلب الزوجة الطلاق لعقم الزوج ١٨٠
وقوعُ الطلاقِ الشفوي باتفاقِ الأئمةِ الفقهاء ١٨١
وقوعُ الطلاقِ بدونِ شهودٍ ١٨٩
حكم الطلاق الصوري ٢٠١
لفظة (الاختلاط) ليست دخيلة على التراث الإسلامي ٢١٣
حكم الحفلات المختلطة ٢١٧
حكم الرحلات المختلطة ٢١٨
ضوابطُ شرعيةٌ في دراسةِ الطالبةِ في كليةِ الطب ٢١٨
حكم جلوس الطالبة مع مدرسها لوحدهما ٢٢٣
حكم تدريب الرجل المرأة على السياقة ٢٢٤

التحرُّش الجنسي بالمحارم ٢٢٤
مسابقة ملكة الجمال أمرٌ محرمٌ في ديننا ومنافٍ لقيمنا وأخلاقنا ٢٢٨
يحرم قيام المرأة بعرض الأزياء الشرعية وغيرها أمام الرجال ٢٣٢
مظاهر الأعراس ٢٣٣
المنكرات في الأعراس ٢٣٦
حكم حضور الحفلات المشتملة على المنكرات ٢٣٨
حكم حمل العروس للمصحف الشريف للتبرك به أثناء ٢٤١
ما يسمى بـ (جلوة العروس) ٢٤١
حكم الموسيقى ٢٤٥
الفرق الموسيقية في حفلات الزواج ٢٥٣
يحرم على النساء المشاركة في فرق الرقص الشعبي ٢٥٤
حكم تصوير الفتيات خلسة بكاميرا الجوال ٢٥٥
حكمُ وضعِ صُورِ النساء على شبكاتِ التواصل الاجتماعي ٢٥٩
رؤيةٌ شرعيةٌ لظاهرةِ الابتزاز الألكتروني للنساء ٢٦٦
الضوابط الشرعية لممارسة المرأة الألعاب الرياضية ٢٧٧
رؤيةٌ شرعيةٌ لمشاركة المرأة المسلمة في الألعاب الأولمبية ٢٨٢
لا يجوز ارتياد النساء للمسابح ٢٨٧
اللعب المختلط للشباب والفتيات ٢٨٨

تدريب رجل للفتيات على لعبة الكراتيه ٢٩٠
حكم ذهاب المرأة إلى نوادي اللياقة البدنية ٢٩١
حق الزوجة في الإنجاب ٢٩٥
حكم ربط الأنابيب لمنع الحمل ٢٩٧
لا يجوز استئصال القدرة على الحمل مطلقاً ٢٩٨
الضوابط الشرعية لتحديد جنس الجنين ٣٠١
حكم استعمال الجدول الصيني لتحديد جنس الجنين ٣٠٦
تلقيح صناعي محرم ٣١١
حكمُ "الإخصاب الصناعي الثلاثي" أو "التبرع بميتوكوندريا" ٣١٤
حكم تحنيط الجنين ٣١٩
حكم الاحتفاظ بالبييضات الملقحة في عمليات أطفال الأنابيب ٣٢٠
حكم الإجهاض ٣٢٥
حكم إسقاط الجنين المشوه ٣٢٦
لا يجوز إسقاط الجنين المعاق ٣٢٩
حكم إسقاط الحمل الناتج عن اغتصاب ٣٢٩
حكم مساعدة الطبيب في إجهاض الزانية ٣٣٣
ما يترتب على الإجهاض ٣٣٨
النقاب من الدين وليس من العادات كما زعم شيخُ الأزهر ٣٤٥

الحجاب ومسألة التكفير ٣٤٩
حكم دراسة الفتاة في مدرسة تمنعها من ارتداء الجلباب ٣٥٢
لا يجوز تزيين الملابس بالآيات القرآنية ٣٥٦
ما حكم لبس المرأة الأساور الذهبية التي تكون على شكل حيات؟ ٣٦٠
حكم عمليات التجميل ٣٦٠
ضوابط في تسمية المواليد ٣٦٧
حكم تسمية الأولاد بالأسماء الأجنبية ٣٧١
حكم انتساب الزوجة إلى زوجها ٣٧٣
علاج الطبيب للمرأة ٣٧٧
حكم تناول الأدوية التي تقلل الوزن ٣٧٧
إصلاح غشاء البكارة ٣٧٨
الفحص الطبي لمرضى الثلاسيميا قبل الزواج ٣٨٢
التوقف عن الإنجاب بسبب مرض الثلاسيميا ٣٨٧
العلاقاتُ الماليةُ بين الزوجين ٣٩٥
راتب الزوجة ٤٠١
تنازلُ الزوجةِ عن ميراثها عند العقدِ باطلٌ شرعاً ٤٠١
مسؤوليةُ الزوج عن نقل الأمراضِ الجنسيةِ الخطيرةِ لزوجته ٤٠٩
القتل على خلفية شرف العائلة ٤١٤

دية المرأة نصف دية الرجل ٤١٨
الإفتاءُ في مسائل الزواجِ والطلاقِ والميراثِ على ٤٢٥
خلاف قانون الأحوال الشخصية ٤٢٥
سفر الطالبة للدراسة بدون محرم ٤٣١
يجوز للزوج منع زوجته من التدخين ٤٣٥
السيرة الذاتية والأعمال العلمية للأستاذ الدكتور حسام الدين عفانة ٤٣٧
الأعمال العلمية للأستاذ الدكتور حسام الدين عفانة ٤٣٩